المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة: **الفقه**

الابتهاج في شرح المنهاج

للإمام العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي
ـ رحمه الله ـ
(٦٨٣-٧٥٦هـ)

(من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الاعتكاف)

(دراسةً وتحقيقاً)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

جبر بن عطية بن فرج البجالي

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز العرابي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم الدراسات العليا الشرعية من الطالب: **جبر بن عطية بن فرج البجا**لي، وهو عبارة عن جزء من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين على بن عبدالكافي السبكي (من أول كتاب الصيام إلى اية كتاب الاعتكاف) دراسةً وتحقيقاً .

ويشتمل الكتاب على مقدمة وقسمين وفهارس ؛ فالقسم الأول: يشتمل على أربعة مباحث : المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، والمبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، والمبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، والمبحث الرابع: التعريف بالشرح، والقسم الثاني النص المحقق، واشتمل على تمهيد في وصف نسخ المخطوط ونماذج منها، والنص المحقق، ثم الفهارس العامة .

ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الشافعية عند المتأخرين إذ لا تكاد تجد كتاباً من كتب متأخري الشافعية إلا وقد نقل عنه وأفاد منه ، إذ أن مؤلفه يقارن بالإمامين الرافعي والنووي ؛ فحيث يطلقون الشيوخ فالمراد م الرافعي والنووي والسبكي رحمهم الله جميعاً.

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د. سعود بن إبراهيم الشريم	د.أ. أحمد بن عبد العزيز العرابي	جبر بن عطية فرج البجالي

Abstract

This study is presented to achieve the master degree from the college of sharia and Islamic studies- department of legal higher studies.

Graduator: Jabr Bin Attiah Bin Faraj Al Bejali.

It is a part of the book Al menhaj in Al Ebtehaj Discussion, By Taqiuddin Ali Bin Abdulkafi Al Subki (from the beginning of fasting book till the end of retiring) studying and achievement.

The book includes an introduction, two parts, and indexes.

First part: includes four themes: first theme: a brief note about the book author. Second theme: Abrief note about the book. Third theme: identification of the explainer. Forth theme: identification of the explanation.

Second part: the achieved text,: included a preface in the script description and some of its models ,the achieved text then the general indexes.

This book is considered one of the most important books of Shafeiah by later as every book in later Shafeiah were taken the benefits, its author is compared with the two chiefs Al nawawy and Al Rafei, when they say chiefs they mean Al nawewy, AlRafei and Al Subki, God be pleased with all of them.

Graduator	Supervisor	Dean of college
Jabr Bin Attiah Bin Faraj Al Bejali.	Dr\ Ahmed Bin AbdulAziz Al Orabi	Dr\ Saud Bin Ibrahim Al Shereim

الإهــــــــــــداء

في زمنٍ تطاول من لا خلاق له على رسول الله صلى الله عليه وسـلم، فاستهزأوا به وأساؤا إلى أمته .

فإنني أهدي هذا الجهد المتواضع :

إلى كل من نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودافع عنه .

إلى كل من دافع عن الإسلام .

إلى رمز السلام والدفاع عن قضايا الإسلام والمسلمين خادم الحـرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، لكونه الرجـل الأول الـذي تتطلع إليه أنظار المسلمين في مشارق الأرض ومغار ا .

إلى كل غيور على الإسلام والمسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونثني عليه بماهو أهله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، ما ترك من خير من خيري الدنيا والآخرة إلا دل أمته عليه، ولا شرٍ إلا حذرها منه، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فإن النبي ﷺ يقول: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه** في **الدين**))(١) ؛ فالحمد الله الذي هدانا لسلوك هذا الطريق، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأله عزوجل أن يتم علينا نعمته، وأن يزيدنا من فضله إنه على كل شيء قدير .

ولقد أكرمني الله عزوجل بالانخراط في طلب العلم بعد بلوغ سن الخامسة والعشرين من العمر(٢)، وذلك عن طريق المدراس الليلة من الابتدائية وحتى الثانوية، ثم التحقت ذه الجامعة النقية ـ أعني جامعة أم القرى ـ وهذه الكلية الزكية ـ أعني كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ زادها الله رفعة وازدهاراً وشموخاً في ظل دولتنا السعوديه أدام الله عزها، وحفظ لها ولا ا، إنه سميع مجيب .

ومن فضل الله علي أن حبب إلي الفقه ووفقني لدراسته، فتخرجت من قسم الشريعة، ثم وفقني سبحانه وتعالى للالتحاق بالدراسات العليا الشرعية .

---

(١) رواه البخاري (ص/٣٩) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم (ص/٣٩٨)كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم ٩٨ ـ (١٠٣٧) .

(٢) بدأت الدراسة في محو الأمية سنة (١٤٠٧هـ) ثم انقطعت سنة، واستأنفت الدراسة سنة (١٤٠٩هـ ـ) ومازلت مواصلاً في الدراسة إلى يومي هذا ولله الحمد والمنة، وأنا عندما أذكر هذا، أذكره من باب التحدث بنعمة الله، ولعله أن يكون في ذلك حظٌ لمن فاتته الدراسة الصباحية، أن يستدرك ذلك في الليل، وألا يلتفت لمن يقول: إن الدراسة الليلية ليس فيها علم .

ومازالت نعم الله تتوالى علي، فوفقني سبحانه وتعالى لخدمة كتابٍ من أعظم كتب المسلمين، حيث وفقني اللهُ بفضله وكرمه وجوده، ثم بجهود بعض زملائي في مرحلة الدكتوراه، الذين عثروا على سفرٍ عظيم من أسفار المسلمين بعنوان (الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي) لم يحقق، فقدموه مشروعاً للتحقيق، فأقر هذا المشروع من قسم الدرسات العليا الشرعية، فوزع على نحو عشرين طالباً تقريباً أغلبهم في مرحلة الدكتوراه، فكان اشتراكي مع هؤلاء الثلة الأخيار الذين تلقيت العلم عن بعضهم[1] من أكبر النعم وأجل المنن، فلله الحمد والمنة .

وكان نصيبي منه كتاب الصيام والاعتكاف، فكان عنون بحثي : **الابتهاج في شرح المنهاج للإمام العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ) من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الاعتكاف، دراسةً وتحقيقاً،** أسأل الله عزوجل أن ينفعني به أولاً، وأن يجعله نافعاً للمسلمين إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار المخطوط:

كان من دوافع اختياري لهذا المخطوط بعد توفيق الله تعالى، الأمور التالية:

١. الإسهام في إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية .
٢. ابراز جهود عالم من علماء المسلمين الذين خدموا العلم .
٣. الرغبة في الاستزادة والاطلاع على جهود العلماء، واختلافاتهم مما يزيد طالب العلم ملكة وفهماً لعبارات الفقهاء .
٤. الرغبة في الوقوف على مختلف الفنون، كالحديث والأصول واللغة والتراجم والتاريخ والبلدان وغيرها .
٥. كسب الوقت في سرعة إنجاز البحث وإتمام الدراسة ؛ حيث إن البحث عن الموضوعات التي لم تبحث فيه نوع من الصعوبة، لا سيما مع كثرة الباحثين .

هذه هي أبرز أسباب اختياري لهذا المخطوط، وهو اختيار موفق إن شاء الله .

(١) منهم الشيخ : عبدالمجيد السبيل أخذت عنه المدخل في دراسة الشريعة .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وقد تقدمت وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط وخطة البحث هذه ومنهج التحقيق وستأتي .

القسم الأول: في المؤلف والمسائل المتعلقة به وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: **نبذة مختصرة عن صاحب المتن**، فيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: **نبذة مختصرة عن المتن**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: م لته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح، وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ماله أثر في شخصيته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الرابع: **التعريف بالشرح** . وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره في من بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: نقد الكتاب ـ تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه ـ .

القسم الثاني: النص المحقق، من أول كتاب الصيام إلى ‌ اية كتاب الاعتكاف .

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، ونماذج من صور المخطوط .

وقد التزمت بماجاء في خطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

منهج التحقيق

التزمت بخطة تحقيق التراث المقرة من مجلس كليه الشريعة والدراسات الإسـلامية بجامعة أم القرى في الجلسة الثالثة، المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ. والتي نصت خطـة مشروع تحقيق كتاب الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، المعدة من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على التزامها .

وقد كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

أولاً: مايتعلق بنص الكتاب، وما يحتاج إليه من خدمة، ويبرز ذلك في النقاط التالية:

١. اتبعت طريقة النص المختار؛ لعدم وجود نسخة تتحقق فيها مقومـات النسـخة الأم، فأثبت ماترجح عندي في صلب النص، وجعلت المقابـل في الحاشـية مـع الإشارة إلى رمز النسخة المقابلة، واستثنيت من ذلك ما انفردت به بعض النسـخ من الترحمات والترضيات، والفروق التي لا تؤثر على المعنى .

٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في الهامش .

٣. خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فماكان منـها في الصـحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، ومالم يكن في الصحيحين أو في أحدهما ؛ فـإنني أعـزوه إلى كتب الحديث والآثار الأخرى، متحرياً الكتب التي التزمت الصحة ما أمكن، دون استقصاء، خشية الإطالة، ثم أنقل الحكم على الحديث من كلام أهل العلـم دون استقصاء أيضاً .

٤. وثقت الأقوال من مصادرها، وإذا أشار الشارح إلى كتاب أو عالم وثقت منه إن تيسر لي الوقوف عليه، وإن لم أقف عليه فأوثقه من كتب فقهاء الشافعيه المعتمدة، التي سبقت عصر الشارح، إلا إذا لم أجد ذلك فأوثقه من كتب المتأخرين عنـه ؛ لكو ا استقت من حيث استقى أو نقلت عنه، وهذا يكفي في إثبات النص لقائله، وإذا كان التوثيق من مخطوط، أشرت بعده بكلمة ((مخطوط)).

٥. وثقت ماذكره الشارح من مذاهب الفقهاء كالحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية من كتبهم المعتمدة في كل مذهب، إلا إذا لم أجده في الكتب المعتمدة فأوثقه من

بقية كتب المذهب، ولا أوثق من كتب الشافعية، لكو م كما قـال النووي : ((قد وقع في كثيرٍ من ذلك ماينكرونه))[(١)] .

٦. وثقت الأبيات من مصدرها .

٧. ترجمت للأعلام غير المشهورين، ولما كانت الشهرة أمراً نسبياً يختلف من شخصٍ لآخر، فلم أترجم للخلفاء الراشدين، ولا لأمهات المؤمنين ولا للفقهاء الأربعـة، ولا لأصحاب كتب الحديث السته ؛ لكون شهر م تغني عن الترجمة، وماعداهم فقد ترجمت له باختصار غير مخل .

٨. شرحت الغريب والمصطلحات باختصار .

٩. وثقت ماكان ألصق بالتفسير من كتب التفسير، وما كان ألصق بالأصـول مـن كتب الأصول، وكذلك المصطلح واللغة وغيرها .

١٠. ضبطت ما تشكل قراء ته أو تلتبس .

١١. لم أشرح، ولم أعلق ـ إلا فيما ندر ـ ولم أرجح بين المذاهب أو الاتجاهات أو الأقوال أو الطرق، تمشياً مع مانصت عليه خطة تحقيق التراث المقرة من مجلس كليه الشريعة والدراسات الإسلامية، ولم أتدخل في النص بتغيير أو تحسين، واسـتثنيت من ذلك، الخطأ في الآيات .

ثانياً: مايتعلق بالناحية الشكليه، وفن الكتابة والإخراج :

١. أخذت الآيات من مصحف مجمع الملك فهد ـ الإلكتروني ـ مباشرة بأقواسها المزهرة: ﴿ ﴾ .

٢. جعلت الأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجين: (( )) .

٣. جعلت نص المنهاج بين قوسين مفردين : ( ) وحبرت نص المنهاج لتمييزه عن الشرح .

٤. وضعت السقط الواقع في بعض النسخ، وكذلك الاختلاف بـين النسـخ بـين معكوفتين: [ ] في صلب النص وأشرت إليه في الهامش .

---

(١) انظر: مقدمة ا موع للإمام النووي (٢٧/١) .

٥. أثبت كل ما على حواشي النسخ من الحواشي والطرر والتعليقات، في الهامش، مع الإشارة إلى رمز النسخة ورقم اللوح، مالم يكن ذلك استدراكاً لسقط فأثبتـه في مكانه في الأصل .
٦. رقمت لوحات كل نسخة من المخطوط في هوامش الصفحات الجانبية، وجعلت مكان بداية الألواح خطين مائلين: // لتدل على بداية كل لوح .
٧. اعتنيت بعلامات الترقيم، من فواصل ونقاط واستفهامات، ونحوها.
٨. حبرت أسماء الأعلام والكتب والمدن، والمصطلحات والكلمات الغريبة، في الهامش دون المتن، بحيث أضع رقم الحاشية في آخر الكلمة المراد التعريف ا، ثم أنقلها إلى الهامش وأحبرها، ثم أعرف ا .
٩. حبرت الكتب والفصول والفروع في المتن، وفرقت بين خط المـتن والحاشـية ؛ فجعلت خط المتن (١٨) وخط الحاشية (١٤) .
١٠. لم أضع نصوص الفقهاء بين قوسين كما نصت عليه خطة تحقيق التراث، لكثر ا وتداخلها ووجود بعضها لأكثر من عالم وفي عدة كتـب ـ بعـد استشـارة المشرف ـ وموافقته على تركها .
١١. وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:
   ١. فهرس الآيات القرآنية .
   ٢. فهرس الأحاديث .
   ٣. فهرس الآثار .
   ٤. فهرس الأعلام .
   ٥. فهرس الأماكن والبلدان .
   ٦. فهرس الكلمات الغريبة .
   ٧. فهرس المصطلحات .
   ٨. فهرس الأبيات الشعرية .
   ٩. فهرس العناوين الجانية .
   ١٠. فهرس المسائل التي صرح الشارح بأنه لم ير من تكلم فيها .

١١. فهرس تنظيرات الشارح .
١٢. فهرس الكتب الواردة في كتاب الصيام والاعتكاف .
١٣. فهرس القبائل والأسر .
١٤. فهرس المصادر والمراجع .
١٥. فهرس الموضوعات .
١٦. فهرس الفهارس .

الشكر والتقدير

أولاً: أشكر الله عزوجل على مامن به علي من نعمه الكثيرة التي لا تعـد ولا تحصى، ومن أجلها بعد نعمة الإسلام، نعمة طلب العلم الشرعي؛ فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطاً.

ثانياً: من تمام شكر الله عزوجل شكر الوالدين قـال تعـالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1] فشكر الله لهما فقد كانا السبب في وجودي بعـد الله سـبحانه وتعالى، وبذلا في تربيتي جهداً كبيراً فجزاهما الله خير الجزاء، ورحم ميتهم، ومتع حـيهم بالصحة والعافية، ورفع درجتهما في الآخرة، وجمعني ما في داركرامتـه مـع النبـيين والصديقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقاً.

ثالثاً: أشكر كل من تعلمت وأفدت منه وانتفعت به، وعلى رأسهم أسـاتذتي في جامعة أم القرى ـ في جميع مراحلها ـ الذين لت من علمهم وأفدت من معارفهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء . وأخص بالشكر والتقدير المشرف على هذه الرسالة سعادة أ.د.**أحمد بن عبدالعزيز العرا**بي الذي لم يألُ جهداً في التوجيـه والإرشـاد والمراجعـة والتصحيح، فشكر الله له ماقدم وجزاه الله عني خيراً . والشكر موصولٌ لصاحبي الفضيلة عضوي المناقشة سعادة **أ.د. رويعي الرحيلي، ود. ناصر الغامدي** على ما أبـدياه مـن ملاحظات وتوجيهات . ثم الشكر موصولٌ أيضاً لكل من أسهم معي بنصح، أو توجيـه، أو إعارة كتاب، أو دلالة على كتاب أو مسألة، وعلى رأس هؤلاء جـاري وصـديقي الشيخ سراج الزهراني الذي أفدت منه كثيراً . ثم أشكر زملائي المشاركين في تحقيق هذا الكتاب فقد كانت بيننا لقاءات واتصالات فأفدت منهم كثيراً، كما لا يفوتني أن أشكر أهل بيتي زوجتاي اللتان سخرتا لي سبل الراحة، وأولادي بندر ومعاذ وعبدالرحمن وابنتي الذين كانوا يعملون معي أثناء المقابلة بين النسخ أسأل الله عزوجل أن يوفقهم وأن يجعـل لهم العقبى الحسنة في الدنيا والآخرة، وهناك شخصيات آخرى تستحق الشكر والتقـدير

(١) سورة لقمان من الآية (١٤) .

والإشادة بالفضل لم أتركهم نسياناً لجميلهم أو تجاهلاً لحقهم وإنما تركتهم خشية الإطالة، فمن ضاقت عنه صفحات كتابي هذا فسيسعه قلبي ويشمله ثنائي وخالص دعائي له بالتوفيق والسداد .

وأخيراً: أقول: إنني مدين لكل من تعلمت منه حرفاً من طفولتي إلى يومي هذا، ولا أستطيع أن أقدم لهم جزاء على ذلك إلا الدعاء، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

القسم الأول
الدراسة

القسم الأول

دراسة المؤلف والمسائل المتعلقة به

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبدة مختصرة عن صاحب المتن .

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن .

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح .

المبحث الرابع: التعريف بالشرح .

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

فيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيـد : عصر صاحب المتن .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: حياته العلمية .

المطلب الخامس: آثاره العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد

عصر صاحب المتن [1]

عاش الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في القرن السابع الهجري، الذي ازدهرت فيه كثير من العلوم في مختلف ا الات، وحفل بالكثير من العلماء المتمكنين الذين تركوا مـن بعدهم العديد من المؤلفات المفيدة[2] .

---

(١) لقد تكاثرت الكتب التي عنيت بترجمة النووي ـ رحمه الله ـ فترجمت له كتب الطبقات، وكتـب التـاريخ العامة، والمعاجم، وأفرده بعضهم في كتبٍ مستقلة، كما عني بترجمته كل من اعتنى بدراسة كتبه، فمن الكتب الـتي أُفْردت في ترجمة النووي :

١. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، طبع بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، سنة (١٤١٤هـ) وقد ذكر المحقق من أفرده بالترجمة . انظر: (ص/١٣) .
٢. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لشمس الدين السخاوي، طبع سنة (١٤٠٩هـ) .
٣. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لجلال الدين السيوطي، طبع بتحقيق: محمد العيد الخطراوي سنة (١٤٠٩هـ) .
٤. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبدالغني الدقر ، طبعته دار القلم ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ .
٥. الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، لأحمد عبد العزيز الحداد، طبعته دار البشائر الإسلامية ١٤١٣هـ .

ومن كتب التراجم العامة :

١. البداية والنهاية، لابن كثير .
٢. طبقات الشافعية، للإسنوي .
٣. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة .
٤. طبقات الحفاظ، للسيوطي .
٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي .

بالإضافة إلى مقدمات كتبه، وبين يدي منها :

١. مقدمة تحيق منهاج الطالبين، لأحمد عبدالعزيز الحداد .
٢. مقدمة تحقيق شرح صحيح مسلم، اعتنى به بيت الأفكار الدولية .
٣. مقدمة تحقيق الأذكار، تحقيق: علي الشربجي، قاسم النوري .

(٢) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عبدالفتاح عاشور (ص/٢٩٣)، والأيوبيون والمماليك، لمحمد أحمد محمد (ص/١٥٦) .

الحالة السياسية:

كانت الحالة السياسية في عصر الإمام النووي متأثرة بغزو التتار والغزو الصليبي، قال ابن الأثير[١]: ((ولقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها: هؤلاء التتر قبحهم الله، أقبلوا من المشرق، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها : خروج الفرنج، لعنهم الله، من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر))[٢] وهذه الأحداث لا شك أن لها أثرها السلبي، إلا أن هذا العصر حظي بتشجيع سلاطين الأيوبيين والمماليك للعلم والعلماء، مما أدى إلى ظهور ثلة من العلماء الراسخين[٣] وهذا التشجيع أدى إلى ظهور ثلة من العلماء منهم الإمام النووي .

الحالة العلمية:

يعتبر عصر الإمام النووي من أكثر العصور ازدهاراً في شتى العلوم، يدل على ذلك الثروة الهائلة التي خلفها علماء القرن السابع في مختلف الفنون، ولقد ازدانت كتب التراجم والتاريخ التي عنيت بدراسة القرن السابع بتراجم تلك الثلة من العلماء، وأبرزت جهودهم ومؤلفاتهم[٤]، وقد اشتهر هذا العصر بالتحقيق والتعليق والتصحيح والتضعيف وتنقيح المذهب، فقد كان للإمام النووي وشيخه الرافعي ـ رحمهما الله ـ جهود كبيرة في تحقيق المذهب الشافعي وتنقيحه، حتى أُطْلق عليهما محققا المذهب[٥] .

لا غرابة في أن تزدهر الحياة العلمية في هذا العصر الذي اشتهر سلاطين الأيوبيين والمماليك بحبهم للعلم والعلماء، وتشجيعهم لذلك، يدل على ذلك كثرة المدارس في الشام ومصر في جميع الفنون، واختيار أكابر العلماء للتدريس فيها، والتي تعتبر بمثابة الجامعات

---

(١) **ابن الأثير**: علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الجزري الشيباني، من مصنفاته: الكامل في التاريخ، وكتاب معرفة الصحابة، توفي سنة (٥٥٥هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٤٧٢/٢٢)، وفيات الأعيان (٣٤٨/٣)]

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٤٠٠/١٠) .

(٣) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص/٢٩٣) .

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/٢٩٦)، والأيوبيون والمماليك (ص/١٥٦) .

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم يوسف القواسمي (ص/٣٧٢ ـ ٣٨٠) .

في وقتنا الحاضر[١]، والتركيز على المذاهب السنية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ـ مما أدى إلى إظهار هذه المذاهب وإضعاف ـ المذهب الشيعي عن طريق هذه المدارس[٢] .

۞۞۞

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص/١٣٢) .

(٢) انظر: الأيوبيون والمماليك (ص/١٥٦) .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده .

اسمه: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني[(١)] النووي[(٢)] الدمشقي[(٣)] الشافعي[(٤)]، وهذا هو الذي عليه عامة الكتب التي وقفت عليها في ترجمته[(٥)] .

وقال تاج الدين السبكي[(٦)]: ((يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي))[(٧)] بتقديم حزام على محمد بن جمعة .

كنيته ولقبه: يكنى بأبي زكريا، ويلقب بمحيي الدين[(٨)] .

مولده: ولد الإمام النووي سنة (٦٣١هـ) في شهر محرم في بلدة نوى من أعمال حوران[(٩)]، وهي بلدة تبعد عن دمشق حوالي تسعين كيلو متر تقريباً[(١٠)] .

---

(١) **الحوراني**: نسبة إلى بلده حوران؛ لأن نوى من أعمال حوران . انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٨/١) .

(٢) **النووي**: نسبة إلى نوى مكان ولادته، كما سيأتي في مولده . وانظر المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٣) **الدمشقي**: ينسب إلى دمشق نسبة إقامة؛ لأنه أقام ا ثمانية وعشرين عاماً، قال ابن المبارك: ((من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها . انظر: تحفة الطالبين (ص/٤٠) .

(٤) **الشافعي**: ينسب إلى الشافعي، نسبة مذهب .

(٥) انظر: طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي (٢٦٦/٢)، طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة (٩/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٣٠/١٣)، مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٨/١) .

(٦) **تاج الدين السبكي**: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والتوشيح على التنبيه وطبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى وغيرها، توفي سنة (٧٧١هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٢٧٥)، ومعجم المحدثين للذهبي (ص/١٥٢)، شذرات الذهب لعبد الحي الحنبلي (٢٢١/٦)]

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) .

(٨) انظر: طبقات الإسنوي (٢٦٦/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢)، والبداية والنهاية (٢٣٠/١٣)، مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٨/١) .

(٩) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢)، طبقات الإسنوي (٢٦٦/٢)، والبداية والنهاية (٢٣١/١٣) .

(١٠) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٨/١) .

المطلب الثاني

نشأته

كانت نشأت النووي الأولى في مسقط رأسه في بلدة نوى، فقد نشـأ في كنـف والده، وكان بيت والده بيت صلاح وتقوى وزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة، ومن عادة الناس قديماً وحديثاً ـ لا سيما أهل الصلاح والتقى ـ أنهم يبـدؤون تعلـيم أولادهـم بالقرآن الكريم، فوضعه والده عند معلم الصبيان ليعلمه القرآن، فما لبث أن شغف بالقرآن حتى جعل لا ينصرف عنه إلى غيره حتى ختم القرآن وقد ناهز البلوغ[1] .

وبعد أن حفظ القرآن ذهب به والده إلى دمشق وذلك في سنة (٦٤٩هـ) وعمره آنذاك تسع عشرة، فلازم الشيخ كمال الدين المغربي[2] شيخ المدرسة الرواحية[3] فكان لا لا يضيع له وقت، في ليل أو نهار، إلا في وظيفة الاشتغال بالعلم حتى في ذهابـه وإيابـه، فكان إما يكرر محفوظاته أو يطالع، حتى سئل مرة عن نومه فقـال: ((إذا غلـبني النـوم استندت على الكتب لحظة وأنتبه))، فكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً في مختلف العلوم، في الفقه والحديث واللغة والأصول وعلوم القرآن وغيرها، فكان يقرؤها علـى المشـائخ شرحاً وتصحيحاً، وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، وإيضـاح عبـارة، وضبط لغة، فحفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في باقي السنة، فأعجب به شيخه كمال الدين المغربي، فجعله معيد درسه، فلم يزل كذلك حـتى تـوفي كمال الدين المغربي سنة (٦٥٠هـ)، ثم ترشح بعد ذلك لأن ينوب عن كبار المشائخ في

(١) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٦/٨)، طبقات ابن قاضـي شـهبة (٩/٢) .

(٢) **كمال الدين المغربي** : أبو إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان المقدسي، المتوفى سنة (٦٥٠هـ) . انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٣٣/١) .

(٣) **المدرسة الرواحية** : أنشأها أبو القاسم، زكي الدين التاجر المعروف بابن رواحة، المتوفى سنة (٦٢٢هـ) . وموقعها شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي . انظر: الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي(١٩٩/١).

مدارسهم، فناب عن الشيخ ابن خلكان(١) في المدرسة الركنية الجوانية(٢)، ثم ناب عنه في المدرسة الإقبالية(٣)، وفي المدرسة الفلكية(٤)، مما رشحه بعد ذلك لنيل مشيخة دار الحديث الأشرفية(٥)، بعد وفاة شيخها أبي شامة سنة (٦٦٥هـ)(٦) إلى وفاته سنة (٦٧٦هـ)، وقد بارك الله له في علمه ونفع به الإسلام والمسلمين(٧) .

---

(١) **ابن خلكان:** أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي ، تفقه على كمال الدين ابن يونس و اء الدين ابن شداد وغيرهما ، من مصنفاته: كتاب وفيات الأعيان ، توفي سنة (٦٨١هـ)
[طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤/٢) ، والدارس (١٤٣/١)]

(٢) **المدرسة الركنية الجوانية:** الشافعية بدمشق، وقفها ركن الدين منكورس، عتيق فلك الدين سليمان العادلي . انظر: الدارس (١٩٠٠٠/١) .

(٣) **المدرسة الإقباليه** : الشافعية بدمشق، داخل باب الفرج شمالي الجامع الأموي، أنشأها جمال الدين إقبال عتيق ست الشام، المتوفى سنة (٦٠٣هـ) . انظر: الدارس (١١٨/١) .

(٤) **المدرسة الفلكية** : الشافعية بدمشق، غربي المدرسة الركنية الجوانية، داخل باب الفراديس، أنشأها فلك الدين سليمان، المتوفى سنة (٥٩٩هـ) . انظر: الدارس (٤٣١/١) .

(٥) **دار الحديث الأشرفية** : أنشأها الملك الأشرف بن الملك العادل بن أيوب، المتوفى سنة (٦٣٥هـ)، تقع بأول منعطف في سوق العصرونية بدمشق بجوار باب القلعة . انظر: الدارس (١٥/١) .

(٦) **أبو شامة:** شهاب الدين، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، يعرف بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت على حاجبه الأيسر، توفي سنة (٦٦٥هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨)، وطبقات المفسرين للداودي (ص/٢٤٤) ، الدارس (١٨/١)]

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢)، وطبقات الإسنوي (٢٦٦/٢)، والبداية والنهاية (١٣١/١٣)، ومقدمة ومقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٨/١) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

في هذا المطب فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

عاش الإمام النووي ـ رحمه الله ـ كما سبق في القرن السابع الهجري، وقد حفل هذا القرن بثلة من العلماء الأفاضل، وازدهرت فيه شتى العلوم مما أتاح للإمام النووي ـ رحمه الله ـ أن يخوض عباب تلك الفنون، ويبرع في كثيرٍ من العلوم الشرعية والعربية والتاريخية وأسماء الرجال، وأراد دراسة الطب ثم تركه، وسأكتفي في هذا الفرع بإيراد نماذج من شيوخه مرتبين على حسب الفنون التي أخذها عنهم :

أولاً من شيوخه في الحديث(١) **:**

١. أبو إسحاق، إبراهيم بن عيسى، ضياء الدين المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)(٢) .
٢. أبو محمد، عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري المتوفى سنة (٦٦١هـ)(٣).
٣. أبو محمد، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الأنصاري، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)(٤) .

ثانياً:من شيوخه في الفقه :

١. أبو إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدين المغربي، المتوفى سنة(٦٥٠هـ)(٥) .

---

(١) انظر: شيوخه في طبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢)، وطبقات الإسنوي (٢٦٦/٢) .

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥٨/١)، و تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٧١/٤) .

(٣) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٥) . وتذكرة الحفاظ (١٤٥٣/٤) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/٨)، وتذكرة الحفاظ (١٤٧١/٤) .

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٣٣/١) .

٢. أبو محمد، عبدالرحمن بن نوح بن محمد، شمس الدين المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٥٤هـ)[١] .

٣. أبو حفص، عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي، المتوفى سنة (٦٧٥هـ)[٢] .

ثالثاً: من شيوخه في أصول الفقه :

١. أبو الفتح، عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد، كمال الدين التفليسي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[٣] .

٢. أبو المفاخر، محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل، عز الدين الدمشقي، المعروف بابن الصائغ، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)[٤] .

رابعاً : من شيوخه في اللغة :

١. أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن مالك، جمال الدين الطائي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[٥] .

٢. أبو عمر، عثمان بن محمد بن عثمان، الفخر المالكي التوزري، المتوفى سنة (٧١٥هـ)[٦] .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٨/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٣٩/١) .
(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧٣/١) .
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٨) .
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٨) .
(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٥/٢) .
(٦) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير الدمشقي (٩١١/٢) .

الفرع الثاني: تلاميذه :

تتلمذ على الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كثير من العلماء الذين حفظوا للأمة علمه وسلموه لمن بعدهم صافياً نقياً، ومازال طلاب العلم إلى يومنا هذا يتتلمذون على كتبه، بفضل الله عزوجل، ثم بفضل هؤلاء التلاميذ ـ رحم الله الجميع ـ وسأكتفي بإيراد نماذج من مشاهير تلاميذه على النحو التالي:

١. أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، شهاب الدين الأنصاري الدمشقي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)[١] .

٢. أبو العباس، أحمد بن فرح بن أحمد، شهاب الدين الإشبيلي اللخمي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ)[٢] .

٣. أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين بن العطار الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٤هـ)[٣] .

٤. أبو الربيع، سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الجعفري الهاشمي الحوراني، المتوفى سنة (٧٢٦هـ)[٤] .

٥. أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، بدر الدين الكناني الحموي، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)[٥] .

٦. أبو الحجاج، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن علي، جمال الدين المزي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[٦] .

٧. ابن النقيب، محمد بن أبي بكر إبراهيم، القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي الدمشق، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[٧] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/٨) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٨)، وشذرات الذهب (٤٤٣/٥) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/١٠)، وطبقات ابن قاضي شعبة (١٢٣/٢) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٠/١٠) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/٩) .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠)، وشذرات الذهب (١٣٦/٦) .

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/٩)، وطبقات ابن قاضي شعبة (٢٠٢/٢) .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

كان الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قد بارك الله له في وقته وعلمه، ونفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين على مر العصور، فمازال طلاب العلم ينهلون من معين علمه حتى وقتنا الحاضر، وإلى أن يشاء الله تعالى، وقد أربت مؤلفاته على خمسين مؤلفاً في مختلف العلـوم ومختلف الأحجام . وسنكتفي بإيراد نماذج منها مرتبة على الموضوعات :

أولاً: من مؤلفاته في **الحديث :**

١. الأربعون النووية[١] .

٢. رياض الصالحين[٢] .

٣. شرح صحيح مسلم[٣] .

ثانيا: من مؤلفاته في **الفقه :**

١. روضة الطالبين وعمدة المفتين[٤] .

٢. ا موع شرح المهذب ولم يكمله، أكمله تقي السبكي ولم يكمله أيضاً[٥].
أيضاً[٥].

٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين[٦] .

ثالثاً: من مؤلفاته في **أصول الفقه :**

١. أدب المفتي والمستفتي[٧] .

٢. الأصول والضوابط[٨] .

---

(١) مطبوع بعدة طبعات .

(٢) مطبوع بعدة طبعات ومحقق .

(٣) مطبوع أيضاً .

(٤) مطبوع ومتداول بتحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي .

(٥) مطبوع ومتداول .

(٦) هو متن كتابنا الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وهو مطبوع ومحقق، ومشروح بعدة شروح كما سيأتي .

(٧) طبعته دار البشائر الإسلامية سنة (١٤٠٦هـ) .

(٨) قال ابن قاضي شهبة (١٢/٢): « وهو مشتمل على كثير من قواعده وضوابطه، ألف منه أوراقاً قلائل » .

رابعاً: من مؤلفاته في الآداب والرقائق:

١. الأذكار[١] .

٢. بستان العارفين[٢] .

٣. التبيان في آداب حملة القرآن[٣] .

خامساً: من مؤلفاته في اللغات :

١. الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات[٤] .

٢. تحرير ألفاظ التنبيه[٥] .

سادساً: من مؤلفاته في التراجم :

١. ذيب الأسماء وللغات[٦] .

٢. ذيب طبقات فقهاء الشافعية[٧] .

ومع اشتغاله بالتعليم من وقت مبكر من حياته العلمية، إلا أنه كان قد وزع جهده بين العبادة والتعليم والتأليف، فأفاد بتأليفه كما أفاد بتعليمه، بل لعله أكثر نظراً لاستمرار الإفادة من مؤلفاته إلى يومنا هذا، وذلك لعظم بركتها وكبير فائد ا[٨] .

---

(١) المسمى : ((حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار))، وهو مطبوع ومتداول .

(٢) مطبوع بعدة طبعات، ومتداول .

(٣) مطبوع بعدة طبعات، ومتداول أيضاً .

(٤) طبعته دار القلم ـ دمشق ـ سنة (١٤٠٨هـ) .

(٥) طبعته دار القلم ـ دمشق ـ سنة (١٤٠٨) .

(٦) مطبوع ومتداول .

(٧) هذبه من طبقات ابن الصلاح . وهو مطبوع ومتداول .

(٨) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٩/١) .

المطلب الخامس

حياته العملية

اتسمت حياة الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بالزهد والورع والتقلل من الدنيا، فكان لايأخذ من معلوم دار الحديث الأشرفية[(١)]، وإنما كان يتقوت مما يأتيه من بلده من عند والديه، ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج وكان كثير السهر في العبادة[(٢)] .

كما اتسمت حياته بالجد في طلب العلم والتحصيل في أول حياته، وبعد أن حصل قدراً كافياً من العلم، انتقل من مرتبة التحصيل إلى مرتبه الإفادة، فما زال يتنقل من مرتبة إلى مرتبة حتى توفاه الله عزوجل[(٣)] ودرس في عدد من المدارس والدور العلمية وتتلمذ عليه عليه عدد كبير من العلماء سبق ذكر نماذج منهم[(٤)] .

وكان إلى جانب ذلك آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم، وكان مهيباً، كما يحكى عن الملك الظاهر أنه كان يقول: ((أنا أفزع منه))[(٥)] .

۞۞۞

(١) المعلوم هنا بمعنى الراتب المخصص للمدرسين ا .

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٢٦٧/٢) .

(٣) انظر: نشأته في المطلب الثاني .

(٤) انظر: تلاميذه في المطلب الرابع .

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٥٥/٥٠)، طبقات الفقهاء الشافعين لابن كثير (٩١٢/٢) .

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مكانته العلمية:

تتجلى مكانة النووي ـ رحمه الله ـ فيما خلفه من الكتب التي أصبحت هي المعتمدة في معرفة أقوال الإمام الشافعي، وطرق الأصحاب، وأوجه الخلاف وكيفية الترجيح بينها .

فالذي أطبق عليه المحققون من علماء الشافعية أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، فإن اختلفا ولم يوجد لهم مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ماقاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح(١) .

ولهذا اصطلح علماء الشافعية بعدهما على تلقيبهما بشيخي المذهب، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا فما جزم به النووي، ثم ماجزم به الرافعي، فرأي الشيخين مقدم حتى لو عارضه نص الشافعي، مع أن نص الشافعي في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد(٢) .

ومما يدل على مكانته العلمية ووثوق العلماء به كثرة النقل عن كتبه، وأخذ أقواله مأخذ الجد، فلا يخلو كتاب من كتب الشافعية الذين أتوا بعده من النقل عن كتب الإمام النووي، ولقد بلغ الوثوق بعلم الشيخين والاعتماد على أقوالهما أن منع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدمة على الشيخين، واعتمادها في الفتوى، وهذا خاص بالذين ليسوا من أهل الترجيح والنظر، وبالذين يريدون الوصول إلى الحكم المتفق عليه من أقرب طريق(٣) .

ومما يدل على مكانته العلمية كثرة العناية بكتبة، شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً ونظماً وطباعة، ومن ذلك كتابه منهاج الطالبين فقد قال محققه الدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية، لعلوي السقاف (ص/٧٢) .

(٢) مقدمة تحقيق نهاية المطلب، للدكتور/ عبدالعظيم الديب (ص/١٥٤) .

(٣) انظر: المصدر السابق (ص/١٥٥) .

الحداد : ((لقد أحصيت من عني ذا الكتاب، شرحاً وتعليقاً واختصاراً، وتنكيتاً ونظمـاً فبلغ نحو مائة كتاب، ولعل ما فاتني مما لم أقف عليه أكثر))[١] .

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

أما ثناء العلماء عليه فلايحصى كثرة، ومازال العلماء يثنون عليه إلى وقتنـا هـذا، وسنذكر بعض النماذج من عبارات الثناء التي قيلت في الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

١. قال تاج الدين السبكي : ((شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين))[٢] .

٢. وقال أيضاً: وأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... على بسـط لها أصبو وآوي

عسى أني أمس بحـر وجهي ... مكاناً مسه قـدم النواوي[٣]

٣. وقال جمال الدين الإسنوي[٤] : ((هو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبـه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة))[٥] .

٤. وقال ابن كثير[٦] : ((محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحـد العبـاد والعلماء الزهاد))[٧] .

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (١٤/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) .

(٣) انظر المصدر السابق (٣٩٦/٨) .

(٤) **جمال الدين الإسنوي**: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة،جمال الدين الإسنوي القرشي الأموي المصري، من مصنفاته : كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي، وتصحيح التنبيه، وطبقات الشافعية وغيرها، توفي سنة(٧٧٢هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢)، وبغية الوعاة للسيوطي (٩٢/٢)، والبدر الطالع (٣٥٢/١)]

(٥) انظر: طبقات الإسنوي (٢٦٦/٢) .

(٦) **ابن كثير**: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، من مصنفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وطبقات الفقهاء الشافعيين، توفي سنة (٧٧٤هـ) .
[الدرر الكامنة، لابن حجر (٤٤٥/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/٥٣٤)]

(٧) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (٩١٠/٢) .

المطلب السابع

وفاته

بعد حياة علمية حافلة بالجد والاجتهاد، تعلماً وتعليماً، وفي مدة لا تتجاوز ستاً وأربعين سنة، شعر الإمام النووي بدنو أجله، فقام بزيارة مشائخه وأحبابه بدمشق، ثم زار القدس والخليل، ثم عاد إلى بلده نوى، ومرض هناك في بيت والده، ثم مات ليلة الثلاثاء لأربع وعشرين خلون من شهر رجب سنة ست وسبعين وسبعمائة للهجرة ودفن في بلده نوى[(١)].

۞۞۞

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١١/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩١٣/٢)، البداية والنهاية (٢٣١/١٣)، طبقات الإسنوي (٢٦٧/٢)، مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (١١/١) .

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: م لته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

المطلب الأول

أهمية الكتاب

يعد كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي ـ رحمـه الله ـ حلقـةً في السلسـلة الذهبية لكتب الشافعية، وجوهرةً في عقد الدرر الفقهية، حيث اختصره الإمام النووي من المحرر للرافعي، واختصر الرافعي المحرر من الوجيز، والوجيز مختصر من الوسيط، والوسيط مختصر من البسيط، ثلاثتها للإمام الغزالي، والبسيط مختصر من ايةِ المطلب لإمام الحرمين الجويني، و اية المطلب مختصر لكتب الشافعي ـ الأم، والإملاء، ومختصر المزني، ومختصر البويطي ـ رحم الله الجميع[1] .

وقد اهتم العلماء، قديماً وحديثاً، ذه السلسلة المباركة اهتماماً عظيماً، لما لها من المـ لة العظيمة في نفوسهم .

وتأتي هذه المـ لة العظيمة من الأمور التالية :

أولاً: من جهة مؤلفيها، فجميعهم من الأئمة الأعلام الذين خدموا المذهب خدمة عظيمة، من لدن إمام المذهب، إلى النووي الذي يعتبره الشافعية منقح المذهب .

ثانياً: من جهة المضمون، فهي كتب منقحة من عهد الإمام الشافعي الذي ألـف كتبه في العراق ثم أعاد صياغتها ونقح مضمو ا في مصر ـ وهـو مـا يعـرف بالمذهب الجديد ـ ومختصرا البوطي والمزني من كلام الشافعي الجديد، ثم تـوالى عليها التنقيح والتحقيق والتصحيح إلى عهد الإمام النووي .

ثالثاً: من جهة السند، فقد تناقلها هؤلاء العلماء الثقات، واعتنوا ا عناية فائقـة، فمحصوها ونقحوها وهذبوها، حتى قدموها لطلبة العلم صافيةً نقية سليمة مـن الشوائب .

ويأتي على رأس هرم هذه السلسلة المباركة كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفـتين للإمام النووي الذي نحن بصدد تحقيق أحد شروحه، فقد اعتنى به من العلمـاء ، شـرحاً

---

(١) انظر: البحث العلمي، إسماعيل عبدالعال (ص/١٣٦) .

وتعليقاً واختصاراً، وتنكيتاً ونظماً، نحو مائة عالم أو يزيدون، كما سيأتي الكـلام علـى نماذج منها في التعريف بأهم شروحه[1] .

۞۞۞

(١) انظر: المطلب الرابع التعريف بأهم شروح منهاج الطالبين .

المطلب الثاني

منزلته في المذهب الشافعي

تنبع م لة المنهاج إضافةً، إلى ماسبق في المطلب السابق، من م لة مؤلفـه عنـد متأخري الشافعية . ومما يدل على علوِ م لته في المذهب ثناء العلماء عليه وعنايتهم به على مر العصور، وحرصهم على اقتنائه والاستفادة منه .

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل عملي، أنا وزملائي القائمون على تحقيق هذا الشرح من شروح المنهاج، حلقة وصل في هذه السلسلة المباركة، وأن يحشرنا في زمرة أولئك العلماء الفقهاء، وأن ينفع به الإسلام ومسلمين إن ربي ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

أفصح الإمام النووي - رحمه الله - عن منهجه في كتابه منهاج الطالبين في مقدمته، فقال: ((فرأيت اختصاره - يعني المحرر - في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه، إن شاء الله تعالى، من النفائس المستجادات .

منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى، واضحات .

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها: بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات))(١) .

ثم بين المصطلحات التي سار عليها والتزمها في كتابه المنهاج فقال: ((فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور .

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح .

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج .

وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه .

---

(١) انظر: مقدمة منهاج الطالبين للنووي (٧٥/١)، وسيأتي التعريف ذه المصطلحات عند ورود أثناء التحقيق .

وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه.

ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها))[١] .

وهذا المنهج الذي أوضحه النووي ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه المنهاج مشهور يعرف بمصطلحات الإمام النووي في المنهاج، ولأهمية هذه المصطلحات أفردها العلماء بمصنفات خاصة[٢]، ثم اشتهرت هذه المصطلحات حتى صارت تعرف لآن بمصطلحات الفقه الشافعي، وألفت فيها رسائل جامعية[٣].

(١) انظر: المصدر السابق (٧٦/١) .

(٢) منها: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لأحمد السقاف، المتوفى سنة (١٣٢٥هـ)، والابتهاج في اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، المتوفى سنة (١٣١٥هـ)، وسلم المتعلم لأحمد الأهدل، المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) .

(٣) منها: رسالة دكتوراه، باسم: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم يوسف القواسمي، ورسالة دكتوراه، باسم: المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه، لمحمد معين دين الله بصري، ورسالة ماجستير، باسم: اصطلاحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المهموز، لمريم الظفيري، خصصت منه جزء لمصطحات الفقه الشافعي.

المطلب الرابع

التعريف بأهم شروحه

لقد اعتنى علماء الشافعية ـ رحمهم الله ـ بهذا الكتاب عناية عظيمة، إذ لايعرف كتاباً من كتب الشافعية ناله من العناية مثل مانال المنهاج، وذلك لأهميته في نفوسهم .

وسنذكر بعض النماذج من هذه الشروح والتعليقات والتنكيتات على النحو التالي:

أولاً: نماذج من الشروح :

١. **السراج الوهاج في إيضاح المنهاج**، لأبي المعالي، محمد بن علي بن عبدالواحد الزملكاني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) .

٢. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين أبي الحسن، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ولم يكمله، وصل فيه إلى أوائل الطلاق[1]، ثم شرع ولده أبو حامد، أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة(٧٧٣هـ) في إكماله، فعمل منه قطعة، ولكنه لم يكمله أيضاً[2]، وهو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه .

٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لأبي البقاء، محمد بن موسى الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، طبعته دار المنهاج سنة ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى .

٤. **كنز الراغبين شرح المنهاج**، لجلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وهو مختصر يقع في مجلدين في غاية التحرير[3] .

٥. **تحفة المحتاج**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، مطبوع .

٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) مطبوع .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) .

(٢) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (١٥/١) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/١) .

٧. ﻧﻬاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) مطبوع .

قال الحداد في مقدمة تحقيقه للمنهاج : وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة، بالإضافة إلى شرح المحلي، هي التي يعول عليها متأخرو الشافعية، فإﻧﻬا من أحسن الشروح المذكورة ـ لاسيما ـ التحفة لابن حجر، والنهاية للرملي[1] .

ثانيا: نماذج من التنيكيتات :

١. **بعض غرض المحتاج**، لبرهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) وهي نكت صغيرة الحجم[2] .

٢. **منهج المحتاج** في **نكت المحتاج**، لعز الدين، محمد بن أبي بكر بن جماعة، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، وله عليه حواشٍ أخرى، وشرح اسمه: المنهج الوهاج في شرح المنهاج[3] .

ثالثاً: نماذج من الدقائق والتعليقات :

١. **دقائق المنهاج**، للإمام النووي نفسه، جعله شرحاً لألفاظه، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر، وهو أول من اعتنى بخدمته[4] .

رابعاً: نماذج من تخريج أحاديثه :

٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لسراج الدين، عمر بن بن علي بن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، وهو مطبوع سنة ١٤٠٦هـ بدار حراء ـ مكة المكرمة ـ بتحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني .

٣. **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج**، لمحمد بن عبد الله بن ﺑﻬادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[5] .

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٢١/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤/١) .

(٣) انظر:المصدر السابق (١٩/١) .

(٤) طبعته دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٦، تحقيق: إياد أحمد الغوج .

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٥/١) .

خامساً: نماذج من نظمه :

١. ممن نظمه شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[(١)] .

٢. ومنهم شهاب الدين، أحمد بن محمد بن ناصر الباعوني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[(٢)] .

سادساً: نماذج من اختصاره :

١. **الوهاج** في **اختصار المنهاج**، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ) .

قال الحداد: ذكره تلميذه ابن العطار في التحفة (ص/٤٧)، قال: وحفظه بعد موته خلق كثير، قال السخاوي في المنهل العذب (ص/٧٧) : ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له : المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب، قلت: ومن آخر ماعلمته حفظه شيخنا العلامة، إسماعيل عثمان الزين اليمني المكي، المتوفى سنة (١٤١٤هـ)[(٣)] .

(١) انظر: مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (٢٧/١).
(٢) انظر: المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق (١٣/١) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.

السابع : وفاته.

التمهيد

عصر الشارح

عاش الإمام تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ أواخر القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن، وكانت هذه الفترة متأثرة بأحداث عظيمة وقعت في القرن السابع أو قبله وانسحبت إليه، ومن أكثرها شهرةً، وأعظمها خطورةً، وأشدها ضراوةً، وأجلها نكبة على الإسلام والمسلمين، اجتياح المغول، بقيادة هولاكو، لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية، وقتل آخر خلفاء بني العباس في بغداد، وقتل من قدروا عليه من أهلها حتى قتلوا النساء والأطفال والشيوخ، حتى قيل: إ م قتلوا مليوناً وثمانمائة الف، وذلك في سنة (٦٥٦هـ)، وزحفهم إلى الشام في السنة التي تليها، فألحقوا ا شيئاً من التخريب، غير أنه لم يصبها مثلما أصاب بغداد[(١)] .

الحالة السياسية:

أما الحالة السياسية فلم تكن مستقرة، بل كانت تعصف ا أمواج الحروب الخارجية[(٢)]، والخلافات الداخليه[(٣)]؛ ولاشك فيه أن هذه الأحداث تؤثر سلباً في حياة الإنسان، وسيأتي في الحالة العلمية أن الأمن النسبي في مصر والشام، والمؤازرة من سلاطين الأيوبيين والمماليك كان له أثره الإجابي في حياة تقي الدين السبكي وغيره من العلماء .

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٦٩/١٣)، النجوم الزاهرة (٥٠/٧)، الكامل في التاريخ (٤٠٠/١٠) .

(٢) حروب التتار، والحروب الصليبية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في (ص/١٥)، وما سبق في عصر السبكي .

(٣) بين الأيوبيين، مما أدى إلى زوال دولتهم على أيدي المماليك الذين كانوا مسترقين عندهم . انظر: مقدمة تحقيق الإ اج (٦٣/١٠)، خطط المقريزي (١٤٠/٢ـ١٤٧) .

الحالة العلمية:

أما الحالة العلمية فكانت مصر ميداناً للنشاط العلمي، ومحط رحال الفضلاء، وسكن العلماء، وذلك بسبب تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وحرص بعضهم على عقد ا الس العلمية(١)، ومناقشة مختلف المسائل العلمية مع كبار العلماء والفقهاء، واشتغل بعضهم بالتاريخ والفقه والحديث والتدريس(٢)، ولقد اشتهر عصر المماليك بإنشاء المدارس،ورعاية المذهب السني، ومحاربة المذهب الشيعي، فأمر السلطان الظاهر بيبرس(٣) باتباع المذاهب السنية الأربعة وتحريم ماعداها، كما أمر بألا يولى قاض ولا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب(٤)، وهذا كله أسهم إسهاماً كبيراً في ازدهار الحالة العلمية في مصر والشام، ومن الطبيعي أن الناس إذا حز م أمر يلجؤون إلى المكان الآمن، فلجأ كثير من العلماء إلى مصر ؛ لأنه لم يصبها من التخريب والتدمير والقتل والتشريد ما أصاب بغداد، فضلاً عن الدعم والتشجيع والمؤازة من سلاطين الأيوبيين والمماليك(٥) .

---

(١) كالغوري، قانصوه بن عبدالله الظاهري الأشرف . انظر: مقدمة الإ اج (٨٤/١) .

(٢) انظر: مقدمة الإ اج (٨٣/١ ـ ٨٤) .

(٣) أبو الفتوح، بيبرس بن عبدالله التركي البندقداري، ثم الصالحي، صاحب مصر والشام، توفي سنة (٦٧٦هـ) .
[البداية والنهاية (٢٢٧/١٣)، وشذرات الذهب (٣٥٠/٥)، تاريخ ابن خلدون (٤٥١/٥)]

(٤) انظر: مقدمة الإ اج (٩٢/١)، والأيوبيون والمماليك (ص/٣١٩) .

(٥) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص/٢٩٢)، والأيوبيون والمماليك (ص/٣١٥) .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: اسمه ونسبه :

قال ابنه تاج الدين السبكي : ((علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي))(١) .

وقال ابن قاضي شهبة(٢) : ((علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الخزرجي(٣)))(٤) .

كنيته ولقبه: يكنى بأبي الحسن، ويلقب بتقي الدين(٥) .

---

(١) انظر: طبقات االشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) .

(٢) **ابن قاضي شهبة:** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف التقي بن الشهاب بن الشمس بن النجم بن الشرف الأسدي الشهبي الدمشقي الشافعي، من مصنفاته: كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج، ولكنه لم يكمله، كافي النبيه شرح التنبيه، وطبقات الشافعية، توفي سنة(٨٥١هـ) .
[الضوء اللامع (٢١/١١)، شذرات الذهب (٢٦٩/٧)، و البدر الطالع (١٦٤/١)، ومقدمة تحقيق طبقاته (١٩/١)]

(٣) هنا إشكالية وهي أن تاج الدين السبكي لم يذكر في نسب والده الأنصاري ولا الخزرجي مع أنه من المتوقع أن يحرص على هذه النسبة، وقد يقول قائل : لوكان تاج الدين السبكي يعلم أن نسبه ثابت إلى الأنصار لما تخلى عنه وفيه فخر له ولأبيه ؟، والجواب أن تاج الدين السبكي لم يغفل عن هذه النسبة، بل قال في ترجمة جده عبد الكافي بن تمام السبكي: نقلت من خط الجد - رحمه الله - نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي - رحمه الله - يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد - رحمه الله - الأنصاري الخزرجي . .. ولم يكتب الشيخ الإمام - رحمه الله - بخطه لنفسه الأنصاري قط، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له، وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة، خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم . وقد كان الشعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان - رحمه الله - أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً . انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩١/١٠) .

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) .

(٥) انظر:طبقات الشافعية الكبرى(١٤٠/١٠)، وطبقات الإسنوي (٣٥٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) .

نسبته: ينسب إلى مكان ولادته (سبك) إحدى قرى مصر من أعمال المنوفيه (١) فيقال: السبكي(٢)، وينسب أيضاً إلى مصر باعتبار الموطن والوفاة فيقال: المصري(٣)، وينسب إلى دمشق باعتبار الإقامة فيقال: الدمشقي(٤)، وينسب إلى الشافعي نسبة مذهب فيقال: الشافعي(٥) .

وجمع أبو المحاسن الحسيني(٦) في ذيل تذكرة الحفاظ هذه النسب في تعريفه لتقي الدين السبكي فقال: ((أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي))(٧) .

الفرع الثاني: مولده :

ولد تقي الدين السبكي في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة في قرية سبك كما تقدم في نسبته(٨) .

---

(١) جاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢): أن سبك من أعمال الشرقية . وقد نبه مغاوري السيد في رسالته العلمية: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء (ص/ ١١٧) على هذا فقال: قد جاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أن تقي الدين السبكي ولد بسبك من أعمال الشرقية، وأخذ عنه ذلك بعض المستشرقين، ولم نجد مصدراً من المصادر يدل على أن سبك كانت يوماً من أعمال الشرقية، وهذا غير معقول ... فالأرجح إن لم يكن المحقق، أن الشرقية في كتاب ابن قاضي شهبة تصحيف من الناسخ .

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٣٥٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢)، البداية والنهاية (٢٠١/١٤)، تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء (ص/ ١٠٩) .

(٣) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٣٩)، البداية والنهاية (٢٠١/١٤) .

(٤) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٣٩) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٤١/١٠)، ذيل تذكرة الحفاظ (٣٩)، البداية والنهاية (٢٠١/١٤) .

(٦) **أبو المحاسن الحسيني**: محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، من مصنفاته: اختصار الأطراف للمزي، وكتاب رياض الزاهدين في مناقب الخلفاء الراشدين، توفي سنة (٧٦٥هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢)، و الدرر الكامنة (٣١٣/٥)، والبدر الطالع (٢٠٩/٢)]

(٧) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٣٩) .

(٨) انظر:طبقات الشافعية الكبرى(١٤٤/١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢)، شذرات الذهب(١٨٠/٦).

الذهب(١٨٠/٦).

المطلب الثاني:

نشأته.

قال تاج الدين السبكي : ((تفقه في صغره على والده، وكان من الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره، وحكى لي أنه لم يأكل لحم الغنم، إلا بعد العشرين من عمره، لحدة ذهنه، وأنه كان إذا شم رائحته حصل له شرى[1]، وإنما كان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجاً، فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك، حتى ذكر لي أن والده قال لأمه: هذا الشاب ما يطلب قط درهماً ولا شيئاً، فلعله يرى شيئاً يريد أن يأكله، فضعي في منديله درهماً أو درهمين، فوضعت نصف درهم .

قالت الجدة: فاستمر نحو جمعتين وهو يعود والمنديل معه والنصف فيه، إلى أن رمى به إلي وقال: أيش أعمل بهذا ؟ خذوه عني . وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره، فلا يدري شيئاً من حال نفسه))[2] .

وقال ابن قاضي شهبة : ((تفقه في صغره على والده، ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة))[3] .

❁❁❁

---

(١) **الشرى** : اسم لشيءٍ يخرج على الجسد كالدراهم، أو لبثور صغار حمرٍ حكاكة مكْربة تحدث دفعةً واحدةً غالباً، انظر: تاج العروس (٣٦٤/٣٨) . ولعلنا نعبر عنها في عرفنا الآن بالحساسية التي تثور من اشتمام بعض الروائح .

(٢) انظر:طبقات الشافعية الكبرى(١٤٤/١٠) .

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/٢) .

المطلب الثالث:

شيوخه وتلاميذه.

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: شيوخه:

تفقه تقي الدين السبكي كما مر في صغره على والده، ثم إنه دخل القاهرة مع والده وعرض محافيظ حفظها ـ التنبيه وغيره ـ على ابن بنت الأعز[١] وغيره وقيل: إن والده دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد[٢] عرض عليه "التنبيه" وإن الشيخ تقي الدين قال لوالده: رد به إلى البر، إلى أن يصير فاضلاً عد به إلى القاهرة، فرد به إلى البر، فلم يعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين، قال: ففاتتني مجالسته في العلم[٣]، ولما دخل القاهرة بعد أن صار فاضلاً، تفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة[٤]، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي[٥]، والمنطق والخلاف

---

(١) **ابن بنت الأعز**: أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر بن تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف بابن بنت الأعز، تفقه على ابن عبد السلام وعلى والده، وكان فقيهاً إماماً مناظراً بصيراً بالأحكام، توفي سنة (٦٩٥هـ).

[طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٤/٢)، وفوات الوفيات (٦٢٤/١)]

(٢) **تقي الدين بن دقيق العيد**: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من مصنفاته: الإلمام في الحديث، وشرح عمدة الأحكام، وغيرها، توفي سنة (٧٠٢هـ).

[طبقات الشافعية الكبرى(٢٠٧/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٤/٢)، ومعجم المحدثين (ص/٢٥٠)، والبداية والنهاية (٢٢/١٤)]

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٤٥/١٠).

(٤) **ابن الرفعة**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن على بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، من مصنفاته: الكفاية شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط، ولم يكمله، وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكملته، ولم يكمله، وأكمله القمولي، توفي سنة (٧١٠هـ).

[طبقات الشافعية الكبرى(٢٤/٩)، وطبقات الإسنوي (٢٩٦/١)، طبقات بن قاضي شهبة (٦٦/٢)].

(٥) **علاء الدين الباجي**: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن، علاء الدين الباجي المصري، تفقه على ابن عبدالسلام، من مصنفاته: مختصر المحرر في الفقه، والمحصول في الأصول، وكشف الحقائق في المنطق وغيرها، توفي سنة (٦١٤هـ).

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٨/٢)، وشذرات الذهب (٣٤/٦)]

على سيف الدين البغدادي[1] والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي[2] والقراءات علـى الشيخ تقي الدين ابن الصائغ[3] والحديث على الحافظ شرف الدين الدمياطي[4] ولازمـه كثيراً، ثم لازم بعده، وهو كبير إمام الفن، الحافظ سعد الدين الحارثي[5]، وأخذ النحو عن عن الشيخ أبي حيان[6] وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين ابن عطـاء الله[7] وغـير هؤلاء كثير، ولقد رحل الكثير، وجمع معجمه العدد الكثير، فاشتغل وأفتى وصنف، وتفقه

---

(١) **سيف الدين البغدادي**: عيسى بن داود البغدادى الحنفى، برع فى المنطق وتخرج وفاق الأقران، من مصنفاته: شرح الموجز للخونجى، وشرح الإرشاد، توفي سنة(٧٠٥هـ) .
[الدرر الكامنة (٢٣٩/٤)]

(٢) **علم الدين العراقي** : عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري المصري الضرير، المعروف بـالعراقي، نسـبة إلى جده لأمه، من مصنفاته: الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير، توفي سنة (٧٠٤هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٩٥/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/٢)، طبقات المفسرين للداودي (ص/٢٦١)]

(٣) **تقي الدين ابن الصائغ**: أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكي المصري، كـان شيخ القراء في عصره، وكان فقيها رحل إليه الطلبة من أقطار الأرض، توفي سنة ٧٢٥هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (٦٩/٦)، الدرر الكامنة (٤٨/٥)]

(٤) **شرف الدين الدمياطي**: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، تفقه بدمياط ثم طلب الحديث، من مصنفاته: الأربعون المتباينة الإسناد من حديث أهل بغداد، وكتاب الخيل، وكتاب السـيرة، وكتاب الصلاة الوسطى، توفي سنة (٧٠٥هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(١٠٢/١٠)، وتذكرة الحفاظ (١٤٧٨/٤)، ومعجم المحدثين (ص/٩٥)]

(٥) **سعد الدين الحارثي**: أبو محمد، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي ثم المصري الحنبلي، من مصنفاته : شـرح قطعة من سنن أبي داود كبيرة أجاد فيها، وقطعة من المقنع للحنابلة أتى فيـه بمباحـث ونقـول وفوائـد، تـوفي سنة(٧١١هـ) .
[الدرر الكامنة (١٠٨/٦)، ومعجم المحدثين (ص/٢٨١)، معجم الذهبي (ص/١٨٨)، و البدر الطالع لشوكاني (٣٠٢/٢)]

(٦) **أبو حيان** : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي اللغوي صاحب التصانيف المشهورة، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، وغريب القرآن، وشـرح التسـهيل وغيرها، توفي سنة (٧٤٥هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٢٧٦/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٠/٢)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)]

(٧) **تاج الدين بن عطا الله** : أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني، من مصنفاته : الحكم العطائية في التصوف، ولطائف المنن في مناقب المرسي وأبي الحسن، توفي سنة (٧٠٩هـ) .
[الدرر الكامنة (٣٢٤/١)، و قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات، لصلاح بن محمد الغلاني (٢٤٠/١)]

به جماعة من الأئمة[١]، وقد أطال ولده تاج الدين السبكي في ترجمته وذكر عدداً كبيراً من مشائخه وأطنب في ذكر مناقبه، وقال: ((أقسم بالله إنه لفوق ماوصفته، وإني لناطق بهذا وغالب ظني أني ما أنصفته، وإن الغبي سيظن في أمراً ماتصورته))[٢]، وقد ذكر هذا لينفي عنه نفسه تهمة المبالغة في وصف والده، وسأكتفي بهذه العجالة، ومن أراد الاستزاد، فليرجع إلى مصادر هذه الترجمه، ومن أشملها ترجمة ابنه تاج الدين السبكي، فقد بلغت مائتي صفحة[٣] .

الفرع الثاني: تلاميذه :

أما تلاميذه فلم أقف على من زعم أنه استقصى عددهم، بل كل التراجم التي وقفت عليها لم تستقص عددهم، وإنما يقولون: إنه تتلمذ عليه وتخرج به الجمع الغفير من العلماء، ويذكرون نماذج من تلاميذه، ولعل السبب في ذلك كثرتهم .

قال تاج الدين السبكي :((سمع منه الحفاظ: أبو الحجاج المزي[٤] وأبو عبد الله الذهبي[٥] وأبو محمد البرزالي[٦] وغيرهم))[٧] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٤٧/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) .

(٢) انظر:طبقات الشافعية الكبرى(١٤٣/١٠) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٨/١٠ ـ ٣٣٨)

(٤) **أبو الحجاج المزي**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي، جمال الدين القضاعي الدمشقي المزي، من مصنفاته: تهذيب الكمال، توفي سنة (٧٤٢هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٩٥/١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٧/٢)، و تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)]

(٥) **شمس الدين الذهبي** : أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، الإمام الحافظ العلامة مؤرخ الإسلام ومحدث العصر، من مصنفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء وغيرها، قال في معجمه (ص/١١٧)، عند ترجمته لتقي الدين السبكي: سمعت منه وسمع مني، فهو شيخه من حيث الإفادة وتلميذه من حيث الاستفادة، توفي سنة (٧٤٨هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(١٠٠/٩)، وطبقات الإسنوي (٢٧٣/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢)، و شذرات الذهب (١٥٣/٦)]

(٦) **أبو محمد البرزالي** : القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، علم الدين الإشبيلي الدمشقي، من مصنفاته: مصنفاته: المعجم، والتاريخ، توفي سنة (٧٣٩هـ)

[طبقات الشافعية الكبرى (٣٨١/١٠)، و طبقات ابن قاضي شهبة (١٣١/٢)، و فوات الوفيات (٢١٩/٢)]

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٧/١٠) .

قال ابن قاضي شهبة: ((وتفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوي وأبي البقاء[١] وابن النقيب[٢] وقريبه تقي الدين أبي الفتح[٣] وأولاده[٤] وغيرهم من الأئمـة الأعـلام))[٥]، كصلاح الدين الصفدي[٦] ومجد الدين الفيروز آبادي[٧] صاحب القاموس المحيط .

---

(١) **أبو البقاء**: محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي ابن الإمام صدر الدين السبكي المصري الدمشقي، من مصنفاته: كتب قطعة من اختصار المطلب،وقطعة من شرح الحاوي، وكتب على المختصر شرحاً لم يبيض، توفي سنة (٧٧٧هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٨/٢)، الدرر الكامنة (٢٣٧/٥)، وبغية الوعاة (١٥٢/١)، الوافي بالوفيات (١٧٣/٣)]

(٢) **ابن النقيب**: أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، شهاب الدين البعلبكي ثم الدمشقي، توفي سنة (٧٦٤هـ) .

[طبقات الشافعية (٢٢٩/٢)، شذرات الذهب (٢٠٠/٦)]

(٣) **تقي الدين أبو الفتح**: محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام الأنصاري السبكي، تفقه علـى جـده الشيخ صدر الدين، وعلى الشيخ تقي الدين السبكي، من مصنفاته : علق تاريخاً للمتجـددات في زمانـه، تـوفي سنة(٧٤٤هـ) .

[طبقات الإسنوي (٣٤٩/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص/٥١)، شذرات الذهب (١٤١/٦)]

(٤) **أولاده** :

أحدهم: تاج الدين، عبدالوهاب صاحب الطبقات الكبرى، وقد سبقت ترجمته في مطلب اسم والده (ص/١١) .

الثاني: أبو الطيب، الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي المصري ثم الدمشقي جمال الدين ابن الشيخ تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٥٥هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى((٤١١/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/٢)، الدرر الكامنة (١٧٦/٢)]

الثالث: أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام اء الدين بن تقـي الدين السبكي المصري، من مصنفاته: شرح التلخيص، وقطعة من شرح الحاوي، وكتب قطعة على مختصـر ابـن الحاجب، توفي سنة (٧٧٣هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(١٢٤/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/٢)، والدرر الكامنة (٢٤٧/١)]

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) .

(٦) **صلاح الدين الصفدي**: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صاحب الوافي بالوفيات، أخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة، وأبي الفتح، ابن سيد الناس، والقاضي تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٦٤هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤١/٢)، و النجوم الزاهرة (١٩/١١)].

(٧) **مجد الدين الفيروزآبادي**: أبو طاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد الشيرازي، من مصـنفاته: القاموس المحيط في اللغة، وشوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار، توفي سنة (٨١٧هـ) . =

المطلب الرابع

آثاره العلمية :

تتجلى آثار تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ في مصنفاته الكثيرة في الفنون المتعددة، حيث برع ـ رحمه الله ـ في كثيرٍ من الفنون كالعقائد، والتفسير والحديث وأصوله، والفقه وأصوله، وعلوم اللغة وغيرها .

وقد عدد ولده تاج الدين السبكي مصنفاته فبلغت مائة وتسعة وعشرين مصنفاً تقريباً(١)، مابين مطولٍ ومختصرٍ، فمنها ماهو شرح لكتاب، ومنها ماهو تحقيق لمسألة، ومنها ماهو تحرير لقاعدة، ومنها ماهو إجابة لسؤال(٢) .

قال ابن حجر(٣): ((كان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً، يجمع فيه شتاتها، طال أو قصر))(٤) .

وقال السيوطي(٥): ((وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره، من تحقيق وتحرير(٦) لقاعدة واستنباط وتدقيق))(٧) .

= [طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٩١)، و البدر الطالع (٢/٢٨٠)، و طبقات المفسرين للداودي (٣١٢/١)]

(١) هناك تشابه في أسماء بعض الكتب، مثل: الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي، الوشي الإبريزي في حل التبريزي، وقطف النور في مسائل الدور، والنور في الدور، وغيرها . فربما كانت أسماء متشابهة، وربما كانت مسميات لمسمى واحد .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٠٧ـ٣١٥)

(٣) **ابن حجر**: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، من مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ونخبة الفكر، والدرر الكامنة، توفي سنة (٨٥٢هـ) .

[الضوء اللامع (٣١/٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/٣٣٠)، وذيل التقييد (٣٥٢/١)]

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٧٦/٤) .

(٥) **السيوطي**: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، المصري الشافعي، من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الديباج على صحيح مسلم، بغية الوعاة، توفي سنة(٩١١هـ) .

[شذرات الذهب(٦٦/٧)، و أبجد العلوم (٥/٢)]

(٦) لعل العبارة أن تكون: من تحقيقٍ لمسألة، وتحريرٍ لقاعدة، واستنباط دقيق .

(٧) انظر: بغية الوعاة (١٧٧/٢) .

وقد طبع بعض هذه المصنفات منفرداً، وبعضها ضمن فتاويه، وبعضـها لايـزال مخطوطاً، ولعل بعضها يكون في عداد المفقودات، وسأ كتفي منها بإيراد بعض النمـاذج مرتبة بحسب الفنون، ومشيراً إلى صفحا ا من الطبقات وغيرها من كتب التراجم .

أولاً: كتب العقائد :

١. الاعتبار ببقاء الجنة والنار[(١)] .

٢. السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ [(٢)] .

٣. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، عليه الصلاة والسلام[(٣)] .

٤. مسألة ما أعظم الله[(٤)] .

ثانياً: كتب التفسير:

١. الإقناع في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨][(٥)] .

٢. التعظيم والمنة في ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١][(٦)] .

٣. تفسير﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا﴾ [المؤمنون: ٥١][(٧)] .

٤. الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، لم يكمله[(٨)] .

٥. الكلام على قوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦][(٩)] .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، والوافي بالوفيات (١٦٧/٢١) .

(٢)انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢)، مطبوع بعدة طبعات .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣١١/١٠)، وهو مطبوع ضمن الفتاوى (٣٢٠/٢) .

(٥) مطبوع ضمن الفتاوى (١٣١/١) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠) .

(٧) قال تاج الدين السبكي : وهو غير التهدي، وغير بيان المحتمل، أبسط منهما . انظر: طبقات الشافعية الكـبرى (٣١٣/١٠) .

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) .

(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠)، وهو مطبوع ضمن الفتاوى (٣٤/١) .

ثالثاً: كتب الحديث :

١. إبراز الحكَم من حديث ((رفع القَلَم)) [(١)] .

٢. الكلام على حديث ((إذَا مات ابن آدم انقَطَع عملُه إلاّ من ثَلاث))[(٢)] .

رابعاً: كتب الفقه :

١. الابتهاج في شرح المنهاج للنووي[(٣)] .

٢. التحبير المُذْهب، في تحرير المذهب ؛ وهو شرح مبسوط على المنهاج[(٤)] .

٣. تكملة ا موع في شرح المهذب[(٥)] .

٤. الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي[(٦)] .

٥. الفتاوى[(٧)] .

خامساً: كتب أصول الفقه :

١. الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه[(٨)] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/١٠) .

(٢)انظر: المصدر السابق (٣٠٩/١٠) .

(٣) قال تاج الدين السبكي: وصل فيه إلى أوائل الطلاق . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) .
ثم أكمله ابنه اء الدين .

(٤) قال تاج الدين السبكي: كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له: هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج، فأعرض عنه . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠)، والوافي بالوفيات (١٦٨/٢١) .

(٥) قال تاج الدين السبكي : بنى على النووي ـ رحمه الله ـ من باب الربا، ووصل إلى أثناء التفليس في خمسة مجلدات . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .
وهومطبوع مع ا موع في ثلاثة مجلدات، بتحقيق : محمد نجيب المطيعي، وله عدة طبعات .

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) .

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠) . وقد طبعته دار المعرفة - لبنان/ بيروت، في مجلدين، وضم إليه بعض مؤلفات السبكي الأخرى .

(٨) المنهاج في أصول الفقه للقاضي البيضاوي ـ رحمه الله ـ قال تاج الدين السبكي: عمل منه قطعة يسيرة، فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض عنه فأكملته أنا . طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) . له طبعة تجارية في دار الكتب العلمية عام ١٤٠٤هـ، وطبعته دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة

٢. الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية[١] .

٣. ورد العلَل في فَهم العلَل[٢] .

سادسا: كتب اللغة:

١. أحكام كل وما عليه تدل[٣] .

٢. الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق[٤] .

٣. الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص، في علم البيان[٥] .

٤. لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق، وهي أرجوزة[٦] .

٥. مسألة هل يقال العشر الأواخر[٧] .

سابعاً: كتب الأخلاق والسلوك :

١. كتاب بر الوالدين[٨] .

٢. نصيحة القضاة[٩] .

ثامناً: كتب التراجم :

١. مختصر طبقات الفقهاء[١٠] .

تاسعاً: كتب الرسائل المتنوعة :

١. إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس[١١] .

الإمارات، بتحقيق: د. أحمد جمال زمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ، وأصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .

(٢)انظر: المصدر السابق (٣٠٨/١٠) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٠٨/١٠)، بغية الوعاة (١٧٧/٢) .

(٤)انظر: المصدر السابق (٣١٠/١٠) .

(٥)انظر: المصدر السابق (٣١٣/١٠)، بغية الوعاة (١٧٧/٢) .

(٦) وتختصر فيقال: أمثلة المشتق، وقد نشرت هذه المنظومة ضمن طبقات الشافعية الكبرى . انظر: (١٨٦/١٠) .

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/١٠)، والفتاوى (٦٤١/٢) .

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/١٠) .

(٩) انظر: المصدر السابق (٣١٥/١٠) .

(١٠)انظر: المصدر السابق (٣١١/١٠) .

(١١)انظر: المصدر السابق (٣١٠/١٠) .

٢. رسالة أهل مكة[١] .

٣. النوادر الهمدانية[٢] .

هذه نماذج من كتب تقي الدين السبكي الكثيرة المتنوعة، والتي تدل على سعة علمة ورسوخ قدمه في كثيرٍ من العلوم، وإن كانت شهرته في الفقه أكثر[٣] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/١٠)، والفتاوى (٢٥٥/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٢٧٦/١٠، ٣١٣) .

(٣) انظر للاستزادة : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، الوافي بالوفيات (١٦٧/٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢)، بغية الوعاة (١٧٧/٢) وغيرها كثير .

المطلب الخامس

حياته العملية .

حفلت حياة الإمام تقي الدين السبكي بالكثير، واتسمت بالجّد في طلب العلـم، تحصيلاً وتأصيلاً وانتقاءً، فتفقه منذُ نعومة أظفاره على والده ثم على كبار علماء عصـره، كابن الرفعة، وعلاء الدين الباجي، وسيف الدين البغدادي، وعلم الدين العراقي، وابـن الصائغ، والحافظ شرف الدين الدمياطي، وسعد الدين الحارثي وغيرهم من مشاهير علماء الأمصار في عصره[1]، فرحل الكثير وتفقه على الجم الغفير، قال تاج الدين السـبكي: ((وجمع معجمه الجَم الغفير، والعدد الكثير،وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء والأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرج وانتقى على كـثير مـن شـيوخه، وحدث بالقاهرة ودمشق))[2] .

وقال تاج الدين السبكي: ((كان لا يحابي في الحق أحداً، وأخباره في هذا الباب عجيبة))[3] .

وقال صلاح الدين الصفدي بعد كلام دار بينهما : ((فخرجت من عنده وعرفت أنه لا يرجع عن الحق بزخارف من القول))[4] .

قال تاج الدين السبكي: ((انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر))[5]، وكان محبوباً عند العامة والخاصة، وجيهاً عند الدولة، تعظمه الملكوك والأمراء، فكانوا يعظمونه ويحترمونـه ويشفع عندهم للناس، وتقضى حوائجهم بسبب شفاعته[6] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٧/١٠)، وطبقات الإسنوي (٣٥٠/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) وغيرها .

(٢)طبقات الشافعية الكبرى (١٤٧/١٠) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٨/١٠) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٠٩/١٠) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/١٠) .

(٦) انظر: أعيان العصر (٤٢٦/٣) . بتصرف .

وقال تاج الدين أيضاً: ((ماكانت تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يخشى بطشة ظالم، صادعاً بالحق، غير ملتفت إلى شفيع، ولا مكترث بذي قدرٍ رفيع، وربما خاطبته الملوك وهو لا يسمع لهم كلاماً، ولا يرد عليهم جواباً))[١] .

وأما المناصب التي تولاها فمن أهمها:

١. **منصب القضاء** :

تولى قضاء الشام سنة (٧٣٩هـ) بتكليف من الملك الناصر، محمد بن قلاوون[٢]، وباشر القضاء على الوجه الذي يليق به ست عشرة سنة وشهراً، فاستمر فيه حتى نزل عنه لولده تاج الدين[٣] .

٢. **منصب المشيخة والتدريس والخطابة** :

أولاً: المشيخة: تولى تقي الدين السبكي - رحمه الله - مشيخة عدد من الدور العلمية والجوامع، نذكر منها مايلي:

أ- مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة، باشرها سنة (٧٢٣هـ)[٤] .

ب- مشيخة جامع بن طولون بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)، ثم نزعت منه سنة(٧١٩هـ) وعادت إليه سنة (٧٢٧هـ)، فاستمر فيها إلى سنة (٧٣٩هـ)[٥] .

ت- مشيخة دار الحديث الأشرفية[٦] سنة (٧٤٢هـ)[٧] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/١٠) .

(٢) **الملك الناصر، محمد بن قلاوون** : أبو الفتوح، محمد بن قلاوون الصالحي، سلطان الديار المصريه، توفى سنة (٧٤١هـ) .

[النجوم الزاهرة (٤١/٨)، وتاريخ الدولة العلية العثمانية (ص/١٠٨)، وفوات الوفيات (٤٣٣/٢)]

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠(١٦٨/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢)، البداية والنهاية (٢٠١/١٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٨٥/١٤) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨١/١٠)، الدرر الكامنة (٢٧٧/١) .

(٦) سبق التعريف ا في (١٩) .

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/١٠)، الدرر الكامنة (٣٥/١)،

ثانياً: التدريس : درس تقي الدين السبكي في عدد من المدارس، نذكر منها على سبيل المثال:

١. المدرسة الشامية البرانية[١] بدمشق[٢] .
٢. المدرسة العادلية الكبرى[٣] بدمشق[٤] .
٣. المدرسة الأتابكية[٥] بصالحية دمشق[٦] .
٤. المدرسة المسرورية[٧] بدمشق[٨] .

ثالثاً: الخطابة :

قال تاج الدين السبكي: ((وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي، باشرها مدة لطيفة))[٩] .

وقد تولى تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ أعمالاً أخرى ودرس بمدارس غير ماذكر[١٠] .

۞۞۞

---

(١) **المدرسنة الشامية البرانية** : أنشأ ا ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، أخت الملك الناصر صلاح الدين . انظر: الدارس (٢٠٨/١) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٠/١٠) .

(٣) **المدرسة العادلية الكبرى** : أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي ولم تتم أيضاً، فتممها ولده الملك المعظم، وتقع داخل دمشق شمالي الجامع . انظر: الدارس (٢٧١/١) .

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) .

(٥) **المدرسة الأتابكية** : أنشأ ا أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل سنة (٦٤٠هـ)، وتقع بصالحية بصالحية دمشق، غربيها المرشدية ودار الحديث الأشرفية . انظر: الدارس (٩٦/١) .

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) .

(٧) **المدرسة المسرورية:** أنشأها الطواشي شمس الدين الخواص مسرور، وقيل: إ ا منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملك الناصري العادلي، وقفها عليه شبل كافور الحسامي، وتقع بباب البريد . انظر: الدارس (٣٤٧/١).

(٨) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) .

(٩) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/٢) .

(١٠) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) .

المطلب السادس

مكانته وثناء العلماء عليه

لقد تبوأ تقي الدين السبكي مكانةً علمية عاليه وم لةً مرموقةً عند علماء الشافعية وغيرهم، فكان يقارن بالرافعي والنووي عند المتأخرين، فمـن مصـطلحات متـأخري الشافعية أ م إذا أطلقوا لفظ (الشيوخ) فإ م يريدون بذلك الرافعي والنووي وتقي الدين السبكي[(١)] .

وأما ثناء العلماء عليه ؛ فقد حفلت كتب التراجم، التي عنيت بترجمته، بالكثير من عبارات الثناء، والتمجيد، والعرفان له بالفضل والعلم، والا اهـة في القضاء، والقوة في المناظرة والدفاع عن الدين، والأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكـر، والتمذهب على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ والاستماتة في نصرته، وقد أطنب ولده تاج الدين السبكي : في ذكر عبارات الثناء التي قيلت فيـه مـع ذكـر قائليهـا . وسنكتفي بذكر بعضها للدلالة على المطلوب، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ترجمته[(٢)] .

.

قال تاج الدين السبكي: ((شيخ المسلمين في زمانه، والـداعي إلى الله في سـره وإعلانه، والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه، أُستاذُ الأُستاذين وأحـد ا تهـدين وخصم المناظرين ... شافعي الزمان، وحجة الإسلام)) [(٣)] .

وقال أيضاً: ((صادع بالحق لا يخاف لومةَ لائم، صادق في النية لا يختشي بطشةَ ظالم))[(٤)].

وقال أيضاً: ((وما زال في علمٍ يرفعه، وتصنيف يضعه، وشتات تحقيقٍ يجمعه، إلى أن سار إلى دار القرار))[(٥)] .

---

(١) انظر: سلم المتعلم (١٣٣/١)، المطبوع ضمن مقدمة تحقيق النجم الوهاج للدميري .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) .

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤٠/١٠) .

(٤) انظر: المصدر السابق (١٤١/١٠) .

(٥) انظر: المصدر السابق (١٤٣/١٠) .

وقال جمال الدين الإسنوي: ((كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك ... وكان شاعراً أديباً، حسن الخط، وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق))(١) .

وقال الذهبي : ((كان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً، حسن السمت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصولَ ويقْرِئُهما، والعربيةَ ويحققُها، ثم قرأ بالروايات على تقي الدين ابن الصائغ، وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعت منه وسمع مني، وحكم بالشام وحمدت أحكامه، فالله يؤيده ويسدده))(٢) .

وقال ولده تاج الدين : ((كان آية في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث، وعزوها، ومعرفة العلل، وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء ... وكان يقال: إنه يستحضر الكتب الستة، غير ما يستحضره من غيرها، من المسانيد والمعاجم والأجزاء))(٣) .

قال أيضاً: وهو يصف قوة استحضار والد لكتب العلماء : ((وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيب، والشامل والتتمة والنهاية وكتب المحاملي، وغيرهم من قدماء الأصحاب، ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة(٤) ...))(٥) .

۞۞۞

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٣٥٠/١) .
(٢) انظر: معجم الذهبي (ص/١١٦) .
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/١٠) .
(٤) ويؤيد هذا كثرة نقله عنهم في الابتهاج .
(٥)انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/١٠) .

المطلب السابع

وفاته

توفي تقي الدين السبكي: ليلة الاثنين الثالث من شهر جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، بعد حياة عامرة بالعلم والتعليم، والدفاع عن الدين، والحكم بالعدل بين المسلمين[١]، وذلك بعد عودته من الشام إلى مصر بنحو عشرين يوماً، وكانت جنازته مشهودة حضرها خلق كثير، قال تاج الدين السبكي: ((أجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازةً أكثر جمعاً منها))[٢] .

❁❁❁

(١) انظر: طبقات الإسنوي (٣٥٠/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢)، البداية والنهاية (٢٠١/١٤) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٦/١٠) .

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب .

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

نص تقي الدين السبكي على تسميته في مقدمته فقال: ((فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج، شرحاً لطيفاً بيناً، يصلح للمبتدي، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، وسميت هذا الشرح: الابتهاج في شرح المنهاج))(١) .

وهذا كاف في إثبات اسم الكتاب، ثم إن كل الذين ترجموا لتقي الدين السبكي وذكروا كتبه لم يختلفوا في تسميته ولا في نسبته إلى مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ(٢) .

(١) انظر: مقدمة الابتهاج في شرح المنهاج في أول صفحة من صفحات المخطوط .

(٢) انظر على سبيل المثال : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢)، بغية الوعاة (٣٧٨/١) ذكره في أبيات من الشعر، الوافي بالوفيات (١٦٧/٢١) .

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

سبق أن ذكرنا في دراسة عنوان الكتاب أن الذين ترجموا لتقي الدين السبكي لم يختلفوا في تسميته ولا في نسبته إلى مؤلفه، كذلك كل من نقل عنه ممن جاء بعده لم يختلفوا في نسبته إلى مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقد نص على نسبته إلى مؤلفه أصحاب الطبقات، والفهارس وغيرهم، منهم :

١. ولده تاج الدين السبكي في الطبقات[١] .
٢. الصفدي في الوافي بالوفيات[٢].
٣. ابن قاضي شهبة في الطبقات[٣].
٤. السيوطي في بغية الوعاة[٤].
٥. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، ذكر فيه عدد مخطوطات الابتهاج[٥].

وهذا كاف في إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه ـ رحمه الله ـ .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٧/١٠) .
(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١٦٧/٢١) .
(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢) .
(٤) انظر: بغية الوعاة (٣٧٨/١) أبيات شعر .
(٥) انظر: الفهرس الشامل الصادر عن مؤسسة آل البيت ـ الأردن (٢١/١-٢٣) .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

نهج تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ ج الإمام النووي ـ رحمـه الله ـ في منهاج الطالبين، فلم يخرج عن ترتيبه ومصطلحاته، بل أكد ذلك في مقدمته فقـ ـ ـال: ((وحيث يكون الصحيح كما ذكرا [1] سكت، وحيث لا يكـون كـذلك أنبـه))[2]، واستفاد في شرحه من كتب النووي الأخرى كالروضة وا موع وغيرهما، في المصطلحات والترتيب والتفريع .

ويمكن لنا من خلال عملنا في هذا الكتاب أن نقول:

١. إن منهج تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ قريب من منهج النـووي في ا موع، والرافعي في الشرح الكبير، فيذكر الكلمة من المنهاج ثم يشـرحها ويبين الأقوال والأوجه، ويوجه الأقوال ويرجح بينها وينص على الصحيح أو الراجح، أو الأظهر ... إلخ .
٢. يذكر أدلة المسألة من الكتاب والسنة والإجماع، ويناقش الأدلـة إذا اقتضـى الأمر ذلك، ويجيب عن أدلة المخالفين .
٣. يذكر اختلاف روايات الأحاديث، والآثار، ويحكم عليها في أغلب الأحيان، وينسبها إلى مصادرها أو إلى قائليها، ويركز على الصحيحين بشكلٍ كبير .
٤. يذكر أقوال إمام المذهب ؛ ويبين القديم والجديد منها، وأقـوال الأصـحاب وطرائقهم وتخريجا م، وينسبها إلى أصحا ا في الغالب، ويبين موافقتها لكلام الإمام الشافعي ـ رحمهم الله .
٥. يذكر في بعض المسائل أقوال الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أتباعهم ـ رحمهم الله ـ، والظاهرية أحياناً، وأقوال بعض الصحابة والتابعين: كـابن عباس وأبي هريرة، والحسن البصري، والزهري، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم .

---

(١) أي ذكر النووي في منهاج الطالبين، والرافعي في المحرر .

(٢) انظر: مقدمة الإبتهاج (١/١ أ) مخطوط .

٦. يفرع على أكثر المسائل، ويصرح في بعض المسائل أنه لم ير من تكلم فيهـا، فيبين حكمها وأدلتها، ويبين اختياره في المسائل ويستدل لماذهب إليه .

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

أولاً: أهمية الكتاب:

تنبع أهمية هذا الكتاب من عدة أمور:

الأمر الأول: أنه شرح لمنهاج الطالبين للنووي، والذي هو مختصر من المحرر للرافعي، وهو عمدة الطلبة وكثير من العلماء في معرفة المذهب، كما صرح بذلك السبكي في مقدمة كتابه الابتهاج(١)، والرافعي والنووي ـ رحمهما الله ـ هما شيخا المذهب ومحققاه .

الأمر الثاني: منزلة تقي الدين السبكي عند متأخري الشافعية، حيث يلحقونه بشيخي المذهب ومحققيه الرافعي والنووي، فإذا قالوا: الشيوخ فالمراد بهم الرافعي والنووي والسبكي ـ رحمهم الله ـ، واجتهاداته واختياراته معتبرة عند متأخري المذهب .

قال تاج الدين السبكي: ((ذكر شيء مما انتحله مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه، وذلك على قسمين:

أحدهما: ما هو معترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه أو وجهاً شاذاً.

القسم الثاني: ما صححه من حيث المذهب، وإن كان الرافعي والنووي رجحا خلافه، أو كان النووي وحده رجح خلافه))(٢) .

ثم ذكر أمثلةً كثيرةً على هذين القسمين وأطنب في ذكرها، وختمها بقصيدة للشيخ بدر الدين، الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، نظم فيها اختيارات وترجيحات تقي الدين السبكي(٣) .

---

(١) انظر: مقدمة الابتهاج (١/١ أ) مخطوط .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٢٦-٢٥٨) .

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠/٢٦٠) .

ثانيا: أثره فيمن بعده:

يعتبر كتاب الابتهاج من أهم شروح المنهاج وأوسعها وأكثرها استدلالاً وتفريعاً، وقد ظهر أثره فيمن بعده في كثرة النقل عنه والإحالة عليه، وسأذكر بعض الأمثلة على وجه الاختصار:

١. **إعانة الطالبين**[١] قال: ((وفي حاشية الرشيدي على فتح الجواد، شرح منظومة ابن العماد في المعفوات ما نصه: واعلم أن الباب الأعظم الذي دخل منه إبليس على الناس، كما قال السبكي، هو الجهل، فيدخل منه على الجاهل بأمان، وأما العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة))[٢]، وقال في فصل في اختلاف المتعاقدين، في صفة اليمين: ((قال في المنهاج مع المغني: ويبدأ في اليمين بالبائع ندباً لحصول الغرض مع تقديم المشتري، وقيل: وجوباً، واختاره السبكي))[٣]، وقال في: ((الوصية لعمارة كنيسة، أي لأجل التعبد فيها فلا يجوز ؛ لأنها معصية، أما كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها، أو تحمل أجرتها للنصارى فتجوز، حكى الماوردي وجها إنه إن خص نزولها بأهل الذمة حرم، واختاره السبكي))[٤].

٢. **الإقناع للشربيني**[٥] : ((قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم، الغيبة والنميمة إلى آخره ضعيف))[٦] . وقال في ضمان الأجير إذا تعدى: ((أن يضمن ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً، وصححه ابن أبي عصرون وغيره ؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء .

والثاني : ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً، ومقطوعاً قباءً، واختاره السبكي وقال: لا يتجه غيره، وهذا هو الظاهر ؛ لأن أصل القطع مأذون فيه))[٧] .

---

(١) **إعانة الطالبين**: على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي .

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٥١/١) .

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٤٥/٣) .

(٤) انظر: إعانة الطالبين (٢٠٢/٣) .

(٥) **الإقناع**: في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب .

(٦) انظر: الإقناع للشربيني (٢٣٩/١) وسيأتي تخريج هذا الحديث في (ص/٢٢١) .

(٧) انظر: الإقناع للشربيني (٣٥٢/٢) .

٣. **السراج الوهاج**[١] : قال في كتاب الغصب: ((ولو حدث في المغصوب نقص يسرى إلى التلف، كأن جعل الحنطة المغصوبة هريسة، أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلهما، فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب، وأما لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب رده لمالكه مع الأرش ... فلا يجوز له التصرف فيه حتى يرد بدله من مثلٍ أو قيمة، وفي قولٍ: يرده مع أرش النقص، وفي قول: يتخير بين الأمرين، وفي قول: يتخير المالك بينهما، واختاره السبكي))[٢] .

٤. **حواشي الشرواني**[٣]: قال في فصل قسمة الزكاة بين الأصناف : ((واختار جماعة من أصحابنا منهم الإصطخري جواز صرفها إلى ثلاثة من المستحقين، واختاره السبكي))[٤] .

٥. **فتح الوهاب**[٥]: قال في كتاب السلم : ((هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ سلم؛ لأنه بلفظ البيع، لا سلم على ما صححه الشيخان، لكن نقل الإسنوي فيه اضطراباً: وقال: الفتوى على ترجيح أنه سلم، وعزاه للنص وغيره، واختاره السبكي وغيره))[٦] .

٦. **مغني المحتاج**[٧]: في الوضوء بالماء المشمس : ((وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال في شرح المهذب: إنه الصواب ؛ لأن أثر عمر لم يثبت، وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث البرص، كره وإلا فلا، واختاره السبكي))[٨] .

---

(١) **السراج الوهاج**: على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي .

(٢) انظر: السراج الوهاج (٢٧١/١) .

(٣) **حواشي الشرواني**: على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني .

(٤) انظر: حواشي الشرواني (١٦٩/٧) .

(٥) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: تأليف: أبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري .

(٦) انظر: فتح الوهاب (٣١٨/١) .

(٧) **مغني المحتاج**: في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب.

(٨) انظر: مغني المحتاج (٢٠/١) .

وفي هذه الأمثلة كفاية في الدلالة على المطلوب ولا داعي إلى الإطالة، وهناك الكـثير من النقولات تركتها خشية التطويل[١] .

۞۞۞

---

(١) انظر: المراجع التالية: فتح المعين (١٠٠/٣)، وأسنى المطالب (١٨/١)، وحاشية الجمل (٥٢٨/١)، والفتـاوى الفقهية الكبرى (٢٤٨/٢)، وشرح المنهج (٢١٦/١)، وحاشية الرملي (١٨/١)، وحاشـية عمـيرة (٢٦٠/١)، وحاشية قليوبي (١٠٠/١)، و ناية المحتاج (٥١/٢) .

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارالكتاب:

أكثر تقي الدين السبكي من النقل عن كتب العلماء، ويصرح بأسمائها أو أسماء أصحا ا، وبعضها يظهر من خلال التحقيق أ ا من موارده وإن لم يصرح ا، وسأكتفي بذكر ماصرح به لأنه المتيقن :

١. **الإبانة** في **فروع الديانة:** لأبي القاسم، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني .
٢. **إيجاب الصيام ليلة الإغمام:** لأبي يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي .
٣. **إختلاف العِراقِيين:** للإمام الشافعي ألفه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.
٤. **اختلاف الحديث:** للإمام الشافعي أيضاً .
٥. **الإشراف على مذاهب العلماء:** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر .
٦. **إصلاح المنطق:** لأبي يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت النحوي اللغوي .
٧. **الإملاء :** لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي .
٨. **الأم:** للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .
٩. بحر **المذهب** : لأبي المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني .
١٠. **البويطي:** لأبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الشافعي(١) .
١١. **البيان:** لأبي الخير، يحيى بن سالم بن سعيد العمراني.
١٢. **التتمة:** تتمة الإبانة في فروع الديانة، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي.
١٣. **التجريد** : لأبي القاسم، يوسف بن أحمد بن كج الدينوري .
١٤. **التجريد:** ويقال: **ا رد** : لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي .
١٥. **التعليقة** : للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الأسفراييني .
١٦. **التعليقة، المسماة بالجامع** : لأبي علي، الحسن بن عبدالله البندنيجي .
١٧. **التعليقة:** للقاضي، أبي علي، حسين بن محمد المروروذي .

---
(١) كتاب مختصر من كلام الإمام الشافعي، سمي باسم مختصره مجازاً .

١٨. **التعليقة** : للقاضي أبي الطيب، طاهر بن عبدالله الطبري .
١٩. **التقريب**: للقاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي .
٢٠. **التلخيص**: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري، المعروف بابن القاص .
٢١. **التنبيه**: في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي .
٢٢. **التهذيب**: في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي .
٢٣. **جامع الترمذي**: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
٢٤. **الجامع الكبير**: لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني .
٢٥. **الجمع والابتداء والتثنية** في **القرآن**: لأبي زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء.
٢٦. **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** : لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
٢٧. **حرملة** : لأبي حفص، حرملة بن يحيى بن عبدالله، صاحب الشافعي(١) .
٢٨. **حلية العلماء :** لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي .
٢٩. **الحلية**: لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(٢) .
٣٠. **ديوان النابغة الذبياني**: لأبي أمامة، زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب .
٣١. **الذخائر**: لأبي المعالي، مجلي بن جميع المخزومي الأرسوفي، المصري .
٣٢. **روضة** الطالبين: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي .
٣٣. **سنن ابن ماجة :** لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني .
٣٤. **سنن** أبي **داود :** سليمان بن شعيب السجستاني .
٣٥. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني .

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٨/١) : ((وقولهم قال في حرملة، أو نص في حرملة معناه : قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة؛ فسمى الكتاب باسم راويه مجازاً؛ كما يقال: قرأت البخاري ومسلم ... إلخ)) .

(٢) قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢٩٤/٢): ((يقع في مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مالكاً)) .

٣٦. **السنن الصغرى:** لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي .
٣٧. **السنن الصغرى:** لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي .
٣٨. **السنن الكبرى :** لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي .
٣٩. **السنن الكبرى:** لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي .
٤٠. **السنة لأبن أبي عاصم:** لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني .
٤١. **الشافية:** لأبي عمرو، عثمان بن عمر بن الحاجب . وهو مقدمة في التصريف .
٤٢. **الشامل شرح مختصر المزني** : لعبد السيد بن محمد بن الصباغ .
٤٣. **شرح مختصر المزني: لأبي بكر**، محمد بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني .
٤٤. **شرح المهذب:** ا موع للإمام النووي وصل فيه إلى أثناء أبواب الربا .
٤٥. **صحيح البخاري** : لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري .
٤٦. **صحيح مسلم** : لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري .
٤٧. **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
٤٨. **الصحاح في اللغة** : لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي .
٤٩. **العدة:** لأبي المكارم، إبراهيم بن علي الروياني الطبري، ابن أخت صاحب البحر.
٥٠. **العزيز شرح الوجيز:** لأبي القاسم، عبدالكريم بن محمد الرافعي .
٥١. **الفتاوى** : لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
٥٢. **الفتاوى:** للقاضي حسين بن محمد المروروذي .
٥٣. **الفروع والمولدات** : لأبي بكر، محمد بن أحمد بن جعفر بن الحداد .
٥٤. **القول في أحكام شرائع الإسلام:** لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري[(١)] .
٥٥. **الكتاب:** لأبي بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه .
٥٦. **الكشاف في التفسير:** لأبي القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري .
٥٧. **كفاية النبيه شرح التنبه:** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن الرفعة .
٥٨. **المحرر:** لأبي القاسم، عبدالكريم بن محمد الرافعي .
٥٩. **المختصر:** لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري، صاحب الشافعي .

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (١٠١/١): وهو مذهبه الذي اختاره وجوده واحتج له .

٦٠. **المحلى**: لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الظاهري .

٦١. **مجاز القرآن**: لأبي عبيدة، معمر بن المثنى التيمي .

٦٢. **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.

٦٣. **المسند** : لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني .

٦٤. **مصنف سعيد بن منصور**: للحافظ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(١) .

٦٥. **المعتمد**: لأبي نصر، محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي .

٦٦. **مقاييس اللغة** : لأبي الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي .

٦٧. **المهذب**: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

٦٨. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة .

٦٩. **المنثور**: لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري، صاحب الشافعي .

٧٠. **اية المطلب في دراية المذهب**: لأبي المعالي، عبدالملك بن عبدالله الجويني .

٧١. **النهي عن صيام يوم الشك** : لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي(٢) .

٧٢. **الوجيز** : لأبي حامد، محمد بن محمد محمد الغزالي .

٧٣. **الوسيط** : لأبي حامد، محمد بن محمد محمد الغزالي أيضاً .

هذه هي موارد المؤلف التي صرح ا في كتاب الصيام والاعتكاف أو بأسماء أصحا ا، واستطعت أن أستنج اسماءها من تراجم أصحا ا، وتركت من لم أستطع معرفة كتابه من خلال ترجمته لكثرة أسماء كتب بعضهم، وعدم مايميز بعضها عن بعض .

ومن خلال عملي في الجزء المراد تحقيقه لمست أن هناك موارداً كثيرة لم يصرح ا، كالنقل من كتب المذاهب الأخرى، فإنه لم يصرح بأي كتاب من كتب المذاهب الأخرى سوى مسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وإنما ينسب القول إلى المذهب أو إلى إمامه.

---

(١) هو غير السنن . انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص/١١٢) .

(٢) ألفه في الرد على أبي يعلى الحنبلي في كتابه إيجاب الصيام ليلة الإغمام . انظر: معجم الأدباء (١/٥٠٠) .

ثانياً: مصطلحات الكتاب:

لم يكن لتقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ مصطلحات خاصة ؛ وإنما سار على مصطلحات النووي في كتبه الروضة، والمنهاج، وا موع، وهي مصطلحات مشهورة في الفقه الشافعي يتناقلها الخلف عن السلف في كتبهم، ولكن النووي ـ رحمه الله ـ صرح ا في مقدمات كتبه، وبعض هذه المصطلحات اصطلح عليها المتأخرون، ومن أراد أن يطلع عليها فليراجع كتب المداخل التي عنيت بإيرادها[1] .

وقد استخدم تقي الدين السبكي في هذا الجزء بعض المصطلحات :

١. **الأصح**: مصطلح يراد به الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه للأصحاب.
٢. **الأوجه** : مصطلح يراد به، أقوال الأئمة المنتسبين إلى مذهب الشافعي .
٣. **الأشبه** : هو ما كان أقوى شبهاً بالعلة .
٤. **الأشهر، والمشهور**: يعبر به عن الأقوى من أقوال الشافعي.
٥. **الأصحاب**: يراد به : فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه المخرجة على أصوله .
٦. **الأقوال**: مصطلح عند الشافعية، يريدون ا أقوال الشافعي، رحمه الله.
٧. **الأقيس** : ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً، أو واحد منهما .
٨. **الإمام** : إذا أطلق الإمام عند الشافعية فيراد به إمام الحرمين الجويني .
٩. **الأوفق**: بمعنى الموافق أو الأقرب .
١٠. **اتفاقاً** : بمعنى المتفق عليه .
١١. **بعض التصانيف**، أو بعض المصنفين يراد به صاحب الإبانة .
١٢. **التخريج**: نقل حكمين مختلفين بين مسألتين متشا تين.
١٣. **الجديد**: ماقاله الشافعي في مصر، تصنيفاً وإفتاءً.
١٤. **الجمهور**: مصطلح يراد به الأكثر أو الأعظم .
١٥. **الخراسانيون**: أصحاب طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية .
١٦. **الصحيح**: يراد به الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي .

---

(١) منها: الفوائد المكية للسقاف، وسلم المتعلم للأهدل، والمدخل إلى مذهب الشافعي للقوا سمي، والمذهب الشافعي لمحمد معين دين الله المصري، وغيرها كثير .

١٧. **الطريق والطرق:**، يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .
١٨. **طريقة المراوزة** : هي طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية .
١٩. **العراقيون:** فقهاء الشافعية الذين سكنوا بغداد وماحواليها.
٢٠. **فيه نظر** : مصطلح يستعمل في لزوم الفساد .
٢١. **القاضي** : إذا أطلق عند المتأخرين يراد به القاضي حسين .
٢٢. **القديم** : ماقاله الشافعي في العراق، تصنيفاً أو إفتاءً .
٢٣. **القولان** : مصطلح يراد به : أقوال الشافعي رحمه الله .
٢٤. **قيل، ويقال:** صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها، بحثاً كان أو جواباً.
٢٥. **أقول، أو قلت:** تستعمل لما هو خاص بالقائل .
٢٦. **كتب الشافعي الجديدة** : هي التي ألفها في مصر .
٢٧. **المتأخرون:** هم من جاء من فقهاء الشافعية بعد الأربعمائة .
٢٨. **المختار:** الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وإن كان الأكثر على خلافه .
٢٩. **المذهب:** يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب عند اختلاف الأصحاب .
٣٠. **المصنف:** يراد به مصنف المتن المشروح، يراد به النووي مصنف منهاج الطالبين.
٣١. **الْمعظَم:** المعظم هنا بمعنى الأكثر، أو الجمهور .
٣٢. **المنصوص:** يعبر به عن الراجح من نص الشافعي.
٣٣. **النص:** مصطلح يراد به ما نص عليه الشافعي في كتبه .
٣٤. **ينبغي:** الأغلب استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى .

هذه المصطلحات أوردها تقي الدين السبكي في كتاب الصيام والاعتكاف، وسأعرف ا عند ورودها في ثنايا البحث ، وهناك مصطلحات كثيرة اصطلح عليها فقهاء الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ يجدها المتتبع لها مبثوثة في بطون الكتب .

وهناك جملة من كتب المداخل[1] ومقدمات الكتب التي اعتنت بهذه المصطلحات، فلمن أراد ذلك الرجوع إليها لينهل بنفسه من معينها[2] .

(١) انظر: أمثلتها في (ص/٧٢) .

(٢) انظر: مقدمة المجموع للنووي، مقدمة روضة الطالبين له أيضاً، ومقدمة منهاج الطالبين له أيضاً، ومقدمة مغني المحتاج، وغيرها كثير .

المطلب السادس

نقد الكتاب

(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

يعد كتاب الابتهاج في شرح المنهاج كنزاً عظيماً من كنوز المكتبة الإسلامية، وذخيرة عظيمة يعتمد عليه طلبة الفقه الشافعي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً .

وقد عرف قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية ؛ فلا يكاد يخلو كتاباً من كتبهم إلا وقد أفاد منه ونقل عنه، لما له من المنزلة العظيمة عندهم . ومما يمكن اقتطافه من المميزات والمآخذ على هذا الكتاب مايلي:

أولاً: المميزات:

١. كثرة الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان وجه الدلالة، ومناقشة الأدلة والحكم عليها، وعزوها إلى مصادرها الأصليه، مع تركيزه على النقل عن الصحاح ما أمكن .
٢. بسط المسائل، وكثرة التفريع، وإيراد الأقوال ونسبتها إلى قائليها مما يجلي اللبس عن المسألة .
٣. نقل أقوال الشافعي - رحمه الله - وتوجيهها، وبيان القديم والجديد منها في غالب الأحيان، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم وتحقيقها والترجيح بينها .
٤. كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان، وتحري الدقة فيما ينقل .
٥. له اختيارات وتصحيحات يخالف فيها الرافعي والنووي، ويفترض مسائل لم يسبق إليها فيبين حكمها، ويصرح بأنه لم ير من تكلم فيها .
٦. يعد كتاب الابتهاج من كتب الخلاف المذهبي في بعض المسائل، فينقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين، ويذكر أدلتها ومناقشتها والردود عليها .

ثانياً: المآخذ:

١. خلو الكتاب من الأبواب ؛ حيث يسرد مسائل الكتاب وتفريعاته، وأحياناً يذكر الفصول ولا ذكر للأبواب، وهذا خلاف ما جرى عليه العلماء في المطولات .

٢. ينقل عن الرافعي في العزيز، والنووي في الروضة والمجموع حرفياً دون تصريح، فيشتمل الكلام المنقول على نقل أقوال أهل العلم، فيظن الناظر أنه نقل عنهم مباشرة، والذي يظهر عند التحقيق أنه نقل عنهم بواسطه ولم يذكرها .

القسم الثاني
النص المحقق
(وصف نسخ المخطوط)

القسم الثاني

النص المحقق

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق:

أولاً: وصف المخطوط ونسخه:

لقد اجتمع لدينا عدد من نسخ كتاب الابتهاج المخطوطة، والمنتشرة في عدد من المكتبات في مصر وتركيا ودمشق واليمن، مما يدل على أهمية الكتاب .

أ ـ وصف كامل المخطوط: ويمكن تقسيمها إلى مجموعات حسب أماكن وجودها:

❖ **النسخة الأولى** : في دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ وهي في عشرة أجزاء:
وأرقامها في الفهرس الشامل :(٣، ١٠، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) ووصفها كما يلي :

١. جزء من الابتهاج في شرح المنهاج، ورقمه في الفهرس الشامل (٢٧)، من كتاب الفرائض إلى آخره، وخطها جيد، نسخت عام (٧٩٠هـ) علقه لنفسه محمد بن الخطيب المقدسي الشافعي، ومقاسها (٢٧×١٩)، وتحوي (٩٤) لوحاً، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن على إكمال كتاب الفرائض.

٢. الابتهاج في شرح كتاب المنهاج، تحوي (٢٤٩) لوحاً، فرغ المصنف منها عام (٧٣٦هـ)، وخطها جيد، لاتحمل اسم الناسخ، مقاسها (٢٧×١٩) أولها: لأن المر ن لا يستحق شيئاً من منافعه ... وآخرها : اية كتاب الوكالة، قال: الناسخ: في الجزء الذي يليه ـ إن شاء الله ـ كتاب الإقرار .

٣. الجزء الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج، يحوي (٣٧٩) لوحاً، مقاسها (١٩×٢٦) أولها كتاب الإقرار، وآخرها في أثناء الوقف، لا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

٤. الجزء الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج، تحوي (٢٤٣) لوحاً، أولها كتاب الغصب، وآخرها في أثناء الوقف، وخطها مقبول، وفي آخره قال: يتلوه كتاب الهبة، علقه بيده الفانية محمد بن حسن ... بن عبدالغني الشافعي .

٥. السادس من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، ورقمه في الفهرس الشـامل (٢٦) تحوي (٣٣٧) لوحاً، كتبت بخط جميل، أولها : كتاب الوصية وآخرها في بدايات النكاح، قال في آخرها : يتلوه باب مايحرم من النكاح، نسخت لبدر الدين بـن تاج الدين الشافعي سنة (٨٦٠هـ) وعليها توقيف .

٦. الجزء السادس من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (٢٣٤٤٤ ب) ورقمها في الفهرس الشامل (٣) تحوي (١٣٠) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً، خطها جيد وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسـود، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم باب مايحرم من النكاح، وآخرها إلى أثناء كتـاب الطلاق .

٧. الابتهاج في شرح المنهاج، تحوي (١٢٦) لوحاً، مقاسها (٢٦×١٨)، أولها : كتاب الصداق، وآخرها اية الخلع، ولا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

٨. الابتهاج في شرح المنهاج، رقمها في الفهرس الشامل (١٠) وتحوي (٨٣) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٩) سطراً، أولها: كتاب البيع، وتنتهي أثناء كتاب البيع، خطها جيد، و ا خروم، وعلى الورقة الأولى توقيع العلامة برهان الدين البقـاعي سـنة (٨٦٤هـ) .

٩. الابتهاج في شرح المنهاج، تحوي (١٠٠) لوحاً، مقاسـها (٢٧×١٩)، أولهـا: كتاب الوصايا وتنتهي إلى كتاب الوديعة، وخطها جيد، وفيها نقص من الأخير.

١٠. الرابع من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، رقمها في الفهرس الشـامل (٢٦)، تحوي (٢٥٨) لوحاً، كتبت بخط جيد مقاسها (٢٨×١٩)، أولها كتاب الإقـرار وآخرها إلى كتاب إحياء الموات، قال ناسخها فرغت منها سـنة(٨٦٠هـ ـ)، لسيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى بدر الدين بن سيدنا الفقير إلى الله تعالى الشـيخ تاج الدين ... الشافعي .

❖ **النسخة الثانية:** في المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ ورقمها في الفهرس الشـامل (١٣)، وهي جزء واحد فقط، ووصفها كمايلي:

١. الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج، يحوي (٢٢١) لوحاً، كتبت بخط جميل، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله رب العالمين اللهم صل على محمد، باب مايحرم من النكاح، وآخرها إلى اية كتاب الخلع، قال في آخره : فرعت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ... دمشق، يتلوه ـ إن شاء الله ـ كتاب الطلاق، كتبه علي بن عبد الكافي ابن علي بن تمام السبكي ـ عفا الله عنهم وعن والديهم ـ والحمد الله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحيه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال الناسخ : ... والحمد الله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، كمل نسخ هذا ا لد محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله، آمين والمسلمين أجمعين، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكرم سنة ثلاث وستين وتسع مائة .

❖ **النسخة الثالثة:** في متحف طوبقبو سراي ـ إستانبول ـ تركيا، في تسعة أجزاء، وأرقامها في الفهرس الشامل : (١، ٤، ٥، ٩، ١١، ١٨، ١٩)، ووصفها كمايلي:

١. الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ أ/١) ورقمها في الفهرس الشامل (٥)، وتحوي (٢٧٥) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً مقاس (١٨×٢٧)، من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة، كتبت بخط نسخي جميل، وكتبت الفصول والفروع والمسائل والتنبيهات باللون الأحمر، وعليها تملك، انتهى المصنف منه في سنة (٧٢٦هـ)، وانتهى الناسخ من نسخها في السابع عشر من ذي القعدة سنة (٧٧٨هـ) .

٢. الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ أ/٢) ورقمها في الفهرس الشامل (٦)، يحوي (٢٧٧) لوحاً، من أول كتاب الصيام إلى آخر التصرية، كتبت بخط نسخي جميل سنة (٧٧٩هـ)، ناسخها موسى بن عبدالله حجازي، وكتبت الفصول والفروع والمسائل والتنبيهات باللون الأحمر، وعليها تملكات .

٣. الجزء الأول من الابتهاج شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ ب/١) ورقمهافي الفهـرس الشامل (٤)، وتحوي (٣١٥) لوحاً، وعـدد الأسـطر (١٩) سـطراً مقـاس (١٦×٢١)، من أول الكتاب إلى آخر الجنائز، والموجود من هذه النسخة (٢٣١) لوحاً إلى بداية صلاة الجمعة، وبقية الألواح مطموسة .

٤. الثاني من الابتهاج شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ ج/٢) ورقمهافي الفهرس الشـامل (١)، وتحوي (١٨٧) لوحاً، وعدد الأسطر (٢١) سطراً، من أول كتاب الزكـاة إلى آخر كتاب الاعتكاف، وجاء في آخرها قول الشارح: آخر الجزء الثاني يتلوه في أول الثالث كتاب الحج، وجدت هنا بخط مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة (٧٢٦هـ)، وصلى الله على نبينـا محمد وآله، كتبت بخط جميل، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهـات باللون الأحمر، ولم يذكر عليه اسم الناسخ، ويلاحظ على هذه النسخة أن خطها مختلف .

٥. الرابع من الابتهاج شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ د/٤) ورقمهافي الفهرس الشامل (١٩)، وتحوي (٢٥٧) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً مقاس (١٩×٢٨)، من أول كتاب الفرائض إلى آخر الجعالة، كتبت بخظ نسخي جميل، وكتبت الفصول والفروع والمسائل والتنبيهات باللون الأحمر، وعليها تملك، ولم يذكر اسم الناسخ عليها .

٦. كتاب الخامس من الابتهاج شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي، برقم (١٣٢٤ د/5) ورقمهافي الفهرس الشامل (٢٠)، وتحوي (٢٨٠) لوحاً، وعـدد الأسطر (٢٥) سطراً مقاس (١٩×٢٨)، من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات، كتبت بخظ نسخي جيد، وعليها تمـلك، وفي آخرهـا انتـهى المصنف منه في سنة (٧٥٤هـ)، ولم يذكر اسم الناسخ .

٧. الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السبكي ـ رحمـه الله تعـالى ـ بـرقم (١٣٢٤ ي/٦) ورقمهافي الفهرس الشامل (٩)، وتحوي (٣٠٤) لوحاً، وعـدد الأسطر (٢٣) سطراً مقاس (١٦×٢٤)، من أول كتاب الإقرار إلى ﻧـاية كتـاب

إحياء الموات، وخطها جيد، وكتبت بدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، نسخت سنة (٨٦١هـ) واسم الناسخ عبدالعزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي .

٨. الجزء العاشر من شرح المنهاج للسبكي برقم (١٣٢٤ ف/١٠) ورقمهافي الفهرس الشامل (١١)، وتحوي (٢٢١) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٣) سطراً، من أول كتاب النكاح إلى آخر اية باب نكاح المشرك، وأولها:بسم الله الرحمن الرحيم، قال: كتاب النكاح، وآخره: والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، يتلوه في الجزء الذي يليه باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد، ووافق الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في اليوم الأول في غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل، غفر الله لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولم يذكر اسم الناسخ .

٩. جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (١٣٢٤ د/٣) ورقمهافي الفهرس الشامل (١٨)، وتحوي (٢٧٩) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً مقاس (١٩×٢٨)، من باب المبيع قبل قبضه إلى بدايات كتاب الشركة، وخطها جيد، وكتبت بدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، ولم يرد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

❖ **النسخة الرابعة** : في المكتبة الظاهرية بدمشق، سوريا - مكتبة الأسد الوطنية - وأرقامها في الفهرس الشامل (٨، ١٦، ١٧)، ووصفها كما يلي:

١. الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (١٩٥٣) ورقمها في الفهرس الشامل(١٦)، وتحوي (٢٣٩) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً مقاس (١٩×٢٨)، من أول الكتاب إلى اية كتاب الزكاة، وفي آخره فرغ المصنف من هذا الجزء سنة (٧٢٥هـ)، علقه بيده الفانية محمد بن ... يعقوب بن عبدالغني ... الشافعي، غفر الله له ولجميع المسلمين . وخطها جيد .

٢. الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (٢٠٢٠) ورقمها في الفهرس الشامل(١٧)، وتحوي (٢٧٣) لوحاً، وعدد الأسطر (٣١) سطراً، من أول

الكتاب إلى نهاية كتاب الصيام، وفي آخره تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج يتلوه الجزء الثاني، أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف ... علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي، غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين .

٣. الجزء الثالث من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (١٩٥٤) ورقمها في الفهرس الشامل(٨)، وتحوي (٢٩٧) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً، أوله: ... على الرجل في إتيان البهيمة، قال الأذرعي وهذا أقرب، قوله: ويحد في مستأجرة للوطء أو لغيره، خلافا لأبي حنيفة فيما إذا استأجرها له . وآخره قوله: وعتق المستولدة من رأس ...إلخ . وفي آخره هذا آخر الجزء الثالث، وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج، كتبت بخط مقبول سنة (٨٢٣هـ) اسم الناسخ أحمد بن محمد بن المؤدب .

❖ **النسخة الخامسة**: في مكتبة الأحقاف - اليمن - مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، ولم تذكر في الفهرس الشامل، ووصفها كمال يلي:

١. الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (٢٤٣)، تحوي (٢١٥) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٣) سطراً، من أول الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة، وفي آخرها والله تعالى أعلم، آخر الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني باب من تلزمه الزكاة، ووافق الفراغ منه نهار السبت خامس شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ... إلخ . وعليه أيضاً، قوبل هذا الجزء بكماله بحسب الطاقة والاجتهاد فصح إن شاء الله تعالى، وذلك في مجالس آخرها يوم الأحد سابع عشر جماد الآخرة سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، كتبه مالكه يوسف محمد ... الشافعي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين . وكتب هذا الجزء بخط جميل ولم يذكر اسم الناسخ .

٢. الجزء الثالث من الابتهاج شرح المنهاج، برقم (٢٤٤) تحوي (٢٥٢) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٩) سطراً، أولها: باب: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع إلى آخر

كتاب البيع، وفي آخره والله أعلم، يتلوه الجزء الرابع من الابتهاج أولـه كتـاب الإقرار، كتب بخط عتيق سنة (٨٥٧هـ) مهمل النقط في الأغلـب والعنـاوين كتبت بالخط الأحمر، بقلم محمد علي، و ا أثر رطوبة بأولها .

ب ـ **وصف الجزء المراد** تحقيقه :

الجزء المراد تحقيقه كتاب الصيام والاعتكاف، والذي يخص هذا القسم مـن نسـخ المخطوط ثلاث نسخ :

النسخة الأولى: ضمن النسخة الثالثة التي في متحف طوبقبو سراي ـ إسـتانبول ـ تركيا، بعنوان الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ أ/٢) ورقمها في الفهرس الشامل (٦)، يحوي (٦٠) لوحاً، من أول كتاب الصيام إلى آخـر الاعتكـاف، مـن (ص/٢ـ٦٢)، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً، كتبت بخط نسخي جميل سنة (٧٧٩هـ)، ناسخها موسى بن عبدالله حجازي، وكتبت الفصول والفروع والمسائل والتنبيهات باللون الأحمر، وعليها تملكات واستدراكات .

مميزات هذه النسخة:

١. وضوحها في الألواح جميعاً.
٢. أ ا سليمة من الطمس والخروم .
٣. أ ا كتبت بخط جميل .
٤. كتبت الفصول والفروع والمسائل والتنبيهات باللون الأحمر .
٥. كثرة الاستداكات عليها، وبخط أجمل من خطها ؛ مما يدل على أ ا مقابلة .

أما عيو ا إن وجدت:

١. وجود بعض السقط وقد نبهت عليه في الهامش .
٢. عدم النقط في بعض الكلمات .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ) .

النسخة الثانية: ضمن النسخة الثالثة أيضاً، الموجودة في متحف طوبقبـو سـراي ـ إستانبول ـ تركيا، بعنوان الثاني من الابتهاج شرح المنهاج برقم (١٣٢٤ ج/٢) ورقمها في الفهرس الشامل (١)، وتحوي (٧٧) لوحاً، من (ص/١١١ـ ١٨٧)، وعدد الأسـطر

(٢٣) سطراً، من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب الاعتكاف، وجاء في آخرها قول الشارح: آخر الجزء الثاني يتلوه في أول الثالث كتاب الحج، وجدت هنا بخط مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ فرغت منه في ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة (٧٢٦هـ ـ)، وصلى الله على نبينا محمد وآله، كتبت بخط جميل، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، ولم يذكر عليها اسم الناسخ، ويلاحظ على هذه النسخة أن خطها مختلف، فبعضها كتبت بخط جميل مشكول، وبعضها بخط مقبول، وعليها أثر رطوبة .

مميرات هذه النسخة:

١. أ ا واضحة في أغلب الألواح .

٢. جمال الخط في بعض ألواحها .

٣. قلة السقط في أغلب الألواح .

عيوب هذه النسخة:

١. أن خطها مختلف فهي أشبه ماتكون بالمرقعة .

٢. وجود بعض السقط وإن كان قليلاً، أنظر:(ص/ ١٠٦، ١٠٩) .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة : ضمن النسخة الرابعة التي في المكتبة الظاهرية بدمشق ـ مكتبة الأسد الوطنية ـ سوريا، بعنوان الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (٢٠٢٠) ورقمها في الفهرس الشامل(١٧)، وتحوي (٣٩) لوحاً، من (ص/٢٣٢ ـ ٢٧١)، وعدد الأسطر (٣١) سطراً، من أول كتاب الصيام إلى اية كتاب الصيام، وفي آخره تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج يتلوه الجزء الثاني، أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف ... علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين .

مميزات هذه النسخة :

١. سليمة من الطمس والخرم .

٢. عليها بعض الحواشي أشرت إليها في مكان ورودها .

عيوب هذه النسخة:

١. تشابك بعض حروف بعض الكلمات .

٢. عدم النقط في بعض الكلمات .

٣. عدم وضوح بعض الكلمات .

٤. وجود بعض السقط . أنظر: (ص/١٠٥) .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج) .

وبناءً على ما تقدم من وصف النسخ يكون نصيب هذا الجزء المراد تحقيقه، ثلاث نسخ في كتاب الصيام، ونسختين في كتاب الاعتكاف .

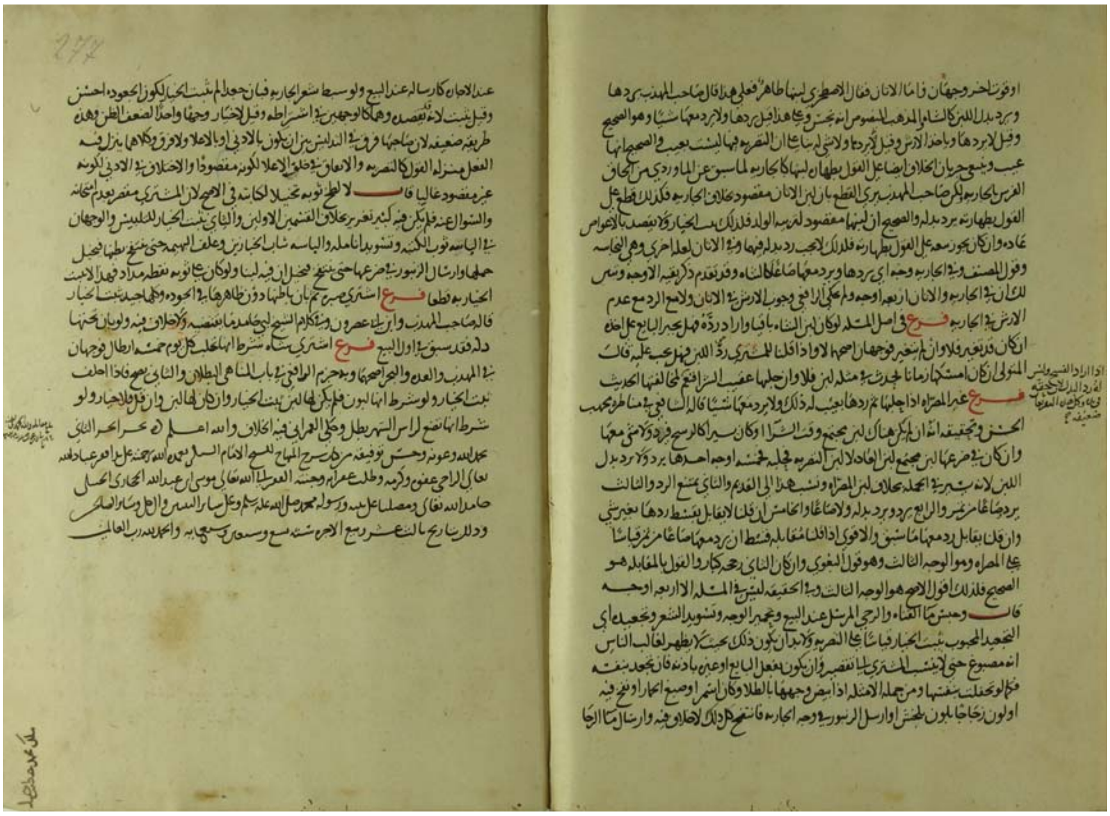
۞۞۞

نماذج من نسخ المخطوط للنص المحقق

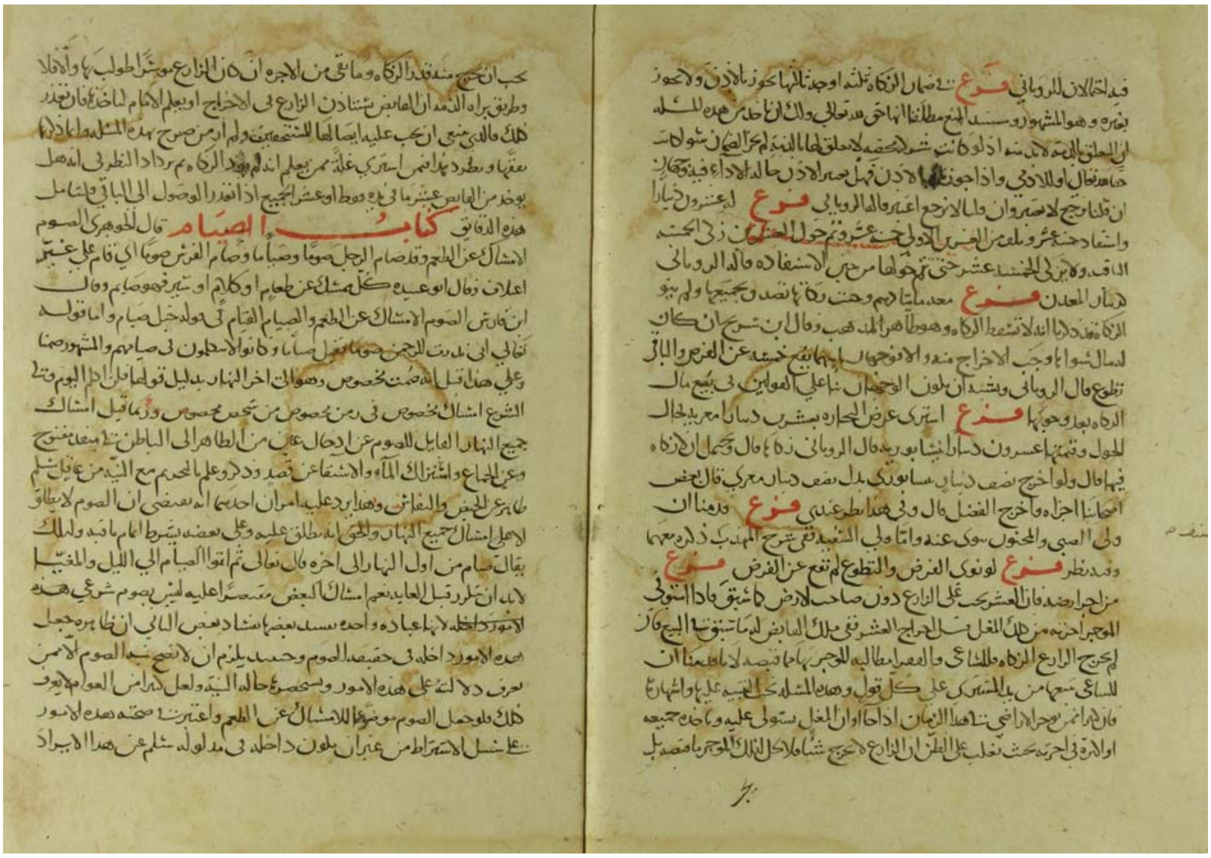
الصفحة الأولى من النسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) وفيها تاريخ النسخ



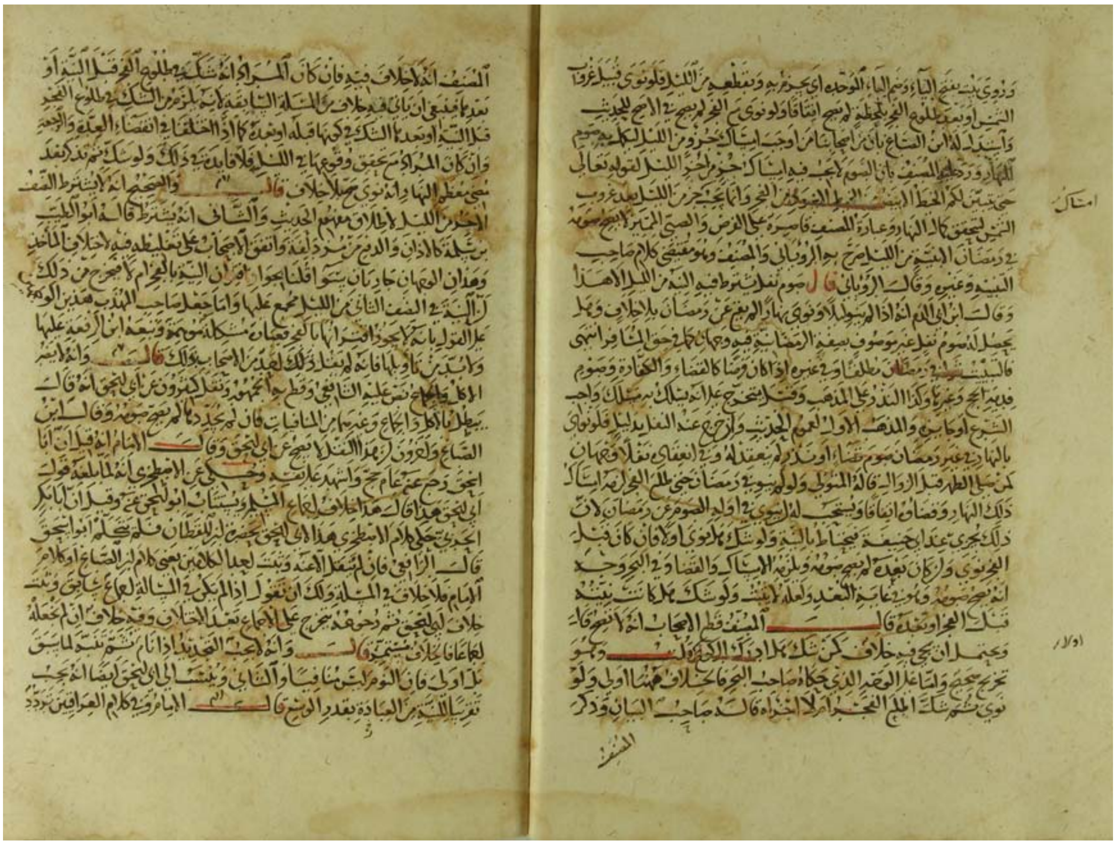
الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة (١٢٢) من النسخة (ب) مختلفة الخط



الصفحة (١٢٣) من النسخة (ب) خطها جميل



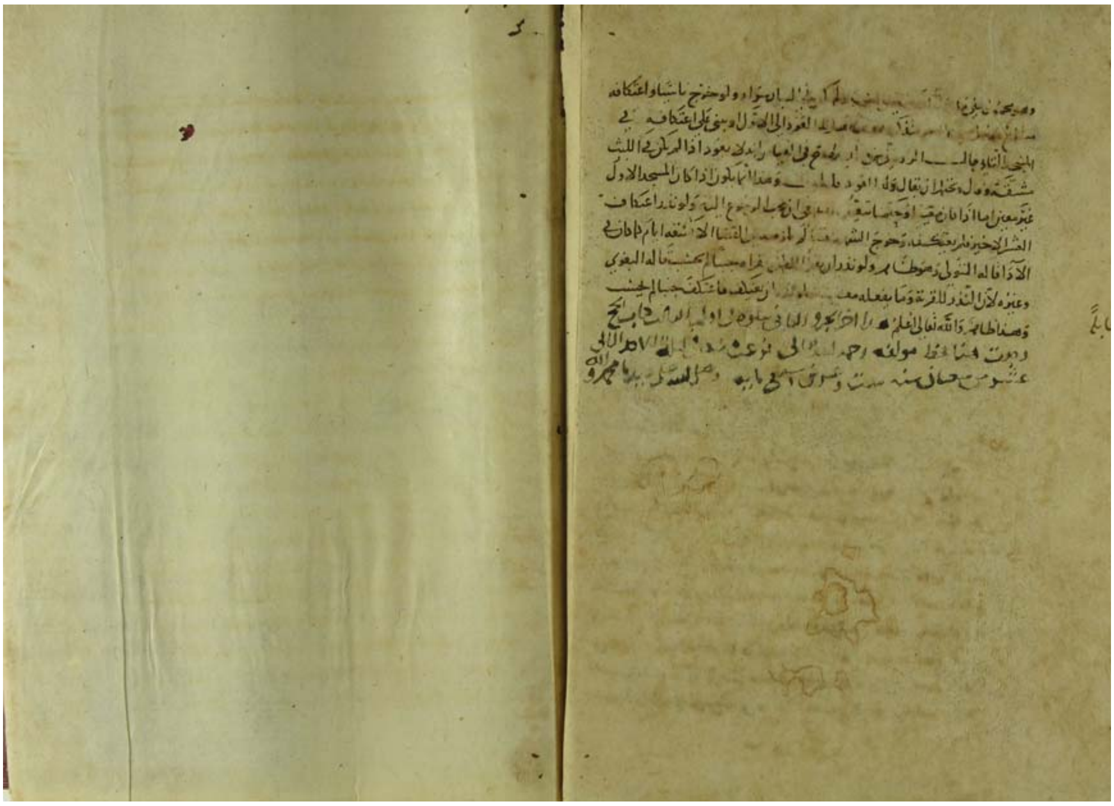
الصفحة (١٣٢) من النسخة (ب) خطها مختلف



الصفحة (١٥٤) من النسخة (ب) خطها مختلف عن الخطين السابقين



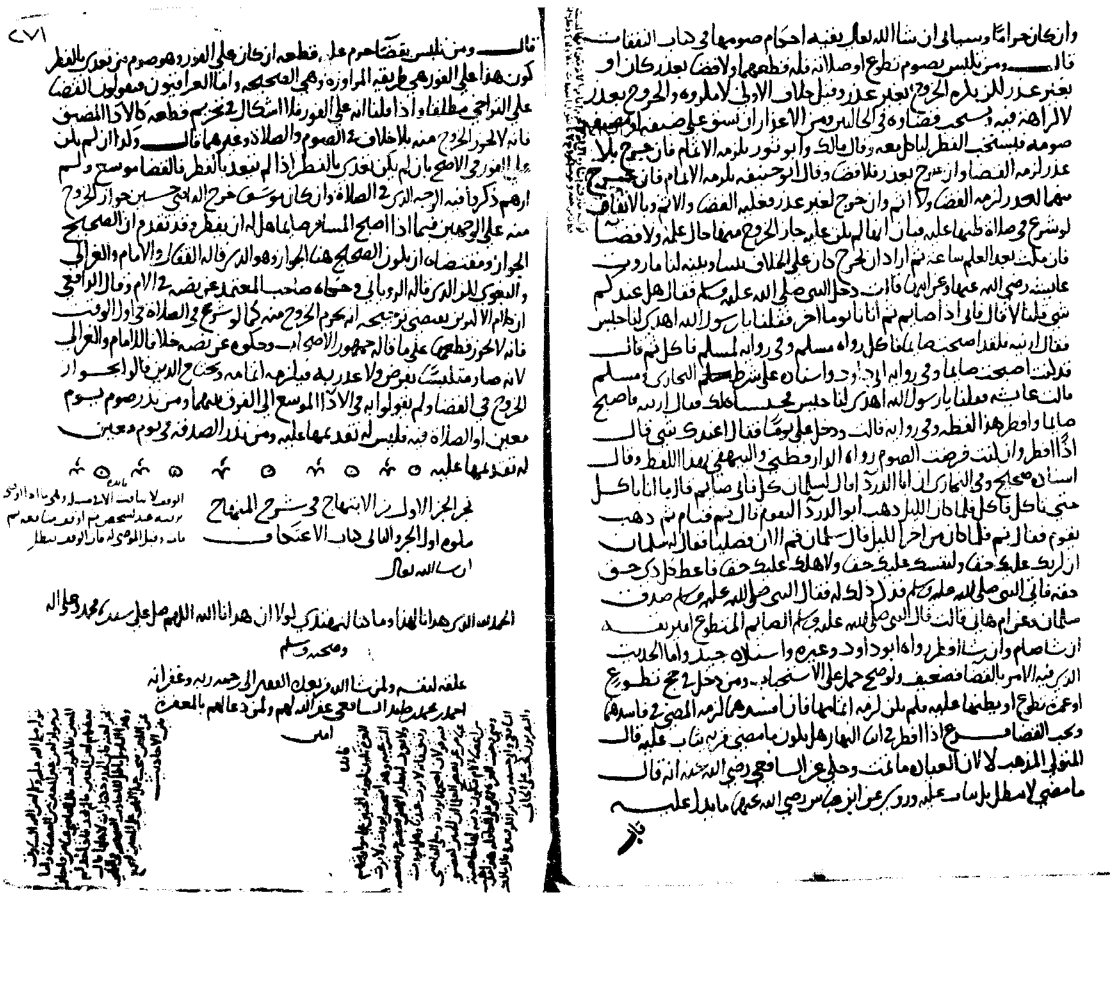
الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة (٢٤٩) من النسخة (ج) من أول كتاب الصيام



الصفحة (٢٨٩) من النسخة (ج) وهي الأخيرة من كتاب الصيام وعليها تعليقات وتملكات .



أ /٢ // [بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله التوفيق][1]

كتاب الصيام

الصوم لغةً

قال الجوهري[2]: الصوم الإمساك عن الطعم، وقد صام الرجل صوماً وصـياماً، وصـام الفرس صوماً، أي قام على غير اعتلاف[3]، // وقال أبوعبيدة[4]: كل ممسك عن طعامٍ أو ج/٢٥٠ كلامٍ أو سرٍ فهو صائم[5]، وقال ابن فارس[6]: الصوم [الإمساك][7] عن الطعم، والصيام: القيام في قوله: خيلٌ صيام[8]، وأما قوله تعالى:﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[9] فقيل[10]: صياماً وكـانوا لايتكلمـون في صـيامهم، والشـــهور

---

(١) ساقط من (ب) و (ج) .

(٢) **الجوهري**: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، ابن أخت أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفـارابي صاحب كتاب الصحاح في اللغة، وأصله من بلاد الترك من فاراب وهو إمام في اللغة والنحوي والعـروض، ولـه مصنفات غير الصحاح، مات سنة (٣٨٦هـ)، وقيل: سنة (٣٩٨هـ) .

[معجم الأدباء، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، (٢٠٥/٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمـد بن يعقوب الفيروز أبادي، (١/ ٦٦)، تاريخ الإسلام، لشمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي(٢٨١/٢٧)].

(٣) انظر: الصحاح، للجوهري (ص/٦٠٦) .

(٤) **أبو عبيدة**: معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي اللغوي، من تصانيفه: مجاز القرآن، وغريـب الحديث، توفي سنة (٢٠٨هـ) .

[البلغة (٢٢٤/١)، سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (٤٤٥/٩)، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٣٥/٥)] .

(٥) انظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة، معمر بن المثنى (٦/٢) .

(٦) **ابن فارس**: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني اللغوي، من مصنفاته: مقـاييس اللغـة، ومجمل اللغة، وغريب إعراب القرآن . توفي سنة (٣٩٥هـ) .

[معجم الأدباء، (١/ ٥٣٣)، البلغة (٦١/١)، وطبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الداوودي، (٩٣/١)]

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر : مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس (٢ /٥٤٦) . **قلت**: وقوله خيلٌ صيام : جزء من صدر بيت بيت للنابغة الذبياني:

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما .

انظر: ديوان النابغة الذبياني (١١٥/١) .

(٩) سورة مريم الآية: (٢٦)، وفي النسخة (أ) و (ب) :﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ ﴾ .

(١٠) **قيل**: صيغة تمريض تدل على ضعف مدلولها، بحثاً كان أو جواباً . انظر: سلم المتعلم (١٣٥/١) .

صمتاً[١]، وعلى هذا قيل: إنه صمت مخصوص، وهو إلى آخر النهار, بدليل قوله:﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[٢] .

الصوم في اصطلاح الفقهاء

وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمنٍ مخصوص من شخصٍ مخصوص[٣]، وربما قيل: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن إدخال عينٍ من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح، وعن الجماع[٤] واستنزال الماء[٥] والاستقاء[٦] عن قصد وذكرٍ وعلمٍ بالتحريم، مع مع النية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض[٧] والنفاس[٨] [٩] .

ما يرد على هذا التعريف

وهذا يرد عليه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن الصوم لايطلق إلا على إمساك جميع النهار، والحق أنه يطلق عليه وعلى بعضه بشرط[١٠] إتمام باقيه، ولذلك يقال: صام من أول

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٣٤/٥)، تفسير الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣٣٣/٨)، تفسير البغوي، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي (١٦١/٣) .

(٢) انظر: أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٣٥/٤) ، والمصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد: جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (ص/٨٢٣)، والحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٢٩٤/٣)، المجموع (١٦١/٦) .

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (١٦١/٦) .

(٤) **الجماع**: كناية عن النكاح . انظر: لسان العرب (٢٠٣/١) .

(٥) **استنزال الماء**: استدعاء خروج المني، ويسمى ماء الرجل . انظر: النهاية (٦٨٥/٢)، وقال الفيومي في المصباح المصباح المنير(ص/٣٠٠): ((واستمنى الرجل: استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق)). ومعناه في عرفنا: العادة السرية .

(٦) **الاستقاء** : استخراج مافي الجوف عمداً . انظر: النهاية (٥٠٦/٢) .

(٧) **الحيض**: في اللغة السيلان، وفي الشرع: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة ، يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة ، انظر: المنهج القويم (ص/١٢٠) . الإقناع للشربيني (٩٥/١) .

(٨) **النفاس**: لغة: الولادة ، وشرعاً: الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة ، أي بعد فراغ الرحم من الحمل . انظر: النهاية (٧٧٧/٢)، والصحاح(ص/١٠٥٩)، والإقناع للشربيني(٩٦/١) .

(٩) انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٢٣٧/١)، وكفاية النبيه إلى شرح التنبيه لابن الرفعة (١/٤) مخطوط .

(١٠) **الشرط**: في اللغة: العلامة ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها ، وفي الاصطلاح: ما لا يتم المشروط إلا به . أنظر: الصحاح (ص/٥٤٢)، وشرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق،إبراهيم بن علي الشيرازي (١٠١/٢) .

النهار إلى آخره، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(١)] والْمغيا[(٢)] لابد أن يتكرر قبل الغاية[(٣)]، نعم إمساك البعض مقتصراً عليه ليس بصوم شرعي؛ لأ ا عبادة واحدة يفسد بعضها بفساد بعض[(٤)] .

الثاني: أن ظاهر جعل هذه الأموراداخلة في حقيقة الصوم، وحينئذ يلزم أن لاتصح نية الصوم إلا ممن يعرف دلالته على هذه الأمور، ويستحضرها حالة النية، ولعل كثيراً من العوام لايعرف ذلك، فلوجعلَ [الصوم][(٥)] موضوعاً للإمساك عن الطعم واعتبر في صحته هذه الأمور على سبيل الاشتراط من غير أن تكون داخلة في مدلوله سلم عن هذا الإيراد //، وكان هذا أقرب إلى اللغة على ماقاله الجوهري وابن فارس، فأي ضرورة تلجئ إلى ب/١١٥
[نقل][(٦)] الحقيقة إلى هذه الأمور الخفية من غير دليل .

والإمساك عن الطعام والشراب معلوم لكل أحد من مدلول الصوم[(٧)] والنية، وكون ذلك في النهار مشهور من الشرع أيضاً، فالأولى أن يقال: الصوم الشرعي هو التعريف المختار للصيام شرعاً
الإمساك عن الطعام والشراب في بياض النهار مع النية بشرائط مخصوصة، وقد ذكر المصنف[(٨)] بعد هذا أن النية شرط للصوم، وأن الإمساك شرط[(٩)]، وسنتكلم عليه[(١٠)].

---

(١) سورة البقرة من الآية : ١٨٧ .

(٢) **الْمغيَّا**: لم أعثر له على تعريف في كتب اللغة كلسان العرب، والصحاح، ومختصرها، والمصباح المنير، والنهاية والنهاية في غريب الحديث وغيرها، إلا أن المفهوم من كلام المفسرين والشراح أنه الشيء الذي جعلت له غاية ينتهي إليها عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] . انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي (٩٥/٥)، مغني المحتاج إلى معاني المنهاج، للشيخ، محمد الخطيب الشربيني (٥٢/١) .

(٣) **الغاية**: مدى الشيء ومنتهاه . انظر: الصحاح (ص/٧٩٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣٣٦/١) .

(٤) انظر: الحاوي (٤٢١/٣)، وا موع (١٨١/٦) .

(٥) ساقط من (ج) ولا يستقيم المعنى إلا ا .

(٦) ساقط من (ب) ولا يستقيم المعنى بدو ا.

(٧) بحيث إذا أطلق لفظ الصوم فهم منه ذلك .

(٨) **المصنف**: الإمام النووي، مصنف المتن المشروح (منهاج الطالبين) وسيأتي أنه يصرح به فيقول: قال المصنف: في شرح المهذب.

(٩) انظر: منهاج الطالبين، لأبي زكريا، محيي الدين النووي (ص/٣٥) .

(١٠) عند ورد هما في فصل النية، وفصل الإمساك .

الأصل في وجوب الصوم

والأصل في وجوب صوم رمضـان الكتاب والسنة والإجماع[١]، قـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الآية[٢]، وقال ﷺ في حديث طلحة[٣]: ((وتصـوم شهر رمضانَ))[٤] وغير ذلك من الأحاديث، وهو معلوم من الدين بالضرورة، من جحده كفر وقتل بكفره[٥].

حكم من جحد وجوب صوم شهر رمضان

ابتداء فرض الصوم

وكان ابتداء فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة[٦]، واختلف العلماء هل هو أفضل من الصلاة، أو هي أفضل منه، وهو مذهبنا، أو الصـلاة بمكة أفضل منه، والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة، مراعاة لموضع نزول فرضـهما علـى أقوال[٧] [٨].

والصحيح[٩] أنه لايكره أن يقال: رمضان، سواء كان هناك قرينة أو لا[١٠]، وقيل:

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (٢٢٦/١) ، والإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة (١٩٤/١)، بداية المجتهد، لأبي الوليد بن رشد (٥٢/٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٣) .

(٣) **طلحة** : أبومحمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أحد العشرة المشهود لهـم بالجنـة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، قتل رضي الله عنه في موقعة الجمل سنة (٣٦هـ) .
[الإصابة، لابن حجر العسقلاني (٤٣٠/٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٢٩٨/٣)، تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، سير أعلام النبلاء، (٢٣/١)] .

(٤) رواه البخاري (ص/ ٣٢) في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام برقم (٤٦) بلفظ ((وصيام رمضان))،))، وانظر أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، ورواه مسلم (ص/ ٣٨) في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح(١١)، بلفظ ((وصيام شهر رمضان)) .

(٥) انظر :التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ص/٩٣)، وبحر المـذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، (٢٥٦/٤)، والبيان، للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله العمراني (٤٦٥/٣).

(٦) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص/٦٥)، والمجموع (١٦٣/٦) .

(٧) **الأقوال**: مصطلح عند الشافعية يريدون بها أقوال الشافعي، رحمه الله .

(٨) الحاوي (٣٩٦/٣)، و بحر المذهب (٢٥٨/٤) .

(٩) **الصحيح**: مصطلح عند الشافعية يريدون به الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الشافعي، انظر: مقدمة منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي بتحقيق الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد (٧٦/١) .

(١٠) انظر: الحاوي (٣٩٦/٣)، والمجموع (١٦١/٦) .

يكره إلا أن يقول شهر رمضان، وهو مذهب لبعض العلماء[1]، وقيل: إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره، وإلا كره، نقله الماوردي[2] عن أصحابنا[3]، والصحيح الأول[4]، وذكر بعض الفضلاء أنه حيث أريد الظرفية يؤتى بشهر كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[5]؛ لأن الإنزال كان في بعضه، وحيث أريد الجميع يقال: رمضان؛ لأنه اسم موضوع له، وعلى ذلك قوله: ((من صام رمضانَ))[6].

واختلف العلماء هل كان قبل نزول [صوم][7] رمضان صوم واجب فنسخ أو لا، والأشبه[8] بمذهب الشافعي على ما قاله الماوردي الثاني، وعلى الأول قيل: كان عاشوراء وقيل: الأيام البيض[9].

حكم صوم رمضان وأدلة وجوبه

قال:**(يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال)** لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأَفْطروا لرؤيته فَإِنْ أُغْمي علَيكُم فَاقْدروا لَه ثَلاثين)) متفق عليه[10] وفي

---

(١) نسبه الإمام النووي - رحمه الله - : إلى الإمام مالك - رحمه الله - انظر: شرح مسلم (ص/ ٦٨٠)، وانظر: المجموع (١٦١/٦) .

(٢) **الماوردي**: الإمام، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، من مؤلفاته الحاوي شرح مختصر المزني، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٥٠هـ) .

[تهذيب طبقات الفقهاء الشافعيه، لأبي زكريا، النووي (٦٣٦/٢)، طبقات الإسنوي (٢٠٦/٢)] .

(٣) انظر: الحاوي (٣٩٦/٣) .

(٤) انظر: المجموع (١٦١/٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (ص/ ٦٨٠) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

(٦) رواه البخاري (ص/٣٦١) في كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً وحتساباً ونية، برقم (١٩٠١)، وانظر أطرافه في: ٣٧،٣٨،٢٠٠٨، ومسلم (ص/٢٩٩) في كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ١٧٥(٧٦٠) .

(٧) ساقط من (ج) والمثبت هو الموافق لما في الحاوي .

(٨) **الأشبه** : هو ما كان أقوى شبهاً بالعلة، ويستعمل فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على جوابين، لكن العلة في أحدهما أقوى . انظر: المذهب الشافعي (١٠١٩/١) .

(٩) انظر: الحاوي (٣٩٦/٣) .

(١٠) ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ، ورواه مسلم (ص/ ٤١٨) في كتاب : الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم ٤(١٠٨٠) .

رواية ((فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَكْمِلُوا العدةَ)) [١]، وفي رواية البخاري ((فَأَكْمِلُوا عدةَ شعبانَ شعبانَ ثَلاثين))[٢] وفي رواية ((فَإِنْ غُمي علَيكُم الشهر فَعدوا ثَلاثين))[٣] وفي رواية ((فلا تصوموا حتى تروه ولا تفْطروا حتى تروه، فَإِنْ غُم علَيكُم فَاقْدروا لَه))[٤]، وفي رواية ((فَاقْدروا علَيه))[٥] وفي رواية ((إِذَا رأَيتم الْهِلالَ فَصوموا، وإِذَا رأَيتموه فَأَفْطروا، فَإِنْ غُم علَيكُم فَصوموا ثَلاثين يوما))[٦] وهذه الروايات كلها صحيحة، منها ماهو في البخاري، ومنها ماهو في مسلم، ورواية البخاري التي ذكرناها صريحة في إكمال شعبان ثلاثين، والرواية الأخيرة صريحة في إكمال رمضان ثلاثين، فيجمع بينهما، ويكون المراد من الروايات المطلقة أنه متى غم الهلالُ يكْملُ ذلك الشهر الذي غم في آخره ثلاثين، وتشترط الرؤية ليلة ثلاثين ولاتشترط بعده، وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله - عنها قالت: ((كَانَ رسولُ الله ﷺ يتحفظُ[٧] من شعبانَ مالا يتحفظُ من غَيرِه، ثُم يصوم

إذا حال دون منظر الهلال غيم فما الحكم؟

متى تشترط الرؤية

(١) رواه البخاري (ص/٣٦٢) في كتاب: الصوم، باب: قول النبي إذا رأيتم الهلال فصومو وإذا رأيتموه فأفطروا، فأفطروا، برقم (١٩٠٧) بلفظ (فأكملوا العدة ثلاثين) .

(٢) رواه البخاري (ص/٣٦٢) في كتاب: الصوم، باب: قول النبي إذا رأيتم الهلال فصومو وإذا رأيتموه فأفطروا، فأفطروا، برقم (١٩٠٩)، و مسلم (ص/٤٢٠) في كتاب : الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم ٢٠(١٠٨١) .

(٣) رواه مسلم (ص/٤٢٠) في كتاب : الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم ١٩(١٠٨١) .

(٤) رواه البخاري (ص/٣٦٢) في كتاب: الصوم، باب: قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فأفطروا، برقم (١٩٠٦)، ورواه مسلم (ص/ ٤١٨) في كتاب : الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤيته، برقم ٦(١٠٨٠) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ في الصحيحين مع أن المؤلف نص على أن جميع الروايات في البخاري ومسلم، ثم لم أقف عليها في غير الصحيحين أيضاً، ولم أجد أحداً من الفقهاء أوردها . ولعلها وقعت تصحيفاً من النساخ؛ لأن المؤلف شرح قوله ((وأقدروا له)) ولم يشرح ((وأقدروا عليه)) والله أعلم .

(٦) رواه مسلم (ص/٤٢٠) في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم ١٧(١٠٨٠) .

(٧) **يتحفظ**: التعاهد وقلة الغفلة في الأمور والكلام التيقظ من السقطة . انظر: ولسان العرب (٥١٣/٢)، قال محمد شمس الحق في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٨/٦) : ((يتحفظ: أي يتكلف في عد أيام شعبان ليحفظ صوم رمضان)) .

لرؤية رمضانَ، فَإِنْ غُم عليه عده ثَلاثين ثُم صام))[١]، قال الدارقطني[٢]: هـذا اسـناد صحيح[٣]، وقوله غم من قولك: غممت الشئ إذا غطيته، والمراد حال بينكم وبينه غيم، يقال: غُم وأُغْمي [وغُمّي][٤] بضم الغين وتشديد الميم وتخفيفها[٥]، وغَبِي بفـتح الغـين وكسر الباء[٦]، وقوله فاقدروا له، بالوصل وضم الدال وكسرها، ومعناه عنـد الشـافعي وجمهور العلماء: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قُدر بالتخفيف وقُدر بالتشديد[٧]، بالتشديد[٧]، وقال أحمد[٨]: ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وأوجب الصيام إذا حصل حصل الغيم ليلة ثلاثين من شعبان[٩]، وهو مردود بروايـة البخـاري[١٠]، وقـال ابـن سـريج[١١]،

---

(١) رواه أبو داود (ص/٢٦٥) في كتاب: الصوم، باب: إذا غُمي الشهر، برقم (٢٣٢٥) .

(٢) **الدارقطني**: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، صاحب المصـنفات الكثيرة منها : السنن، والعلل، توفي سنة (٣٨٥هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٤/١)، و ذيب طبقـات الفقهـا الشـافعية (٦١٦/٢)، طبقـات الإسـنوي (٢٤٦/١)].

(٣) سنن الدارقطني لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني (١٣٧/٢)، برقم (٢١٣٠) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر: النهاية (٣٢٣/٢)، ومختار الصحاح (ص/٢٣٠) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٨٨/٢) ، لسان العرب (٥٧١/٦) .

(٧) انظر: النهاية (٤٢٣/٢)، الصحاح (ص/٨٤١)، المصباح المنير (ص/٢٥٥) .

(٨)المغني (٣٣٢/٤)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (٣٧٤/٣) .

(٩) قال تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى(٩٩/٢٥): ((وأما إيجاب صومه فلا أصـل في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابة؛ ولكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه فنصروا ذلـك القول)) ، وقال ابن مفلح في الفروع(٤٠٦/٤): ((لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجـه إضافته إليه)) .

(١٠) وهي قوله ﷺ: ((فإن غم عليكم فأكملوا العدة)) وقد تقدم تخريجها في الصفحة السابقة .

(١١) **ابن سريج**: القاضي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشـر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف، منها الودائع، توفي بغداد سنة (٣٠٦هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)، وطبقات الإسنوي : (٣١٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة : (٩٠/١)]

وابن قتيبة[(١)]: قدروه بحساب المنازل[(٢)]، ويكون اختلاف الجوابين في الحديث لاختلاف أفهام الناس، فمن لا يحسب منازل القمر وهم الأكثر مأمورون بإكمال // العدة ثلاثين، ومن يحسن إذا استبان له كمال الشهر دخل فيما بعده بالعلم الذي حصل له، ورد بقوله ﷺ:((إنا أُمةٌ أُميةٌ لا نكْتب ولا نحسب، الشهر هكَذَا وهكَذَا))[(٣)] وهذا الخلاف من الأصحاب[(٤)] من يحكيه عن ابن سريج في الوجوب[(٥)]، ومنهم من يقطع بعدم الوجوب، ويحكيه في الجواز[(٦)] وعدمه، وينسب الجواز إلى ابن سريج والقفال[(٧)] والقاضي أبي

أ/٣

حكم معرفة منازل القمر

---

(١) **ابن قتيبة:** أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، من مصنفاته : غريب القرآن، وغريب الحديث، وكتاب المعارف، توفي سنة (٢٧٦هـ).
[سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٧٠/١٠)] .

(٢) **المنازل:** أي منازل القمر، قال ابن الأثير في النهاية : وقيل: قدروا له منازل القمر؛ فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون . انظر النهاية (٤٢٣/٢) .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٦٣) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ((لانكتب ولانحسب))، برقم (١٩١٣)، ومسلم (ص/٤١٩) في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم ١٥(١٠٨٠). **قال النووي:** ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود . انظر: المجموع: (١٧٩/٦) .

(٤) **الأصحاب:** مصطلح يراد به : فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه المخرجة على أصول الشافعي، رحمهم الله جميعاً . انظر: مقدمة المجموع، (١٣٩/١) .

(٥) **الوجوب:** وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم . انظر: لسان العرب (٢١٧/٩)، وعند الأصوليين: ماتوعد بالعقاب على تركه، وقيل ما يعاقب تاركه، وقيل ما يذم تاركه شرعا . انظر: البرهان للجوني (٢١٢/١)، قال د. شعبان إسماعيل في تحقيقه لروضة الناظر (١٠٢/١): ((رجح كثير من العلماء التعريف الثالث)) .

(٦) **الجواز:** التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء . انظر:(٣٠٨/١)، وعند الأصوليين: ما أُذنَ في فعله . انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٥٧/١) .

(٧) **القفال:** أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، القفال الصغير، من تصانيفه : شرح التلخيص، وشرح الفروع، والفتاوى، توفي سنة (٣٢٧هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٦/١)، طبقات الإسنوي (١٤٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)].

الطيب[1]، ومن الطريقين[2] يحصل ثلاثة أوجه[3] [4]، وهذا الخلاف في الحاسب[5] إذا عرف منازل القمر، وعلم به وجود الهلال، وإنما امتنعت رؤيته بحائلٍ كالغيم، أما المنجم[6] المنجم[6] إذا عرف ذلك // بالنجوم[7] فلا خلاف أنه لا يجب عليه، وهل يجوز له، ففيه ب/١١٦
طريقان، أحدهما: لا يجوز نيته به، والثاني: فيه وجهان: قال الروياني[8]: والصحيح الأول؛ لأن النجوم لامدخل لها في أحكام الشرع[9]، هكذا حكى الروياني الطريقين في البحر[10][11]، وإن كان الرافعي[12] اقتصر على أصحهما، ويتعين القطع ا لتظافر أدلة الشريعة على المنع من الرجوع إلى المنجمين، وعدم اعتماد قولهم في حق نفسهم وغيرهم،

---

(١) **القاضي أبو الطيب**: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير، من تصانيفه : التعليق، نحو عشرة مجلدات، وا رد، وشرح الفروع، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣١/١)، ذيب طبقات الفقهاء الشافعية (٤٩٣/١)، وطبقات الإسنوي (٥٨/٢)].

(٢) **الطريق والطرق**: مصطلح فقهي عند الشافعية، يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب . انظر: مقدمة ا موع (١٣٩/١) .

(٣) **الأوجه** : مصطلح يراد به، أقوال الأئمة المنتسبين إلى مذهب الشافعي التي يخرجو ا على أصول مذهبه، ويستنبطو ا من قواعده، ويجتهدون في بعضها . انظر: مقدمة ا موع (١٣٩/١) .

(٤) بحر المذهب للروياني (٢٨١/٤) .

(٥) **الحاسب** : هو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره . انظر: الإقناع للشربيني (٢٣٥/١) .

(٦) **المنجم** : هو الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها . انظر: لسان العرب (٤٧٢/٨) .

(٧) **النجوم** : جمع نجم، هو في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهي بالثريا . انظر: لسان العرب (٤٧٢/٨) .

(٨) **الروياني**: أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، الطبري، من تصانيفه : البحر، والكافي، والحلية، مات شهيداً يوم الجمعة على أيدي الباطنية سنة(٥٠١ هـ، وقيل : ٥٠٢هـ).
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/٢)، طبقات الإسنوي (٢٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)] .

(٩) البيان (٤٨١/٣)، وقال النووي في ا موع(١٨٨/٦): إن من عرف بحساب المنازل أن غداً من رمضان، أو أخبره عارف بذلك فصدقه فنوى وصام بقوله، وجهان: الثاني لايجزئه؛ لأن النجوم لامدخل لها في العبادات ... إلى أن قال: الحاصل في هذه المسألة خمسة أوجه أصحها: لايلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما ...إلخ .

(١٠) **البحر**: وهوكتاب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن الروياني .

(١١) انظر: بحر المذهب (٢٦٥/٤) .

(١٢) **الرافعي**: أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، نسبة إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، من مؤلفاته : المحرر مختصر الوجيز، والعزيز شرح الوجيز، توفي سنة (٦٢٤ هـ) .
[طبقات الإسنوي (٢٨١/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)].

والماوردي سبقه إلى حكاية الخلاف، وذكر في المنجم والحاسب ثلاثة أوجه ثالثها: يجزي الحاسب دون المنجم[١]، وحيث قلنا يجوز للحاسب و المنجم فذلك في حق نفسه، أما غيره فليس له تقليده، وذكر الرافعي: أنه رأى في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم [٢]، وفي البيان[٣] في كتاب الصلاة عن صاحب الفروع[٤] [إذا][٥] [إذا][٥] كان يعلم الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي رمضان، وجهان المذهب[٦] أنه أنه يعمل عليه بنفسه، فأما غيره فلا يعمل عليه[٧]، وقال الدارمي[٨]: لايصوم بقول منجم، منجم، وقال قوم: يلزم، فإن صام بقوله، فهل يجزئه عن فرضه فيه وجهان[٩] .

وفَهِم المصنف من كلام الدارمي أن لنا وجهاً أنه يجوز ولايجزي وهذا بعيد، والصواب أنه متى جاز أجزأ إذا تبين الوجوب، وأن الخلاف في الإجزاء مبني على الخلاف في الجواز، وإذا جمعت الأوجه كانت خمسة :

أحدها: يمتنع على الحاسب والمنجم، والثاني: يجوز لنفسهما فقط، والثالث: لهما ولغيرهما تقليدهما، والرابع: يجوز للحاسب دون المنجم، والخامس: يجب على الحاسب دون المنجم، وجعلها النووي خمسة مع إهماله قول الوجوب، والامتناع أصحها على ماقال، لايلزم الحاسب ولا المنجم ولاغيرهما بذلك، ولكن يجوز لهما دون غيرهما، ولايجزئهما عن فرضهما[١٠]، فأما تصحيحه الجواز فأكثر الكتب ساكتة عن هذا التصحيح

---

(١) انظر: الحاوي (٤٢٣/٣) .

(٢) انظر العزيز (١٧٨/٣)، وا موع (١٨٨/٦) وروضة الطالبين (٣٤٨/٢) .

(٣) **البيان**: كتاب في فقه الإمام الشافعي، للعمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ).

(٤) **كتاب الفروع** : لأبي بكر، محمد بن أحمد بن جعفر بن الحداد، المتوفى سنة (٣٤٥هـ وقيل: ٣٤٤هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى (٧٩٠/٣)، طبقات الإسنوي (١٩٢/١)].

(٥) في (أ) إن .

(٦) **المذهب**: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب عند اختلاف الأصحاب . ابظر: مغني المحتاج (٢٤/١) .
.

(٧) انظر: **البيان** (٣٢/٢) .

(٨) **الدارمي**: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، صاحب المسند، توفي سنة (٢٨٠هـ) .
[طبقات الإسنوي (٢٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٣١٩/١٣)] .

(٩) انظر : ا موع (١٨٨/٦) .

(١٠) انظر: ا موع (١٨٨/٦) .

ج/٢٥١ في الحاسب، وقد جزم // الرافعي، عند الكلام في يوم الشك، أنه لا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب، لبعد الهلال عن الشمس[١]، وذلك ينازع فيما ادعاه المصنف من الجواز، وأما المنجم فالصحيح عند الجمهور[٢] أنه لايجوز، وقد تقدم كلام الروياني فيه، وأما قوله مع ذلك أنه لايجزي فقد تقدم مافيه[٣]، قال: والثاني: يجوز لهما ويجزئهما ، والثالث: يجوز للحاسب ويجزيه ولايجوز للمنجم، والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما، والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، واعتذر الروياني عن القول بالجواز للمنجم، مع القطع بعدم الوجوب بأنه يكفي في الجواز مالايكفي في الوجوب، كما في وقت الصلاة، يجوز أن يدخل فيها بغلبة الظن ولكن لايجب، هكذا قاله الروياني[٤].

الخلاف في اعتماد حساب منازل القمر

واعلم أن اعتماد الحساب بمنازل القمر إذا دل على أن الهلال قد طلع طلوعاً يمكن رؤيته لولا الغيم له وجه يمكن أن يقال به؛ لأنه سبب من أسباب العلم كأوقات الصلوات، ويمكن أن يمنع؛ لأن الشارع نصب سبباً خاصاً وهو الرؤية فلا يعدل عنها[٥]، وأما التنجيم بغير هذا الطريق فلاوجه للقول بجواز ذلك؛ لافي حق نفسه ولا في حق غيره، وقد تقدم ذلك[٦]، ولافرق فيما ذكرناه بين الصوم والفطر، وليس المراد رؤية كل شخص شخص بدليل إجماعهم على وجوب الصوم على الأعمى، وإنما المراد رؤيته في الجملة إذا ثبت بشروطها في تلك البلدة، أو في غيرها[٧] على ماسنذكره[٨] .

---

(١) انظر: العزيز(٢١٢/٣) .

(٢) **الجمهور**: مصطلح يراد به الأكثر أو الأعظم، قال النووي في مقدمة المجموع (٢٦/١): ((وحيث أقول: الذي الذي عليه الجمهور كذا أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم أو الأكثرون، كذا، ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما أذكره، إن شاء الله تعالى)) .

(٣) انظر: ماتقدم في (ص/٩٦) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٨١/٤) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٨١/٤) .

(٦) تقدم في (ص/١٠٢) .

(٧) انظر: العزيز (١٧٨/٣)، والمجموع (١٨٨/٦) .

(٨) سيأتي في (ص/١١٩) .

إذا رأى شخصٌ النبي ﷺ في المنام وقال له: إن غداً من رمضان فصم

ولو قال شخص: إنه رأى النبي ﷺ في المنام، وقال له: إن غداً من رمضان فصم، قلنا له: النبي ﷺ حكم بأنه لا يجب [الصوم][1] إلا برؤية الهلال، أو استكمال العدد، ذكره القاضي حسين[2]، وغيره[3]، ونقل القاضي عياض[4] الإجماع عليه[5]، فلا يصح صومه لصاحب المنام ولا لغيره؛ لاختلاف ضبط النائم، لا للشك في الرؤية[6] .

ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد .

قال: **(وثبوت رؤيته بعدلٍ)** هو نصه[7] في القديم[8] ومعظم كتبه الجديدة[9]، وهو وهو الأصح[10] باتفاق الأصحاب[11]، لماروى ابن عمر قال:((تراءى الناس الْهِلالَ فَأخبرت رسولَ الله ﷺ أني رأيته فَصامه وأمر الناس بِصيامه)) رواه أبو داود بإسناد صحيح على

(١) ساقط من (ج) .

(٢) **القاضي حسين**: أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروروزي، من أكبر أصحاب القفال، من مصنفاته: شرح الفروع لابن الحداد، والتعليق الكبير، والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ) .

[طبقات الإسنوي(١٩٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٥٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)] .

(٣) المجموع (١٩٠/٦)، وبحر المذهب (٢٨٢/٤) .

(٤) **القاضي عياض**: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي المالكي، من مصنفاته : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ وقيل غير ذلك) .

[الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ص/٢٧٠)، سير أعلام النبلاء(٢١٢/٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٠٦/١)] .

(٥) انظر: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (١٠/٤) .

(٦) انظر: نهاية المحتاج (١٥١/٣) .

(٧) انظر: الأم (٣٤٠/٤) .

(٨) **النص**: مصطلح يراد به ما نص عليه الشافعي في كتبه؛سمى نصاً لأنه مرفوع القدر، **والقديم** : ماقاله الشافعي الشافعي في العراق، تصنيفاً أو إفتاءً . انظر: مقدمة منهاج الطالبين (٧٦/١) .

(٩) **كتب الشافعي الجديدة** : هي التي ألفها في مصر، منها: المختصر، والبوطي، والأم . انظر: سلم المتعلم (١٣٨/١) .

(١٠) **الأصح**: مصطلح يراد به، الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي . انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: الحاوي (٤١٢/٣)، والمجموع (١٨٥/٦)، .

شرط مسلم[١]، قال الدارقطني[٢]: تفرد به مروان بن محمد[٣] عن ابن وهب[٤] وهو ثقة، ثقة، وأما حديث الأعرابي[٥] فروي مسنداً و مرسلاً، وقال النسائي[٦]: إن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكاً[٧] وهو راويه، إذا تفرد بأصلٍ لم يكن حجة[٨]، فلذلك رأيت

---

(١) رواه أبو داود (ص/٢٦٧) كتاب: الصوم، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح(٢٣٤٢)، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٨٥/١) كتاب : الصوم،ح (١٥٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٥٥/٢) .

شرط البخاري: استنبط العلماء من صنيع البخاري في صحيحه أن له شرطان في الرواية: المعاصرة واللقاء، في حين أن الإمام مسلم قد اكتفى بالمعاصرة . انظر: أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب (ص/٣٢٩) .

(٢) انظر: سنن الدارقطني، (١٣٧/٢) كتاب: الصوم، ح(٢١٢٧) .

(٣) **مروان بن محمد**: أبو بكر، مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري الدمشقي، روى عن معاوية بن سلام، سلام، ومالك، والليث، وغيرهم، وروى عنه بقية بن الوليد، وهشام بن خالد، وغيرهم، قال ابن حجر في التقريب: ثقة، من التاسعة، توفي سنة(٢١٠هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٥١٠/٩)، تقريب التهذيب (ص/٩٣٢) التاريخ الكبير (٣٧٢/٧)]

(٤) **ابن وهب**: أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم، مولى ابن رمانة، ويقال: هو قرشي مولى بني فهر المصري سمع ابن جريج ومالكاً، والثوري، روى عنه سعيد بن أبي مريم، وسعيد بن عفير، وعثمان بن صالح، قال أحمد بن صالح: مات سنة (١٩٧هـ) .

[رجال البخاري للكلاباذي (١/ ٤٣٢)، ورجال مسلم لابن منجويه الأصبهاني (٣٩٦/١)] .

(٥) حديث الأعرابي: رواه أبو داود عن عكرمة ((أ م شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا ألا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتي به النبي ﷺ فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال: نعم وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا))، قال أبو داود رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

انظر: سنن أبي داود (ص/٢٦١) برقم (٢٣٤١)، والمستدرك على الصحيحين (٥٨٦/١) برقم (١٥٤٦) و البيهقي في الكبرى، (٢١٢/٤)، برقم (٧٧٦٤)، والدارقطني (١٣٩/٢) برقم (٢١٤٠) .

(٦) انظر: سنن النسائي الصغرى (ص/٣٦٥) كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم (٣٤٥٩) .

(٧) **سماك** : أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس بن خالد، الذهلي، حدث عن أنس بن مالك وعلقمة، وحدث عنه زكريا بن زائدة وشعبة والثوري، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن المديني: أحاديثه عن عكرمة مضطربة، وقال ابن المبارك: ضعيف في الحديث، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، من الرابعة، توفي سنة (١٢٣هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٥)، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ص/ ٤١٥)] .

(٨) انظر: سنن الدارقطني، (١٣٧/٢) كتاب : الصوم، ح(٢١٢٧) .

الاقتصار على حديث ابن عمر[١]، وقال المصنف: إن طرق الاتصال صحيحة، وإن الحديثين هما العمدة في المسألة[٢]؛ ولأن الصوم عبادة بدنية فيقبل قول الواحد في دخول وقتها كالصلاة، // لكن هذا منتقض بهلال شوال على المذهب، وبه حصل الخروج من العبادة، فالمعتمد هو الخبر [مع][٣] ضربٍ من الاحتياط كما قال علي رضي الله عنه :((لأنْ أصوم يوما من شعبانَ أحب إلي من أنْ أُفْطر يوما من رمضانَ))[٤] . ب/١١٧

ثبوت الهلال برؤية العدلين

قال: **(وفي قول: عدلان)** نص عليه في البويطي[٥] كسائر الشهور[٦]، واستدلوا له بماروى أبو داود بإسناد صحيح عن حسين بن الحارث الجدلي[٧] ((أن أمير مكة خطَب ثُم قال: عهد إلَينا رسولُ الله ﷺ أنْ ننسك[٨] للرؤية، فَإنْ لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكْنا بِشهادتهما، فَسأَلْت الْحسين من أمير مكةَ ؟ قال: الحَارِثُ بن حاطبٍ[٩]، ثُم

---

(١) حديث ابن عمر السابق في تراءي الهلال . (ص/١٠٧) .

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٦) .

(٣) في (أ) في .

(٤) رواه الإمام أحمد، انظر: المسند بتحقيق: التركي وآخرين (٤١٩/٤١) كتاب : باقي مسند الأنصار، باب حديث السيد عائشة، برقم (٢٤٩٤٥)، ومسند الشافعي (ص/١٠٣)، ومعرفة السنن والآثار (٣٥٥/٣) كتاب: الصوم، باب:الشهادة على رؤية الهلال، برقم (٢٤٥٨) .

(٥) **البويطي** : كتاب مختصر من كلام الإمام الشافعي، نسبةً إلى مختصره أبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، وقيل: سنة (٢٣٢هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(١٦٢/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧١/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)].

(٦) انظر: الحاوي (٤١٢/٣)، والمجموع (١٨٥/٦)، .

(٧) **حسين بن الحارث الجدلي**: أبو القاسم، الحسين بن الحارث الأشجعي الكوفي، روى عن ابن عمر، والحارث ابن حاطب، روى عنه عطاء بن السائب وزكريا بن أبي زائدة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق من الثالثة .
[التاريخ الكبير، للبخاري(٣٨٢/٢)، وتقريب التهذيب (ص/٢٤٦) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/١)] .

(٨) **النسك:** الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة . انظر: النهاية (٧٣٦/٢)، والمجموع (١٨٥/٦) .

(٩) **الحارث بن حاطب** : الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي الجمحي المكي، ولد بأرض الحبشة، روى عن النبي ﷺ وروى عنه يوسف بن سعد الجمحي، والحسين بن الحارث الجدلي، قال ابن حجر في التقريب : صحابي صغير ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، استعمله عبدالله بن الزبير على مكة سنة ست وستين، توفي سنة (٦٦هـ) .

قال الأمير:// إن فيكُم من هو أعلَم بِالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول اللـه ﷺ، أ/٤
وأومأ بِيده إلى رجلٍ، قال الْحسين: فقلت: لشيخٍ إلى جنبِي من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر [وصدق](١) كان أعلَم بِالله منه، فقال بِذَلك أمرنا رسـولُ الله ﷺ))(٢)، وهذا الحديث إنما هو في عيد الفطر، وهو المراد بالنسك، فلا دليل فيـه في مسألتنا، وفي المسألة طريقان أخريان، أحدهما: أنه يثبت بعدلٍ واحد قطعاً، والثاني: حكاه الماوردي، والسرخسي(٣):إن ثبتت الأحاديث ثبت [بعدلٍ](٤) وإلا فقولان(٥)، أحـدهما: عدلان كسائر الشهور، والثاني: عدلٌ للاحتياط(٦)، وقد علمت ثبوت الأحاديث، ولايقبل في سائر الشهور إلاعدلان، لحديث أمير مكة، [وقال أبو ثور (٧) وطائفـة مـن أهـل الحديث: يقبل في هلال شوال عدلٌ واحد](٨) وقال صاحب التقريب(٩): لوقلت بـه لم أكن مبعداً(١٠)، وقال الدارمي: في هلال ذي الحجة، هل يثبت بما ثبت به هلال رمضان، أم لايثبت إلا بعدلين، فيه وجهان، قال المصنف: وهذا شاذٌ ضعيف(١١)، ولافـرق علـى

[الإصابة (٦٦٣/١) والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/ ٢٨٥)، تقريب التهذيب (ص/٢٠٩)].

(١) ساقط من (أ) .

(٢) رواه أبو داود (ص/٢٦٦) كتاب : الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، بـرقم (٢٣٣٨)، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٤/٢) .

(٣) **السرخسي**: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السرخسي، كان أحد أئمة الإسـلام، ومـن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي، من تصانيفه كتاب الأمالي، توفي بمرو سنة (٤٩٤هـ).
[طبقات الإسنوي (٣٢٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/١)، والوافي بالوفيات (٦٣/١٨)].

(٤) ساقط من (ب)، (ج) .

(٥) **القولان** : مصطلح يراد به : أقوال الشافعي رحمه الله . انظر: مقدمة المجموع (١٣٩/١) .

(٦) انظر: الحاوي (٤١٣/٣)، والمجموع (١٨٥/٦) .

(٧) **أبو ثور**: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي ومن رواة مذهبه القديم،توفي سنة (٢٤٠هـ).
[طبقات الإسنوي (٢٥/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٥٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٧٢/١٣)] .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) **صاحب التقريب**: القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي، توفي سنة (٣٣٦هـ) .
[طبقات الإسنوي (١٤٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩١/١) تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٨/١)] .

(١٠) انظر: الحاوي (٤١٢/٣)، والتهذيب (٢٦٩/٣)، والعزيز (١٧٩/٣) .

(١١) انظر: المجموع (١٨٩/٦) .

القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة[١]، ومتى شهد عدلان ثبت عندنا قطعاً، وقال أبو حنيفة[٢]: يثبت رمضان في الغيم بواحد، وفي الصحو تعتبر الاستفاضة والإشهار، والإشهار، ويختلف ذلك بصغر البلد وكبره، وقال الأصحاب: قد يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره، ولهذا لو حكم حاكم به بشهادة اثنين أو واحد لم ينقض بالإجماع، ووجب صومه بالإجماع، ولوكان مستحيلاً لوجب نقضه[٣]، وإذا قلنا يثبت بواحد فذلك في الصوم خاصة، أما الطلاق والعتق المعلقان برمضان، وحل الدين المؤجل إليه، وانقضاء العدة، وتمام حول الزكاة، والجزية والدية المؤجلة، وغير ذلك من الآجال فلاتثبت، بل لابد من رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً، صرح به المتولي[٤] والبغوي[٥] وغيرهما[٦]، وقال المصنف: إنه لاخلاف فيه[٧]، وسبقه إلى ذلك القاضي حسين، قال الرافعي[٨]: ولوقال قائل: هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره[٩] لأحوج إلى إلى الفرق، وعنى بنظيره ماسيأتي[١٠]: أنا إذا صمنا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم نر الهلال نفطر على الأصح[١١] .

تعليق الطلاق والعتق برمضان

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٤٦/٢) .

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢٨٩/٢) .

(٣) انظر: المجموع (١٩١/٦) .

(٤) **المتولي**: أبو سعيد، عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي والقاضي حسين، من مصنفاته: التتمة ولم يكمله، وكتاب في أصول الدين، وكتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، توفي سنة (٤٧٢هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٤/١)، طبقات الإسنوي (١٤٦/١)، سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)] .

(٥) **البغوي**: أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، من مصنفاته : شرح السنة، ومعالم التنزيل، والتهذيب ـ لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين ـ توفي سنة (٥١٦هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، طبقات المفسرين، للسيوطي (١/ ٤٩)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)].

(٦) انظر: التهذيب (١٥١/٣)، والمجموع (١٨٩/٦) .

(٧) المجموع (١٨٩/٦) .

(٨) انظر: العزيز (١٧٩/٣) .

(٩) انظر: العزيز (١٧٦/٣) .

(١٠) انظر: ما سيأتي في (ص/١١٦) .

(١١) انظر: العزيز (١٧٦/٣)، وروضة الطالبين (٣٤٦/٢) .

ولو قضى القاضي بشهادة الواحد ثم قال: لامرأته إن كان من رمضان فأنت طالق قال القاضي حسين قال: ابن سريج [يقع][(١)] الطلاق، وقال غيره من أصحابنا: لافرق بين أن يكون قبل القضاء أو بعده، وأنه لايقع الطلاق[(٢)] .

شروط قبول شهادة الواحد وهل الإخبار برؤية الهلال شهادة أم رواية

قال: **(وشرط الواحد صفة العدل**[(٣)] في **الأصح، لا عبدٍ وامرأة)** إن قلنا لابد من من اثنين فهو شهادة محضة، فلابد من الذكورة والحرية والبلوغ والعدالة الباطنة[(٤)] وسنذكر منها شيئاً[(٥)]، ولفظ الشهادة في مجلس القضاء، لكنها شهادة حسبة لا لا ارتباط لها بالدعاوي، وإن قلنا قول واحد فهل هو شهادة أو رواية ؟ فيه وجهان: أصحهما الأول، فيشترط صفة العدول، ولايقبل فيه العبد والمرأة، ويحكى عن نصه في الأم[(٦)] [(٧)]، والثاني: أنه رواية، وهو قول أبي إسحاق[(٨)] فيقبل العبد والمرأة، وفي اشتراط

اشتراط الشهادة في المخبر برؤية الهلال

لفظ الشهادة طريقان: أصحهما: إن قلنا شهادة اشترط وإلا فلا، والثانية: القطع بالاشتراط، واحتج بذلك للوجه الأول، وفي الصبي المميز الموثوق به طريقان: أصحهما القطع بعدم القبول، والثانية: إن قلنا شهادة أو رواية ولم تقبل رواية الصبي لم يقبل، وإن

---

(١) في (ب) يقطع .

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة (٤/١٠ ب) مخطوط .

(٣) **العدل**: هو الذي لايميل به الهوى فيجور في الحكم، والعادل أبلغ؛ لأنه جعل المسمي نفسه عدلاً، والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادةً . انظر: النهاية (١٦٨/٢)، والمصباح المنير (ص/٢٠٦) .

(٤) **العدالة الباطنة**: مايظهر للقاضي بالبحث الذي يعتاده القضاة بالمباحثة، والرجوع إلى أقوال المزكين . انظر: ما ما سيأتي في (ص/١١٣)، و اية المطلب (١٦/٤)، والعزيز(١٧٥/٣) .

(٥) انظر: ما سيأتي في (ص/١١٢) .

(٦) **الأم**: للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وهو مطبوع متداول .

(٧) انظر: الأم (٣٤٠/٤)، و روضة الطالبين (٣٤٥/٢)، وانظر ا موع (٢٧٩/٦) .

(٨) **أبو إسحاق**: إبراهيم بن أحمد المروزي انتهت إليه طريقة العراقيين والخراسانيين، تفقه على أبي العباس ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق، صنف كتباً كثيرة وشرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٤٠)، قال النووي: تكرر في المهذب، والوسيط والروضة، وحيث أطلق أبو إسحاق في المهذب فهو المروزي، وقد يقيدونه بالمروزي وقد يطلقونه .

[ذيب الأسماء واللغات (٦٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، وفيات الأعيان (٢٦/١)] .

قبلنا: رواية الصبي قُبل، ولايقبل الكافر[١] والفاسق[٢] والمغفل[٣] بلاخلاف[٤]، ولاخلاف
رواية المستور الحال ولاخلاف في اشتراط العدالة الظاهرة[٥]، وأما الباطنة فإن قلنا: رواية، فوجهان جاريان في
في رواية المستور الحديث[٦]، قال المصنف: في شرح المهذب[٧] والأصح قبول رواية المستور
المستور الحديث، وكذا الأصح قبول قوله هنا، والصيام به، و ذا قطع صاحب الإبانـه[٨]
ب/١١٨ والعدة[٩] والمتولي[١٠] . قلت: لكن الروياني في البحر نسبه إلى بعض أهل خراسـان[١١]،

---

(١) **الكافر**: الكفر: ضد الإيمان . وقد كفر بالله كفراً . وجمع الكافر كفار وكفرة . انظـر: النهايـة (٥٥٠/٢)، والصحاح (ص/٩١٦) .

(٢) **الفاسق**: أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً . انظر: النهاية (٣٧١/٢).

(٣) **المغفل:** الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره، والمغفل: من ليس له فطنة . انظر: المصـباح المـنير (ص/٢٣٣) .

(٤) انظر: العزيز، (١٧٤/٣)، وا موع (٢٨٩/٦) .

(٥) **العدالة الظاهرة:** لغة الاستقامة، واصطلاحاً: صفة توجب مراعا ا التحرز عما يخلُ بالمروءة عـادة ظـاهراً . انظر: التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ص/٥٠٥) .

(٦) **رواية المستور الحديث**: هو مجهول الحال فى العدالة باطنا لا ظاهراً؛ لكونه علم عدم الفسق فيه ولم تعلم عدالته عدالته لفقدان التصريح بتزكيته . انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لابن الجزري (١٢٦/١)، وتـدريب الراوي للسيوطي، (٣١٦/١) .

(٧) **شرح المهذب**: ا موع للإمام النووي وصل فيه إلى أثناء أبواب الربا . هو مطبوع بتحقيق وتكملة المطيعي .

(٨) **صاحب الإبانة**: أبو القاسم، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، المروزي، توفي سنة (٤٦١هـ) . وكتابه وكتابه الإبانة عن فروع الديانة .

[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٥٣٩/١)، و ذيب الأسماء واللغات(٧٨٦/١)]

(٩) **صاحب العدة**: أبو المكارم الروياني، إبراهيم بن علي الطبري، ابن أخت صـاحب البحـر، تـوفي سـنة (٥٢٣هـ) .

[طبقات الإسنوي (٢٧٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)، وكشف الظنون، لمصـطفى بـن عبـدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (١١٢٩/٢)]

(١٠) ا موع (١٨٦/٦) وروضة الطالبين (٣٤٦/٢) .

(١١) **أهل خراسان** : نسبة إلى خراسان . قال تاج الدين السبكي: ((وخراسان عمد ا مدائن أربعة كأنمـا هـي قوائمها المبنية عليها، وهي مرو ونيسابور وبلخ وهراة، هذه مد ا العظام ولا ملام عليك لو قلت بل هـي مـدن الإسلام إذ هي كانت ديار العلم على اختلاف فنونه)) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٥/١)، وخراسان الآن يقع في شمال شرق إيران، هو يختلف عن إقليم خراسان القديم الذي كان يشمل مناطق أوسع . انظـر: الموسـوعة الحرة على الانترنت.

وقال: إنه غلط ، وهذا الذي قاله الروياني // هو الأصح هنا[1]، وفي رواية الحديث[2]، وممن صححه الماوردي[3]، عند الكلام في أصحاب المسائل[4]، وهو الأصح في الأصول عند أصحابنا[5]، وعند المحدثين[6]، واحتجاجهم على قبول المستوربقصة الأعرابي[7] ليس ليس بجيد؛ لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول[8]، وإن قلنا شهادة اشترطت العدالةُ الباطنة، قال الإمام[9] في بعض التصانيف[10]: إنا نكتفي بالعدالة الظاهرة، وليس فيما ذكره فصل بين قول الشهادة وقول الرواية، وهذا بعيد[11]، نعم قد يقول: ينبغي[12] للقاضي أن يأمر الناس بالصيام لظاهر العدالة ثم يبحث، ولايبعد أن يقال: إذا لم يبحث،

---

(١)لم أعثر عليه في البحر، حيث إنه يوجد في هذه المسألة سقط كثير، يصل إلى نصف لوح .

(٢) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة (ص/٦٦)، وتدريب الراوي للسخاوي (٢٠٧/١)، النكت على ابن الصلاح، لبدر الدين بن ادر :(٥٨٥/٢) .

(٣) انظر: الحاوي (١٧٩/١٦) .

(٤) **أصحاب المسائل** : هم الرسل الذين يرسلهم القاضي إلى أناس يعتمدهم في التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم، ويسمون بالمزكين . انظر: السراج الوهاج (٥٩٥/١)، ومغني المحتاج (٤٠٣/٤).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجوني (٣٩٦/١)، والمستصفى، للإمام الغزالي (٢٩٤/١) .

(٦) انظر: المنهل الروي (ص/٦٦) .

(٧) **قصة الأعرا**بي: وهي أن النبي ﷺ: قَبِلَ شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام، بدليل أنه قال: أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال: نعم، قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . انظر: فتح المغيث، لشمس الدين السخاوي (٣٢٦/١)، وقد مر تخريج قصة الأعرابي في (ص/١٠٨) .

(٨) انظر: المنهل الروي (ص/٦٦)، وتدريب الراوي (٢٠٧/١)، واختصار علوم الحديث، لابن كثير؛ المطبوع مع مع الباعث الحثيث، لأحمد شاكر(ص/٢٠٣).

(٩) **الإمام** : إذا أطلق الإمام عند الشافعية فيراد به إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، من مصنفاته: اية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة (٤٧٨).
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، والوافي بالوفيات (١١٦/١٩)].

(١٠) **بعض التصانيف**: قال النووي في ذيب الأسماء واللغات (٧٨٧/١): وحيث قال إمام الحرمين: قال بعض المصنفين أو في بعض التصانيف كذا فمراده : صاحب الإبانة .

(١١) انظر: اية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٦/٤) .

(١٢) **ينبغي**: الأغلب استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد يستعمل للوجوب والترجيح . انظر: سلم المتعلم (١٣٨/١) .

وأكملنا العدة ثلاثين فلم نر هلال شوال فلابد الآن من البحث عن العدالة الباطنة، انتهى[١] .

والأخذ بإطلاق هذا الكلام يقتضي إجزاءه فيما إذا شرطنا العدد، وهو ماقدمت الوعد به[٢]، لكنه لاوجه له // والمراد بالعدالة الباطنة: مايظهر للقاضي بالبحث الذي يعتاده القضاة بالمباحثة، والرجوع إلى أقوال المزكين . ولو أخبر بالهلال موثوق به ولم يذكر ذلك عند القاضي قطعت طائفةٌ بوجوب الصوم عليه، وقال الإمام[٣] وابن الصباغ[٤]: إن قلنا: رواية وجب[٥]، هكذا نقله الرافعي[٦]، ويمكن الجمع بين الكلامين، الكلامين، وحمل كلام القاطعين بالوجوب على أن المراد بالوجوب على من وقع في قلبه صدق ذلك الخبر، وحمل كلام الإمام على [أن][٧] المراد الوجوب على العموم، فإن قلنا رواية لزم كل من يسمعه ويعلم عدالة راويه العمل به، ولايتوقف على اعتقاد الصدق؛ لأن هذا شأن الأخبار، وإن قلنا شهادة فلا يثبت حكمه في حق عموم الناس، مالم يتصل بالحاكم، والأصح القطع بثبوته بالشهادة على الشهادة كالزكاة وإتلاف حصر المسجد، وقيل: على القولين في الحدود وليس بشيء، فعلى الأصح عدد الفروع مبني على الأصول، وإن اعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: رواية فقيل: يكفي واحد، والأصح في التهذيب[٨] أنه لابد من اثنين؛ لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لايكفي أن يقول: // أخبرنا فلان عن فلان

ج/٢٥٢

حكم الشهادة على الشهادة

أ /٥

---

(١) انتهى كلام الإمام مع بعض الاختصار، انظر: نهاية المطلب (١٦/٤) .

(٢) عند قوله: ولاخلاف في اشتراط العدالة الظاهرة . انظر: (ص/١٠٣)، ونهاية المطلب (١٦/٤) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/٤) .

(٤) **ابن الصباغ**: أبو نصر، عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، من مصنفاته الشامل، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة (٤٧٧هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(١٢٢/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٨/١)، وطبقات الإسنوي (٣٩/٢)] .

(٥) انظر: المجموع (٢٨٠/٦) .

(٦) انظر: العزيز (١٧٥/٣) .

(٧) ساقط من (أ) و (ب) .

(٨)**التهذيب**:في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦ هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨)] .

أنه رأى الهلال(1) إجماعاً على ما حكاه الشيخ أبوعلى(2)، قال الإمام(3) : ولا تسلم له دعواه الإجماع من نزاع، واحتمال ظاهر، وإذا اشترطنا العدد في الفرع اشترطت الحرية والذكورة(4)، وقيل: [يكفي في الفرع امرأتان أو عبدان، وإذا قلنا شهادة، فهل](5) فهل](5) يكفي واحد أويشترط اثنان وجهان، وقطع في التهذيب باشتراط اثنين(6)، وهو الأصح، أما شهادة الفرع بحضرة الأصل فقطع صاحب المهذب(7) بأنها لاتقبل(8)، قال المصنف: ولايبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية(9) .

منشأ الخلاف في الإخبار برؤية الهلال هل هي شهادة أم رواية ؟

واعلم أن منشأ هذه الاختلافات أن هذه الشهادة أخذت شبهاً من الرواية، من جهة أنها إخبار عن سببِ عبادة ولاتختص بشخص معين، ويشترك فيها المخبر وغيره، وشبهاً من الشهادة من جهة اختصاصها، وأنه يترتب عليها إلزام الحاكم الناس بالصوم، فجرى الخلاف في أنه يسلك بها [سبيل الرواية أو سبيل الشهادة، والأصح أنه يسلك بها](10) مسلك الشهادة(11)، ولكن يتسامح بالعدد فيها فإن الشهادة منها ماهو باثنين،

---

(1) التهذيب للبغوي (152/3) .

(2) **الشيخ أبو علي**: الحسين بن شعيب المروزي السنجي، نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو، من مصنفاته: شرح مطولاً على مختصر المزني، وشرح على التلخيص لابن القاص، وشرح على فروع ابن الحداد، توفي سنة (٤٢٧هـ) وقيل: غير ذلك .

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٤٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٦٣/١)]

(3) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤) .

(4) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤) .

(5) ساقط من (ج) .

(6) انظر: التهذيب للبغوي (١٥٢/٣) .

(7) **صاحب المهذب**: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزآبادي الشيرازي، من مصنفاته المهذب والتنبيه في الفقه، واللمع والتبصرة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٤٧٦ هـ) وقيل (٤٧٢هـ) .

والمهذب: كتاب في فقه الإمام الشافعي لخصه من تعليقة شيخه أبي الطيب، وهو مطبوع متداول .

[تهذيب الأسماء واللغات (٦٦٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى(٣١٥/٤)]

(8) انظر: المهذب (٣٣٠/١) .

(9) انظر: المجموع (٢٨٠/٦) .

(10) ساقط من (ب) .

(11) انظر: روضة الطالبين(٢٠٨/٢) .

ومنها ماهو بأربعة، وهذه بواحد، وفي وجه أن شهادة الإعسار بثلاثة[1] [وقد نبه المصنف المصنف على أنه شهادة بقوله: إنه يشترط فيه صفة العدول في الأصح[2]][3] [وأراد بالعدول][4] المقبولي الشهادة، وإلا فالعبد والمرأة عدلان، وفي المحرر[5] فرض المسألة في شهادة واحد، وقال: إنه يشترط فيه صفة الشهود[6]، وكان أحسن من عبارة المصنف في الموضعين، ولو شهد عدل بإسلام ذمي مات لم يقبل وحده في إرث قريبه المسلم منه قطعاً، وفي قبوله في الصلاة عليه وجهان، بناءً على القولين في رمضان[7]، وجزم القاضي حسين في الفتاوى[8] الفتاوى[8] بأنه لايقبل[9]، ولو نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته فهل يجب عليه الصوم، إذا قلنا يجب صوم رمضان به فيه وجهان في البحر[10] .

إذا صمنا بقول عدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوماً

قال: **(وإذا صمنا بعدلٍ ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا** في **الأصح، وإن كانت السماء مصحية)**؛ لأن رمضان كمل لمضي ثلاثين، وإن كان أوله ثبت بواحد، ويجوز أن يثبت الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصلاً، كما أن شهادة النساء لاتقبل على النسب استقلالاً، ولو شهد أربع بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً بلا خلاف، وكذا الميراث، واعترض الإمام بأن النسب لايثبت بقولهن؛ لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش، وهنا بخلافه[11]، قال الرافعي[1]: وللمحتج أن يقول: لامعنى للثبوت الضمني إلا هذا،

---

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٠/٤ أ) مخطوط : حكم الشهادات مختلف، فالزنا لايقبل فيه إلا أربعة، والحدود والقصاص تثبت برجلين، والأموال تثبت بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين .

(٢) انظر: (ص/١١١) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) **المحرر**: في فقه الشافعي تأليف: الإمام، الشيخ، أبي القاسم، عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٤هـ)، وهو مطبوع ومتداول .

(٦) انظر: المحرر (ص/١٠٨) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٧٠/٤)، والمجموع(١٨٩/٦) .

(٨) **الفتاوى**: للقاضي حسين . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/١) وقد مر ذكرها في ترجمته (ص/٩٨) .

(٩) انظر: المجموع (٢٨٤/٦) .

(١٠) انظر: بحر المذهب(٣٤٦/٤) .

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٦/٤) .

وهنا مثله لا نفطر بقوله، لكن إذا ثبت أول الشهر انتهى بمضي ثلاثين، // وقد سبق عـن ب/١١٩
الرافعي طلب الفرق بين هذا، وبين كون الطلاق ونحوه لايثبت تبعاً[٢]، وفرق ابن الرفعة[٣] بأن هذا لازم للمشهود به، والطلاق والعتاق ليس يلزم استهلال الشهر، [ولـك][٤] أن تقول بعد التعليق: الطلاق لازم للشـهر، كمـا أن العيـد لازم لتمـام ثلـثين منـه، أو تقول: إن الفطر ليس لازماً [لانقضاء رمضان الثابت بواحد، كما أن الطلاق لـيس لازماً][٥] له، والذي أقوله: إن المراتب ثلاث:

إحداها: الولادة مع النسب والميراث، وألحق فيه ماقاله الإمام بأن الولادة ليسـت مقتضية للنسب والإرث، فإ ما ثابتان للحمل، فلم يكونا من مقتضيات شهادة النسـاء لامقصوداً ولاضمناً .

المرتبة الثانية: مسألتنا هذه ثبوت شوال مستند إلى شهادة الواحد برمضان لكـن بواسطة، فإن قول الواحد مثبت لرمضان، وانقضاء رمضان المقتضي للفطر موقوف عليه؛ فلذلك جرى الخلاف، والأصح ثبوته؛ لأن انقضاء رمضان ليس هو المشهود به ولامسبباً عنه، بل مشروطاً به .

المرتبة الثالثة: وقوع الطلاق المعلق به ونحوه وذلك من مقتضيات رمضان المشهود به، فإن له موجبين، أحدهما: الصوم، والآخر: وقوع ماعلق به، وكلاهما بالنسبة إليه على السواء[٦]، فيقبل [قول][٧] الواحد بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر،كما إذا شهد بالسـرقة شاهد وامرأتان يثبت المال دون القطع، لما كان المال والقطع مترتبين على السرقة[٨]، ولذا لوعلق الطلاق والعتاق بالولادة وشهدت القوابل ا لم يقع الطلاق ولا العتـاق، ذكـره

(١) انظر: العزيز (١٧٦/٣) .

(٢) انظر: (ص/١١١) .

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٠/٤ ب) مخطوط .

(٤) في (ج) وذلك .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في (ب) فيقبل قول الواحد بالنسبة إليه على السواء، يبدو أنه تكرار، والله أعلم .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: الحاوي (٣٦٣/١١)، ومغني المحتاج (١١٧/٤) .

القاضي حسين، وماصححه المصنف[١] هو الذي رجحه الْمعظَم[٢] وحكوه عن نصه في الأم[٣]، والوجه الآخر: أنا لانفطر، وإلا لكنا مفطرين بقول واحد[٤]، واقتضى إيراد الغزالي[٥] ترجيحه[٦]، والوجهان جاريان سواءً كانت السماء مصحية أو مغيمة، وقال صاحب العدة: الوجهان إذا كانت [السماء][٧] مصحية، فإن كانت مغيمة أفطرنا بلاخلاف[٨] والقاضي أبو الطيب وغيره ذكروا الوجهين في الغيم، وصرح المتولي بجريا ما في الحالين وهو مقتضى كلام الأكثرين، أما إذا صمنا باثنين ثلاثين ولم نر الهلال فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا بلاخلاف، وإن كانت مصحية فكذلك، وبه قطع الأكثرون، ونقلوه عن نصه في الأم، وحرملة[٩] [١٠] وقال ابن الحداد[١١]: لايفطر؛ لأن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٠٩/٢) .

(٢) **الْمعظَم**: المعظم هنا بمعنى الأكثر، أو الجمهور، كماعبر النووي عنه بذلك في روضة الطالبين، في أصل المسألة. المسألة. انظر: روضة الطالبين (٢٠٩/٢) .

(٣) انظر: انظر: الأم (٣٤٠/٤) .

(٤) انظر: العزيز (١٧٦/٣) .

(٥) **الغزالي**: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي، من تصانيفه البسيط، والوسيط،و الوجيز، والإحياء، والفتاوى، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(١٩١/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١)، و وفيات الأعيان (٤١/٦)] .

(٦) انظر: الوجيز (٢٣٦/١) .

(٧) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٠٩/٢) .

(٩) **حرملة**: قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: تكرر في المهذب والوسيط والروضة، وقولهم قال في حرملة أو نص في حرملة معناه : قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة؛ فسمى الكتاب باسم راويه مجازاً؛ كما يقال: قرأت البخاري ومسلم ... إلخ .

وحرملة : أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبى نسبة إلى قبيلة تجيب، صنف المبسوط والمختصر، توفي سنة (٢٤٣هـ) .

[تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٢٨/١)]

(١٠) انظر: العزيز (١٧٦/٣) .

(١١) **ابن الحداد**: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن الحداد الكناني المصري، من مصنفاته : أدب القضاء، وكتاب الباهر في الفقه، والمولدات وهو كتاب الفروع، توفي سنة (٣٤٥هـ) وقيل سنة (٣٤٤هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣٢/١)، وطبقات الإسنوي (١٩٢/١)]

عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا يتركه بقول شاهدين وهو ظن، وقال القفـال: إن ابـن الحداد غلط وأجاب على أصل أبي حنيفة، فإنه التقط هذه المسألة من كتبه[١]، [وذكر][٢] [وذكر][٢] الرافعي[٣]: إن ماقاله ابن الحداد ينسب إلى ابن سريج أيضاً، وهـو مـذهب مالك[٤]، وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لوشهد اثنان على هلال شوال ثم لم نر نر الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا صوم أول يومٍ؛ لأنه بان كونه من رمضـان، لكن لاكفارة على من جامع فيه لعدم الإثم، وعلى المذهب لاقضاء ولاكفارة[٥] .

من رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته

[**فـرع**:][٦] من رأى هلال رمضان وحده، ولم يقبل قوله يجب عليه الصوم في حق حق نفسه، ويجب عليه الكفارة بالجماع فيه[٧]، ومن رأى هلال شوال أفطر سراً[٨]، فإن فإن اطلع الإمام عليه عزره، فإن شهد بعد الأكل لم تقبل شهادته للتهمة فإن شهد قبـل الأكل فردت شهادته، ثم أكل لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة[٩] ـ وسنعيد المسـألتين ـ .

أ/٦

اختـلاف مطالع القمر

قال: **(وإذا رؤي ببلد // لزم حكمه البلد القريب دون البعيـد** في **الأصـح، والبعيد مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح والله أعلم)**، أما لزوم حكمه للبلد القريب فلا[يكاد][١٠] يكون فيه خلاف، وأما عدم لزومه للبعيد فهو اختيار القاضي أبي حامد[١] وهو الأصح عند العبدري[٢] والبغوي[٣]، والروياني[٤]، والرافعـي[٥] والرافعي[٥] والمصنف[٦]، قال المصنف والأكثرون: وقطع به الشيخ أبوحامد[٧]، وصاحب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٤٥/١) .

(٢) في (ج) وقال .

(٣) انظر: العزيز (١٧٧/٣) .

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٥١٠/١)، والتاج والإكليل، للمواق، المطبوع مع مواهب الجليل (٣٨٣/٢) .

.

(٥) انظر: العزيز (١٧٧/٣)، وروضة الطالبين (٣٤٦)، وا موع (١٨٧/٦) .

(٦) في (أ) و (ج) فروع. والصحيح ما أثبته؛ لأنه لم يذكر غيره .

(٧) انظر: مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي (٦٦/٣)

(٨) انظر: التنبيه (ص/٩٤) .

(٩) انظر: ا موع (١٨٨/٦) .

(١٠) ساقط من (أ) .

وصاحب المهذب، والبندنيجي[٨] وغيرهم[٩] لما روى مسلم في صحيحه عن كريـب[١٠] قال:((فَقَدمت الشام فَرأيت الْهلالَ // لَيلَةَ الْجمعة، ثُم قَدمت الْمدينةَ فَقَالَ عبد الله بن عباسٍ : متى رأيتم الْهلالَ ؟ فَقُلْت: رأيناه لَيلَةَ الْجمعة، فَقَالَ: أنت رأيته ؟ فَقُلْت: نعـم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاويةُ، فَقَالَ: لَكنا رأيناه لَيلَةَ السبت، فلا نزالُ نصوم حتـى نكْملَ العدةَ[١١] أو نراه، فَقُلْت: أو لا تكْتفي بِرؤية معاويةَ وصيامه ؟ فَقَـالَ: لا، هكَـذَا ج/٢٥٣

(١) **القاضي أبوحامد**: أحمد بن بشر بن عامر وقال الشيخ أبو إسحاق عامر بن بشر المروروذي، ويخفف فيقـال: المروذي، منسوب إلى مرو الروز إحدى مدن خراسان، من مصنفاته: شرح مختصر المزني،والجامع في المذهب، توفي سنة (٣٦٢هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/١)، طبقات الإسنوي (١٩٩/٢)، ذيب الأسماء واللغات (٧٠٤/١)] .
(٢) **العبدري**: أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز المعروف بأبي الحسن العبدري، له مختصر الكفاية في خلافيات، توفي سنة (٤٩٣هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٢٥٧/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٧/١)، طبقات الإسنوي (٧٩/١)]
(٣) انظر: التهذيب (١٤٧/٣) .
(٤) انظر: بحر المذهب (٢٧١/٤) .
(٥) انظر: العزيز (١٧٩/٣) .
(٦) انظر: ا موع (١٨٢/٦) .
(٧) **الشيخ أبو حامد**: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، إمام الشافعية في زمانه، من مصنفاته: التعليقة شـرح فيها مختصر المزني في نحو من خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، توفي سنة(٤٠٦هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٦١/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (٣٧٣/١)، وفيات الأعيان (٧٢/١)] .
(٨) **البندنيجي** : أبو علي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، درس على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، مـن مصنفاته : التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، توفي سنة (٤٢٥هـ).
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/١)، وطبقات الإسنوي (٩٦/١)، و ذيب الأسماء واللغات (٧٦٢/١)]
(٩) انظر: ا موع (١٨٢/٦) .
(١٠) **كريب** : أبو رشدين، كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أدرك عثمان، وروى عن مولاه ابن عباس وأمه أم الفضل، وروى عنه ولداه محمد ورشدين، وسليمان بن يسار، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسـائي، قـال في التقريب ثقة من الثالثة، توفي سنة (٩٨هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤)، و ذيب التهذيب (٤٠٤/٥)، وتقريب التهذيب (ص/ ٨١١)].
(١١) في النسخة التي بين يدي من صحيح مسلم (... حتى نكمل ثلاثين ...) .

أمرنا رسولُ الله ﷺ))[١] قال الترمذي[٢]: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [أن كل][٣] أهل بلد رؤيتهم ، وبالقياس على طلوع الفجر وغروب الشمس، والثاني: أنه يلزم حكمه وهو اختيار الصيمري [٤] وصححه القاضي أبو الطيب [والدارمي][٥] وأبو علي السنجي وغيرهم، وحمل هؤلاء // حديث كريب على أنه لم يثبت عند عبدالله بن عباس ب/١٢٠
بشاهدين، وهو خلاف الظاهر[٦] واحتج القاضي أبو الطيب بأن الأرض مسطحة وإذا رؤي الهلال في موضع رؤي في غيره[٧]، والأكثرون وأهل الهيئة[٨] مطبقون على خلاف ذلك، وأما كون البعيد مسافة القصر فهو اختيار الفوراني[٩] والإمام والغزالي[١٠] والبغوي[١١] والرافعي[١٢]؛ لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين[١٣]،

---

(١) رواه مسلم (ص/٤٢١) كتاب: الصيام، باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم، ح ٢٨- (١٠٨٧) .

(٢) جامع الترمذي (ص/١٣٤) كتاب: الصوم، باب: ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم، ح (٦٩٣) .

(٣) في (أ) لكن .

(٤) **الصيمري**: أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، من من تصانيفه: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، توفي سنة (٣٨٦هـ)، وقال الذهبي في آخر ترجمة الحاكم: إنه توفي سنة (٤٠٥هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٨/١)، وطبقات الإسنوي (٣٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٧)]

(٥)ساقط من (ج) .

(٦) انظر المجموع (١٨٢/٦) .

(٧) انظر: العزيز (١٨٠/٣) .

(٨) **أهل الهيئة**: هم الذين يعرفون من خلال علم الهيئة، أحوال الأجرام البسيطة، العلوية والسفلية، وأشكالها وأوضاعها ومقاديرها وأبعادها .انظر: مفتاح السعادة،لطاش كبري زادة، (٣٤٢/١) .

(٩) **الفوراني**: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران المروزي، صاحب الإبانة، كان إماماً حافظاً للمذهب، وكان من كبار تلامذة أبي بكر القفال، توفي بمرو سنة (٤٦١هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)، و وفيات الأعيان (١٣٢/٣)] .

(١٠) انظر: الوجيز(٢٣٦/١) .

(١١) انظر: التهذيب (١٤٧/٣) .

(١٢) انظر: العزيز (١٧٩/٣) .

(١٣) عرف شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٩٢/٣٥) التنجيم بأنه: الاستدلال على الحوادث الأرضيه بالأحوال الفلكية .

وقواعد الشرع تأبى ذلك، واعتبار المطلع هو الذي قاله جمهور العراقيين(١) والصيدلاني(٢) وغيرهم؛ وهو الأصح؛ لأن أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر(٣)، وهذا الوجه، قال الإمام(٤): إنه لوقيل به لكان متجهاً، وإنه لا قائل به(٥) لماسبق(٦)، وفيه وجه ثالث: أن الاعتبار باتحاد الأقاليم واختلافه، فإن اتحدا فمتقاربان وإلا فمتباعدان و ذا قال الصيمري وآخرون(٧)، واطلاقه يقتضي أن البلدتين المتجاورتين من إقليمين لايثبت لأحديهما حكم الأخرى، وأن البلدتين المتباعدتين مسافة شهرٍ مثلاً ومطالعهما مختلفة ولكنهما في إقليم واحد يثبت لأحديهما حكم الأخرى، وكلا الأمرين بعيد، والأول أبعد جداً، وقال السرخسي: إذا رآه أهل ناحية دون ناحية إن قربت المسافة لزم - وضابط القرب أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء أبصره هؤلاء، ولايخفى عليهم إلابعارض، سواءً في مسافة القصر وغيرها - [وإن بعدت المسافة](٨) فثلاثة أوجه، ثالثها: إن كانت المسافة بينهما بحيث لايتصور أن [يراه هؤلاء ويخفى على أولئك بلاتعارض لزمهم وإن كان بحيث يتصور أن](٩) يخفى عليهم فلا(١٠)، وفيما قاله نظر؛ لأنه جعل القريب الذي تغلب الرؤية فيه عند عدم

(١) **العراقيون**: فقهاء الشافعية الذين سكنوا بغداد وماحواليها، وهم أصحاب طريقة العراقيين، وإمامهم أبو حامد الأسفراييني . انظر: ذيب الأسماء وللغات (٧٠٤/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٥/١) .

(٢) **الصيدلاني**: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، من مصنفاته : شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد، قال الإسنوي: لم أقف له على تاريخ وفاة .
[طبقات الشافعية الكبرى(١٤٨/٤)، ووطبقات الإسنوي (٣٨/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/١)]

(٣) انظر: ا موع (١٨٢/٦) .

(٤) في (ج) لا قائل به، وأنه لو قيل به لكان متجهاً، وأنه لاقائل به . ويظهر أن فيه تكراراً، لذلك لم أجعله في المتن.

(٥) انظر: اية المطلب (١٧/٤)، والعزيز (١٨٠/٣) .

(٦) لما سبق من كلام الإمام، وهذا نص كلام الإمام في اية المطلب (١٧/٤): ((ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر في الاستهلال، لكان متجهاً في المعنى، ولكن لا قائل به)) .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/٢)، وا موع (١٨٢/٦) .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) ساقط من (أ) و (ب) .

(١٠) انظر: ا موع (١٨٣/٦) .

المعارض، وقطع بلزوم حكمه فكيف يتردد فيما لا يتصور أن يخفى بلاعـارض، ولـو عكس لكان أسلم عن التناقض .

لكن خطر لي في تأويله أن مالايتصور أن يراه هؤلاء ويخفى على أولئك بلاعارض، تارة يعرف بالعادة وهو القريب، وتارة لايكون هناك عادة لتباعدهما، ولكن يعرف ذلك بالدليل عليه ومعرفة المطالع، ويكون محل الخلاف فيما لاعادة فيه، سواءً علم اتحاد المطالع أم اختلافه، ومن ذلك يخرج وجه مغاير لاعتبار المطالع على الإطلاق، واعتبـار مسـافة القصر على الإطلاق .

وأطلق الماوردي حكاية وجه أنه إذا رؤى في بلد ولم ير في بلد آخرى لايلزم البلد الأخرى[(١)]، فإن كان هذا على إطلاقه فقد اجتمع في المسألة ستة أوجه، وكذلك اعتقـد المصنف، وأثبتها ستة أوجه[(٢)]، وذكر أن الماوردي والسرخسي انفردا بما قالاه[(٣)]، والأقرب والأقرب حمل كلام الماوردي على البلد البعيد؛ لأنه علل الوجه المذكور في كلامه بـأن الطوالع والغوارب قد تختلف؛ وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغر م كالفجر يتقـدم في بلد ويتأخر في آخر، وكذلك الشمس، ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسـه في حق أهله، هذا كلام الماوردي[(٤)]، ومن المعلوم أن البلدتين المتجاورتين لا يختلف مطلعهما، قال المصنف: فحصل في المسألة ستة أوجه، أحدها: يلزم جميع البلاد، والثاني: إقليم بلـد الرؤية، والثالث: كل بلد يوافق بلد الرؤية[(٥)] في المطلع وهو أصحها، والرابع: كـل بلـد لايتصور خفاؤه عنهم بلاعارض وهو فيما حكاه السرخسي، والخـامس: دون مسـافة القصر[(٦)]، والسادس: لايلزم غير بلد الرؤية[(١)]، وهو فيما حكـاه المـاوردي[(٢)]، قلـت:

---

(١) انظر: الحاوي (٤٠٩/٣) .

(٢) انظر: ا موع (١٨٣/٦) .

(٣) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٤) انظر: الحاوي (٤٠٩/٣) .

(٥) في (ج) الثالث: أن الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه .

(٦) **مسافة القصر**: أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة الرباعية، قال في إعانة الطالبين (٩٨/٢) : ((ضابط مسـافة القصر : أربع برد، ثم البريد: أربع فراسخ، ولفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألف باع، والباع: أربع أذرع، ثم الذراع: أربع والعشرون إصبعاً ...إلخ)) أما تقديرها بالكلوات فقد اختلف فيه المعاصرون أيضاً فقال ابن عثيمين في الشرح الممتع(٤٩٦/٤): ((مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلاً والميل كيلو وستين في المائة)) فإذا ضربنا ثمانية وأربعـين في

وإطلاقه في غاية البعد ولا أظن أحداً يقول به، ومما يدل على فساده مارواه سعيد بن منصور(٣) في مصنفه(٤) بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس(٥) قال: أخبرني عمومةً لي من الأنصارِ من أصحابِ النبي ﷺ قالُوا: ((غُم علَينا هلالُ شوالٍ فَأصبحنا صياما، فَجاءَ ركْب من آخرِ النهارِ فَشهدوا عند رسولَ اللهِ ﷺ أنهم رأَوا الْهِلالَ بِالأمسِ، فَأمرهم رسولُ الله ﷺ أنْ يفْطروا وأنْ يخرجوا لعيدهم من الْغد))(٦) وفي رواية ((قَدم أعرابيان

كيلوا وستين أصبح الناتج عندنا =(٧٦.٨) أي ما يقارب سبعة وسبعين كيلو، وفي حاشيته: ((وفي الفتح الرباني (١٠٨/٥) أن مسافة القصر ٨٠.٦٤٠ كيلو، وفي تيسير العلام ٢٧٣/١ للبسام = ٧٢ كيلو، غير أنني بحث عنه في النسخة التي بين يدي فلم أجده ، وقال الكبيسي في كتابه المسافر ومايحتاج إليه من أحكام (ص/٩): ((والبريد يقدر بالوحدات الزمنية المعاصرة ٢٢كم ١٧٦م)) فإذا ضربنا ٢٢.١٧٢× ٤=٨٨.٦٨٨ فأصبح الناتج قريبا من تسعة وثمانين كيلو .

(١) على طرة النخسة (ج) ((حاشية: في الإحياء وجه، أن البعيد ما انقطعت العوامل بينهما، والقريب مالم تكن منقطعة، فيكون في المسألة سبعة أوجه)) .

(٢) المجموع (١٨٣/٦) .

(٣) **سعيد بن منصور** : أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني المروزي، الحافظ، مولف كتاب السنن، سمع من مالك والليث وفليح، وعنه مسلم، وأبو داود، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، قال ابن حجر في التقريب: ثقة مصنف، وكان لايخرج عن كتابه لشدة وثوقه به، توفي بمكة سنة (٢٢٧هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)، و تهذيب التهذيب (٦٩٣/٢)، وتقريب التهذيب (ص/ ٣٨٩)] .

(٤) **مصنف سعيد بن منصور**: ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص/١١٢) وذكر من سمعه، وقال: إنه من رفيع الكتب وهو اثنان وعشرون جزءاً، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة بقي بن مخلد (٢٩١/١٣) وفي ترجمة ابن حزم (٢٠٣/١٨)، وصاحب الرسالة المستطرفة (ص/٤١) كلهم نقلاً عن ابن حزم، ولم يذكروا مصير هذا الكتاب هل هو موجود أم مفقود، ولم يذكر الذهبي في ترجمة سعيد هذا الكتاب وكذلك ابن حجر في تهذيب.

(٥) **أبو عمير بن أنس** : عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، كان أكبر ولد أنس، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به، وقال في تقريب التهذيب: ثقة من الرابعة، ولم يذكروا تاريخ وفاته.

[تهذيب التهذيب (٤٥١/٧)، تقريب التهذيب (ص/ ١١٨٤)] .

(٦) رواه النسائي في سننه (المجتبى) (ص/١٨٤) كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد،برقم (١٥٥٧)، وأبو داود (ص/١٤٠) كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم (١١٥٧)، وابن ماجة (ص/١٨١) كتاب:الصيام، باب: ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال،برقم (١٦٥٣)، سنن البيهقي الكبرى (٢٤٩/٤) كتاب: الصيام، باب: الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، برقم (٧٩٨٥)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١/٧) برقم (٣٦١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٥/٤) برقم (٧٣٣٩)،

ثبوت حكم بلدة لبلدة أخرى

علَى رسولِ اللهِ ﷺ في آخرِ رمضانَ، فَشهدا عنده بِالله لإِهلالَ الْهِلالَ بالأمسِ عشيةً فأمر رسولُ الله ﷺ الناس أنْ يفْطروا))(١) فهذا الحديث نص في ثبوت حكم بلـدة لبلـدة أخرى، بل قد يقال: إن ترك الاستفصال عن المسافة التي قطعوها بعد رؤيته وعن موضـع رؤيته يدل على أنه لايعتبر المسافة ولا المطالع، وثبت الحكم على العموم // كما هو أحد ب/١٢١
الوجهين في أصل المسألة(٢)، ولعل قائلاً يجمع بين هذا الحديث وحديث كريب، فإن هذا الحديث ثَبت الهلال فيه في أثناءِ النهار فلزمنا حكمه، وحديث كريب لم يثبت إلا بعد أول الشهر، فيجب أن نصوم ثلاثين أو نراه //، إلا أن هذا يلزم فيما إذا ثبت في أثناءِ الشـهر أ/٩
رؤيته في تلك البلد، والمنقول فيها وجوب قضاء اليوم الأول فتأمل ذلك، وقال المصـنف: على القول باعتبار المطالع، لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يـروا الصـوم؛ لأن الأصل عدم الوجوب؛ ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية(٣) .

واعلم أن ابن المنذر(٤) نقل عن قومٍ أنه لايلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الشافعي(٥) والليث(٦) وأحمد (٧) يلزم الجميع، قال: ولا أعلمـه إلا قـول المـدني والكـوفي، يعـني

والدارقطني (١٤٩/٢) كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال،برقم (٢١٨٣) و (٢١٨٤) وقال: هـذا إسناد حسن .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٥)، برقم (٢٣١١٩)، وأبو داود (ص/٢٦٦) كتاب: الصوم، بـاب: شهادة رجلين على رؤية الهلال، برقم (٢٣٣٩)، والبيهقي في السـنن الكـبرى (٢٤٨/٤)، بـرقم (٧٩٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٣٨/١٧)، برقم (٦٦٣)، والحاكم في مستدركه (٤٣٧/١) برقم (١١٠٣) وقـال: هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين والم يخرجاه .

(٢) انظر: ا موع (١٨٢/٦) .

(٣) انظر: ا موع (١٨٢/٦) .

(٤) **ابن المنذر**: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قال الذهبي: كان مجتهداً لايقلد أحـداً، ومـن مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإقناع، توفي سنة (٣٠٩هـ) وقيل: سنة (٣١٠هـ) وقيل: غيرذلك. [طبقات الشافعية الكبرى(١٠٢/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/١)، وطبقات الإسنوي (١٩٧/٢)] .

(٥) انظر: ا موع (١٨٣/٦) .

(٦) **الليث**: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، إمام أهل مصر في الفقه والحديث معـاً، قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة، توفي سنة (١٧٥هـ) .
[تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٢٢٤/١)، ذيب التهذيب، (٤٢٩/٥)، تقريب التهذيب، (ص/ ٨١٧)]

(٧) انظر:المغني (٣٢٨/٤)، والفروع (٤١٣/٤) .

مالكاً(١) وأبا حنيفة(٢)، فيحتمل أن يكون مراده إذا كان البلدان متقاربين فلايكون فيه منافاةٌ لما صححناه إن كان في المتقاربين خلاف، ويحتمل أن يكون في المتباعدين، لكن ذلك مخالف لما نقله الترمذي عن أهل العلم(٣)، هذا تحرير المنقول، ورواه تنبيه على معنى قولهم اختلاف المطالع، ولم أجد من نبه عليه، فإنه قد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، فإن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، ولابد في إمكان رؤيته من أن يكون من الشمس على بعد مخصوص، ثم يغرب وراء ها بِمقْدارٍ ذلك البعد، وله سير إلى جهة الارتفاع يزيد بسببه بعده عن الشمس، فإذا غربت الشمس في بلدة شرقية وبينه وبينها سبع درج مثلاً لايمكن رؤيته فيها، فإذا غربت الشمس في بعض البلاد الغربية التي يتأخر [غروب](٤) الشمس فيها فيها إلى أن يرتفع الهلال حتى تزيد مابينه وبينها على عشر درج أمكن رؤيته في تلك البلد الغربية، وإن كان لم ير في الشرقية، فإذا غربت في بلدة أخرى غربية بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته فيها أتم وأظهر، ومكثه بعد الغروب أكثر، وقس على هذا يتبين لك به أنه متى اتحدت المطالع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلفت لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب ولاينعكس، وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة(٥)، ولايلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة لما قلناه(١).

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١٢٠/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٥٧/٢) وهذه هي الرواية الثانية، وقد صدرها بقيل، مما يدل على ضعفها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢) .

(٣) يشير إلى قول الترمذي في حديث كريب السابق: ((والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم)) . انظر: (ص/١١٢) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) قال شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي (٦٤/٢): ((فمتى تساوى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما، أو كان بينهما مسافة شهور، أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس، كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب؛ لأنه من جهة المغرب، وما ذكر عن شيخنا الرملي عن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه))، والشام ليست غربية بالنسبة للمدينة .

واعلم أيضاً أنه لايتأخر الغروب في الربع القامر(٢) إلى أن ينقضي جميع الليل من أسبق البلاد غروباً من القامر، فلذلك نقول: // الراجح أحد [قولين](٣) إما أن نقول: إنه إذا رؤي في بلدة من الغرب فتلك الليلة ليلة رمضان وهي في جميع البلاد القامرة فيثبت لهم حكمه، أو نقول: إنه لايثبت حكمه إلافيما يوافق تلك البلدة، والثاني أوفق، لحديث كريب، وأن التكليف لايحصل إلا بالعلم، وعلى هذا يلزم أن يكون كل شهر يعلم دخوله في الغرب قبل دخوله في الشرق بيوم دائماً، وأما اعتبار مسافة القصر أو الإقليم أو غير ذلك من الوجوه فبعيدة، وقد يكون اختلاف المطالع في دون مسافة القصر بسبب الارتفاع والانخفاض، قاله الإمام(٤)، وقد لايكون فيما فوقها، ويرجع في ذلك إلى حساب الهيئة، ولعل [السبب في الرجوع إليه](٥) هنا كونه [مانعاً](٦) للرؤية في موضع آخر بخلاف ماسبق، حيث لم توجد الرؤية أصلاً؛ فلذلك لم يرجع إليه في الوجوب على الصحيح(٧). ج/٢٥٤

وقد اختلف الناس في معنى قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، هل كان عنده نص أو إشارةٌ إلى قوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته وأَفْطروا لرؤيته))(٨)، وفي مصنف سعيد بن منصور: ((أنّ قوماً من العربِ سكاناً بين جِبالٍ لايرونَ الهلالَ إذَا رآه الناس سألُوا عمر ين الخَطابِ عن ذَلك، فَقَالَ لَهم: لاتفْطروا حتى تروه))(٩) .

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٢٢/١)، وحاشية الرملي (٤١٠/١).

(٢) **الربع القامر**: ربع الليل الأول الذي يكون القمر مضيئاً، قال الجوهري في الصحياح (ص/٨٨٣) : ((القمر بعد ثلاث ليالٍ إلى آخر الشهر، سمي القمر قمراً لبياضه ... وليلةٌ قمراء، أي مضيئة، وأقمرت ليلتنا : أضاءت، وأقمرنا: أي طلع علينا القمر)) .

(٣) في (ب) أمرين .

(٤) انظر: اية المطلب (١٧/٤) .

(٥) ساقط من (أ)، وفي (ب) بياض من قوله: السبب في الرجوع إلى قوله كونه مانعاً .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) سبق الكلام على الرجوع إلى قوال أهل الهيئة في (ص/١٢١) .

(٨) سبق تخريجه في (ص/١٠٠) .

(٩) سبق الكلام على مصنف سعيد بن منصور في (ص/١٢٤) وقد بحثت عن هذا الأثر في كتب الآثار والفقه فلم أعثر عليه .

إذا سافر من بلد رُئي فيها الهلال إلى بلدٍ آخر لم يروه والعكس

قال: **(وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً)** وبه قال القفال؛ لأنه صار منهم، وقد قيل: إن ابن عباس أمر كريباً أن يقتدي بأهل المدينة، والثاني: يفطر؛ لأنه التزم حكم الأول، والوجهان إذا قلنا لكل بلد حكمها، فإن قلنا: يعم حكم الرؤية كل البلاد، فعلى أهل البلد الثاني موافقتهم إن ثبت بقوله أو قول غيره، وعليهم قضاء اليوم الأول، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده، ويفطر سراً، قاله الرافعي[1]، ولك أن تقول: قياساً قياساً على هذا لوسافر من البلدة التي رؤي فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي رؤي فيها الهلال ليلة السبت، فرؤي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعييد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين، ويقضوا يوماً، وعلى قياس الوجه الأول لايلتفتون إلى قوله، وإن قلنا في الهلال قول عدل[2] .

قال: **(ومن سافرمن البلد الآخر إلى بلد الرؤية)** ـ أي فَعيدوا التاسع والعشرين من صومه ـ **(عيد معهم وقضى يوماً)** إذا قلنا له حكم البلد الثاني أو قلنا بتعميم الرؤية، أما إذا لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم، وهذه المسألة ذكرها الرافعي بعد المسألة السابقة التي ذكرها قياساً [3] .

إذا سافر يوم العيد إلى بلد أهله لم يعيدوا

قال: **(ومن أصبح معيداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلُها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم)** قاله الشيخ أبو محمد[4] وهو جواب على أن لكل بلد حكم نفسه، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه، واستبعد الإمام[5] والغزالي[6] إيجابه من جهة أنه لم يرد يرد فيه أثر، وتبعيض اليوم الواحد بعيد، ورده الرافعي[7] بيوم الشك إذا ثبت الهلال في

---

(١) انظر: العزيز (١٨٠/٣) .

(٢) انظر: العزيز (١٨٠/٣) .

(٣) انظر: العزيز (١٨١/٣)، وا موع (١٨٣/٦) .

(٤) **الشيخ أبو محمد** : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والحديث والأدب، من مصنفاته: الفروق، والتبصرة، وله تعليق في الفقه متوسط، توفي سنة (٤٣٨هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١)، وطبقات الإسنوي (١٦٥/١)]

(٥) انظر: . اية المطلب (١٩/٤) .

(٦) انظر: الوجيز (٢٣٦/١) .

(٧) العزيز (١٨١/٣) .

أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله، وللإمام أن يقول: إن الحكم في يوم الشك إنما يتبعض في الظاهر، وأما في مسألتنا فهو متبعض ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى حكم البلدتين، فيكون كما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لايلزمهم الإمساك على الأصح، ثم قال الرافعي(١): إن للمسالة صورتين [إحداهما:](٢) أن يكون يوم الثلاثين من صوم البلدين لكون المنتقل إليهم لم يروه، والثانية: أن يكون التاسع والعشرين بالنسبة إلى المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم، وإن قلنا للمنتقل حكم البلد المنتقل عنه أو عممنا الحكم تعين أن يجب عليه الفطر في الصورتين، وأما // أهل البلد الثاني فإذا كانوا يعرفون في أثناء اليوم أنه يوم العيد فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين، وقد سبق بيانه في صلاة العيد(٣) وإن اتفق هذا السفر لعدلين، وشهدا في البلد الثاني ففي الصورة الأولى هي شهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين، وفي الثانية: إن لم نعمم الحكم لم نلتفت إلى قولهما، وإن عممنا قال الرافعي(٤):لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على التفصيل السابق في باب صلاة العيد، فإن قبلوا شهادتهما قضوا يوماً إذا لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً، ولو أصبح صائماً فسارت سفينته إلى قوم معيدين فإن عممنا أو قلنا: له حكم الثاني أفطر وإلافلا، وإذا أفطر قضى يوماً(٥) . ١٠/أ

قال: **(فصلٌ: النية شرطٌ للصوم)** [عد](٦) الأصحاب النية في الصوم ركناً، واختلفوا في أنها ركن في الصلاة، قال الرافعي(٧): ولم يوردوا الخلاف هنا، قال: والأليق بمن اختار كونها شرطاً هناك أن يقول بمثله هاهنا، ومنهم الغزالي، وحينئذ يتمحض [نفس](٨) الصوم كفئاً(٩)، فالذي ذكره المصنف من تسميتها شرطاً مخالف للصحيح، وإنما

(١) انظر: العزيز (١٨١/٣) .
(٢) في (أ)، (ب) أحدهما .
(٣) انظر: العزيز (٣٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٢١٣/٢) .
(٤) انظر: العزيز (١٨٢/٣، ١٨٤) .
(٥) انظر: وروضة الطالبين (٢١٣/٢) من قوله: قاله الشيخ أبو محمد .... إلى قوله وإذا أفطر قضى يوماً .
(٦) في (ب) عند الأصحاب .
(٧) انظر: العزيز (١٨٣/٣)
(٨) في (أ) بعض الصوم كذا .
(٩) كفئاً: هي عبارة الرافعي في العزيز.

التلفظ بنية الصوم

وإنما أراد أنه لابد منها، ولاخلاف أنه لايشترط النطق في الصوم، ولو تسحر للصوم أو عزم في أول الليل أن يتسحر في آخره ليتقوى على [الصوم][١] قال المتولي، وصاحب العدة: لايصح وعن أبي العباس الروياني[٢] أنه لوقال أتسحر للصوم أو أشرب لدفع العطش العطش ارأ، أو امتنع عن الأكل مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم[٣]، قال الرافعي[٤]: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة؛ لأنه إذا تسحر للصوم فقد قصده .

ولو قال أصوم غداً إن شاء الله، فقيل: يصح، وقيل: لا، والثالث: وهو الأصح إن قصد التبرك، أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى صح، وإن قصد الشك في النية أو تعليقها لم يصح[٥]، ولو قال: إن شاء زيد [أو إن نشطت][٦] لم يصح، ولو قال: ما بقيت صحيحاً مقيماً أجزأ؛ لأنه [يجوز][٧] الفطر لو سافر قبل الفجر، أو مرض مطلقاً[٨] .

تبييت نية الصوم في الفرض

قال: **(ويشترط لفرضه التبييت)** وبه قال مالك[٩] وأحمد[١٠]، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يصح أداء رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال[١١]، لنا قوله ﷺ:

---

(١) في (ب) ليتقوى على كذا .

(٢) **أبو العباس الروياني**: أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين الروياني الطبري، قاضي القضاة جد صاحب البحر، البحر، ومصنف الجرجانيات، وله كتاب في أدب القضاء، لم يذكر مترجموه تاريخ وفاته .
[طبقات الشافعية الكبرى(٤/ ٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٧/١)، وطبقات الإسنوي (٢٧٦/١)]

(٣) انظر : المجموع (٢٠٤/٦)، والإقناع للشربيني (٢٣٥/١)

(٤) انظر: العزيز (١٨٤/٣) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٦٢/٤)، والمجموع (٢٠٤/٦) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) لايجوز . والمثبت هو كلام النووي في المجموع .

(٨) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(٩) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري (٤٢٧/١) .

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٥٢/٤) .

(١١) انظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٣٤٩/١)، ومجمع الأنهر، لعبد الرحمن الكليبولي (٣٤٣/١).

((من لم يجمع الصيام قبلَ الْفَجر فَلا صيام لَـه)) رواه أبـو داود[١] ، والترمـذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، من حديث حفصة، واختلف في رفعـه[٥] ووقفـه[٦]، قـال الترمذي[٧]: لا أعلم أحداً رفعه عن يحيى بن أيوب[٨]، قال الحاكم[٩]: وقد احتج البخاري البخاري بيحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه، انتـهى

---

(١) سنن أبي داود (ص/٢٧٨) كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤)، قال أبو داود: رواه الليـث وإسحاق بن حازم أيضا جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري .

(٢) جامع الترمذي (ص/١٤٠) كتاب الصوم، باب: ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠)، قال أبو أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) سنن النسائي(ص/٢٥٤) كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم(٢٣٣٣) .

(٤) سنن ابن ماجة (ص/١٨٥) كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، بـرقم (١٧٠٠)، بلفظ عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ : ((لاصيام لمن لم يفرضه من الليل)) .

(٥) **المرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . انظر: اختصار الحديث لابن كثير، المطبـوع مـع الباعث الحثيث(ص/٤٣)، والثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية، للشيخ عبدالله بـن عبـد الـرحمن الجـبرين (ص/٣٨).

(٦) **الموقوف**: ما روي عن الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم وتقريرا م، متصلاً كان أو منقطعاً، ويجوز إطلاقه على على غيرهم مقيداً . انظر: مقدمات العلوم الشرعية، لصالح بن مقبل العصيمي (ص/٩١) .

(٧) انظر: جامع الترمذي (ص/١٤٠) كتاب الصوم، باب: ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠) .

(٨) **يحيى بن أيوب:** أبو العباس، يحيى بن أيوب الغافقي المصري، ينسب في عداد موالي مروان بن الحكم، ذكر ابن ابن حجر في ذيب التهذيب: أنه ممن وثقه البخاري، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وذكره ابن حبـان في الثقات، والعقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي هو عندي صدوق لابأس به، قال في التقريب : صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، توفي سنة (١٦٨هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٥/٨)، ذيب التهذيب (١٥/٧)، تقريب التهذيب (ص/ ١٠٤٩)]

(٩) **الحاكم**: أبو عبدالله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، صاحب المسـتدرك وغيره من الكتب المشهورة، بلغت مصنفاته قرابة خمسمائة جزء، وقيل: ألف جزء، وقيل: غير ذلك، تـوفي سـنة (٤٠٥هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)]

كلام الحاكم[١]، وكذلك روي عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً[٢]، وروي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام قَبلَ طُلُوعِ الْفَجرِ فَلا صيام لَه)) رواه الدار قطني، وقال إسناده كلهم ثقات[٣]، ولنا أيضاً القياس على القضاء والكفارة والنذر المطلق؛ فإنه وافقنا على أنه لايصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر[٤]، قوله: يجمع بضم بضم الياء مع التشديد والتخفيف[٥]، وقوله: يبيت بضم الياء بعدها با موحدة، وكل مادير مادير بليل فقد بيت[٦] //، روي يبت بفتح الياء وضم الباء الموحدة أي يجزم به ويقطعه من الليل[٧]؛ فلونوى قبيل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر بلحظة لم يصح اتفاقاً، ولونوى مع الفجر لم يصح في الأصح للحديث . واستدل له ابن الصباغ بأن من أصحابنا من أوجب إمساك جزءٍ من الليل ليكمل به صوم النهار، ورد عليه المصنف بأن الصوم لايجب فيه إمساك جزء من آخر الليل لقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[٨]، وإنما يجب إمساك جزءٍ من الليل بعد غروب الشمس ليتحقق كمال النهار[٩]، وعبارة المصنف قاصرة [على][١٠] الفرض، والصبي المميز لايصح صومه في رمضان إلا بنية من الليل صرح به الروياني[١١]، والمصنف[١٢]، وهو مقتضى كلام صاحب التنبيه[١٣] ب/١٢٣

---

(١) هذا الحديث لم أجده عند الحاكم، وإنما وجدت كلامه هذا على أحاديث أخرى . انظر: المستدرك (٣٣٣/١)، (١٥٠/٢) .

(٢) سنن النسائي (ص/٢٥٥) كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك،برقم(٢٣٤٣).

(٣) سنن الدارقطني (١٥١/٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره،برقم (٢١٩٣) .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٩/١)، والمجموع (٢٩٥/٦، ٣٠٦) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٠٣/٢) .

(٦) انظر: لسان العرب (٥٥٨/١) .

(٧) انظر: الصحاح (ص/٧٢) .

(٨) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٩) انظر: المجموع (١٩٧/٦) .

(١٠) في (أ) عن الفرض .

(١١) انظر: بحر المذهب (٣٢٧/٤) .

(١٢) انظر: المجموع (١٩٧/٦) .

(١٣) **صاحب التنبيه**: هو أبو إسحاق الشيرازي، صاحب المهذب، سبقت ترجمته عند ذكر المهذب .

وغيره[(١)]، وقال الروياني:[ليس][(٢)] صوم نفلٍ يشترط فيه النية من الليل إلا هذا[(٣)]، وقال ابن أبي الدم[(٤)]: إنه إذا لم ينو ليلاً ونوى نهاراً لم يقع عن رمضان بلا خلاف، وهل يحصل له صوم نفلٍ غير موصوف بصفة الرمضانية فيه وجهان، كما في حق المسافر، انتهى[(٥)] .

اشتراط التبييت في رمضان مطلقاً.

فالتبييت شرط في رمضان مطلقاً، وفي غيره إذا كان فرضاً كالقضاء والكفارة وصوم فدية الحج وغيرها، وكذا النذر على المذهب، وقيل: يتخرج على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، أو جائزه، والمذهب الأول لعموم الحديث، وإن خرج عنه النفل بدليل . فلونوى بالنهار في غير رمضان صوم قضاءٍ أو نذرٍلم ينعقد له، وفي انعقاده نفلاً وجهان، كمن صلى الظهر قبل الزوال، قاله المتولي[(٦)]، ولولم ينو في رمضان حتى طلع الفجر لزمه إمساك ذلك النهار، وقضاؤه اتفاقاً[(٧)]، ويستحب له أن ينوي في أوله الصوم عن رمضان؛ لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة[(٨)]، فيحتاط بالنية[(٩)]، ولو شك هل نوى أو لا، فإن كان قبل الفجر نوى، وإن كان بعده لم يصح صومه، ويلزمه الإمساك والقضاء، وفي البحر وجه أنه يصح صومه، وهو في غاية البعد ولعله لايثبت[(١٠)]، ولو شك هل

والتنبيه: كتاب مختصر في فقه الشافعي، وهو مطبوع .

(١) انظر: التنبيه (ص/٩٤)، والسراج الوهاج (١٣٧/١)، و حاشية الرملي (٢٨٩/١) .

(٢) في (ب) وقال .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٢٧/٤) .

(٤) **ابن أبي الدم**: أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم قاضي حماة، من مصنفاته: أدب القاضي، التاريخ الكبير المظفري، و الفرق الإسلامية، توفي سنة (٦٤٢ هـ) .

[الوافي بالوفيات (٢٥/٦)، طبقات الإسنوي (٢٦٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٣٠/١)]

(٥)لم أعثر عليه في كتب الفقه الشافعي .

(٦) انظر: المجموع (١٩٦/٦) .

(٧) **اتفاقاً** : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح، ولكن عند تتبع استعمالاته وجدت أنه بمعنى المتفق عليه، مثال ذلك قال صاحب كشف الظنون (١٢٩/١) عن كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني : ((وهو كتاب لم يؤلف مثله اتفاقاً)) .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٠/٣) .

(٩) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(١٠) انظر بحر المذهب (٢٦١/٤) .

كانت نيته قبل الفجر أو بعده قال المصنف: قطع الأصحاب أنه لايصح، قال: ويحتمل أن يجئ فيه خلاف لمن شك هل أدرك الركوع أو لا[١] .

قلت:وهو تخريج صحيح، وأما على الوجه الذي حكاه صاحب البحر فالخلاف هاهنا أولى[٢]، ولو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أجزأه، قاله صاحب البيان[٣] [٤]، وذكر وذكر المصنف أنه لاخلاف فيه[٥]، فإن كان المراد أنه شك في طلوع الفجر قبل النية، أو بعدها فينبغي أن يأتي فيه خلاف من المسألة السابقة؛ لأنه يلزم من الشك في طلوع الفجر قبل النية أو بعدها، الشك في كونها قبله، أو بعده كما إذا اختلفا في انقضاء العدة والرجعية، وإن كان المراد مع تحقق وقوعها في الليل فلا فائدة في ذلك، ولو شك ثم تذكربعد مضي معظم النهار أنه نوى صح بلا خلاف[٦] .

قال: (**والصحيح أنه لايشترط النصف الآخر من الليل**) لإطلاق مفهوم الحديث[٧]، والثاني: أنه يشترط، قاله أبو الطيب ابن سلمة كالأذان // والدفع من المزدلفة[٨]، واتفق الأصحاب على تغليطه فيه لاختلاف المأخذ، وهذان الوجهان جاريان ١١/أ
سواء قلنا يجوز اقتران النية بالفجر أم لا، فيخرج من ذلك أن النية في النصف الثاني من الليل مجمع عليها، وأما جعل صاحب المهذب هذين الوجهين على القول بأنه لايجوز اقترانها بالفجر فعبارة مشكلة موهمة[٩]، وتبعه ابن الرفعة[١٠] عليها، ولابد من تأويلها فإنه لم يقل أحد من الأصحاب بذلك .

---

(١) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٦١/٤) .

(٣) **صاحب البيان**: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني اليماني صاحب البيان، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان يحفظ المهذب عن ظهر قلب، توفي سنة(٥٥٨هـ) . [طبقات الفقهاء، للشيرازي (٢٥٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٦/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٥/١)]

(٤) انظر: البيان (٤٩٦/٣) .

(٥) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(٦) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(٧) يشير إلى مفهوم حديث التبيت السابق (ص/١٣١) .

(٨) انظر: العزيز (١٨٥/٣) .

(٩) انظر: المهذب (٣٣١/١) .

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٦/٤ ب) مخطوط .

لا يضر الأكل والجماع بعد النية

قال:(**وأنه لايضر الأكل والجماع بعدها**) نص عليه الشافعي[(١)]، وقطع به الجمهور، ونقل كثيرون عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات، فإن لم يجددها لم يصح صومه، وقال ابن الصباغ وآخرون: إن هذا النقل لايصح عن أبي إسحاق، وقال الإمام[(٢)] : إنه قيل: إن أبا إسحاق رجع عنه عام حج، وأشهد على نفسه، وحكي عن الإصطخري[(٣)]، أنه لما بلغه قول أبي إسحاق هذا، قال: هذا خلاف إجماع المسلمين، ويستتاب أبو إسحاق عنه[(٤)]، وقيل: إن أبابكر [الحربي][(٥)] حكى كلام الإصطخري هذا لأبي إسحاق بحضرة ابن القطان[(٦)] فلم يتكلم أبو إسحاق[(٧)]. قال الرافعي: فإن لم ينقل إلاعنه[(٨)]، وثبت أحد الكلامين، يعنى كلام ابن الصباغ، أوكلام الإمام فلاخلاف في المسألة[(٩)]، ولك أن تقول: إذا لم يكن في المسألة

---

(١) لم أعثر على هذا النص في الأم ولا في المختصر، ولا في اختلاف العراقيين، واختلاف علي وابن مسعود .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨/٤) .

(٣) **الإصطخري**: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، من أكابر أصحاب الوجوه، من مصنفاته : أدب القضاء، توفي سنة(٣٢٨هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(٢٣٠/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١)، طبقات الإسنوي (٣٤/١)]

(٤) روضة الطالبين (٢١٥)، بحر المذهب (٢٦٠/٤) .

(٥) في (أ) أبو بكر الجوني، وفي المجموع طبعة:إحياء التراث، أبو بكر الحازمي، وفي طبعة دار الفكر، أبو بكر المزني . **و**أعتقد أن في هذه النسبة تصحيف؛ لأن العبارة منقولة من المجموع ولم يكن فيها أبو بكر الحربي، لا أبو بكر الجوني، وأما أبو بكر الحازمي فهو متأخر توفي سنة (٥٨٤هـ) .

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أبا بكر الحربي مجموعة من الأشخاص كلهم توفوا بعد الأربعمائة، إلا أبا بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن سليمان بن علي، المعروف بالرازي وبالديبلي، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر: تاريخ بغداد (١١٣/٥) . غير أنه لم يكن في ترجمته مايقطع الشك، وأما أبو بكر المزني: محمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن فروخ بن عبد الله، فقد توفي بعد سنة(٣٢٠هـ)، فهو معاصر لأبي إسحاق الإصطخري وابن القطان . انظر: تاريخ بغداد (١٢٥٤)، وشعار أصحاب الحديث (ص/٥٥).

(٦) **ابن القطان**: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد ابن القطان البغدادي، من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة (٣٥٩هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٥/١)، والبداية والنهاية (٢٢٨/١١)، وتاريخ بغداد (٣٦٥/٤)]

(٧) انظر المجموع (١٩٨/٦) .

(٨) قال الروياني: في البحر (٢٦٠/٤) والصحيح أن هذا محكي عنه حكاية ولايوجد في كتبه وليس بمذهب له، وقيل: رجع عنه عام حجته وأشهد على نفسه .

(٩) انظر : العزيز (١٨٥/٣) .

إجماع سابق، وثبت خلاف أبي إسحاق ثم رجوعه يتخرج على الإجماع بعد الاختلاف وفيه خلاف، إن لم نجعله إجماعاً فالخلاف مستمر .

لا يجب تجديد النيه إذا نام بعدها

قال:(**وإنه لايجب التجديد إذا نام** ثم **تنبه**) لما سبق[(١)]، بل أولى فإن النوم ليس منافياً، والثاني: ينسب إلى أبي إسحاق أيضاً أنه يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع، قال الإمام[(٢)]: وفي كلام العراقيين تردد // في أن الغفلة[(٣)] هل هي كالنوم، وكل ذلك مطرح، أما إذا استمر النوم إلى الفجر فيصح قطعاً . ب/١٢٤

قال:(**ويصح النفل بنية قبل الزوال**)، وبه قال جماعة من الصحابة، لماروت عائشة رضي الله عنها قَالَت:كَانَ النبي ﷺ إِذَا دخلَ علي قَالَ: ((هلْ [عندكُم][(٤)] طَعام)) وفي رواية: غَداءٌ ؟ فَإِذَا قُلْنا لا، قَالَ:((إني صائم)) رواه مسلم[(5)] وغيره[(٦)]، وفي رواية في مسلم ((فَإني إِذَنْ أصوم))[(٧)] وفي رواية خرجها البيهقي، وقال: إن اسنادها صحيح ((إني إِذَنْ أَصوم))[(٨)] والغداء بفتح الغين والدال المهملة مايؤكل قبل الزوال[(٩)]، والعشاء

---

(١) في المسألة السابقة (ص/١٣٥) .

(٢) انظر: اية المطلب (٨/٤) .

(٣) **الغفلة**: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً، وإعراضاً كما في قوله تعالى: ﴿وهم في غَفْلَة معرِضونَ﴾ (الانبياء: من الآية١)، انظر: المصباح المنير(ص/٢٣٣) .

(٤) في (أ) عندك .

(5) رواه مسلم (ص/٤٤٥) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . برقم ١٧٠-(١١٥٤) بلفظ هل عندكم شيء . ولفظ الغداء، عند ابن حبان برقم (١٩٣٥) والنسائي في الكبرى برقم (٢٦٣٣) والصغرى برقم (٢٣٢٤) . ولفظ الطعام عند أبي داود برقم (٢٤٥٥)، النسائي برقم (٢٣٢٨) وغيرهما .

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٣) كتاب : الصيام، باب: الدليل على أن النبي ﷺ، أراد بقوله: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل الواجب من الصيام دون التطوع منه، برقم (١٩٣٥)، ورواه النسائي السنن الصغرى (ص/٢٥٣) كتاب: الصيام، باب :النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة، برقم (٢٣٢٤).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٦/٣) برقم (٢٤٤١)، وقال: أخرجه مسلم من وجه آخر عن طلحة بن يحيى، وقال في رواية وكيع عن طلحة بن يحيى: (فإني إذن صائم) ولم أجدها في مسلم ذا اللفظ في النسخ التي اطلعت عليها .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٤)، باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية من النهار قبل الزوال برقم برقم (٧٧٠٥) .

(٩) انظر : النهاية في غريب الأثر (٣٤٦/٣) ولسان العرب (٥٨٢/٦) .

والعشـــــــــــــــــــــــــــــــــــاء
مايؤكل بعد الزوال[(١)]، وقال المزني[(٢)]، وأبو يحيى البلخي[(٣)] : لايصح إلا بنية مـن الليـل لعموم الحديث[(٤)]، ولو قال: لله علي إتمام كل صومٍ أدخل فيه، فنوى صوم يوم بعد الفجر صح وصار فرضاً بعد الشروع، قاله الروياني[(٥)]؛ لأن ابتداءه نفل، وكذا لوقال: لله علـي إتمام كل صلاة أصليها كان له الشروع في صلاة بعد أداء الفريضة بتيممه الأول، وقـال القاضي حسين: إذا قال هذا على وجه اللجاج[(٦)] ـ يعنى لا أشـرع فيـه ـ فموجبـه موجب نذر اللجاج[(٧)] .

قال: (**وكذا بعده** في **قولٍ**) نص عليه في حرملة وفي اختلاف علي وابن مسعود [(٨)]. [(٨)]. وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة ((أنه بدا له الصوم بعد ما زالت

---

(١) لم أجد من عرف هذ التعريف لا لغة، ولا اصطلاحاً، وأقرب الألفاظ لهذا التعريف قول صاحب الصـحاح (والعشاء: مفتوح وممدود الطعام بعينه وهو ضد الغداء) انظر: مختصر الصحاح (ص/٢١٠) . وفي لسان العـرب : الأكل في أول النهار . انظر: لسان العرب (٥٨٢/٦) .

(٢) **المزني**: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المصري، صـاحب الشـافعي، قـال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، من مصنفاته مختصر المزني التي بلغت شهرته الآفاق، وتوفي سنة(٢٦٤هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١) سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) طبقات الفقهاء الشافعيين(١٢٢/١)]

(٣) **أبو** يحيى **البلخي**: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي، كان من كبار الشافعية أصحاب الوجوه، لـه اختيارات غريبة، نقل عنه الرافعي في مواقيت الصلاة، وتعجيل الزكاة والصيام، توفي سنة (٣٣٠هـ)
[طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٨/٣)، وطبقات الإسنوي (٩٤/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١١١/١)]

(٤) انظر: العزيز (١٨٦/٣)، روضة الطالبين (٢١٦/٢)، وأمام هذه العبارة على هامش النسخة (ب) مانصـه (وبه قال مالك والليث وابن أبي ذئبٍ وداود) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٤) .

(٦) **اللجاج**: نذر اللجاج والغضب: هو أن يمنع نفسه من فعلٍ أو يحثها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بـالترك، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب، بأن يقول: إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار أو خرجت فلله علـي أن أحـج أو أصوم أو أعتق عبدي أو أنخلع من مالي صدقة . انظر: رورضة الطالبين (٥٦٠/٢)، وا مموع (٢٧٠/٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٤) .

(٨) اختلاف علي وابن مسعود : كتاب للإمام الشافعي ذكر فيه المسائل التي اختلفا فيها، وهو مطبوع الآن مـع الأم باسم موسوعة الشافعي . ولم أجد هذه المسألة فيه .

زالت الشمس فَصام))[١] وعلى هذا يشترط أن لايتصل غروب الشمس بالنية بل يبقى بينهما زمان ولو أدنى لحظة، صرح به البندنيجي وغيره[٢] .

والقول الصحيح أنه لا يصح بعد الزوال، نص عليه في معظم كتبه الجديدة[٣]، وفي وفي القديم اعتبار النية في معظم النهار، وعن الشيخ [أبي محمد][٤] تردد مع التفريع على القول الصحيح فيما إذا وقعت نيته بعد منتصف الزمان من طلوع الفجر إلى الغروب، وهو يقع ضحوة[٥]، واعتبار ذلك فيه عسر، فلذلك أُعتير الزوال وإن كان زائداً على النصف، فإن النهار الشرعي من طلوع الفجر[٦]، وأيضاً: اسم الغداء الذي أشرنا إليه في الحديث يطلق على الأكل قبل الزوال[٧]، وإذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولايحصل له ثواب ماقبله أومن طلوع الفجر، فيه وجهان مشهوران أصحهما الثاني، كمن أدرك الإمام راكعاً يثاب على جميع الركعة بإدراك بعضها بالاتفاق، والأول قول أبي إسحاق، واتفقوا على تضعيفه؛ لأن الصوم لايتبعض بخلاف الوضوء لايثاب على المضمضة حتى تقترن النية ا[٨] .

قال: (**والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار**) دخل في قوله شرط الصوم أمران: أحدهما: خلوه من الأكل والجماع وغيرهما من المفطرات، وحكمه إنه إن قلنا: يثاب من طلوع الفجر، اُشترِطَ قطعاً، وكذا إذا قلنا من وقت النية على أصح

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٤) كتاب : الصيام، باب: من دخل في التطوع بعد الزوال، برقم (٧٧٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (٣٤٧/٣)، كتاب: الصوم، باب: الدخول في الصوم، برقم (٢٤٤٣)، ورواه الدارقطني (٨١/٤) كتاب النوادر برقم (٤٢٢٨)، قال محقق سنن الدارقطني: إسناده حسن، والله أعلم .

(٢) ا موع (١٩٩/٦) .

(٣) انظر: الأم (٣٤٤/٤) .

(٤) ساقط من (ج)

(٥) **ضحوة**: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى، مختصر الصحاح (ص/١٨٣) .

(٦) انظر: العزيز (١٨٦/٣) .

(٧) انظر: (ص/١٣٧) .

(٨) انظر: اية المطلب (١٠/٤)، والعزيز (١٨٧/٣)، وا موع (١٩٩/٦) .

الطريقين، وهو المنصوص(1) (2)، وخرج ابن جريرالطبري(3) وجهاً أنه لايشترط، وحكى ذلك عن ابن سريج، وأبي زيد المروزي(4) ونسبه المتولي إلى جماعة من الصحابة، ولعله لايصح عنهم(5)، وقال الإمام(6): إن من قال به مقتحم على الإجماع، الثانية: خلوه من الكفر والجنون والحيض، فإن قلنا لايشترط خلوه من المفطرات فهذه أولى، وإن قلنا يشترط فهنا وجهان أصحهما الاشتراط، فإذا زال ذلك // في أثناءِ النهار ونوى صوم التطوع لم يصح في الأصح(7) . ج/٢٥٦

تعيين نية الفرض في الصوم

قال: (**ويجب التعيين** في **الفرض**) وهو أن ينوى أنه صائم من رمضان مثلاً؛ لأنها قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر(8)، وقال الحليمي(9): يصح صوم رمضان بنية مطلقة وهو شاذ(10)، وحكم التعيين في القضاء والكفارة والنذر وفدية الحج حكم رمضان، ولايشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه، ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد الاثنين، أو صوم غد من

(1) **المنصوص**: يعبر به عن الراجح من نص الشافعي . انظر: سلم المتعلم (١٢٥/١) .

(٢) انظر : الأم (٣٤٤/٤) .

(٣) **ابن جرير الطبري:** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب البغدادي، صاحب التفسير المشهور، المشهور، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، من مصنفاته: القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذي اختاره، وجوده واحتج له، توفي سنة (٣١٠هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/١)، طبقات المفسرين للداودي (٤٩/١)، معرفة القراء الكبار (٢٦٤/١)]

(٤) **أبو زيد المروزي:** محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي الفقيه، كان أحد أئمة المسلمين، حافظاً حافظاً لمذهب الشافعي، حسن النظر، توفي سنة (٣٧١هـ) .

[تاريخ بغداد (٣١٤/١)، البداية والنهاية (٢٩٩/١١)، العبر في خبر من غبر (٣٦٦/٢)] .

(٥) انظر: المجموع (١٩٩/٦) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠/٤) .

(٧) انظر: العزيز (١٨٧/٣)، والمجموع (١٩٩/٦).

(٨) انظر: المهذب (٣٣٢/١) .

(٩) **الحليمي:** أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد الفقيه الشافعي الحليمي الجرجاني، من مصنفاته: شعب الإيمان في نحو ثلاث مجلدات، يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة، وفيه معان غريبة لا توجد في غيره، نقل عنه الرافعي، والبيهقي، توفي سنة (٤٠٣هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣)، تاريخ جرجان (١٩٨/١)]

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٢)، والمجموع (٢٠١/٦) .

رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح[١]، ولو نـوى ليلـة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث لم يصح؛ لأنه لم يعين الوقت، [أو][٢] نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان، حكاهما الدارمي[٣]، الدارمي[٣]، ولعلك تجد في كلام الأصحاب [اضطراباً][٤] وماذكرناه [محرر][٥] وهي ثلاث ثلاث مراتب كما [رأيناها][٦] وإذا تأملتها جزمت بالصحة في الأولى، // والمنع في الثانية، الثانية، والتردد في الثالثة، واحترز المصنف بالفرض عن التطوع، فإنه يصح بنية مطلقة، قال ١٢/أ
في شرح المهذب: وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، وأيام البيض، وست من شوال، ونحوها، كرواتب الصلاة[٧]، ولو نوى قضاء يومٍ معـين والفائت غيره، فوجهان وهما في المهذب احتمالان[٨]، والذي قاله الشيخ أبو حامد والمتولي والمتولي // إنه لا يجزي، وهو الأصح، ولو علم أن عليه صوماً واجباً لايدري هل هو من ١٢٥/ب
رمضان، أو نذرٍ، أوكفارة، فنوى صوماً واجباً أجزأه كمن نسي صلاة من خمـسٍ قالـه الصيمري[٩]، ولك أن تفرق باستصحاب[١٠] الأصل في كل صلاة معينة، وهنا بخلافـه، لكن الضرورة تقتضي أن يعذر.

كمال تعيين النيـــة في رمضان

قال: (**وكماله** في **رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى**) فأما الصوم فلابد منه، وقوله غد قال الرافعي[١١]: لفظ الغد أشـهر في كـلام

---

(١) انظر: المجموع (٢٠١/٦) .

(٢) في (أ) و(ب) ولو . والمثبت هو المنسجم مع السياق السابق .

(٣) انظر: المجموع (٢٠١/٦) .

(٤) ساقط من (ج) . والكلام لا يستقيم بدونها .

(٥) في (ب) مجوز .

(٦) في (ب) و (ج) رتبناها . والمثبت هو المناسب لسياق الكلام .

(٧) انظر: المجموع (٢٠١/٦) .

(٨) انظر المهذب (٣٤٣/١) .

(٩) انظر: البيان (٤٩٧/٣)، والمجموع (٢٠٥/٦) نقلاً عن البيان .

(١٠) **الاستصحاب:** في الاصطلاح: الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني، بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمـان الأول . وله تعريفات أخرى . انظر: إرشاد الفحول (ص/٣٩٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩١/٢)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، لعبدالعزيز الربيعة (ص/٢٧٥).

(١١)انظر: العزيز (١٨٤/٣) .

الأصحاب في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من التعيين؛ وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت، وما قاله صحيح، وبذلك يعلم أنه لابد منه لأجل التبييت، وبذكره استغنى المصنف عن أن يقول: [لكل][(١)] يوم، ولولا ذلك لاحتاج إليه، فإن عندنا يجب مع التبييت التبييت أن ينوي لكل يوم من رمضان؛ لأن صوم كل يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ، فيجب إفراد كل [يوم][(٢)]بنية كالصلوات[(٣)]، وقال مالك[(٤)] وأحمد[(٥)] في إحدى الروايتين [عنه][(٦)] يكفي نية يكفي نية الشهر في أول ليلة منه، وعندنا لايصح صومه بهذه النية، إلا في اليوم الأول فيصح في الأصح[(٧)]، وعلى هذا نية غد بخصوصه ليست بواجبة، بل يكفي دخوله في عموم الشهر المنوي[(٨)]، فيحمل قول المصنف صوم غد على أن المراد نيته بخصوصٍ أو عموم، وذكر رمضان لابد منه إلا على وجه الحليمي[(٩)] .

قال: (**وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور** في **الصلاة**) وقد سبق بيانه[(١٠)] هكذا قاله الرافعي[(١١)] قال المصنف: لكن الأصح في الفرضية هناك الاشتراط، وصححه البغوي هنا، والأصح عند الأكثرين هنا، وهو الأصح، عدم الاشتراط، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لايكون إلا فرضاً، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً[(١٢)]، وهذا الكلام يفهم أن اشتراط الفرضية في الصلاة للتمييز بينها وبين المعادة، وهو مخالف لقولهم: إنه يشترط نية الفرضية في المعادة

---

(١) في (أ) عن كل يوم .

(٢) في (أ) و (ب) واحد .

(٣) انظر: العزيز (١٨٣/٣) .

(٤) انظر: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، (٤٩٩/٢) .

(٥) انظر: الإنصاف لعلاء الدين المرداوي (٢٠٩/٣) .

(٦) ساقط من (ب) و (ج) وذكر الرافعي (١٨٣/٣) هذه المسألة ولم يذكر كلمة عنه كما في (أ) .

(٧) انظر: العزيز (١٨٣/٣)، والمجموع(١٩٦/٦) .

(٨) انظر: حاشية البجيرمي (٦٩/٢) .

(٩) انظر: (ص/١٣٩) .

(١٠) انظر: المسألة السابقة، قال أبو بكر الدمياطي في إعانة الطالبين (٢٢٤/٢) : والذي تقدم في الصلاة عدم اشتراط ما عدا الفرضية .

(١١) انظر: العزيز (١٨٣/٣) .

(١٢) انظر: المجموع (٢٠٧/٦) .

على الأصح، فلم يبق إلا أنه للتمييز بينها وبين صلاة الصبي ومثله حاصل في الصوم، إلا أن يلتزم أن المعادة لاتجب فيها نية الفرضية[١]، وقال القاضي أبوالطيب: إن الصحيح وجوب نية صوم فرض رمضان، وهو قول أبي إسحاق، والآخر قول ابن أبي هريرة[٢]، وقد تقدم الكلام في الصلاة على تحقيق الخلاف في الأداء، والقضاء[٣].

قال: (**والصحيح أنه لايشترط تعيين السنة**) وهو المنصوص وقطع به الأكثرون، والثاني: أنه يشترط حكاه الخراسانيون[٤]، وزيفوه[٥]؛ لأن التعرض لليوم [المعين][٦] لابد لابد منه وهو يغني عنه، وحكى البغوي[٧]: أيضاً وجهاً في اشتراط تعيين الشهر، وهو مزيف بما سبق[٨] .

إذا اعتقاد أن غداً من رمضان، فكان منه

قال: (**ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه،** لم **يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد، أو امرأة، أو صبيان رشداء**) والأصل في ذلك أن النية لابد أن تكون جازمة، أو معتضدة بأصل[٩]، والشخص إما يعتقد كونه من رمضان أولا، وعلى كلا التقديرين إما أن يعلق النية أو لا،

حالات اعتقاد كون غدٍ من رمضان

الحالة الأولى: أن يعتقد كونه من رمضان وفيه قسمان: أحدهما: أن يعلق النية كما صوره

---

(١) انظر: الحاوي (٣٩٨/٣)، وحاشية البجيرمي (١٨٨/١) .

(٢) **ابن أبي هريرة :** أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة رئاسة المذهب، وصنف شرحاً لمختصر المزني، أخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني، وغيرهما، توفي سنة (٣٤٥هـ).

[طبقات الإسنوي (٢٩١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، وتاريخ بغداد (٢٩٨/٧)] .

(٣) انظر: العزيز (١٨٣/٣) .

(٤) **الخراسانيون:** أصحاب طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية، وإمام هذه الطريقة أبو بكر القفال المروزي، ويعرف بالقفال الصغير تلميذ أبي زيد المروزي . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/١) .

(٥) **زيفوه** : بمعنى ردوه وأبطلوه، يقال: زافت عليه دراهمه إذا صارت مردودة لغشٍ فيها . انظر: لسان العرب (٤٤٨/٤)، والنهاية (٧٤٠/١) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) التهذيب (١٤٢/٣) .

(٨) انظر: (ص/١٣٩) .

(٩) انظر: العزيز(١٨٨/٣) .

المصنف فيقول: عن رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر، أو فأنا متطوع[١] فإذا بان من رمضان لايقع عن رمضان ولا نفلاً، وقال أبو حنيفة[٢] والمزني[٣]: يقع عن رمضان إذا بان بان منه، وهو بعيد لعدم استناده إلى أصل، ولو قال: إن كان من رمضان ففرض أو تطوع أو أصوم أو أفطر لم يصح بلا خلاف للتردد[٤] .

القسم الثاني: أن لا يعتقد ولا يعلق النية بل يقول: أصوم غداً عن فرض رمضان، فهذا الجزم لا أثر له، وهو في الحقيقة ليس بجزم إذ لايتأتى الجزم مع عدم الاعتقاد، وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح صومه[٥] وهو بعيد، والصحيح الأول، وأنها مثل صورة التعليق، وفي هذين القسمين إذا بان كونه من شعبان، وكان قد قال: إن كان من شعبان فنفل، فإنه يقع نفلاً ولا يضر التردد؛ لأن الأصل بقاء شعبان[٦] .

الحالة الثانية: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند إلى سبب يفيد الظن فلا اعتبار به[٧]، وهو كما لولم يعتقد، فيأتي فيه التفصيل والخلاف السابق[٨] وإن استند إلى ما[يثير ظناً][٩] كما فرض المصنف، فإن علق فقال: عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع، قال الإمام[١٠]: فظاهر النص أنه لايعتد به للتردد، وذكر طوائف من الأصحاب وجهاً أن الصوم يصح لاستناده إلى أصل، ولاشك أن المزني يقول به هنا من باب الأولى[١١]، وإن جزم بالنية مستنداً إلى ذلك قطع الشيخ أبو محمد بالصحة[١٢]، ورأي الإمام طرد الخلاف

ب/١٢٦

(١) المهذب (٣٣٣/١) .

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني (١٢٩/١) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص/٨٣) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢١٧/٢)، والمجموع (٢٠١/٦) .

(٥) انظر: العزيز (١٨٨/٣) .

(٦) انظر: العزيز (١٨٨/٣)، وروضة الطالبين (٢١٧/٢) .

(٧) انظر: العزيز (١٨٨/٣) .

(٨) التفصيل السابق في الحالة الأولى .

(٩) في (أ) شرطنا .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٤) .

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٤)، والعزيز(١٨٨/٣) .

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٤) .

فيه[١]، ومقتضى كلام المصنف أنه يصح في الصورتين، سواء علق أم جزم، لوجود الاعتقاد المستند إلى سبب، وهذا هو الأصح هنا، وماقال // الإمام: إنه ظاهر النص فيه نظر[٢]، فإن الظاهر أنه أسند فيه إلى قول الشافعي في المختصر[٣]: لونوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع؛ فإن بان أنه من رمضان لم يجزه؛ لأنه لم يصمه على أنه فرض، وإنما صامه على الشك، ولو عقد رجلٌ على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان أنه من رمضان أجزأه، انتهى[٤] .

إذا استند اعتقاده إلى الحساب

والمسألة الأولى محمولة على ما إذا [لم يعتقد، والثانية على ما إذا][٥] اعتقد، وهو موافق لما قلناه، ولو استند اعتقاده إلى الحساب وقلنا بجواز الاستناد إليه على التفصيل الذي [سبق.][٦] [٧] قال الرافعي[٨]: إنه يدخل في هذا، ومقتضاه: أنا إذا قلنا بالجواز يجزئ على على الأصح، وهو يرد ماقاله المصنف هناك من أن الأصح أنه يجوز ولا يجزئ، ويؤيد ما اخترناه من عدم الجواز والإجزاء جميعاً، ولاينافيه حكاية الماوردي[٩] الأوجه // الثلاثة في ج/٢٥٧ في الإجزاء؛ لأنه لم يذكر أنها مفرعة على الجواز، فيحمل على أن الخلاف بين رأيين في الجواز والإجزاء معاً، ويعلم بهذا أن استناده إلى الحساب كاستناده إلى قول العبد والمرأة قطعاً، كما قاله الرافعي[١٠] وإن كان الأصح في الاستناد إلى العبد والمرأة الإجزاء، والأصح في الاستناد إلى الحساب خلافه .

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٣/٤) .

(٢) **فيه نظر** : مصطلح يستعمل في لزوم الفساد . انظر: سلم المتعلم (١٣٦/١) .

(٣) انظر: مختصر المزني (ص/٨٣) .

(٤) كلام المزني من المختصر . انظر: المصدر السابق .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر: التفصيل السابق في (ص/١٤٢) .

(٨) انظر: العزيز (١٨٨/٢) .

(٩) انظر: الحاوي (٤٠٩/٣) .

(١٠) انظر: العزيز (١٨٨/٢) .

الإشكال الناتج عن تفسير يوم الشك

وإذا أحاط علمك بماذكرناه فيتنبه لإشكالٍ، وهو أن الأصحاب فسروا يوم الشك كماسيأتي[1]، وجعلوا من جملته ما إذا شهد برؤية الهلال صبيانٌ أو عبيد أو فسقة كما ذكره المصنف بعد ذلك[2]، ويمكن الجمع بين الكلامين بأن المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم، والمراد هناك إذا كان الحاصل شكاً على السواء لا ظناً، لكن الرافعي في الشرح[3] قيد ذلك في يوم الشك بما إذا ظن صدقهم وقال: إنه المشهور[4] خلافاً لأبي طاهر الزيادي[5]، فعلى ماقال الرافعي إنه المشهور، كيف يجمع بينه وبين قولهم هنا ؟ فإنه متى كان يوم شك لا يجوز الإقدام على صومه، ولا يصح ولا يمكن أن يقال: إنه يحرم صومه ويصح؛ لأنه ليس له جهتان، والذي خطر لي في الجمع بين الكلامين أمران: أحدهما: الفرق بين الاعتقاد والظن، فحيث كان الحاصل ظناً فهو يوم الشك، وحيث كان الحاصل اعتقاداً ارتفع الشك وصح صومه، وكذلك عبارتهم هنا الاعتقاد لا الظن، وليس هذا الجمع بالمرضي؛ فإن جماعةً ذكروا الظن هنا موضع الاعتقاد، وأيضاً: الاعتقاد والظن وإن افترقا في الصورة فالحكم تابع لهما، وأيضاً: فيبعد حصول الاعتقاد الجازم بقول عبد أو أمرأة .

الثاني: أن قول الرافعي[6] في يوم الشك ظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان، فإن استصحاب شعبان يفيد ظن كونه منه، وإخبار المخبرِ يعارضه، فإن لم يظن صدق المخبر لقيام ريبة لم يرتب عليه حكم، ويستصحب شعبان، وإن لم يكن ريبة، وحصلَ ظَن صدقهم، ولم يرد على الظنِ الحاصلِ من استصحاب شعبان، حصلَ الشك لتعارضِ الدليلين .

(١) انظر: ما سيأتي في (ص/٢٠٤) .

(٢) انظر: الإحالة السابقة .

(٣) **الشرح**: هو العزيز شرح الوجيز، واستعملنا في إحالاتنا إليه كلمة العزيز دون كلمة الشرح الكبير .

(٤) انظر: العزيز (٢١٣/٣) .

(٥) **أبو طاهر الزيادي**: محمد بن محمد بن محمش بن علي بن أيوب، المعروف بالزيادي، له كتاب في علم الشروط، نقل الرافعي عنه في سنن الوضوء وفي الصوم في الكلام على صوم يوم الشك، توفي سنة(٤١٠هـ) . [طبقات ابن السبكي(١٩٨/٤)، وطبقات الإسنوي (٣٠١/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٩/١)]

(٦) انظر: العزيز (٢١٣/٣) .

وينبغي أن يفرق بين ظن الصدق وظن الحكم المُترتبِ عليه، وأنه لا يلزم من الأول الثاني إلا إذا لم يعارض معارض، وإن حصل بقول المخبرين ظن يزيد على ظن الاستصحاب فعند هذا يزول الشك، ويجوز الإقدام على صومه، ويجزئ كما ذكروه هنا، بل يجب على من صدقه من آحاد الناس على ماسبق[١] .

مراتب إخبار من لم تقبل شهادته

فانقسم إخبار من لم يقبل شهادته إلى ثلاث مراتب، وفيما ذكرناه تكلف أحوج إليه الجمع بين الكلامين، وكلامهم هنا قد علمت أن الشافعي نص عليه[٢]، وما قالوه في يوم الشك سنتعرض له عند الكلام فيه[٣]، فإن ثبت احتجنا إلى الجمع المذكور، وإلا نبهنا عليه هناك، إن شاء الله تعالى، وإنما قيد الصبيان بالرشد لتحصل الثقة بقولهم، وينبغي إذا حصل [ذلك][٤] بالصبي الواحد كان الحكم كذلك، وكذلك صرح [به][٥] المحاملي[٦] والجرجاني[٧]، ولم أر في أكثر الكتب خلافاً في الصبيان، ولا في الصبي، وأما حكم العبد، وجزم الروياني في العبد والمرأة[٨]، وقال: إذا أخبره صبي عاقل فغلب على ظنه صدقه قال أبو حامد: يجوز أن يعقد الصوم، وقال سائر أصحابنا بخراسان لا يجوز ذلك؛ لأنه لاحكم لقوله[٩]، فَصيغةُ الجمعِ لم تذكرِ الاشتراط .

---

(١) انظر: (ص/١٠٦) .

(٢) انظر: مختصر المزني(ص/٨٣) .

(٣) سيأتي الكلام عليه في (ص/٢٠٥) .

(٤) ساقط من (ب) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) **المحاملي** : أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من مصنفاته: المجموع، والمقنع، ورؤس المسائل، الأمالي، وغيرها، توفي سنة (٤١٠هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٤٨/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٧/١)، وفيات الأعيان (٧٤/١)]

(٧) **الجرجاني** : أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية، من مصنفاته: كتاب الشافي، وكتاب التحرير، وكتاب البلغة، توفي سنة (٤٨٢هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٧٤/٤)، و طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٧/١)، وتاريخ بغداد (٥/ ٨٨)] .

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٦٩/٤) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٨٢/٤) .

[فـروع:][(١)] لو حكم الحاكم بثبوت رمضان بعدلين أو عدلٍ وجوزناه، يجب الصوم ويجزئ بلاخلاف، ولايضر مايبقى من الارتياب في بعض الأوقات[(٢)]، ولو قال أصوم غداً عن القضاء، أو تطوعاً لم يصح عن القضاء بلاخلاف، ويصح نفلاً إذا كان في

---

(١) في (أ) فرع .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢١٧/٢)، والمجموع (٢٠٢/٦) .

غير رمضان[1]، وقال أبو يوسف[2]: يقع عن القضاء[3] .

قال:(**ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه)**؛ لأن الأصل بقاء رمضان،كما لو قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، وإلا فتطوع فبان سالماً يجزئه[4] .

قال:(**لو اشتبه**) - أي الشهر على أسيرٍ أو محبوسٍ ونحوهما - (**صام شهراً بالاجتهاد**) ويجب عليه ذلك كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت؛ فإن صام بغير // اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه، ويلزمه الإعادة[5]، وكذا في الصلاة، وإن اجتهد وصام فإن استمر الإشكالُ ولم يعلم أصادف رمضان أولا أجزأه ولا إعادة؛ لأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة، وإن تبين أنه وافق رمضان أجزأه، وبه قال جميع العلماء إلا الحسن بن صالح[6] قال: عليه الإعادة؛ لأنه صام شاكاً[7]، وفي كلام المصنف الرد عليه بإجماع ب/١٢٧

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ونحوه

(١) انظر: المجموع (٢٠٢/٦) .

(٢) **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي، القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي، والهادي والرشيد، وهو أول من لقب بلقب قاضي القضاة توفي سنة (١٨٢هـ) .

[طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء (٢٢٠/٢)، وتاريخ جرجان (١/ ٤٨٧)، الثقات، لمحمد بن حبان (٦٤٥/٧)، أخبار أبي حنيفة، لأبي عبد الله، حسين بن علي الصيمري (٩٧/١)]

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢)، و شرح فتح القدير (٣٣٦/٢) .

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١٨١/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٦/١) .

(٥) انظر : مغني المحتاج (٤٢٦/١) .

(٦) **الحسن بن صالح**: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الكوفي، من مصفاته: كتاب التوحيد، وكتاب الجامع في الفقه، قال الذهبي في المغني في الضعفاء : وثقه ابن معين وغيره،وقال ابن عدي في الكامل: ولم أجد له حديثاً منكراً مجاوز المقدار، وهو عندي من أهل الصدق، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق عابد متشيع، توفي سنة(١٦٩هـ)

[سير أعلام النبلاء (٥٤١/١) والكاشف، لأبي عبدالله الذهبي (٣٢٦/١)، والمغني في الضعفاء، لأبي عبدالله الذهبي (١٦٠/١)، والكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/ ٣١٦)، والتاريخ الكبير (٢٩٥/٢)]

(٧) انظر: المجموع (١٩٢/٦) .

السلف قبله، وإن لم يوافق فتارة يكون الغلط بالتقـديم وتـارة بالتـأخير، وسـيذكرها المصنف[1].

قال:(**فإن وافق مابعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح**) أمـا إجـزاؤه فلاخلاف فيه؛ لأنه صامه بنية رمضان بعد وجوبه، ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نيـة القضاء المذكور في الصلاة؛ لأن هذا موضع ضرورة[2]، ونص الشافعي في مثله في الصلاة على الصحة[3]، وأجمعوا [على][4] أنه إذا دخل في الصلاة بنية الأداء ثم خرج الوقت وهو فيها أ ا صحيحة، وإن كان الواقع خارج الوقت قضاءً[5]، [وأما][6] كون الصـوم قضاءً على الأصح؛ فلأنه خارج وقته[7]، والثاني: أداء؛ لأن العذر قد يجعل غـير الوقـت وقتاً، كما في الجمع بين الصلاتين[8]، ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين[9] .

إذا وافق من صام بالاجتهاد ما بعد رمضان

قال:(**فلو نقص، أي الشهر، الذي صامه وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر**)، أي إن قلنا إنه قضاءً، وإن قلنا أداءً فلا؛ كما لوكان رمضان ناقصاً، ولو انعكس الحـال فكان ماصامه تاماً ورمضان ناقصاً؛ فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا أداءً فلا، وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خـلاف[10]

إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد شهراً ناقصاً وكان رمضان تاماً والعكس

أ/١٤ // وإن وافق صومه شوالاً فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملاً، وثمانية وعشرون إن كان ناقصاً، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني، وإن جعلناه أداءً قضى يوماً بكل حـال، وإن وافـق ذا

---

(١) **الذي سيذكره المصنف:** قوله:((فإن وافق مابعد رمضان أجزأه، وهو قضاء على الأصح، فلو نقص أي الشهر الذي صامه وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر، ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه)) .

(٢) انظر: ا موع (١٩٣/٦) .

(٣) انظر: الأم (٢٢/٢) .

(٤) ساقط من (ب) و (ج) .

(٥) انظر: ا موع (٤٧/٣) .

(٦) في (ب) وكذا .

(٧) انظر: ا موع (١٩٣/٦) .

(٨) انظر: التهذيب (١٥٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٢٦/١) .

(٩) انظر: ا موع (١٩٣/٦) .

(١٠) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة، و اية المحتاج (١٦٣/٣) .

الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملاً، وخمسة وعشرون إن كان ناقصاً، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة، وإلا فأربعة، وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة إن تم ذو الحجة، وإلا فخمسة، وإن جعلناه أداءً قضى أربعة بكل حالٍ، هذا إن قلنا بأن صوم أيام التشريق(١) غير صحيح بحالٍ، فإن صححناه بناءً على أن للمتمتع أن يصومها، وأن من له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال(٢) .

ومن فوائد الوجهين، في كونه قضاءً أو أداء، أنه لو اجتهد المسافر في وقت الصلاة وصلى بنية القصر ثم بان أنه بعد الوقت، إن قلنا صومه أداءً صحت صلاته، وإن قلنا صومه قضاء لزمه قضاء الصلاة، قاله القاضي حسين، وهو تفريع على أن فائتة السفر تقضى فيه تامة، والأصح خلافه(٣) .

إذا غلط من صام بالاجتهاد بالتقديم أو التأخير

قال:(**ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان**) ـ أي بعد أن تبين له الحال ـ (**لزمه صومه**) لتمكنه منه في وقته(٤) .

قال:(**وإلا فالجديد وجوب القضاء**) أي إن لم يدرك ، بأن لم يظهر له الحال إلا بعد فوات رمضان بجملته؛ لأ ا عبادة تفتقر إلى النية قصداً؛ فلا يجزئ فعلها قبل وقتها كالصلاة(٥)، وفي ذلك احتراز من الوقوف بعرفة، والقديم أنه لايقضى كالحج إذا وقف فيه في الثامن(٦)، ومنهم من يقيسه [على](٧) ما إذا وقف في العاشر؛ لأنه فعله في غير وقته، وفي المسألة طريقة أخرى قاطعة بوجوب القضاء، والصحيح طريقة القولين(٨)، ومن القائلين ا من بناهما على الخلاف، إذا وافق مابعد رمضان هل يكون قضاءً أو أداءً،

---

(١) **أيام التشريق**: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف . انظر: النهاية (٨٥٩/١)، والصحاح (ص/٥٤٤) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢١٨/٢)، وا موع (١٩٣/٦) .

(٣) انظر: المهذب (١٩٦/١) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٢٦/١)، و اية المحتاج (١٦٣/٣) .

(٥) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(٦) انظر: العزيز (١٨٩/٣) .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر العزيز (١٨٩/٣) .

إن قلنا أداء أجزأ وإلا فلا، وإنما يصح البناء إذا جعلنا ذلك الخلاف قولين، والمشهور أ ما وجهان، فلا يمكن بناء القولين عليهما[١]، ولو اتفق مثل هذا في الصلاة فالصحيح أنه كالصوم، وقيل: يجب القضاء قطعاً، وهي طريقة صاحب المهذب، ومن وافقه من العراقيين، ومنهم من طرد الخلاف في ا تهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالنجس وصلى[٢]، ولوظهر له الحال في بعض رمضان // لزمه صوم ما أدركه من رمضان بلاخلاف، وفي قضاء الماضي طريقان: أحدهما: القطع بوجوبه، وأصحهما: أنه كما لو بان بعد مضي جميعه[٣] . ج/٢٥٨

إذا صام بالاجتهاد وصادف صيامه الليل وجب عليه القضاء

فروع: لوتبين أن صومه صادف الليل دون النهار وجب القضاء اتفاقاً، نقله البندنيجي وغيره[٤]، ولوصام شهراً بنية القضاء لظنه أن رمضان قد فات، ثم بان أن صومه صومه وافقه، قال الروياني[٥]: يصح اعتباراً بما إذا وافق بعده وكان نوى الأداء، بل هذا أولى؛ لأن القضاء بنية الأداء ترك نية القضاء، والقضاء بنية الأداء زيادة والزيادة أحق من الترك ، ولو اجتهد الأسير فلم يظهر له شيء فوجهان: أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنه يلزمه أن يصوم على // سبيل التخمين، ويلزمه القضاء، كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد، وأصحهما: عند المتولي، وهو اختيار ابن الصباغ، أنه لايؤمر بالصوم؛ لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصوم، كمن شك في وقت الصلاة، قال المصنف: وهذا هو الصواب، ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أومضى، ولم يعلم ولاظن عينه، قال: لكنه لوكان هكذا لكان يصوم ولايقضي؛ لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده[٦]، ولو صام بالاجتهاد وأفطر بالجماع في بعض الأيام فإن صادف شهراً غير رمضان فلاكفارة[٧]، وإن صادف رمضان لزمته؛ لأنه ب/١٢٨

(١) انظر العزيز (١٨٩/٣) .

(٢) انظر: ا موع (١٩٤/٦) .

(٣) انظر: ا موع (١٩٣/٦)، روضة الطالبين (٢١٩/٢) .

(٤) انظر: ا موع (١٩٤/١)، والسراج الوهاج (ص/١٣٨) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٢٣/٤) .

(٦) انظر: العزيز (١٨٨/٣)، وا موع (١٩٤/٦) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٢٣/٤) .

ثبت بنوع دلالة فأشبه من وطئ بعد حكم القاضي بعدل واحد[١]، ولو استمرت الظلمة على الأسير فلم يعرف الليل من النهار فثلاثة أوجه: أحدها: يصوم ويقضي؛ لأنه عذر نادر. والثاني: لايصوم لعدم الجزم بالنية. والثالث: يلزمه أن يتحرى ويصوم ولايقضي، كيوم الغيم في الصلاة، وقال المصنف: إنه الأصح[٢] .

إذا نوت الحائض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها

قال:(**ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها،** ثم **انقطع ليلاً صح إن** تم في **الليل أكثر الحيض**) بلاخلاف؛ لأ ا تعلم النقاء ارأ فتجزم بالنية[٣] .

قال: (**وكذا قدر العادة** في **الأصح**)؛ لأن نيتها مستندة إلى الظن المستفاد من العادة، والثاني: لا؛ لأن العادة قد تختلف، وفيما سوى الصورتين لايصح بلا خلاف للتردد حالة النية، فلابد من النية بعد الانقطاع .

فروع تتعلق بالنية

فروع تتعلق بالنية : من دخل في الصوم ثم نوى الخروج منه وجزم بذلك فوجهان: أصحهما عند صاحبي المهذب[٤] والتهذيب[٥] والروياني[٦] بطلانه، والأصح عند عند الأكثرين لايبطل، فإن تردد في الخروج منه، أو علق الخروج منه على دخول زيد مثلاً فالمذهب أنه لايبطل قولاً واحداً، وقيل: على وجهين[٧]، فإن قلنا في التعليق يبطل؛ فهل هو الآن أو عند وجود المعلق عليه فيه ؟ وجهان، ولو نوى الخروج بأكل أو جماع؛ وقلنا بالبطلان فالمشهور أنه يبطل في الحال، وقيل: لايبطل حتى يمضي زمان [إمكان][٨] الأكل والجماع، ولو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل إليه قطعاً، وأما الذي كان فيه فإن قلنا نية الخروج لاتبطله بقي على ماكان، وإن قلنا تبطله فهل يبطل أو ينقلب نفلاً فيه وجهان جاريان فيما لو نوى قلب الظهر عصراً[٩]، وكذا لو رفض نية الفرض عن

حكم الانتقال من صوم إلى صوم

---

(١) انظر: ا موع (١٩٥/٦)، وحواشي الشرواني (٤٤٧/٣) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٢٦/١)، و اية المحتاج (١٦٣/٣) .

(٣) انظر: ا موع (٢٠٤/٦) .

(٤) انظر: المهذب (٣٥٢/١) .

(٥) انظر: التهذيب (١٤٣/٣) .

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٦٢/٤) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٦٢/٤) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٦٣/٤)، وروضة الطالبين (٢١٩/٢) .

الصوم الذي هو [فيه][(١)]، هذا في غير رمضان[(٢)]، أما رمضان فلا يقع فيه نفل، بل يتعين لصوم رمضان، حتى لو نوى فيه الحاضر أو المسافر[(٣)] أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع، أو أطلق نية الصوم لم يصح عما نواه، ولا عن رمضان، هكذا نص عليه[(٤)]، وقطع به الأكثرون، وعن أبي إسحاق أنه لو أصبح في رمضان غير ناوٍ فنوى التطوع قبل // الزوال أنه يصح، وهو ضعيف؛ لأن فرضه في هذه الحالة التشبه بالصائمين[(٥)] . ١٥/أ

وقال الإمام[(٦)]: إنه على قياس قول أبي إسحاق يجوز للمسافر التطوع به، وهذا يقوى إذا أصبح المسافر غير ناوٍ فإنه لا يجب عليه الإمساك وتعذر عليه الصوم عن رمضان فلامانع من وقوع النفل[(٧)]، ولو نوى في الليل صوم غد عن قضاء رمضان عالماً أنه لاقضاء لاقضاء عليه، هل يقع نفلاً، فيه وجهان في البحر[(٨)]، ولوكان صائماً صوم قضاء فاعتقد بعد الفجر أنه صائم عن نفل أو نذر، وغربت الشمس وهو على هذا الاعتقاد، هل يصح صومه عن القضاء فيه وجهان، حكاهما صاحب البحر عن والده[(٩)] أحدهما: يبطل إذا قلنا قلنا نية الخروج مبطلة[(١٠)]، ولك أن تقول نية الخروج قاطعة للنية الأولى حقيقة وحكماً، وأما اعتقاد صومٍ آخر فإنه مضاد لوجود النية حقيقة، وليس مضاداً لوجودها حكماً، فلم يكن قاطعاً لها، ثم زاد صاحب البحر[(١١)] فقال: من عنده إنه على هذا لافرق بين أن يمضي

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) وروضة الطالبين (٢١٩/٢) .

(٣) انظر: المهذب (٣٤٧/١) .

(٤) انظر: الأم (٣٤٤/٤) .

(٥) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٥/٤) .

(٧) وانظر: روضة الطالبين (٢٣٨/٢)، والمجموع (٢٠٥/٦) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٣٧/٤) .

(٩) **والد صاحب البحر**: إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته، وقال ابن قاضي شهبة : لم يذكروا وفاته .
[طبقات الإسنوي (٢٧٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٩/١)]

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣٣٧/٤) .

(١١) انظر: بحر المذهب (٣٣٧/٤) .

على هذا الاعتقاد إلى الليل أو لا؛ لأن القدر المقارن للاعتقاد ليس محسوباً ولايمكن إعادته، فلايصح باقيه، ويفارق الصلاة إذا كان في فرض واعتقد أنه في نفل، ثم تذكر قبل التحلل لم تبطل؛ لأنه يمكنه اعادة مافعله بنية النفل على الاتصال، فإذا عاد صحت صـلاته وفي الصوم لايمكن؛ لأن زمان الليل غير قابل للصوم، قال: ولوكان في صوم النفل فاعتقد بعد الفجر أنه في صوم الفرض ظاناً أن شروعه كان في ذلك، ومضى النهار على ذلك صـح عن النفل؛ لأن الفرض إذا لم يصح يقع نفـلاً .

ب/١٢٩ **فـرع** : لونوى في الليل ثم قطعها قبل الفجر سقط // حكمها، قاله المتولي، قال:

حكم قطع النية لأن ترك [النية][(١)] ضد النية بخلاف مالو أكل بعد النية؛ لأن الأكـل ليس ضـدها[(٢)]، قلت: وخلاف مالو قطعها بعد الفجر؛ لأنه اقترن أول العبادة بالنية .

فـروع ذكرها المصنف عن الدارمي: لوتيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضـأ وقال: إن كنت محدثاً فهذا لرفعه وإلا فتبرد صح، ولوكان متطهراً وشك في الحدث فتوضأ وقال ذلك لم يصح، عملاً بالأصل في المسألتين، قاله الدارمي، ولو شك في دخول وقـت الصلاة فقال:[عنها][(٣)] إن كانت دخلت وإلا فنافلة لم يجزئه، وإن كانت عليـه صـلاة وشك في أدائها فقال: عنها إن كانت وإلا فنافلة أجزأه، ولو قال: نويتها إن كانـت أو نافلة لم يجزئه، ولو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو شك فقال إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فحج فكان شوالاً كان حجاً صحيحاً، ولو أحـرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال: إن كان وقت الجمعة باقياً فجمعة وإلافظهراً فبـان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان هكذا قاله[(٤)]، وفيه نظر؛ لأن الجمعة لايجوز الإحرام بـها مع الشك، فإن كان المراد أنه قال ذلك مع ظن بقاء الوقت استقام الكلام، ويكون وجـه القول بعدم الصحة في التعليق كما سبق نظيره في الصوم، ويكون الأصح الصحة، ثم رأيت الروياني ذكر المسألة عن بعض الأصحاب، وعللها بأنه بنى على أصل، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن من شك في وقت الجمعة هل خرج أو لا، لايجوز أن يحرم بالجمعة على الصحيح من

---

(١) ساقط (ب) .

(٢) انظر: المجموع (٢٠٥/٦) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر: المجموع (٢٠٦/٦) .

المذهب، ولو نوى صوم كفارة اليمين قبل الحنث ثم حنث قبل الفجر هل يصح أداء صوم الغد عن الكفارة بتلك النية، قال الروياني: يحتمل وجهين[١] .

شرط الصوم

قال: **(فصلٌ: شرط الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءةِ)** ذكر في المحرر[٢] أنه لابد من النية، ولابد من الإمساك عن أمورٍ وهي عبادة صحيحة، والمصنف[٣] ذكر أن النية شرط وأن الإمساك شرط، فلم يبق للصوم حقيقة، فتصحيح الكلام أن يقال: إنه لم يرد الشرط الاصطلاحي، وإنما أراد المعتبر في الصوم، ومن يجعل الصوم الإمساك عن الطعام والشراب مع النية يمكنه أن يجعل الإمساك عن الجماع والاستقاة شرطاً، لكن المصنف لم يرد ذلك؛ لأنه ذكر سائر المفطرات بعد ذلك؛ إذا عرف ذلك فالإمساك عن الجماع لابد منه // بإجماع الأمة[٤] واستدلوا له أيضاً بقوله تعالى:﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى ج/٢٥٩ قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٥] وبقوله ﷺ : لعمر رضي الله عنه لَما سألَ عن قُبلَة الصائم ((أرأيت لَو تمضمضت)) رواه أبو داود[٦] وقال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري[٧]، وقال النسائي: إنه منكر[٨]، وتنزيلُ القبلة منزلةَ المضمضة يقتضي تنزيلَ تنزيلَ الجماع منزلةَ وصول الماء إلى الجوف .

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٤) .

(٢) انظر: المحرر (ص/١٠٩-١١٠) .

(٣) قال الخطيب الشربيني : إنه عبر عن الركن بالشرط، و ذا يسقط ما قيل إن المصنف جعل النية شرطاً والإمساك شرطاً فلا حقيقة للصوم . انظر: مغني المحتاج (٤٢٧/١) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٢٧/١) .

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٦) سنن أبي داود (ص/٢٧٠) كتاب : الصوم، باب: القبلة للصائم برقم (٢٣٨٥) .

(٧) المستدرك: (٥٩٦/١) كتاب : الصوم برقم (١٥٧٢) . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . في النسخة التي بين يدي المستدرك على شرط الشيخين، وفي نسخ المخطوط على شرط البخاري، ولعل هذا تصحيفاً في نسخة المستدك أو في نسخ المخطوط .

(٨) قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : هذا الحديث منكر . ولم أجده في السنن الكبرى، ولا في الصغرى، ولا ولا في عمل اليوم والليلة، وانظر: كلام المنذري في عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٩/٧) كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، وانظر: سنن أبي داود (ص/٢٧٠) كتاب : الصوم، باب: القبلة للصائم برقم (٢٣٨٥) طبعة بيت الأفكار الدولية .

الحديث المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً به الثقات . انظر: أصول الحديث (ص/٣٧٠) .

إذا تقيأ عامداً

وعن الاستقاءة فإذا تقيأ عامداً أفطر، نقل ابن المنذر الإجماع عليه[١]، ونقل العبدري فيه خلافاً، واستدل الأصحاب بماروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من ذَرعه القَيءُ فَلَيس علَيه قَضاءٌ، ومن استقَاءَ عمداً فَلْيقْض)) صححه الحاكم[٢]، وقال الترمذي[٣]: حسن غريب[٤] لانعرفه إلا من حديث هشام[٥] عن ابن سيرين[٦] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس[٧] وقال محمد: ـ يعني البخاري ـ لا

---

(١) الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ص/١٥) .

(٢) انظر: المستدرك (٥٨٩/١) كتاب: الصيام، برقم (١٥٥٧) ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٨) كتاب: الصوم، باب: قضاء الصوم، برقم (٣٥١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٣) كتاب: الصوم، باب: إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمداً، برقم (١٩٦١)، والترمذي في سننه (ص/١٣٨) كتاب الصيام، باب: ما جاء فيمن استقَاءَ عمدا، برقم (٧٢٠)، وابن ماجه في سننه (ص/١٨٣) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في الصائم يقيء، برقم (١٦٧٦)، وأخرجه البيهقي الكبرى (٢١٩/٤) كتاب الصوم، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، برقم (٧٨١٨)، ومعرفة السنن والآثار (٣٧٠/٣)، كتاب: الصيام، باب: القيء، برقم (٢٤٧٦).

(٣) انظر: سنن والترمذي (ص/١٣٨) .

(٤) **حسن غريب**: جمع الإمام الترمذي بين الحسن والغريب، فالغريب: ما تفرد به راوٍ، فقد يكون ثقة ضابطاً فيكون ما رواه صحيحاً وقد يكون ثقة خفيف الضبط فيكون مارواه حسناً، فالغرابة حكم بتفرد الراوي، والصحة الحسن حكم على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصحة والحسن . انظر: أصول الحديث (ص/٣٥٨) .

(٥) **هشام**: أبو عبد الله، هشام بن حسان القردوسي البصري، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ويقال هو من العتيك ونزل في القراديس، وقيل: هو من مواليهم وهو أشبه فلم يسم له جد مع شهرته ونبله، حدث عن الحسن وابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وأبي مجلز، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة توفي سنة (١٤٧هـ)، وقيل: سنة (١٤٨هـ) .

[التاريخ الكبير (١٩٧/٨)، تقريب التهذيب (ص/١٠٢٠) سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦)]

(٦) **ابن سيرين**: أبو بكر، محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، قال ابن حجر في في التقريب، ثقة كبير القدر، كان لايرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، توفي سنة (١١٠هـ) .

[طبقات ابن سعد (١٩٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، وتقريب التهذيب (ص/٨٥٣)]

(٧) **عيسى بن يونس**: بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، سمع إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، وروى عنه مسدد، وإبراهيم بن موسى، وإسحاق الحنظلي، قال ابن حجر في التقريب: ثقة من الثامنة، توفي سنة (١٨٧هـ)، وقيل:(١٩١) .

[تذكرة الحفاظ (٢٧٩/١)، ورجال صحيح البخاري (٥٨٠/٢)، وتقريب التهذيب (ص/٧٧٣)]

لا أراه محفوظاً[1]، قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولايصح إسناده[2]، وقال البيهقي[3]: تفرد به هشام بن حسان، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال الخطابي[4]: يريد أن الحديث غير محفوظ[5]، محفوظ[5]، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات[6]، ورواه أبو داود بإسناد صحيح[7]، ورواه النسائي[8] وابن ماجة أيضاً[9]، وقال المصنف: إنه نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لايضر؛ لأنه ثقة[10]، وقد رويت شواهد له، وصُحح فُتيا

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٧٥/٤) كتاب : الصيام، باب: الحجامة والقيء للصائم، نقلاً عن الترمذي .

والمحفوظ: لم أقف على تعريف المحفوظ، وعند تتبع استعمالات هذه العبارة وجدت أنها بمعنى : الثابت، كقولهم: ((من علل الحديث أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته . انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٦٠٧/٢)، وقال عبد الحق الدهلوي في كتابه مقدمة في أصول الحديث (ص/٥٣): ((فالراجح يسمى محفوظاً والمرجوح شاذاً)) .

(٢) سنن الترمذي (ص/١٣٨) كتاب : الصوم، باب: ماجاء فيمن استقاء عمداً، برقم (٧٢٠)، وقال: ولكن العمل عليه عند أهل العلم .

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢١٩/٤) كتاب الصوم، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، برقم (٧٨١٨) .

(٤) **الخطابي:** أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الفقيه الأديب صاحب معالم السنن، من مصنفاته أيضاً: غريب الحديث، والغنية، و شرح الأسماء الحسنى، توفي سنة (٣٨٨هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٢/٣)، والعبر (٤١/٣)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، والبداية والنهاية (٢٧٧/١١)]

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي(٩٦/١) .

(٦) انظر: سنن الدارقطني (١٦٣/٢) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم برقم (٢٢٥١) .

(٧) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٧٠) كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، برقم (٢٣٨٠).

(٨) انظر: سنن النسائي الكبرى (٢١٤/٢) كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث، برقم (٣١٣٢) .

(٩) وراه ابن ماجه (٥٣٦/١) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في الصائم يقيء، برقم (١٦٧٦) .

(١٠) انظر: المجموع (٢٢٠/٦)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص/١٠٢٠) ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

ابن عمر بمثله[١]، وأما حديث ((ثَلاثٌ لايفَطرنَ الصائمِ الْقَيءُ والحجامةُ[٢] والاحتلام))[٣]
والاحتلام))[٣] لم يصح، ولم يصح حديث في إن القيء عمداً لا يفطر[٤] .

قال:(**والصحيح أنه لو تيقن أنه** لم **يرجع شيء إلى جوفه**) أي بأن تقيأ منكوساً أو تحفظ (**بطل**) بناءً على أن نفس الاستقاة مفطرة وهو المأخذ الصحيح للحديث كإنزال
١٧/أ المني، والثاني: لا يفطر بناءً على أن المفطر رجوع شيء مما // خرج وإن قَـل[٥]، قـال الإمام[٦]: فلو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنـا الاسـتقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى، وإن قلنا لايفطر إلا برجوع شيء فهو على **الخلاف** في المبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه[٧] .

ب/١٣٠ قال: // (**ولو غلبه القيء فلابأس**) للحديث[٨] وهو معنى قوله ذرعه القيء بالذال بالذال المعجمة[٩] .

الحكم فيمن غلبه القيء، وكذا من اقتلع نخامة وبلعها .

قال: (**وكذا لو اقتلع** نخامة[١٠] **ولفظها** في **الأصح**) الوجهـان فيهـا إذا قلنـا الاستقاءة بعينها مفطرة؛ فعلى أحد الوجهين يلحق ا النخامة، والأصح لا؛ لأن الحكـم

---

(١) لم أقف على فتيا ابن عمر في كتب الآثار، ولم أجد من أشار إليها من الفقهاء غير السبكي رحمهم الله .

(٢) **الحجامة:** الحجامة والحجم فعل الحاجم، والحجم: المص يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه . انظر: لسـان العرب(٣٤٢/٢) .

(٣) رواه البيهقي الكبرى (٢٦٣/٤) كتاب: الصوم، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه، برقم (٨٠٦٢)، ورواه ورواه الدارقطني (١٦٢/٢) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصـائم بـرقم (٢٢٤٧)، وراه الطـبراني في الأوسـط (٣٨٠/٦) برقم (٦٦٧٣)، ورواه عبد بن حميد في مسنده (٢٩٧/١)، برقم (٩٥٩) وانظر عون المعبود (٣/٧) كتاب: الصوم، باب في الصائم يحتلم اراً في رمضان .

(٤) لم أقف على هذا الحديث مع استخدام شتى وسائل البحث .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٢٧/١)، وحاشية الجمل (٣١٦/٢)، و اية المحتاج (١٦٤/٣) .

(٦) انظر: اية المطلب (٣٠/٤) .

(٧) انظر: ا موع (٢٢٣/٦)، روضة الطالبين (٢٢٠/٣) .

(٨) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض)) سبق تخريجه. تخريجه.

(٩) **ذرعه القيء**: أي سبقه وغلبه . انظر: مختار الصحاح (ص/١١٢)، والمصباح المنير(ص/١١٠) .

(١٠) **النخامة**: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، من مخرج الخاء المعجمة . انظر: النهاية (٧٢٣/٢)، والمصـباح المنير ((ص/٣٠٧) .

بالإفطار بالاستقاءة مأخوذ من الخبر فلايتعداه؛ ولأن الحاجة إلى النخامة تكثر، أما إذا قلنا: المفطر في القيء رجوع شيء منه فلايفطر اقتلاع النخامة[١]، والمراد بـاقتلاع النخامـة ولفظها أن يقتلعها من الباطن حتى تصل إلى حد الظاهر، وقال الغزالي: إن مخـرج الحـاء المهملة من الباطن، والخاء المعجمة من الظاهر[٢]، قال الرافعي[٣]: ووجهه لائح؛ لأن الحاء الحاء تخرج من الحلق، والحلق من الباطن، والخا تخرج مماقبل الغلصمة (٤) إلا أن القصد في هذا المقام الضبط الفارق بين الحدين، [ويشبه أن يكون قَدر مابعد مخرج الخاء][٥] مـن الظاهر أيضاً، قال المصنف: والصحيح أن المهملة أيضاً من الظاهر، وعجيب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء والهمزة فإ ما من أقصى الحلق، وأمـا الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق، وكل هذا مشهور لأهل العربية[٦] .

قلت: وضبط الباطن أيضاً بالهمزة والهاء ليس بجيد؛ لأ ما أسفل مـن الغلصـمة بكثير ولاشك أن فوقهما قدراً من الباطن، وقول المصنف: إن الصحيح أن المهملـة مـن الظاهر فيه نظر، والذي قاله أهل العربية: إن الهمزة والهاء من أقصى الحلق ، والحاء المهملة من وسطها، والمعجمة من أدناها إلى اللسان، ولاشك أن أقصاها باطن وأدناها ظـاهر، والوسط ماكان منه تحت الغلصمة باطن، ومافوقها ظاهر، والأقرب أن الحاء المهملة ممـا تحتها فهي من الباطن كما قال الغزالي[٧] . حدّ الباطن

وإطلاق الرافعي أن الحلق من الباطن مراده به ماتحت الغلصمة، وقد حكي عن ابن القاص[٨] والبغوي أن الحلق كالجوف في بطلان الصوم بالوصول إليه[١]، وقال القاضـي

---

(١) انظر: العزيز (٢٠٢/٣) .

(٢) انظر: الوجيز (١٣٨/١) .

(٣) انظر: العزيز(٢٠٢/٣) .

(٤) في هامش (ج) مانصه (حاشية: الغلصمة بعين معجمة رأس الحلقوم، وهو الموضع الثاني في الحلق) انتهى. قلت: وهذا هو التعريف اللغوي، انظر لسان العرب (٦٥٥/٦)، ومختصر الصحاح (ص/ ٢٢٨) .

(٥) في (أ) ويحتمل أن يكون قدر مما يخرج بعد مخرج الخاء .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، وا موع (٢٢٣/٦) .

(٧) انظر: الوجيز (١٣٨/١)، وإعانة الطالبين (٢١٩/١)، والسراج الوهاج (ص/١٣٩) .

(٨) **ابن القاص** : أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص؛ أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج، سريج، من مصنفاته: التلخيص، وكتاب المفتاح، وكتاب أدب القضاء، توفي سنة (٣٣٥هـ) .

حسين: إذا كان في حلقه بلغم فتنخم حتى صار إلى فمه لايفسد صومه، فإن حمل كلام ابن القاص على ماتحت الغلصمة، وكلام القاضي حسين على مافوقها، فلا يتأتي في ذلك خلاف، وإن حمل على نفس الغلصمة كان فيهما وجهان، هل يعطى حكم مافوقهـا أو حكم ماتحتها ؟ ويعني بالغلصمة موضع الازدراد[٢] وهو رأس الحلقوم[٣]، وقول المصنف: "ولفظها" احتراز من مسألتين : إحداهما إذا اقتلعها وبقيت في محلها فلا يفطر، الثانية: إذا اقتلعها وخرجت إلى حد الظاهر، ثم ابتلعها فإنه يفطر، وقال الماوردي: في هذه الصورة أن الصحيح أنه يفطركالقيء[٤]، فاقتضى كلامه إثبات خلاف فيها وهو بعيـد، وتشـبيهها بالقيء يقتضي القطع بالفطر؛ لأنه تحقق رجوع شيء إلى الباطن، ولو خرجـت بغلبـة السعال فلفظها فلاشيء عليه، وإن ابتلعها قصداً أفطر[٥] .

حكم النخامة إذا خرجت إلى حدَّ الظاهر

قال:(**فلو نزلت من دماغه وحصلت** في **حد الظاهر من الفـم فليقطعهـا مـن مجراها**) وهو الثقبة النافذة من الدماغ إلى أقصى الفم فوق الحلقوم[٦] (**وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف**) أي بنفسها وهو عالمٌ بها (**أفطر** في **الأصح**) لتقصـيره، وعبر الرافعي: في المحرر عنه بالأشبه[٧] وفي الشرح بأنه الأوفق[٨] لكلام الأئمة[٩]، والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل، وقال ابن [الصلاح][١٠]: لعله أقرب، قال: ولم أجد ذكراً لأصحهما[١١]، قلت: قد صحح الماوردي هذا الثاني، وقاسه على الريق[١]،

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، والوافي بالوفيات (١٤٣/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٥٢/١)].

(١) انظر: التلخيص، لابن القاص (ص/ ٢٣٧)، والتهذيب (١٦١/٣) .

(٢) **الازدراد**: زرد اللقمة بلعها، وكذا ازدرد . انظر: مختار الصحاح (ص/١٣٥) .

(٣) انظر: الصفحة السابقة تعليق رقم (٣) .

(٤) انظر: الحاوي (٤١٩/٣) .

(٥) انظر: حاشية قليوبي (٧٠/٢) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٢٤/٢)، والمجموع (٢٢٣/٦) .

(٧) انظر: المحرر (ص/١١٠) .

(٨) **الأوفق**: بمعنى الموافق، أو الأقرب، قال الشرواني: ((والأقيس أي الأوفق بالقياس على القواعـد الفقهيـة)). انظر: حواشي الشرواني (٢٦/٥) .

(٩) انظر: العزيز (١٩٩/٣) .

(١٠) في (أ) ابن الصباغ .

(١١) انظر : المجموع (٢٢٣/٦) .

قلت: لكنه بعيد فإنه يمكن الاحتراز عن النخامة بخلاف الريق، أما إذا لم يشعر ا أو شعر ولم يقدر على قطعها ومجها حتى نزلت إلى الجوف فلا يفطر، وإن قدر وأخرجها إلى فضاء الفم أو خرجت إليه ثم ابتلعها أفطر، ذكر هذا التفصيل الإمام(٢) وهو متعين، والماوردي أطلق الوجهين(٣)، قال الرافعي(٤): والوجه تنزيلهما على الحالة التي حكى الإمام الخلاف فيها .

وصول العين إلى ما يسمى جوفاً

قال: (**وعن وصول العين إلى مايسمى جوفاً**) سواء كانت العين مايؤكل أويشرب أم لا كتراب وحصاة ودرهم، يسيراً كانت كحبة سمسم أو خردل أم كثيراً(٥)، وخالف بعض السلف فيما لايؤكل ويشرب في العادة، روي عن أبي طلحة الأنصاري: ((أنه كَانَ يشتف البرد في الصومِ ويقُولُ: لَيس بِطَعامٍ ولا شرابٍ))(٦)، وإليه ذهب

---

(١) انظر: الحاوي (٤١٩/٣) .

(٢) انظر: اية المطلب (٦٦/٤) .

(٣) انظر: الحاوي (٤١٩/٣) .

(٤) انظر: العزيز (١٩٩/٣) .

(٥) انظر: المهذب (٣٣٤/١)، وحاشية قليوبي (٧١/٢) .

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده (١٥/٣) برقم (١٤٢٤) عن علي بن زيد عن أنس بن مالك عن أبي طلحة، قال أنس: فأتيت النبي ﷺ: فأخبرته فقال:((خذ عن عمك))، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٣) في باب في الصائم يأكل البرد، وقال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفاً، وزاد فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ، ولم أجده في مسند البزار في النسخة التي بين يدي : وهي طبعة مكتبة دارالعلوم والحكم .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٥) في ترجمة علي بن زيد، وقال: لا أعلم يرويه عن علي بن زيد غير عبد الوارث ولم يرفعه فيما علمت عن أنس إلى رسول الله ﷺ: غير عبد الوارث .

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (١١٤/٥)، باب بيان مشكل ماروي عن أبي طلحة من أكله البرد وهو صائم، ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ:، ثم أورد الحديث، وتكلم على رفعه ومعارضته لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ثم قال: وعلي بن زيد ليس من أهل الثبت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي ﷺ: وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف هما جميعاً في خلافهما إياه. ثم قال: وقد يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ: فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه، وقال أيضاً: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ: لم يقف عليه من فعله. وهذا خلاصة ماذكره الطحاوي رحمه الله، في الكلام على هذا الأثر . وقال الحافظ ابن القطان الفاسي:

الحسن بن صالح، وقال: لا يفْطر إلا بِطعامٍ أو شرابٍ[١]، وخالف أبو حنيفة: في حبة السمسم ونحوها[٢]، واستدل صاحب المهذب بأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف[٣]، واستدل الأصحاب بماروواه البيهقي بإسناد حسنٍ أو صحيح عن ابن عباس أنه قال:((إنما الْوضوءِ مما يخرج ولَيس مما يدخلُ، وإِ نما الْفطْر مما دخلَ ولَيس مما خرج)) [٤]، وقوله: مما يسمى جوفاً تنبيه على أمرين: أحدهما: أنه لابد // أن يسمى جوفاً حتى لو داوى جراحه على لحم الساق والفخذ فأوصل الدواء إلى داخل اللحم، أو غرز فيه حديدة لايفطر، وكذا لو انتهى طرف السكين إلى مكان المخ فإنه لايعد عضواً مجوفاً[٥] وكذا إذا افتصد[٦] ووصل المبضع[٧] إلى باطن العرق[٨] [فإنه لايعد ب/١٣١

في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥١٢/٢) قال: يرويه قتادة وحميد عن أنس موقوفاً، وخالفهما علي بن زيد فرواه عن أنس قال فأخبرت النبي ﷺ بذلك، ثم قال: والموقوف هو الصحيح، وقال: وهو أيضاً عند الدارقطني . ولم أجده في النسخة التي بين يدي من سنن الدارقطني .

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء، للرازي (٤٠/٢)، والحاوي (٤٥٦/٣)، وا موع (٢٢١/٦) .

(٢) انظر:البحر الرائق لزين الدين بن نجم الدين الحنفي (٢٩٤/٢) الفتاوى الهندية لنظام الدين وجماعة (٢٠٣/١) .

(٣) انظر: المهذب (٣٣٤/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٤)، كتاب: الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، برقم (٨٠٤٢)، و الدارقطني في سننه (١٥٨/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والحجامة ونحوه، برقم (٥٤٥)، وابن عدي في الكامل (١٣/٦) في من اسمه فضل برقم (١٥٥٩)، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٧٧/١) بعد ما أورده برقم (٢٤٦) قال: وفي هذا الإسناد شعبة مولى ابن عباس، قال مالك والنسائي: ليس بثقة، وقال يحيى لايكتب حديثه، وقد روي عن أحمد ويحيى أ ما قالا ليس به بأس، وفيه الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، وقال ابن عدي: نعد البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة؛ لأن له أحاديث منكرة، قال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف، قال: قلت وهذا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس . وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/١) نحو كلام ابن عبد الهادي، وقال: ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٢/١) رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف، والأصح وقفه عليه، قاله الأزدي والبيهقي وغيرهما .

(٥) انظر: ا موع (٢١٨/٦) .

(٦) **افتصد**: الفصد شق العرق، وافتصد فلان إذا شق عرقه . انظر: لسان العرب (١١٠/٧) .

(٧) **المبضع**: المشرط، وهو مايبضع به العرق والأديم . انظر: لسان العرب (٤٣٧/١) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣١٨/٤) .

عضواً مجوفاً][(١)]، وكل ذلك لاخلاف فيه، الأمر الثاني: أنه لايشترط فيه شيء آخر، وهو ماقال الرافعي أنه الموافق لتفريع الأكثرين[(٢)] .

والوجه الثاني: وقد ذكره المصنف أنه **(يشترط مع هذا أن تكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء)** وهو الذي أورده الغزالي[(٣)]، وأورد الرافعي[(٤)] // عليه أنهم جعلوا الحلق ج/٢٦٠

الحلق كالجوف في بطلان الصوم بالوصول إليه، // نص عليه ابن القاص[(٥)] والبغوي[(٦)] أ/١٧

وقد تقدم ذلك، قال: وأورد الإمام[(٧)] أيضاً أنه إذا جاوز الشيء الحلقوم [فطر][(٨)]، ومن المعلوم أنه ليس في الحلق [قوة][(٩)] الإحالة[(١٠)]، واعلم أن ماقاله الإمام من أن ماجاوز الحلقوم مفطر لاشك فيه، وأما ماقاله ابن القاص فإن حملناه على ماتحت الحلقوم اتحد مع كلام الإمام، وإن حملناه على غير ذلك لم يسلم من نزاع، كما سبق الكلام فيه مع كلام القاضي حسين[(١١)] .

الواصل إلى باطن الدماغ والأمعاء والمثانة مفطر .

قال: (**فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة**[(١٢)] **مفطر بالإستعاط**[(١٣)] **أو الأكل أو الحقنة**[(١٤)]**، أو الوصول من**

---

(١) ساقط من (ب) و (ج) .

(٢) انظر: العزيز (١٩٣/٣) .

(٣) انظر: الوجيز (٢٣٧/١) .

(٤) انظر: العزيز (١٩٣/٣) .

(٥) انظر: التلخيص (ص/٢٣٧) .

(٦) انظر: التهذيب (١٦١/٣) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (٦٣/٤) .

(٨) في (أ) أفطر .

(٩) ساقط من (ج) .

(١٠) انظر: العزيز (١٩٣/٣)، والمجموع (٢١٧/٦) .

(١١) انظر: (ص/١٥٩) .

(١٢) **المثانة**: مستقر البول من الإنسان والحيوان . انظر: المصباح المنير(ص/٢٩١)، والصحاح (ص/٩٧٢) .

(١٣) **الاستعاط**: الدواء يصب في الأنف، انظر: الصحاح (ص/٤٨٤)، لسان العرب (٥٨٧/٤)، وقال الماوردي: السعوط: صب اللبن في أنفه، انظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/١١) .

(١٤) **الحقنة**: إعطاء المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء، انظر: لسان العرب (٥٣٥/٢)، وقال الماوردي: الحقنة باللبن أن توصل إلى دبره، انظر الحاوي الكبير (٣٧٣/١١).

جـائفة[١] أو مأمومة[٢] ونحوهما)؛ لأنه جوف محيل[٣]، واستدلوا على الفطر بالوصـول بالوصول إلى باطن الدماغ بقوله ﷺ: ((وبالغْ في الاستنشاق إلا أنْ تكُونَ صـائماً))[٤] قال الترمذي: حسن صحيح[٥]، وعلى الفطر بالحقنة بأ ا تصل إلى الجوف فهو أولى مـن السعوط الواصل إلى الدماغ، ولو طَعن جوفه أو طُعن بإذنه أفطر لما ذكرناه في السـعوط والحقنة، سواءٌ كان بعـض السـكين خارجـاً أو لا[٦] وفي كـلام المصـنف لـف ونشر[٧] [فالاستعاط][٨] يعود للدماغ، والأكل للبطن، والحقنة للأمعـاء والمثانـة، وأمـا الوصول من جائفة أومأمومة فلذلك كله[٩]، وإذا وصل الدواء الموضوع على المأمومة إلى

(١) **الجائفة** : الطعنة التي تبلغ الجوف، انظر: لسان العرب (٢٦٤/٢)، والصحاح (ص/١٩٩)، وقال الشيرازي في التنبيه (٢٢٤/١) وكذلك في المهذب (٢٠٠/٢) : هي الجناية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر أو ثغرة نحر، وانظر: أيضاً: روضة الطالبين (٢٦٥/٩) .

(٢) **المأمومة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج ، انظر: المصباح المـنير (ص/١٧)، وفي الصـحاح (ص/٥٥) آمة بالمد : هي التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، وقال النـووي في روضـة الطالبين (٥٥/٧): هي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها الآمة .

(٣) انظر: الوجيز (٢٣٧/١)، وا موع (٢١٧/٦) .

(٤) رواه الترمذي في جامعه (ص/ ١٤٨) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في كراهية الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨ ٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٣١/٣) كتاب: الطهارة، باب فرض الوضـوء، بـرقم (١٠٥٤) وأطرافـه (١٠٨٧،٤٥١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٧/١) كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالمبالغة في الاستنشـاق، بـرقم (١٥٠)، والحاكم في المستدرك في موضعين: الأول: في كتاب: الطهارة، برقم (٥٢٥) وقال: ولهذ الحديث شـاهد عن ابن عباس، والثاني: في كتاب: الأطعمة برقم (٧٠٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و أبـو داود في سننه (ص/٣٩) كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، برقم (١٤٢)، والنسائي في السنن الصغرى (ا تبى) (ص/٦٦) كتاب: الطهارة، باب الْمبالَغةُ في الاستنشاق، برقم (٨٧)، وابن ماجه في سـننه (ص/ ٥٨) كتـاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار برقم (٤٠٦)، وصححه الألباني . انظر: صـحيح سـنن أبي داود (٤٧/١) كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، برقم (١٤٢) .

(٥) انظر: جامع والترمذي (ص/ ١٤٨) .

(٦) انظر: ا موع (٢١٧/٦)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٢) .

(٧) **اللف والنشر**: هو أن تلف بين أشياء ثم تأتي بتفسيرها جملة، ثقة بأن السامع يرد إلي كل واحد منهما مالـه . مفتاح العلوم للسكاكي (١٨٥/١)، شرح التلخيص، لأكمل الدين البابرتي(ص/٦٣١)، بغية الإيضـاح لتلخـيص المفتاح، عبدالمتعال الصعيدي(٢٩/٤) .

(٨) في (أ) بالاستعاط .

(٩) انظر: حاشية عميرة (٧١/٢) .

خريطة الدماغ، أو الموضوع على الجائفة إلى الجوف أفطر وإن لم يصل إلى باطن الخريطة، وإلى باطن الأمعاء، قاله الإمام[(١)] والبغوي[(٢)] والروياني[(٣)]، وحكاه الرافعي ولم يحك خلافه[(٤)]، ومن ذلك يعلم أن باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ؛ لأن الدماغ في باطن الخريطة[(٥)]، كما ذكروه في كتاب الجراح، وإنما المعتبر في الفطر مجاوزة القحف[(٦)] كما صرح به الإمام[(٧)] وغيره، ولا فرق في الدواء بين الرطب واليابس متى وصل إلى الباطن[(٨)]، ولوجاوز الدواء الموضوع على الجراحة سطح البشرة ولم يصل إلى فضاء البطن لم يفطر[(٩)]، وما أوهم خلاف ذلك غلط، وفي المثانة وجه أنه لايفطر بالوصول إليها[(١٠)].

حدّ المفطر عن طريق الأنف

واعلم أن ماجاوز الخيشوم[(١١)] في الاستعاط فقد حصل في حد [الباطن][(١٢)]، وداخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر[(١٣)] من بعض الوجوه، فلو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة بطل صومه، ولو أمسك فيه شيئاً لم يبطل، ولوتنجس وجب غسله، وله حكم الباطن في أنه لا يجب غسله على الجنب[(١٤)]، وأما ابتلاع الريق منه فليس لكونه باطناً بل للضرورة[(١٥)]، ولو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٤/٤) .
(٢) انظر: التهذيب (١٦٢/٣) .
(٣) انظر: بحر المذهب (٣١٨/٤) .
(٤) انظر: العزيز (١٩٣/٣) .
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٢٨/١) .
(٦) **القحف**: العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة . انظر: الصحاح (ص/٨٣٩)، ولسان العرب (٢٥٢/٧) ، وقيل: أعلى الدماغ . انظر: المصباح المنير (ص/٢٥٤)،
(٧) انظر: نهاية المطلب (٦٤/٤) .
(٨) انظر: العزيز (١٩٣/٣) .
(٩) انظر: نهاية المطلب (٦٤/٤) .
(١٠) انظر: العزيز (١٩٣/٣) .
(١١) **الخيشوم**: أقصى الأنف، ومنهم من يطلقه على الأنف، فيقول: خياشيم . انظر: المصباح المنير(ص/٩١) .
(١٢) في (ب) الظاهر .
(١٣) انظر: نهاية المطلب (٦٤/٤) .
(١٤) انظر: العزيز (١٩٣/٣) .
(١٥) انظر: نهاية المطلب (٦٤/٤) .

بارز أفطر، وحكى الحناطي[1] وجهاً فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج أنه لايفطر، والصحيح الأول، ولوكان ذلك بالليل وأصبح فإن تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته إذا غسل فمه بعد الابتلاع . فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل، فينزعه بغير رضاه، فإن لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبلعه، الثاني: يحافظ على الصوم فيصلي كذلك ويعيد[2] .

ولو أدخل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت[3] أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي وبقي البعض خارجاً بطل الصوم، وكل ما زاد على ما يبدو حالة القعود فهو من الباطن[4]، قال القاضي حسين: وينبغي للصائم أن يحفظ أصبعه حالة الاستنجاء من مشربته، فإنه لو أدخل فيه أدنى شيء من رأس أنملته بطل صومه، قال: والاحتياط أن يتغوط بالليل ويبول بالنهار[5] .

قلت: وهذا ظاهر فيما إذا وصل إلى المكان المجوف، أما أول المشربة المنطبق فإنه لايسمى جوفاً فينبغي أن لا يفطر بالوصول إليه .

حكم التقطير في الأذن للصائم .

قال:(**والتقطير** في **باطن الأذن والإحليل**[6] **مفطر** في **الأصح**) أما الأذن فمأخذ الخلاف فيها أنه لامنفذ منها مفتوح إلى الدماغ على ماقيل، وما يصل من المسام فكذلك قال جماعة: إنه لايفطر، والأصح عند الأكثرين خلافه، قال الرافعي[7]:ولهم أن يقولوا: هب أن الأذن لامنفذ منه إلى داخل الدماغ، لكنه نافذ إلى داخل قحف الرأس لامحالة،

---

(١) **الحناطي**: أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، من أصحاب الوجوه، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته : ووفاته فيمايظهر بعد الأربعمائة بقليل، وله كتاب وقف عليه الرافعي ونقل عنه وهو مطول، وله الفتاوى لطيف .

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٦٧/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، وطبقات الإسنوي (١٩٣/١)]

(٢) انظر: العزيز (١٩٦/٣)، والمجموع (٢١٨/٦) .

(٣) أي المرأة هكذا عبارة النووي في المجموع .

(٤) انظر: المجموع (٢١٨/٦) .

(٥) انظر: المجموع (٢١٨/٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٧٤/٢) .

(٦) **الإحليل**: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي، وقال ابن الأثير: الإحليل بالكسر يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . انظر النهاية (٤٢٤/١)، والصحاح (ص/٢٥٧)، والمصباح المنير (ص/٨٠) .

(٧) انظر: العزيز (٣١٩٤) .

والوصول إليه كاف في البطلان، وبنى الإمام[(١)] الخلاف على الوجهين السابقين فيما يعتبر في الجوف، فإن داخل الأذن جوف ليس بمحيلٍ، وأما باطن الإحليل فصورة المسألة إذا لم يصل إلى المثانة ففي الأصح يبطل، كما لو وصل إلى الحلق ولم يصل إلى المعدة، وفي وجه لا، كالفم، وتوسط بعض المتأخرين[(٢)] فقال: إن وصل إلى ماوراء الحشفة بطل وإلا فلا[(٣)].

فلا[(٣)].

يشترط في الواصل إلى الجوف كونه من منفذ مفتوح

قال:(**وشرط الواصل كونه** في **منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام**[(٤)]**، ولا الاكتحال، وإن وجد طعمه بحلقه**) وكذلك الغسل[(٥)] والانغماس في الماء[(٦)]. والأصل[(٧)] في ذلك ما ثبت في الصحيحين:((أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يصبح جنباً[(٨)] وهو صائمٍ ثُم يغتسِلُ))[(٩)]، وروى مالك في الموطأ بسند على شرط الصحيحين عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن [الحارث[(١٠)]][(١١)] قال: ((حدثَنِي من رأى النبي ﷺ في يومٍ صائف[(١٢)] يصب علَى رأسه الْماءَ من شدة الحَر أوِ الْعطَشِ وهو صائم))[(١٣)]، ورواه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٦٣/٤) .

(٢) **المتأخرون:** هم من جاء من فقهاء الشافعية بعد الأربعمائة . انظر: سلم المتعلم (١٣٨/١) .

(٣) انظر: العزيز (٣١٩٤)، والمجموع (٢١٨/٦) .

(٤) **المسام:** مسام الجسد ثقبه . انظر: مختار الصحاح (ص/١٥٤) .

(٥) **الغسل:** في الصطلاح: سيلان الماء على جميع البدن بنية واجبة في غير غسل الميت ومندوبة في غسل الميت . انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٤٩/١)، وفتح المعين (٧٠/١) .

(٦) انظر: العزيز (١٩٥/٣)، والحاوي (٤٦٠/٣)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي (١٥٦/١) .

(٧) يريد بالأصل هنا الدليل . انظر: أصول الفقه للبرديسي (ص/٢٢) روضة الناظر، لابن قدامة (٥٤/١) .

(٨) **الجنب:** هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، ويطلق لفظ الجنب على المفرد والمثنى والجمع انظر: انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٥/١) .

(٩) رواه البخاري(ص/٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، برقم (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم (ص/٤٣٠) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ٧٥ـ (١١٠٩) .

(١٠) في (أ) و (ب) الحرث . وفي الموطأ: أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

(١١) **أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث:** بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة، يقال: اسمه محمد والأصح ان اسمه كنيته، ولد في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة (٩٤هـ) .
[تذكرة الحفاظ (٦٣/١)، ومشاهير الأمصار (ص/٦٥)، طبقات ابن سعد (٢٠٧/٥)، و إسعاف المبطأ (ص/٣٤)]

(١٢) **صائف:** حار، انظر: الصحاح (ص/٦١٠) .

(١٣) انظر: موطأ (٢٩٤/١) كتاب: الصيام، باب ما جاء في الصيامِ في السفَر، برقم (٦٥١) .

أبو داود أيضاً وقال: فيه عن [بعض][(١)] أصحاب النبي ﷺ [(٢)]، وجهالة الصحابي لاتقدح؛ لاتقدح؛ لأ م كلهم عدول، وفي سنن أبي داود أثرعن أنس:((أنه كَانَ يَكْتحـلُ وهـو صائم))[(٣)]، فجعل الفقهاء ماذكرناه أصلاً في أن الوصول من المسام لايضر، ولا يكـره الاكتحال عندنا، قال البندنيجي والروياني[(٤)] وغيرهما تبعاً لنصه في الأم[(٥)]: سواء تنخمـه ووجد لون الكحل في نخامته أم لا، وذهب قوم من السـلف إلى أنـه يبطـل الصـوم بالاكتحال، وبه قال مالك[(٦)] وأحمد[(٧)] إذا وصل إلى الحلق، واحتج للمانعين بحديث رواه رواه أبو داود عن النبي ﷺ: ((أنه أمر بالإِثْمد الْمروحِ عند النومِ، وقَالَ ليتقـه الصـائم))[(٨)]، قال أبو داود: قال لي يحي بن معين: هوحديث منكر[(٩)]، واحتج أصـحابنا أيضـاً بأحاديث ضعيفة والمعتمد ماذكرناه[(١٠)] .

١٨/أ قال:(**وكونه بقصد //، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوض أو غبـار الطريـق وغربلةُ الدقيق** لم **يفطر**)؛ لأن تكليف الصائم الاحتراز عنها عسر ولايكلف أن يطبق فاه عند الغبار للمشقة، بل لو فتح فاه عمداً حتى وصل الغبار إلى جوفه، قـال في التهـذيب

إذا دخـل في جـوف الصـائم ذباب ونحوه

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٦٩) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، برقم (٢٣٦٥).

(٣) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٧٠) كتاب: الصوم، باب: في الكحل عند النـوم للصـائم، بـرقم (٢٣٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٢) كتاب: الصيام، باب: من رخص في الكحل للصائم، برقم(٩٢٧٢)، قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨١/١): موقوف وإسناده حسن، وقال الألباني : حسن موقوف . انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٣/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٢٤/٤) .

(٥) انظر:الأم (٣٦٥/٤)، والحاوي (٤٦٠/٣) .

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، (٤٩٩/٢) .

(٧) انظر: المغني (١٥٣/٤)، والإنصاف (٢١٢/٣) .

(٨) رواه أبو داود (ص/٢٧٠) كتاب: الصوم، باب: في الكحل عند النوم للصائم برقم (٢٣٧٧)، والطبراني في في الكبير (٣٤١/٢٠)، والإمام أحمد في مسنده بلفظ ((أن رسول الله ﷺ: كان يأمر بالإثمد المروح عند النـوم)) برقم (١٦١١٦) ، وابن جرير الطبري في ذيب الآثار، في مسند ابن عباس (٤٧٧/١) من طريقين عن عبد الرحمن بن النعمان، برقم (٧٥٠ ـ ٧٥١) .

(٩) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٧٠) .

(١٠) انظر: ا موع (٢٥١/٦) .

أصح الوجهين أنه يقع عفواً[١]، وكذلك قال غيره، وشبهوا الخلاف بـالخلاف إذا قتـل البراغيث عمداً وتلوث بدمائها هل يقع عفواً[٢] .

قال:(**ولايفطرببلع ريقه من معدنه**)؛ لأنه لايمكن الاحتراز عنـه، وبـه حيـاة الانسان[٣]، ولعدم الفطر بالريق شروط تتبين في كلام المصنف . حكم بلع الريق

قال:(**فلو خرج عن الفم** ثم **رده وابتلعه، أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلع ريقه مخلوطاً** بغيره **أو متنجساً أفطر**)، أما إذا خرج عن الفم ولـو إلى ظاهر الشفة؛ فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان المنفصلة ـ والمراد إذا انفصل عن مكانه ـ فلو أخرج لسانه وعليه ريقه ثم رده وابتلع ماعليه لم يبطل صـومه في أصـح الوجهين؛ لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم[٤]، أما إذا بل خيطـاً بريقـه وأخرجه ثم رده فلما قلناه؛ لأنه انفصل عنه وخرج عن معدنه ولا ضرورة إلى ابتلاعـه، وهذا قول الأكثرين . وقال [الشيخ][٥] أبو محمد: لايضر؛ لأنه أقل مما يبقى من الماء بعـد المضمضة، وجوابه أن الماء لطيف والريق غليظ فلايمتزجان[٦] وإنما يبقـى مـن المـاء [في الفم][٧] برده ورطوبته، وخص المتولي الوجهين بما إذا كان جاهلاً بأن ذلك لايجوز، فـإن كان عالماً قال: يبطل بلا خلاف[٨]، وإنما اشترط أن يكون // عليه رطوبة تنفصل؛ لأنه إذا ج/٢٦١ إذا لم يكن كذلك لاموجب للفطر فلا يضر قولاً واحداً، وهاتان مسألتان جمعهما اشتراط كونه في معدنه، وأما إذا ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره فإن كان ذلك الغير عيناً فلا إشكال؛ لأن الفطر بتلك العين، طاهرةكانت، كما لوكان يغسل خيطاً مصبوغاً فانفصل مـن صـبغه

---

(١) انظر: التهذيب (١٦٣/٣) .

(٢) انظر: ا موع (٢٣١/٦)، وخبايا الزوايا للزركشي (ص/٨٦) .

(٣) انظر: العزيز (١٩٧/٣)، وا موع (٢٢١/٦)، والتهذيب (١٦٢/٣) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٩/١) و اية المحتاج (١٦٩/٣) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) بما إذا كان جاهلاً . وهي مكررة مع ماسيأتي في السطر الذي يليه من كلام المتولي، ولايستقيم ـا المعنى، لذا لم أثبتها في المتن والله أعلم .

(٧) ساقط من (ج) .

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٢٤/٢)، وا موع (٢٢٢/٦) .

شيء، أونجسة، كما لو دميت لثته واختلط الدم بريقه[1]، ولو زال المتغير بالدم وابيض ريقه فهل يفطر بابتلاعه ؟ وجهان: أصحهما عند [الحناطي][2] والروياني[3] لا؛ لأن ابتلاع الريق مباح وليس فيه [عين][4] أخرى، وإن كان نجساً حكماً[5]، وقاسه البغوي على مالو ذاق شيئاً فوصل الطعم إلى حلقه[6]، وأصحهما عند الأكثرين يفطر؛ لأنه لايجوز له ابتلاعه، وإنما يجوز ابتلاع الطاهر منه [7]، وإلى هذا أشار المصنف بقوله أو [نجساً][8]، أي وإن لم يكن مختلطاً بغيره[9]، وعلى هذا لو أكل بالليل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر[10]، وإن زالت العين المختلطة بالريق وبقي أثرها من طعمٍ أو لون أو رائحة، فأما في النجس كالدم فكلامهم يقتضي القطع بالفطر بابتلاع الريق المتغير به، ولا يمكن أن يكون اتفاقهم على ذلك لأجل // النجاسة، وإلا لما اختلفوا مادام الحكم بالنجاسة باقياً، فتعين أن يكون [علته][11]، عند الحناطي والروياني ومن وافقهما، تنزيل الأثر الممكن الزوال منزلة العين، وعند الأكثرين يحتمل أن يكون علته النجاسة، ويحتمل أن يكون كلٌ من الأمرين علة[12] . ب/١٣٣

إذا عرفت ذلك فمن قال بأن علة الفطر تنزيل الأثر منزلة العين يلزمه أن يقول بذلك في العين الطاهرة إذا زالت وبقي أثرها، وهو في الأثر الذي يدل على نقاء العين متجه، وأما في الذي لايدل فبعيد، وقد حكي وجه عن ابن القطان فيمن مضغ العلك وابتلع الريق وفيه طعمه أنه يفطر، لكن الذي قاله الجمهور: إنه لايفطر بوصول طعمه أو

(١) انظر: المجموع (٢٢١/٦) .
(٢) في (أ) المحاملي .
(٣) انظر: بحر المذهب (٢٧٧/٤) .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) انظر: العزيز (١٩٧/٣)
(٦) انظر: التهذيب (١٦٢/٣)،
(٧) انظر: العزيز (١٩٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٢) .
(٨) في (أ) متنجساً .
(٩) انظر: المتن في الصفحة السابقة، والمجموع (٢٢١/٦) .
(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٢٤/٢) .
(١١) في (ب) عليه .
(١٢) انظر : العزيز (١٩٧/٣) .

ريحه إلى جوفه؛ لأن الطعم بمجاورة الريق له[1]، وقياس ذلك أن يطرد في التغير بكل طاهر، وقد ظهر لك أن شرط عدم الفطر بالريق كونه من معدنه قطعاً، وطهارته على الصحيح، وأما عدم اختلاطه بعين فلاحاجة إلى اشتراطه؛ لأن المُفطر العين لاهو، وتغيره فيه ماتقدم من البحث، ومقتضاه أنه شرط على وجه[2] .

حكم جمع الريق وابتلاعه

قال: (**ولو** جمع **ريقه فابتلعه** لم **يفطر** في **الأصح**)؛ لأنه مايجوز ابتلاعه، ولم يخرج من معدنه فأشبه مالو ابتلعه متفرقاً، والثاني: يفطر؛ لأنه لاضرورة إليه[3]، والوجهان جاريان سواءٌ جمعه بمضغ العلك أم لا، ويحترز في العلك ونحوه أن يصل منه عين إلى الباطن، وقد تقدمت الإشارة إلي تغير الريق بأثره[4]، ولو مص ريق غيره وبلعه أفطر باتفاق العلماء[5]، وماروي في الحديث مايوهم جوازه فيه كلام[6] وإن ثبت يحمل على أنه لم يبتلعه[7] .

حكم سبق ماء المضمضة والاستنشاق

قال: (**ولو سبق ماء المضمضة**[8] **والاستنشاق**[9] **إلى جوفه**) أي المسمى جوفاً [فماء][10] المضمضة يسبق إلى الجوف [المعروف][11] وماء الاستنشاق يسبق إلى الدماغ، (**فالمذهب إنه إن بالغ أفطر وإلا فلا**) أما الفطر عند المبالغة؛ فلأنه وصل بفعله،

---

(١) انظر : المجموع (٢٥٥/٦) .

(٢) انظر : المجموع (٢٢١/٦) .

(٣) انظر: العزيز (١٩٨/٣) .

(٤) انظر:(ص/١٦١) .

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١٧٠/٣) .

(٦) يشير إلى مارواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ كانَ يقَبلُها وهو صائم ويمص لسانها)) قال ابن الأعرابي اسناده ليس بصحيح . انظر: سنن أبي داود (ص/٢٧١) كتاب: الصوم، باب: الصائم يبلع الريق برقم (٢٣٨٦) . وضعفه الألباني وغيره . انظر: ضعيف أبي داود (ص/١٨٤) برقم (٢٣٨٦) . وقال النووي في المجموع (٢٢٢/٦) فيه سعيد بن أوس، ومصدع وهما مما اختلف في جرحهما وتوثيقهما .

(٧) انظر: المجموع (٢٢٢/٦)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢) .

(٨) **المضمضة** : تحريك الماء في الفم، ومضمضت الماء في فمي حركته بالإدارة فيه . انظر: الصحاح (ص/٩٩١)، والمصباح المنير (ص/ ٢٩٦) .

(٩) **الاستنشاق**: جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس ليزيل مافي الأنف . انظر: المصباح المنير (ص/٣١٢) .

(١٠) في (أ) كماء .

(١١) ساقط (أ) .

واستدلوا له بقوله ﷺ للقيط بن صبرة[1]: ((وبالغْ في الاستنشاق إلا أنْ تكُونَ))[2]، فلو كانت المبالغة لا يخشى منها الفطر لأمره ا، وأيضاً المبالغة في حال الصوم مكروهة، وماتولد من سبب منهي عنه كان كمباشرته، وأما عدم الفطر عند عدم المبالغة؛ فلأنه وصل بغير اختياره، والمضمضة والاستنشاق مشروعان للصائم بلاخلاف بدون المبالغة، وقيل: يبطل مطلقاً[3] وبه قال مالك[4]، وأبوحنيفة[5]، والمزني[6] لتشبيه المضمضة بالقبلة[7]، ولو قُبلَ فأنزل[8] بطل، وقيل: لايبطل مطلقاً لعدم اختياره، وبه قال أحمد[9]، وأبو ثور, وفي المسألة طرق هذا ملخصها، والذي صححه الرافعي[10] من الطرق أنه إذا بالغ أفطر قطعاً، وإذا لم يبالغ فقولان، وأن ظاهر المذهب البطلان عند المبالغة، والصحة عند عدمها، ولافرق بين صوم الفرض والنفل، ولو كان ناسياً للصوم لم يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسته // كسبقه في المضمضة[11]، قال الرافعي[12]: والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة، ولو سبق من الغسل تبرداً أو أ/ ١٩

(١) **لقيط بن صبرة**: أبو رزين، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العامري، روى عن النبي ﷺ روى عنه ابنه ابنه عاصم، لم يذكروا تاريخ وفاته . وقيل: إن لقيط بن عامر بن صبرة غير لقيط بن صبرة، وجزم ابن حجر في تهذيب التهذيب بأنهما واحد .
[الإصابة (٥٠٧/٥)، و تهذيب التهذيب (٤٢٦/٥)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٧٧/٧)]

(٢) سبق تخريجه في (ص/١٦٤) .

(٣) انظر: التهذيب (١٦٥/٣)، والعزيز(١٩٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٢٥/٢)، والمجموع (٢٣٠/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير(٩٧/١)، والخرشي على مختصر خليل (١٣٤/١) .

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٤/١) .

(٦) انظر: مختصر المزني(ص/٨٥)، والحاوي (٤٥٨/٣) .

(٧) **القُبلة**: من التقبيل، معروفة، والجمع قُبل، وفعله التقبيل، وقد قبل المرأة والصبي . انظر: لسان العرب (٢٣٣/٧).

(٨) **أنزل**: النزالة بالضم : ماءُ الرجل، وقد أنزل الرجل ماءه إذا جامع، والمرأة تستنزل ذلك . انظر: لسان العرب (٥٢٥/٨) .

(٩) انظر: المغني (٣٦٤/٤) .

(١٠) انظر: العزيز (١٩٩/٣) .

(١١) انظر: العزيز (١٩٩/٣) .

(١٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٠/٣) .

المضمضة في الكرة الرابعة، فقد قال البغوي[(١)]: إن بالغ بطل صومه وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بالإفطار؛ لأنه غير مأمور به، قال المصنف[(٢)]: والمختار[(٣)] في الرابعة الجزم بالإفطار؛ لأنها منهي عنها، وماقاله متعين، ولو جعلَ الماءَ في فيه لالغرض فسبق فطريقان حكاهما المتولي، أحدهما: يفطر، والثاني: على القولين[(٤)]، ولو أصبح ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق ثم نوى صوم تطوع صح على أصح الوجهين؛ لأنه لا أثر لما سبق على الصحيح، قال القاضي حسين: إن قلنا السبق لايبطل الصوم صح هذا وإلا فلا، قال الدارمي: لوكان الماء في فيه أو أنفه فوجِد منه عطاس أو نحوه، فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر، وإذا مج الصائم ماء المضمضة لايلزمه تنشيف فيه؛ لأنه مشقة، ولأنه لايبقى إلا رطوبة لاتنفصل عن الموضع[(٥)] .

قال: (**ولو بقي طعام** بين **أسنانه فجرى به ريقه**) أي من غير قصد منه (لم **يفطر إن عجز عن** تمييزه **ومجه**) أي وإن لم يعجز أفطر، وعلى الحالة الأولى: نزلَ نقل المزني أنه لايفطر، وعلى الثانية: نزلَ نقل الربيع[(٦)] أنه يفطر، ومنهم من قال: فيه قولان كما في المضمضة؛ لأن الطعام حصل في فيه بسببٍ غير مكروه، وهو الأكل بالليل، والطريقة الأولى أصح[(٧)]، وقال الإمام الغزالي[(٨)]: إن لم يتعهد تنقية الأسنان ولم يخلل فهو كالمبالغة في المضمضة، وإن نقاها على الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق، واعترض عليه الرافعي[(٩)] بأن ترك التخليل إن لم يكن مكروهاً // فلا يلحق بالمبالغة، وإن كان مكروهاً ب/١٣٤

إذا جرى الريق بمابين أسنانه من بقايا الطعام

---

(١) انظر: التهذيب (١٦٥/٣) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٢)، والمجموع (٢٣١/٦) .

(٣) **المختار**: الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر خلافه . انظر: التحقيق، للنووي (ص/٣٢) .

(٤) انظر: المجموع (٢٣١/٦) .

(٥) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٦) **الربيع**: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، توفي سنة (٢٧٠هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(١٣٢/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/١)، وطبقات الحفاظ (٢٥٦/١)]

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٢٥/٢) .

(٨) انظر: الوجيز (٢٣٧/١) .

(٩) انظر: العزيز (٢٠٠/٣) .

فما بين الأسنان أقرب إلى الظاهر من الماء عند المبالغة، وربما ثبت في خلالها فلاينفصل، وبتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجه مما لايبعد، والماء سيال إذا وجد منحدراً [أسرع في النفوذ][1]، أما إذا ابتلعه عمداً فيفطر بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك[2] وأبو يوسف[3]، وأحمد[4]، وقال أبو حنيفة[5]: لايفطر، ويكره لغير الصائم أكل ما اخرج بالخلال من بين الأسنان؛ لأنه في حكم المأكول كالقيء، ذكره الماوردي[6] وذكر فيه حديثاً[7]، ولو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيءٌ وابتلعه أفطر[8] .

حكم من أوجر مكرهاً

قال: (**ولو أوجِر**[9] **مكرهاً**[10] لم **يفطر**) لعدم القصد والفعل منه، كذلك لو ضبطت[11] المرأة ووطئت[12] أو وجيء[13] بالسكين[14]، قال الرافعي[15]: ونقل الحناطي وجهين فيما لو أوجِر بغير اختياره، قال : هو غريب بمرة، نعم لوكان مغمى عليه وقلنا

---

(١) في (أ) أسرع إليه في الـ ول .

(٢) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص/٨٠) .

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٩٤/٢)، وبدائع الصنائع (٩٠/٢) .

(٤) انظر: المغني (٣٦٠/٤) .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٢/٣)، والدر المختار (٤١٥/٢) .

(٦) انظر: الحاوي (٤١٨/٣) .

(٧) قال الماوردي في الحاوي (٤١٨/٣): إن النبي ﷺ: ((نهى عن أَكْلِ الْمغصا وأمر بِأَكْلِ الْقَضمِ)) وعرف المغصا بأنه الذي لا يخرج من بين الأسنان إلا بالخلال، والقضم : ماخرج باللسان بلذة أكل . ولم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث ولم أجد من ذكره من الفقهاء سوى الماوردي .

(٨) انظر: المجموع (٢٢٢/٦) .

(٩) **أوجِر**: الوجور الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض فعلت به ذلك، تقول: وجرت الصبي وأوجرته . انظر: المصباح المنير (ص/٣٣٤)،والصحاح (ص/١١٢٤) .

(١٠) **مكرهاً**: ((الإكراه : هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة))، انظر: قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص/١٨٨) .

(١١) في العزيز : ولوربطت المرأة ووطئت . انظر: العزيز (١٩٦/٣) .

(١٢) **وطئت**: الوطئ في الأصل الدوس بالقدم، ووطئ المرأة يطؤها : نكحها . انظر: لسان العرب (٣٣٦/٩) .

(١٣) **وجِئَ** : وجأته بالسكين أي ضربته . انظر: النهاية (٨٢٤/٢)، والصحاح (ص/١١٢٣) .

(١٤) انظر: الوسيط، للغزالي (٥٢٦/٢) .

(١٥) انظر: العزيز (١٩٦/٣) .

لايبطل صومه بالإغماء فأوجر معالجة وإصلاحاً له فوجهان، وقيل قولان: أحدهما // يفطر؛ لأنه لمصلحته فكأنه بإذنه، وأصحهما لا، كإيجار غيره بغير اختياره، وهذا الخلاف كالخلاف في المُحرِم المغمى عليه إذا عولج بدواء فيه طيب هل يلزمه الفدية، ولو طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه بغير أمره فلم يدفعه ففي فطره وجهان حكاهما الدارمي، أقيسهما لايفطر إذ لافعل له[١] . ج/٢٦٢

حكم من أكره على الأكل

قال:(**فإن أكره حتى أكل أفطر** في **الأظهر**[٢]) وبه قال أبوحنيفة[٣]، وصححه الغزالي في الوجيز[٤]: في النسخ الصحيحة، وقال الرافعي في المحرر[٥]: إنه الذي رجح من القولين، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش .

قال: (**قلت: الأظهر لايفطر والله أعلم**) هو كما قال؛ لأن حكم اختياره ساقط فأشبه الناسي، وبه قال أحمد[٦]، وممن صححه صاحب التنبيه[٧] والعبدري، وفي بعض نسخ الوجيز تصحيحه، ونقل المصنف تصحيحه عن الغزالي في الوجيز، والرافعي في الشرح، ولم أره فيه هنا[٨]، قال المصنف[٩]: ولاتغتر بتصحيح الرافعي في المحرر البطلان، والفرق بينه وبين الجوع والعطش، أ ما لايقدحان في اختياره، والإكراه قادح، ويجري القولان فيما لو أُكْرِهت المرأة حتى مكنت، وكذلك إذا أُكْرِه الرجل حتى وطئ، إن قلنا يتصور الإكراه على الوطئ، لكن لاتجب الكفارة وإن حكمنا بالإفطار للشبهة، وإن قلنا لايتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة[١٠] .

---

(١) انظر: ا موع (٢٢٩/٦) .

(٢) **الأظهر**: يعبر به عن أقوى أقوال الشافعي؛ لقوة مدركه من حيث الدليل، وظهور أصله وعلته . انظر: مغني المحتاج (١٢/١)، ومختصر الفوائد المكية (ص/١٠٩) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/٣)، ومجمع الأ ر في شرح ملتقى الأبحر (٣٥٦/١) .

(٤) انظر: الوجيز (٢٣٨/١) .

(٥) انظر: المحرر (ص/١١١) .

(٦) انظر:الإنصاف (٢١٥/٣) .

(٧) انظر: التنبيه (ص/٩٥) .

(٨) وأنا كذلك لم أجده في العزيز شرح الوجيز .

(٩) انظر: ا موع (٢٢٩/٦) .

(١٠) انظر: العزيز (٢٠٢/٣) .

ولو شدت يداه وأُدخلَ ذكره في الفرج[١] بغير اختياره فإن لم ينزل فصومه صحيح، وإن أنزل فوجهان، فإن قلنا يفطر ففي الكفارة وجهان قاله الماوردي[٢]، وقال المصنف[٣]: إنه ينبغي أن يكون الأصح أنه إن حصل الإنزال بفكرٍ وقصد وتلذذ أفطر وإلا فلا .

حكم من أكل أو شرب ناسياً

قال:(**وإن أكل ناسياً**[٤] لم **يفطر**) لقوله ﷺ ((من نسِي وهو صائم فَأَكَلَ أو شرب فَلْيتم صومه فَإنما أَطْعمه الله وسقَاه)) متفق عليه واللفظ لمسلم[٥]، وروى الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن عن النبي ﷺ قال: ((من أَفْطَر في شهرِ رمضانَ ناسياً، فَلا قَضاءَ عليه ولاكَفَارةَ))[٦] وخالفنا مالك في ذلك[٧] .

قال:(**إلا إن يكثر** في **الأصح**) كما في كلام الناسي في الصلاة إذا كثر؛ لأن النسيان في الكثير نادر[٨] .

قال: (**قلت: الأصح لايفطر والله أعلم**) هو كما قال؛ لإطلاق الحديث[٩]، وبناءً على أن مأخذ البطلان في الصلاة انقطاع نظمها بالكثير، والصوم ليس فيه أفعال منظومة، وقد سبق في الصلاة الإشارة إلى هذا المأخذ، وأن عدم بطلان الصوم مبني عليه، فلا تناقض في اختيار البطلان هناك وعدمه هنا، وإن أكل جاهلاً بكونه مفَطراً، أو كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه، وإلا فيبطل

---

(١) **الفرج**: الفرج العورة والجمع فروج، والفرج: اسم لجمع سوءات الرجال والنساء والفتيات وما حولها. انظر: لسان العرب (٤٩/٧) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٢٩/٣) .

(٣) انظر: المجموع (٢٣٠/٦) .

(٤) **ناسياً**: النسيان بكسر النون خلاف الذكر والحفظ . انظر: الصحاح (ص/١٠٣٥) .

(٥) رواه البخاري(ص/٣٦٦) كتاب: الصيام، باب: الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، برقم (١٩٣٣)، ومسلم (ص/٤٤٦) كتاب: الصيام، باب:أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر، برقم (١١٥٥) .

(٦) رواه الدارقطني (١٥٨/٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية من الليل، برقم (٢٢٢٢) .

(٧) قال في المدونة: ((من أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط)) . انظر: رسالة القيرواني (٦١/١) .

(٨) انظر: التهذيب (١٦٣/٣)، ونهاية المحتاج (١٧٢/٣) .

(٩) انظر: التهذيب (١٦٣/٣)، ومغني المحتاج (٤٣٠/١) .

هكذا قاله البغوي[١]، والرافعي[٢]، واقتضاه كلام صاحب التنبيه[٣]، وفيه إشكال؛ لأنه إذا إذا جهل كون الأكل مفَطراً جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته؛ لأن من جهل المفطـرات جهل الإمساك عنها الذي هو حقيقة الصوم، ولن نخلُص عن هـذا السـؤال إلا بأحـد أمرين: إما أن يفرض الكلام في مفطرٍ خاص من الأشياء النادرة كالحصى والتراب، فإنـه قد يخفى كونه مفطراً، ويكون حقيقة الصوم // الإمساك عن الأكل والشـرب المعتـاد، أ/٢٠ وماعدا ذلك شرطٌ في صحته كما قدمناه أول الباب[٤]، وإما أن يفرض كما صوره بعض بعض المتأخرين فيمن احتجم أو أكل ناسياً وما أشبه ذلك، وظن أنه أفطر بذلك، فأكـل بعد ذلك، أو جامع عامداً ظاناً أنه قد أفطر بالأول، فإن الشيخ أباحامد قـال: لايبطـل صومه كمن سلم ناسياً من اثنتين من الظهر فتكلم[٥]، ورأيته منصوصاً في المهم من مسائل مسائل الأم[٦]، وقال الروياني[٧]: إنه الأقيس[٨]، والذي قاله الماوردي[٩] // ونسبه الروياني ب/١٣٥ الروياني إلى سائر الأصحاب أنه يفطر[١٠]، وقالوا: إن نص الشافعي[١١] في الجماع في هذه الصورة على عدم الكفارة، ولم يتعرض للقضاء، وللقاضي أبي الطيب احتمالٌ في وجوب الكفارة[١٢]، ولو تقيأ عامداً جاهلاً بكونه مبطلاً، قال القاضي حسين: يبطل صومه، إلا أن

---

(١) انظر: التهذيب (١٦٤/٣) .

(٢) انظر: العزيز (٢٠٣/٣) .

(٣) انظر: التنبيه (ص/٩٥) .

(٤) انظر: (ص/ ٩٧) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٤) .

(٦) المهم من مسائل الأم : لم أعثر عليه، والمسألة موجودة في الأم . انظر : الأم (٣٦٢/٤) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٤) .

(٨) **الأقيس** : ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما، ذ المعنى قد يستعمل مع الأظهر والأصح، إذا كـان الوجهان أو القولان متقايسين . انظر: المذهب الشافعي (١٠٢٤/١) .

(٩) انظر: الحاوي (٤٣٥/٣) .

(١٠) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٤) .

(١١) انظر:الأم (٣٦٢/٤) .

(١٢) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٤) .

يكون حديث عهد بالإسلام[١]، وقال صاحب البحر[٢]: يحتمل أن يقال لايفطر؛ لأن هذا هذا مما يشتبه على من نشأ في الإسلام أيضاً[٣] .

حكم من جامع ناسياً وهو صائم

قال: (**والجماع كالأكل على المذهب**) وهو الذي نقله المزني[٤] قياساً لكل المفطرات على الأكل والشرب، والثاني: يخرج على قولين لجماع المُحرِمِ ناسياً، أصحهما لايفطر، والثاني: يفطر وبه قال أحمد[٥]، وفرق السرخسي على المذهب بأن المُحرِم له [هيئةٌ][٦] يتذكر بها، فهو مقصر[٧] .

قال: (**وعن الاستمناء**[٨]) وهو استخراج المني (**فيفطر به**) بالإجماع[٩]؛ لأنه أولى أولى من الجماع، إلا أنه لاكفارة في الاستمناء عندنا[١٠]، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان، أصحهما لايفطر، لأنه تولد من مباشرة مباحة، هكذا قال المصنف[١١]، ولو احتلم لم يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوب [١٢] .

حكم من لمس أو قبل أو ضاجع فأمنى

قال: (**وكذا خروج المني بلمسٍ وقبلة ومضاجعة**[١٣]) نقل الماوردي[١٤] الإجماع فيما إذا كان بقبلة أو مباشرة فيما دون الفرج، وماذكره المصنف هو المشهور الذي قطع

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٤)، وحاشية الرملي (٤١٥/١) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٤) .

(٣) انظر: حاشية الرملي (٤١٥/١) .

(٤) انظر: مختصر المزني (ص/٨٣) .

(٥) انظر: الفروع (١٢/٥)، والإنصاف (٢٢١/٣) ، وفي الفروع عن أبي الخطاب أنه كالأكل في النسيان .

(٦) في (أ) هيبة .

(٧) انظر: المجموع (٢٢٨/٦) .

(٨) **الاستمناء** : استمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق . انظر: المصباح المنير (ص/٣٠٠) .

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٢٦/٢) .

(١٠) انظر: العزيز (٢٠١/٣) .

(١١) انظر: المجموع (٢٢٧/٦) .

(١٢) انظر: الإفصاح (٢١٠/١)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٣٧/١) .

(١٣) **مضاجعة**: ضاجعه مضاجعة : اضطجع معه، وقال الأزهري:ضاجع الرجل جاريته إذا نام معها في شعارٍ واحد، وهو ضجيعها وهي ضجيعته . انظر: لسان العرب(٤٦٤/٥) .

(١٤) انظر: الحاوي (٤٣٥/٣) .

به الأكثرون[١]، وحكى الإمام[٢]: عن والده[٣] حكاية وجهين فيمن ضم امرأةً إلى نفسه نفسه بينهما حائلٌ فأنزل، قال: هو [عندي][٤] كسبق الماء من المضمضة، قال: فإن ضاجعها متجرداً فهو كالمبالغة في المضمضة[٥]، وجزم المتولي بأنه لو قبلها فوق خمارها فأنزل لايفطر، لعدم المباشرة[٦] قال: ولو لَمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان[٧]، بناءً على انتقاض الوضوء بلمسه، ولو قبلها وفارقها ساعة أو ساعتين ثم أنزل فوجهان، أصحهما على ماقال الروياني إن كانت الشهوة مستصحبة والذَكَر قائماً حتى أنزل فإنه يفطر[٨]، ولو لَمس أُذُنها الملتصقةَ بالدم فأنزل قال في البحر يحتمل وجهين[٩]، ولو أنزل عن لمس العضو المنفصل عنها لم يبطل الصوم بلا خلاف قاله في البحر[١٠]، ولو قبل فأمذى[١١] لم يفطر عندنا[١٢] خلافاً لأحمد[١٣] .

---

(١) انظر:روضة الطالبين (٢٢٦/٢)، وا موع (٢٢٦/٦)، ومغني المحتاج (٤٣٠/١)، و اية المحتاج(١٧٣/٣).

(٢) انظر: اية المطلب (٤٥/٤) .

(٣) **والد الإمام** : أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيسويه الجويني وهو والد إمام الحرمين، تفقه بأبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي،وأبي بكر،عبدالله بن أحمد القفال، من مصنفاته: التفسير الكبير، التبصرة والتذكرة والمختصر في الفقه، توفي السنة (٤٣٨هـ)

[طبقات الشافعية الكبرى(٧٣/٥)، والبداية والنهاية (٥٥/١٢)، وطبقات المفسرين (٥٦/١)، وفيات الأعيان (٤٧/٣)]

(٤) في (ج) عند أبي .

(٥) انظر: اية المطلب (٤٥/٣) .

(٦) انظر: ا موع (٢٢٦/٦) .

(٧) هذه العبارة ينسبها الروياني إلى والده أيضاً . انظر: بحر المذهب (٢٩٣/٤) ولم أجدها في اية المطلب .

(٨) انظر: بحرالمذهب (٢٩٧/٤) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٩٣/٤) .

(١٠) انظر: بحر المذهب (٢٩٣/٤) .

(١١) **المذي**: ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . انظر: المصباح المنير(ص/٢٩٢)، والنهاية(٦٤٦/٢) .

(١٢) انظر: حلية العلماء، لسيف الدين الشاشي القفال (١٩٦/٣) .

(١٣) قال في الإنصاف: ((إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه، هذا الصحيح من المذهب، نص عليه أكثر الأصحاب، وقيل: لايفطر، اختاره الآجري وأبو محمد والشيخ تقي الدين، قال ابن مفلح هو الأظهر)) . انظر الفروع (١٠/٥)، والإنصاف(٢١٤/٣).

قال: (**لا الفكر والنظر بشهوة**) وفيما إذا كرر النظر وجه شاذٌ أنه يبطل صومه، والصحيح أنه لايبطل صومه[١]، قال القاضي حسين: مع ذلك أنه يأثم وفيه نظر، فإن كان كان يـ له مـ لة القبلة فينبغي أن يجري عليه سائر أحكامها[٢] .

حكم القبلة للصائم

قال:(**وتكره القبلة لمن حركت شهوته، وأولى لغيره تركها**) لما صح عن ابن عباس موقوفاً أنه ((أرخص فيها للشيخ وكرهها للشابِ))[٣]، وروى أبو داود بإسناد جيد ((أن رجلاً سأَلَ النبي ﷺ عن الْمباشرة للصائم فَرخص لَه، فَأَتاه آخر فَنهاه، فَإِذَا الذي رخص لَه شيخ والذي نهاه شاب))[٤]، وروى البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن عائشة أن النبي ﷺ ((رخص في الْقُبلَة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقَالَ: الشيخ يملك إربه والشاب يفْسِد صومه))[٥]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ:((كَانَ يقَبلُ وهو وهو صائم، وكَانَ أَملَكَكُم لإربه[٦]))[٧]، ولهذا المعنى قلنا في حق الواحد منا إذا لم تحرك تحرك القبلة شهوته الأولى أن // لايقبل لوجود الاحتمال[٨]، ولانقول ذلك في حقه ﷺ؛ ج/٢٦٤ لأنه مأمون عليه، وفصلَ مالك بين الشيخ والشاب[٩]، ويحكى عنه وعن غيره أيضاً

---

(١) انظر: المجموع (٢٢٦/٦) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٤) كتاب: الصوم، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، برقم (٧٨٧٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٤/٣) كتاب: الصوم، باب: من كره القبلة لمن لايملك إربه، برقم (٢٥٠٠)، ورواه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم،برقم (٦٤٨) .

(٤) رواه أبو داود(ص/٢٧١) كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، برقم (٢٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٤)، كتاب: الصوم، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، برقم (٧٨٧٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٤/٣) كتاب: الصوم، باب: من كره القبلة لمن لايملك إربه، برقم (٢٥٠١)، وقال الألباني : حسن صحيح . انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٤) كتاب: الصوم، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، برقم (٧٨٧٣)، ورواه أيضاً في الصغرى (٣٢٣/٣) كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (١٣٥٥) .

(٦) **إربه** : قال النووي في شرح مسلم (ص/٦٩٢): ((هو حاجة النفس ووطرها ... وقيل: العضو)) .

(٧) رواه رواه مسلم (ص/٤٢٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ٦٦ ـ (١١٠٦) .

(٨) انظر: الحاوي (٤٣٩/٣)، والمهذب (٣٤١/١)، والمجموع (٢٥٧/٦) .

(٩) انظر: الذخيرة (٥٠٤/٢) وذكر أن المذهب التسوية .

الكراهة مطلقاً للشيخ والشاب[(١)]، وأباحها أحمد مطلقاً[(٢)]، لماروى عمر[(٣)] بن أبي سلمة[(٤)] أنه سأل رسول الله ﷺ ((أيقَبِّلُ الصائم ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: سَلْ هذه لأمِ سلَمةَ، فَأخبرته أن رسولُ اللهِ ﷺ يصنع ذَلك، فَقَالَ: يارسولَ اللهِ، قَد غَفَر اللهُ لَك ماتقَدم من ذَنبِك وماتأخر، فَقَالَ: لَه رسولُ اللهِ ﷺ: أما واللهِ إني لأتقَاكُم للهِ وأخشاكُم لَه)) رواه مسلم[(٥)]، وعمر بن أبي سلمة هو الحميري، وليس بابن أم سلمة[(٦)]، وصح في الموطأ وغيره ((أن رجلاً قَبلَ امرأته وهو صائم، فَأرسلَ الْمرأةَ تسأَلْ، فَدخلَت علَى أُم سلَمةَ، فَأخبرتها أن رسولَ اللهِ ﷺ يصنع ذَلك، فَرجعت إلَى زوجِها، فَقَالَ: لَسنا بِمثْل

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر النمري (٢٩٧/٣) .

(٢) انظر: المغني (٣٦٢/٤) .

(٣) في (أ) عمرو بن أبي سلمة، وهو الحميري .

(٤) **عمر بن أبي سلمة**: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ: صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ: روايته في الصحيحين قال ابن حجر في تقريب التهذيب صحابي صغير، أمره علي على البحرين، توفي سنة (٨٣هـ).

[الإصابة (٤٨٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٦/٣)، و تهذيب التهذيب (٤٠١/٧)، وتقريب التهذيب (ص/٧٢٠)]

(٥) رواه مسلم (ص/٤٢٩) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ٧٤ـ (١١٠٨) .

(٦) قال النووي في المجموع (٢٥٦/٦) : وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري، هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي، وليس هو ابن أم سلمة . قلت: وبالرجوع إلى رواية البيهقي لم أجد هذه العبارة بل رواية البيهقي هي رواية مسلم، وقد صرح بذلك البيهقي فقال في نهاية الحديث: رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي . انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٣٤/٤) الحديث رقم (٧٨٩٤)، قال الطبراني في الأوسط (٢٦١/٢) : لم يرو هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث، قال في الجمع بين الصحيحين (٢٣٦/٤): وليس لعمر بن أبي سلمة عن أم سلمة في الصحيح غير هذا، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والفقه والتراجم عمر بن أبي سلمة الحميري . وسند الحديث عند مسلم والبهقي وغيرهما: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبد ربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة، وفي حاشية المجموع تعليق هذا نصه ((لم يذكر النووي في تهذيب الأسماء غير ابن أم سلمة، وكذلك ليس في الاستيعاب لابن عبدالبر غيره، وكذا أسد الغابة، وقد سكت عنه النووي في صحيح مسلم، والذي رواه عنه عبدالله بن كعب الحميري، وهو مولى عثمان رضي الله عنه (ط).))، فلعل هذا وقع سهو من النووي أو خطأ من نساخ المجموع، ونقله السبكي عن المجموع كماهو، ولاوجود له في كتب الشافعية الأخرى، فيما اطلعت عليه منها، والله أعلم .

رسولِ اللهِ ﷺ، يحلُ اللهُ لِرسوله ماشاءَ، فَرجعت إِلى أُمِ سلَمةَ، فَوجدت رسـولَ اللهِ ﷺ عندها فَقَالَ: مابالُ هذه المرأةُ ؟ فَأخبرته أُمِ سلَمةَ فَقَالَ: ألاَ أخبرتيها أني أَفْعـلُ ذَاـك ؟ فَقَالَت: قَد أخبرتها، فَذَهبت إِلى زوجِها، وقَالَ: فَغضب رسولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: واللهِ إِنـي أتقَاكُم للهِ وأعلَمكُم بِحدوده))[1] وفي هذين الحديثين دلادلة ظاهرة على جوازها مطلقاً ، وقول المصنف لمن حركت شهوته تنبيه على أن هذا المعنى هو المعتبر // سواء كان شيخاً ب/١٣٦
أم شاباً، وبذلك صرح الأصحاب[2]، والتعليل الذي روي في حـديث البيهقـي يرشـد إليه[3]، ثم هل المراد بتحريك الشهوة التلذذ أو خوف الإنزال، عن بعـض الأصـحاب مايقتضي الأول، وأنه إنما تباح القبلة لمن لايتلذذ ا، وقال الإمام[4] في كتاب الطهارة: إنه إنه خطأ صريح، وفي كلامه وكلام القاضي حسين والرويـاني[5] وغيرهـم مايقتضـي الثاني[6]، وكلام البيهقي يوافقه فإنه فسر قوله: في الحديث والشاب يفْسِد صومه، فإنـه يعني ربما يـ ل فَيفْسِد صومه // بالإنزال، ويحتمل أن يقال: المراد خوف الإنزال أو خوف أ/٢١
الوقوع في الجماع، ولاشك أن الإنزال بالقبلة نادر، وخوف الوقوع كثير، والتلذذ غالب، فإن كان الحاصل بالقبلة مجرد التلذذ فلا وجه إلا القطع بالإباحة لحديث مسلم، والموطأ، ولعل النبي ﷺ علم من حال صاحب تلك الوقعة هذا [الحال][7]، وإن كان الحاصل خوف خوف الإنزال أو الوقاع فللحكم بالكراهة وجه؛ لوجوب مراعاة حفظ الصوم، ويكـون أحايث الإباحة محمولة على الغالب؛ فإن الغالب الضبط وعدم حصول ذاـك، وحكـم

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٩١/١) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في الرخصة في القبلة للصـائم، بـرقم (٦٤١)، والبهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٠/٣) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٤٩٢) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٣٩/٣)، والمهذب (٣٤١/١)، وا موع (٢٥٧/٦) .

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: ((الشيخ يملك إربه والشاب يفْسِد صومه)) وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) انظر: اية المطلب(١٢٧/١) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٩٦/٤) .

(٦) انظر: الحاوي (٣/ ٤٤٠)، وا موع (٢٥٧/٦) .

(٧) ساقط من (أ) .

المباشرة فيما دون الفرج حكم القبلة، وقد صح أن النبي ﷺ: ((كانَ يباشر وهو صـائم))[١] ومنهم من كره المباشرة ورخص في القبلة، روي ذلك عن سعيد بن جبير[٢][٣] .

كراهة القبلة كراهة تحريم في الأصح

قال:(**قلت: هي كراهة** تحريم في **الأصح والله أعلم**) هو الذي صححه جماعـة منهم صـاحبا المهـذب[٤] والتهـذيب[٥]، وحكـاه القاضـي أبـو الطيـب عـن الأم[٦]، وحديث البيهقي الذي ذكرناه يقتضيه، والثاني: أ ا كراهة ت يه[٧] والذي أقوله: أقوله: إنه إذا كان الحاصل مجرد التلذذ فلا تحريم ولاكراهة كما سبق[٨]، وإن كان الحاصل الحاصل غلبة الظن بالإنزال أو الوقاع بذلك اتجه التحريم حفظاً للصوم، وإن لم يكـن إلا مجرد الخوف من غير دليل فإن صح حديث البيهقي أو حديث أبي داود[٩] اتجه التحـريم، وإلا فالأولى الإقتصار على الكراهة؛ لأن [الأصل و][١٠] الغالب عدم الإنـزال، وجـواز التقبيل وانتفاء التحريم إذا لم يكن إلا خوف الوقاع أظهر؛ لأنه يمكنه ضبط نفسه عنـه، وحديث أبي داود المتقدم إنما فيه النهي عن المباشرة، وذهب بعض السلف إلى أن القبلـة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (ص/٤٢٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مـن لم تحرك شهوته، برقم ٦٧ ـ (١١٠٦) .

(٢) **سعيد بن جبير**: أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، الشهيد، قال عمرو بن ميمون عن أبيـه لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبـت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة (٩٢هـ ـ) وقيل: (٩٥هـ ـ) .

[طبقات الحفاظ(ص/٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، وتقريب التهذيب (ص/٣٧٤)]

(٣) لم أعثر على هذه الرواية عن سعيد بن جبير، ولعله سعيد بن المسيب . انظر: معالم السنن (٩٨/٢).

(٤) انظر: المهذب (٣٤١/١) .

(٥) انظر: التهذيب (١٦٦/٣) .

(٦) الذي في الأم يدل على أ ا كراهة ت يه؛ لأنه قال: ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له، وإن فعلها لم ينقض ينقض صومه؛لأن القبلة لوكانت تنقض صومه ماقبل رسول الله ﷺ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها. انظر: الأم (٣٥٦/٤) .

(٧) انظر: ا موع (٢٥٧/٦)، والسراج الوهاج (١٤١/١)، وفي كلام الشافعي في الأم مايدل على ذلك.

(٨) انظر: الصفحة السابقة (ص/١٧٧) .

(٩) سبق تخريجه في (ص/١٨٠)، ونصه: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص ... إلخ) .

(١٠) في (أ) الحاصل .

وحدها موجبة لقضاء ذلك اليوم فالأولى[1] الاحتراز عنها مطلقاً، ورأيت في الإملاء[2] من كلام الشافعي رضي الله عنه: ((ولابأس أن يقبل الرجل امرأته ويباشرها ولا أكره من هذا شيئاً، إلا ما أكره على الاحتياط، فإن الرجل إذا كان شيقاً[3] يخاف أن تدعوه القبلة إلى الجماع فإني أكرهها إذا كان هكذا، ولاتفطره القبلة ولايجب عليه شيء حتى يجامع؛ لأن النهي إنما هو عن الجماع، وكذلك أستحب له إن خاف في الخلوة أو أتبعها النظر الجماع)) انتهى، وهذا الكلام يشعر بأن الكراهة كراهة تنزيه، وبأن المراد بتحريك الشهوة خوف الوقوع في الجماع كما قدمته .

فائدة: الصوم يمنع الجماع وفي دواعيه التفصيل السابق[4]، والحج يمنع الجماع ودواعيه، وكذلك العمرة، والحيض يمنعه ولا يمنع دواعيه، والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان .

حكم الفصد والحجامة للصائم

قال: (**ولايفطر بالفصد والحجامة**) أما الفصد فلاخلاف فيه[5]، وأما الحجامة فهو فهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، لماروى البخاري من حديث ابن عباس: ((أن رسولَ الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم))[6]، وقال أحمد[7]: إن الحجامة تفطر

---

(١) ينسب هذا إلى ابن مسعود وسعيد بن المسيب . انظر: معالم السنن (٩٨/٢) .

(٢) **كتاب الإملاء**: يغلب على الظن أنه مفقود؛ لأنني قد بحثت عنه كثيراً وسألت عنه فلم أعثر عليه .

(٣) **شيقاً**: الشبق بالتحريك شدةُ الغلْمة وطلب النكاح، وشبق الرجل: هاجت به شهوة النكاح . انظر: النهاية (٨٤٠/١)، والمصباح المنير (ص/١٥٨) .

(٤) انظر: التفصيل السابق في كراهة القبلة للصائم (ص/١٨٠) .

(٥) انظر: مغني المحتاج(٤٣١/١)، وقال النووي في المجموع(٢٥٢/٦): ((والفصد كالحجامة)) وقد ذكر في الحجامة خلاف .

(٦) لم أجد عند البخاري أن النبي ﷺ: ((أحتجم وهو صائم محرم))، وإنما الذي رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ: ((احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)) انظر: صحيح البخاري (ص/٣٦٨) كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء، برقم (١٩٣٨)، والذي رواه بهذا اللفظ أبو داود (ص/٢٦٩) كتاب: الصوم، باب:الصائم يحتجم والرخصة في ذلك برقم (٢٣٧٣)، وابن ماجة (ص/٣٣٥) كتاب: المناسك، باب: الحجامة للمحرم برقم(٣٠٨١)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص/ ١٨٣) .

(٧) انظر: المغني (٣٥٠/٤)، والإنصاف (٢١٤/٣) .

الحاجم[١] والمحجوم[٢] معاً، وبه قال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث[٣] منهم ابن المنذر[٤]، وابن خزيمة[٥]، وأبو الوليد النيسابوري[٦]، والحاكم أبو عبد الله[٧] لقوله ﷺ ((أَفْطَرَ الحَاجِمِ والْمحجوم)) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح[٨]، والجواب من وجوه: أحدها جواب الشافعي أنه منسوخ[٩] بحديث ابن عباس؛

---

(١) **الحاجم**: الحجام، والحجام: المصاص: يقال: للحاجم الحجام لامتصاصه فم المحجمة . انظر: لسان العرب (٣٤٢/٢) .

(٢) **المحجوم**: احتجم : طلب الحجامة، وهو محجوم . انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٢٥/٤)، وا موع (٢٥٢/٦) .

(٤) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة، وغيرهما .

(٥) **ابن خزيمة**: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، قال أبو علي النيسابوري: لم أر مثله وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، توفي سنة (٣١١هـ) .

[طبقات الحفاظ (ص/٣١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/١)، الثقات (١٥٦/٩)]

(٦) **أبو الوليد النيسابوري**: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله القرشي الأموي، أحد أئمة أئمة الشافعية، درس على أبي علي الثقفي، ثم على أبي العباس ابن سريج، قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، من مصنفاته: كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على مذهب الشافعي، شرح الرسالة، توفي سنة (٣٤٩هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١)، و طبقات الفقهاء الشافعية (٦٩١/٢)، ذيب الأسماء واللغات (٧٧٧/٢)]

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣) قال: فقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فقال: بعض من خالفنا في هذه المسألة: إن الحجامة لا تفطر الصائم، واحتج بأن النبي ﷺ :((احتجم وهو صائم محرم)) وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر . ونقله عنه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك (٥٩٣/١) .

(٨) رواه أبو داود (ص/٢٦٩) كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم برقم (٢٣٦٧)، وابن ماجة (ص/١٨٤) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٨٠)، والحاكم في المستدرك (٥٩١/١) كتاب: الصوم، برقم (١٥٦٠) وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٣) كتاب : الصوم، باب: ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً برقم (١٩٦٣) وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦١/٢) .

(٩) **النسخ**: في اللغة: الرفع والإزالة، وفي الاصطلاح: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه . انظر:المستصفى (٢٠٧/١)، وهذا التعريف اختاره أكثر العلماء، ويؤخذ عليه أن هذا تعريف الناسخ لا النسخ، قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع(١٨٥/٢): وأما في الشرع فإنه يستعمل على الوجه الأول ـ وهو الرفع والإزالة ـ ، وحده: ((الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتاً ...إلخ))

عباس؛ لأن فيه، أعني حديث أفطر الحاجم والمحجوم، بالإسناد الصحيح عن شداد بن أوس : كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقـال وهو آخذٌ بيدي: ((أَفْطَر الحَاجِم والْمحجوم))[١] قال الشافعي: إنما صـحب الـنبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وكان الفتح سنة ثمان، فحديث ابن عبـاس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة فهو ناسخ، وهذا جواب صحيح[٢]، إلا أن في السنن من حديث شداد: أنه أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلت مـن رمضـان وليس فيه عام الفتح[٣] والنبي ﷺ في هذا التاريخ في عام الفتح كان في مكة[٤] والبقيـع في المدينة، وإسنادهما صحيح[٥]، فَلْينظَر في الروايتين، ولكن النسخ حاصل على كل تقـدير؛ ب/١٣٧
لأن حجة الوداع لم يكن بعدها رمضان في حياته ﷺ، ومما هو نص في النسـخ // عـن أنس[٦] قال: ((أولَ ماكُرِهت الْحجامةُ للصائم أن جعفَر بن أَبِي طَالبٍ احـتجم وهـو صائم فَمر بِه النبِي ﷺ فَقَالَ: أَفْطَر هذَان)) ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجـامة للصائم فكان أنس يحتجم وهو صائم، قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات ولاأعلم لـه علـة[٧]،

وقال ابن قدامة في روضة الناظر(٢١٨/١): ((وأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير. وحده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه)) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٦٨/٤) كتاب: الصوم، باب: ما يستدل به على نسخ الحديث، برقم (٨٠٨٤)، ورواه أيضاً في الصغرى (٣٢٥/٣) كتاب: الصوم، باب: الحجامة للصائم، برقم(١٣٥٧) ورواه في معرفة السـنن والآثار (٤٠٨/٣) كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم، برقم (٢٥٤١) .

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٠٩/٣) .

(٣) رواه أبو داود (ص/٢٦٩) كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم بـرقم (٢٣٦٩)، وصـححه الألبـاني في صحيح سنن أبي داود (٦٢/٢)، وابن ماجة (ص/١٨٤) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في الحجامة للصائم، بـرقم (١٦٨١) .

(٤) انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص/٨٧) البداية والنهاية (٢٢٢/٣) .

(٥) انظر: التخريجات السابقة للحديثين .

(٦) **أنس** : أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، قال في التقريب : صحابي مشهور، توفي سنة (٩٢هـ) .

[الإصابة (٢٨١/١)، وطبقات ابن سعد (١٧/٧)، طبقات خليفة (ص/٩١)، تقريب التهذيب (ص/١٥٤)]

(٧) الدارقطني (١٦١/٢) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، بـرقم (٢٢٣٨)، و رواه البيهقـي في الكـبرى (٢٦٨/٤) كتاب: الصيام، باب: مايستدل به على نسخ حديث الإفطار بالحجامة برقم (٨٠٨٦)، قال ابن عبـد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٢٦/٢) : قلت: قد قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث

الثاني: أن حديث ابن عباس أصح ويعضده // القياس، و ذا أجـاب الشـافعي أيضـاً،
وأجوبةٌ أخرى تركتها اختصاراً[١]، وأما قول ابن خزيمة[٢]: إن النبي ﷺ لما احتجم كـان ج/٢٦٥
مسافراً؛ لأن النبي ﷺ لم يكن محرماً إلا في سفر فله الفطر بالحجامة وغيرهـا، فـيرده أن
السابق إلى الفهم أنه احتجم وهو باقٍ على صومه، وذلك مدلول قوله احتجم وهو صائم
لا قتضائة أن الصوم ثابت في حال الحجامة، وفي البخاري :((سئل أنس بن مالـك رضي الله عنه
أكُنتم تكْرهونَ الْحجامةَ للصائمِ ؟ قَالَ: لا، إلاَ من أجلِ الضـعف))[٣]، ولهـذا قـال
أصحابنا: الأولى أن لا يحتجم وإن كان لايفطر ، لكن لايكره على المذهب كما صرح به
الروياني[٤]، وقيل: يكره[٥] .

قال:(**والاحتياط أن لايأكل آخر النهار إلا بيقين**) ليأمن الغلط، واليقين برؤيـة حكم الاحتياط لأمر الصوم
غروب الشمس[٦]، ويجب إمساك جزءٍ من الليل ليتحقق استكمال النهار[٧]، فإن حال بينه
وبين رؤية الغروب حائل فظهور الليل من المشرق[٨]، ولو أخبره بغرو ا عـدلان كـان
كرؤيته، ولو أخبره عدل واحد هل يجوز اعتماده ؟ لم أر من تعـرض لهـذه المسـألة إلا
الروياني، قال في البحر[٩] : إن في الشهادة على غروب الشـمس لابـد مـن // اثـنين أ/٢٢

مناكير، هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من ائمة الكتب السـتة ولا رواه أحمد في مسنده ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحـد رواه إلا الدارقطني عن البغوي .

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٠٩/٣) .

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣) .

(٣) رواه البخاري(ص/٣٩٨) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٩٤٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٢٥/٤) .

(٥) قال الشافعي في الأم (٣٥١/٤): ((ولو ترك الرجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره)) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤٣١/١)، و اية المحتاج (١٧٤/٣) .

(٧) قال النووي في ا موع (١٩٧/٦): ((وأما ما ذكره صاحب الشامل حيث ذكر هـذا ثم قـال: ولأن مـن أصحابنا من أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له الصوم جميع النهار ، فوجب تقديم النية ليستوعبه فغلـط؛ لأن الصوم لا يجب فيه إمساك جزء من الليل)) .

(٨) انظر: اية المحتاج (١٧٤/٣)، وإعانة الطالبين (٢٣٥/٢) .

(٩) لم أعثر عليه لا في الصيام ولا في مواقيت الصلاة .

كالشهادة على هلال شوال، ولك أن تقول: سيأتي أنه يحل بالاجتهاد في الأصح، وإخبار العدل أقوى من الاجتهاد فإذا جاز بالاجتهاد فبالخبر أولى كما في القبلة ووقت الصلاة والأواني وغيرها، وذكر الروياني[1] أيضاً: فيما إذا شهد عدل واحد بطلوع الفجر في رمضان هل يلزمه الإمساك أم يعتبر قول اثنين إذا لم يمكنه معرفة الحال، قال: يحتمل وجهين، قال: وهما مبنيان على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، قلت: يدل لقبول الواحد في طلوع الفجر قوله ﷺ ((كُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أَذَانَ ابنِ أُم مكْتومٍ))[2].

جواز الأكل بالاجتهاد

قال:(**ويحل بالاجتهاد** في **الأصح**) أي بالأوراد ونحوها[3]، كأوقات الصلاة لماروي: ((أن الناس أَفْطَروا في زمان عمر رضي الله عنه ثُم انكشف السحاب وظهرت الشمس))[4]،وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[5] قالت:((أَفْطَرنا علَى علَى عهد رسولَ الله ﷺ يوم غَيمٍ ثُم طَلَعت الشمس، قيلَ: لهشامٍ بن عروة[6] فَأُمروا

(١) لم أعثر عليه في البحر .

(٢) رواه البخاري (٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، برقم (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم في صحيحه (ص/٤٢٣) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، برقم ٣٧ ـ (١٠٩٢)

(٣) كمن يقدر الوقت بقراءة أوراد معينة، وقراءة آيات من القرآن، كما جاء في الحديث أن ما بين الأذان والسحور قدر خمسين آية .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٧/٤) كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أ ا أ ا لم تغرب، برقم (٧٨٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٨/٤) كتاب: الصوم، باب: الإفطار في يوم مغيم، برقم (٧٣٩٢) .

(٥) **أسماء بنت أبي بكر**: الصديق ـ رضي الله عنهما ـ أم عبد الله بن الزبير، ذات النطاقين، أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله ﷺ، تزوجها الزبير بن العوام، وكانت صالحة كريمة لاتمسك بشيءٍ لغد، قال في التقريب، عاشت مائة سنة توفيت سنة(٧٣ ـ ٧٤هـ) .
[الإصابة (١٢/٨)، و الاستيعاب (١٧٨١/٤)، وصفة الصفوة (٥٨/٢)، وتقريب التهذيب (ص/١٣٤٣)]

(٦) **هشام بن عروة**: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن أبيه وعن عمه عبدالله بن الزبير، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة وخلق كثير، قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث، قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة، توفي سنة (١٤٦هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٥٠/١)، معرفة الثقات (٣٣٢/٢)، طبقات خليفة (ص/٢٦٧)، وتقريب التهذيب (ص/١٠٢٢)، و طبقات الحفاظ (ص/٦٩)]

بِالْقَضاءِ ؟، قال: وبد من قَضاءٍ))[١]، والثاني: وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني[٢] والقاضي أبو الطيب: لايجوز لقدرته على اليقين، والأصل بقاء النهار، وطرد الأستاذ قوله في الصلاة، فلم يجوز الاجتهاد مع إمكان الوصول إلى اليقين في سائر المواقيت، فعلى قول الأستاذ إذا أكل بالاجتهاد واستمر الإشكال لزمه القضاء[٣].

جواز الأكل إذا ظن بقاء الليل

قال:(**ويجوز إذا ظن بقاء الليل**) يعني بالاجتهاد؛ لأن الاستصحاب يعضده[٤]، قال:(**قلت: وكذا لو شك والله أعلم**) لأن الأصل بقاء الليل، وقال المصنف[٥]: إن الأصحاب اتفقوا على ذلك، وممن صرح به الماوردي[٦] والدارمي والبندنيجي وخلائق لايحصون، وأما قول الغزالي في الوسيط[٧]: لايجوز الأكل هجوماً في أول النهار، وقول المتولي في مسألة السحور: لايجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أرادا بقولهما لايجوز؛ لأنه ليس مباحاً مستوى الطرفين، بل الأولى تركه، فإن أرادا تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن، ولابن عباسٍ ولجميع الأصحاب بل لجماهير العلماء، ولايعرف أحداً من العلماء قال بتحريمه إلا مالك[٨] ، وذكر ابن المنذر المنذر باباً[٩] في إباحة الأكل للشاك، وحكاه عن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، ولم ينقل المنع إلا عن مالك[١٠]، وأراد المصنف مخالفة ابن عباس ماروي عنه ((أنه أرسلَ

---

(١) رواه البخاري (ص/٣٧٢) كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم(١٩٥٩) .

(٢) **الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أحد أئمة الدين، من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين، وشرح لفروع ابن الحداد وغيرهما، توفي سنة (٤١٨) .
[طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٣/١)، تاريخ الإسلام (٢٣٤/٤٠)]

(٣) انظر: الوسيط (٥٣١/٢)، والمجموع (٢١٢/٦) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٢٨/٢)، ومغني المحتاج (٤٣٢/١) .

(٥) انظر: المجموع (٢١١/٦) .

(٦) انظر: الحاوي (٤١٦/٣ ـ ٤٢٣) .

(٧) انظر: الوسيط (٥٣١/٢) .

(٨) انظر: المجموع (٢١١/٦) .

(٩) انظر: المجموع (٢١١/٦) .

(١٠) انظر: منح الجليل (١٣٤/٢)، والخلاصة الفقهية (ص/٢٠٥) .

رجلَين ينظُران الفَجر فَقَالَ أَحدهما أُصبحت، وقَالَ الآخر لاَ، قَالَ: اختلَفْتما اسقِنِي شرابِي))[١]، قال الماوردي وغيره[٢]: والأفضل للشاك أن لايتعاطى شيئاً من المفطرات .

إذا بان غلط من أكل بالاجتهاد

قال:(**ولو أكل باجتهاد أولاً، وآخراً بان الغلط بطل صومه**) رواه المزني[٣] وهو وهو الصحيح المشهور[٤]؛ لأنه تحقق خلاف ماظنه[٥]، وقد روي عن عمر في الأثر السابق السابق عنه أنه أمرهم بالقضاء، وتقدم قول هشام بن عروة في حديث أسماء وهما في آخر النهار، وعن ابن مسعود أنه سئل عن رجلٍ تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: ((من أكَلَ من أولِ النهارِ فَلْيأكُلْ من آخرِه))[٦] يعني قد أفطر، وقيل: لايبطل في الأول؛ لأن الأصل بقاء الليل فهو معذور بخلاف الآخر[٧]، وبه قال المزني[٨] على ماحكاه المتولي، وقيل: لايبطل فيهما، قاله ابن خزيمة[٩]، وحكاه بعضهم عن المزني أيضاً[١٠]، وهو مخرج من الغلط في القبلة //، ومن الأسير إذا وافق ماقبل رمضان، ونظائرها، وفي مصنف سعيد بن منصور[١١] حكاية الوجه الثاني عن مجاهد[١٢]، وأنه استدل للبطلان في الآخر بقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١٣] ولعدمه في الأول ب/١٣٨

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٢١/٤) كتاب: الصوم، باب: من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، برقم (٧٨٢٧) .

(٢) انظر: الحاوي(٤٢٣/٣)، والمجموع (٢١١/٦) .

(٣) لم أجده في مختصر المزني .

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١٧٥/٣) .

(٥) انظر: العزيز (٢٠٣/٣) .

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٦/٤) كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع، برقم (٧٧٩٧) .

(٧) انظر: العزيز(٢٠٣/٣)، وبحر المذهب (٢٧٤/٤)، والتهذيب (١٥٩/٣)، والمجموع(٢١٢/٦) .

(٨) قال المزني في المختصر(ص/٨٣) : وإن أكل شاكاً في الفجر فلا شيء عليه .

(٩) انظر: المجموع(٢١٢/٦).

(١٠) انظر: المصدر السابق .

(١١) سبق أن ذكرنا أن مصنف سعيد بن منصور ذكر في فهرسة ابن خير والرسالة المستطرفة وذكر الذهبي في ترجمة بقي بن مخلد عن ابن حزم ولم يذكروا هل هو موجود أو مفقود .

(١٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٢٨/٢)، والدر المنثور(٤٨٢/١) .

(١٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

بقوله:﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾(١) وهو استدلالٌ متين(٢)، ولوكان فطره في هذه الحالة بالجماع فلاكفارة عليه لعدم الإثم، إلا إذا قلنا يشترط اليقين في آخر النهار(٣).

قال: (**أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله، وبطل في آخره**) عملاً بالأصل فيهما(٤)، وعن مالك(٥) أنه أوجب القضاء فيهما، وتردد ابن الصباغ في ثبوتها عنه، فلو بان الحال [بأن](٦) بان الغلط فحكمه ماسبق(٧) هكذا ذكره الرافعي(٨)، والمصنف(٩)، وينبغي القطع بأن وجه ابن خزيمة لايأتي هنا لعدم العذر، وإن بان بان الصواب صح، وفرق الأصحاب بين من أكل شاكاً في غروب الشمس، وصادف الليل، وبين من اشتبهت عليه القبلة أو الوقت فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب يعيد، بأن هناك شرع في العبادة شاكاً فلم تصح، وهنا الشك في الصوم بعد مضيه على الصحة، فنظيره أن يسلم من الصلاة ثم يشك في ترك ركن منها، ثم يتبين أنه لم يترك فصلاته صحيحة بلا خلاف(١٠)، فإن قلت: فإذا أكل شاكاً في طلوع الفجر واستمر شكه إلى أن وضح النهار فقد شرع في العبادة شاكاً فينبغي، وإن تبين أن أكله كان في الليل يجب القضاء، كما قلتم في الصلاة، قلت: في الصلاة لم يستند إلى ظن وهنا استند إلى أن الأصل بقاء الليل(١١) .

قال: (**ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه**) فإن سبق منه شيء إلى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة، والأصح هنا أنه لايفطر، *إذا طلع الفجر وفي فمه طعام*

---

(١)سورة البقرة : من الآية ١٨٧، وقد سقط من (أ) و (ب) قوله تعالى الأبيض .

(٢) انظر: المجموع(٦/٢١٣) .

(٣) انظر: المجموع(٦/٢١٢) .

(٤) أي أن الأصل بقاء الليل إذا شك في طلوع الفجر، والأصل بقاء النهار إذا شك في غروب الشمس .

(٥) انظر: الذخيرة (٢/٥٠٢)، والكافي لابن عبدالبر (ص/١٣٠)، والقوانين الفقهية (ص/٨١) .

(٦) في (ب) و (ج) فإن بان الغلط.

(٧) في المسألة السابقة . انظر: (ص/١٨٤) .

(٨) انظر: العزيز (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(٩) انظر: المجموع (٦٠٢١٢) .

(١٠) انظر: المجموع (٦/٢٠١٣) .

(١١) انظر: بحر المذهب (٤/٢٧٤).

والأصح في المضمضة أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا، وإن كان باختياره بطل بلاخـلاف[١]، وأما الحديث الذي رواه الحاكم وصححه ((إذَا سمع أحدكُم النداءَ والإِناءُ في يده فَلاَ يضعه حتى يقْضي حاجته منه))[٢] فقال البيهقي[٣]: إنه إن صح محمولٌ على أنه ﷺ علم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر . والفجر // المعتبر هو الثاني، وهو المستطير الذي تقـدم بيانه في كتاب الصلاة، ويعتبر كل بلد بطلوع فجره // بلا خـلاف، وكـذا غـروب شمسه[٤]، وما ورد عن حذيفة[٥] وغيره من جواز الأكل بعد الفجر[٦]، إما أن يتأول، وإما وإما أن يرد لتظاهر الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة على اعتبار الفجر، ومن الدليل على كونه الثاني قوله ﷺ:((لا يغرنكُم أذَانُ بِلالٍ، ولاَ هذَا الْبياض كَعمود الصبح حتى يستطير)) رواه مسلم[٧]، وقول المصنف "فمه" جائز والأفصح أن يقول: في فيه[٨] .

(١) انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٤)، والحاوي (٤١٧/٣)، وا موع (٢١٣/٦) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٨٨/١)، كتاب:الصوم، برقم (٧٢٩)، وأخرجـه في مواضـع آخرى من كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه أبـو داود (ص/٢٦٧) كتاب: الصوم، باب: في الرجل يسمع النداء والإناء في يده، برقم (٢٣٥٠)، والبيهقـي في الكـبرى (٢١٨/٤) كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أ ا لم تغرب، برقم (٧٨٠٩)، والـدارقطني (١٤٤/٢) كتاب: الصيام، باب: في وقت السحر، برقم (٢١٦٢)، قال الألباني: حسن صحيح . انظر: صـحيح سنن أبي داود (٥٧/٢) .

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢١٨/٤) .

(٤) انظر: ا موع (٢٠٨/٦) .

(٥) **حذيفة**: أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان ـ واسم اليمان حسل ويقال حسيل ـ ابن جابر العبسـي اليمـاني، صاحب سر رسول الله ﷺ وحليف الأنصار، ومن أعيان المهاجرين، رضي الله عنهم توفي سنة ٣٦هـ) .
[الإصابة (٣٩/٢)، وطبقات خليفة (ص/٤٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢)، طبقات ابن سعد (١٥/٦)]

(٦) يشير إلى ماروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه سئل : ((أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن أن الشمس لم تطلع))، رواه النسائي (ا تبى) (ص/٢٣٩): كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر، برقم (٢١٥٢)، والكبرى (٧٧/٢)، برقم (٢٤٦٢)، وابن ماجه (ص/١٨٤) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في السحور برقم(١٦٩٥) .

(٧) صحيح مسلم (ص/٤٢٤)كتاب : الصيام، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطوع الفجر وأن لـه الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، برقم(٤٢ ـ (١٠٩٤).

(٨) انظر: المصباح المنير(ص/٢٥١) .

حكم من طلع عليه الفجر وهو مجامع

قال:(**وكذا لوكان مجامعاً فـ ع** في **الحال صح**) أي طلع الفجر وهو مجامع وعلم به حال طلوعه ونزع حال علمه؛ لأن الـ ع ترك الجماع فلايتعلق به حكم الفعل كما لو حلف لايلبس ثوباً هو لابسه فـ عه أو تطييب المحرم ناسياً، ثم تذكر فأزاله فإنـه لايكـون متطيباً أو دخل [داراً][1] يظنها له ثم بان أ ا لغيره فخرج لايكون آثماً بـالخروج، قالـه القاضي أبو الطيب[2]، وصح عن نافع[3] أن عمر[4] كان يقول: ((لَو نـودي بِالصـلاَة والرجل علَى اَمرأته لَم يمنعه ذَلك أَنْ يصوم، إِذَا أَراد أَنْ يصـوم قـَام واغْتسـلَ وأتـم صيامه))[5] وقال المزني وأبو إسحاق: لايصح صومه[6] وبه قال مالـك[7]وأحمـد[8]؛ لأن الجماع إيلاج وإخراج، فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج[9]، وفي هذا التعليـل شـيءٌ سنذكره في المسألة التي بعدها، وعلى المذهب لافرق بين أن يـ ل في حالة الـ ع أو لا؛ لأنه متولد من مباح، نقله الروياني عن ابن سريج[10]، لكن يشترط أن يقصد بالـ ع الترك كما ستعرفه قريباً[11]، بل في كلام الروياني عن الشيخ أبي محمد أن لايشوبه ابتغاء اللـذة حتى لايبطل صومه[12]، أما إذا أحس بالفجر فـ ع بحيث وقع آخر الـ ع مع أول الطلوع

---

(١) ساقط من (ب) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٤)، والحاوي (٤١٧) .

(٣) **نافع**: أبو عبد الله، نافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، كان من كبار صالحي التابعين سمع مولاه وأبا وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، رضي الله عنهم، قال البخاري: أصـح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة (١١٧هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، طبقات الحفاظ (ص/٤٧)، وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)]

(٤) في جميع النسخ عمر، وفي سنن البيهقي الكبرى عبدالله بن عمر . انظر سنن البيهقي الكبرى (٢١٩/٤) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٢١٩/٤) كتاب: الصيام، باب: من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من سـاعته وأتم وأتم صومه، برقم(٧٨١٤) .

(٦) انظر:مختصر المزني (ص/٨٣) .

(٧) انظر: شرح مختصر خليل (٢٥٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣٤/١) .

(٨) انظر:المغني (٣٧٩/٤) .

(٩) انظر: المهذب (١/ ٣٣٣)، والحاوي (٤١٧/٣) .

(١٠) انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٤) .

(١١) انظر: المسألة التي بعد هذه المسألة (ص/١٩٥) .

(١٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٤) .

صح قطعاً، فإن قيل: كيف يعلم الفجر أول طلوعه، وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به، فأجاب الأصحاب بجوابين أحدهما: أنها مسألة مفروضة ولايلزم وقوعها، والثاني: وهو الصواب أن هذا متصور؛ لأنا لم نتعبد بمافي نفس الأمر بل بما نطلع عليه، والعارف بالأوقات إذا رصد عرف أول الصبح الذي يتعلق به أول التكليف[1]، نعم، نقل عن ابن سريج وأبي إسحاق أنهما قالا: هذا إنما يتصور فيمن كان على سطحٍ مراقباً للفجر، فأما من كان مطْلَع الفجرِ متوارياً عنه فأكل أو جامع حتى أحس بطلوعه فعليه القضاء، إلا أن يتصور إمساك لقمة في فمه قبل الفجر، واتصال الخبر بة قبل ازدرادها، وهذا الذي قالاه صحيح[2]، وقاله غيرهما أيضاً[3].

قال: (**فإن مكث بطل**) يشتمل مسألتين: إحداهما إذا طلع الفجر ولم يعلم به حتى مضت لحظة وهو مجامع ثم نزع فيبطل، سواء نزع قبل العلم // أو بعده، قال الرافعي[4]: والخلاف الذي مر فيما إذا أكل على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه عايد هاهنا [بلا فرق][5]، قلت: وهو كذلك فيما إذا نزع قبل العلم، أما إذا نزع بعده فيبطل على المذهب وعلى قول المزني معاً، أما على المذهب فقبل العلم، وأما على قول المزني فبالنزع، فإن كان أحد يوافق المزني في أنه لايضر الغلط في أول النهار ويخالفه في أن النزع مبطل جرى خلاف في هذه الصورة وإلا فلا، وحكم الكفارة في هذه المسألة سيذكره المصنف[6]. ب/١٣٩

حكم من علم بطلوع الفجر واستدام الجماع ونحوه .

المسألة الثانية: إذا علم به حال طلوعه، ومكث بعد العلم مستديماً للجماع فيبطل بلاخلاف، وفي الكفارة طريقان: الصحيح المنصوص وجوبها، وبه قطع الجمهور[7]، وهو مذهب مالك[8] وأحمد[1]، وقال أبو حنيفة[2] والمزني[3]: لا تجب؛ لأنه لم يدخل فيه

---

(١) انظر: المجموع(٢١٤/٦) .

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٧٤/٤) .

(٣) انظر: الحاوي(٤١٨/٣) .

(٤) انظر: العزيز(٢٠٦/٣) .

(٥) في (أ) بلا خلاف .

(٦) انظر: ماسيأتي في (ص/٢٨٠) .

(٧) انظر: الأم (٢٥٢/٤) .

(٨) انظر: الفواكه الدواني (٣٠٦/١) .

لمقارنته الجماع المنافي له، وحكاه الخراسانيون قولاً مخرجاً من نصه فيمن قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فوطئها واستدام فإنه أشار فيها إلى أنه لايلزمه المهر، فمنهم من نقل وخرج من كل مسألة إلى الأخرى، ومنهم من لم يعترف بالنص في مسألة الطلاق، والجمهور فرقوا بأن ابتداء الفعل هنا لم يجب به كفارة، فوجبت باستدامته لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عن كفارة، وهناك مهر النكاح يقابل جميع الوطيات فلم يجب باستدامته مهر آخر لئلا يجب مهران لشخصٍ واحد بوطئ واحد، وقولنا: لشخصٍ واحد احتراز ممن وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة؛ فإنه يلزمه مهران بالوطية الواحدة: مهر للزوجة؛ لأنه استوفى منفعة بضعها، ومهر للزوج؛ لأنه أفسد نكاحه[٤]، وأما قولهم إنه لم يدخل فيه لمقارنته الجماع فالمشهور في جوابه أنه إنما وجبت الكفارة هنا على المذهب؛ لأنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، قياساً على من وطئ في أثناء النهار لا للإفساد[٥]، وذهب القاضي حسين وشرذمةٌ[٦] من الأصحاب إلى أنه انعقد ثم فسد؛ لأنه لو نزع انعقد فيفرض الانعقاد في مثل زمان ابتداء النزع، ثم يحكم بالفساد، وقال البندنيجي: إن هذا غير معروف مذهباً للشافعي[٧]، وقال الإمام[٨]: إنه خيالٌ فإن النزع لم يناف الصوم من جهة قصد الترك، فإذا لم يكن قصد في الترك وجملة الأحوال جازمة على قصد إيقاع الوقاع وإدامته، فتقدير موجب القصد مع عدمه محال . وسبقه إلى هذا المعنى الشيخ أبو حامد، وقال: إنه إنما يحكم بالصحة في النزع إذا كان عازماً على

---

(١) انظر: المغني (٣٧٩/٤)، الإنصاف (٢٢٨/٣) .

(٢) انظر: المبسوط (١٤١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٩/٢) .

(٣) الذي في المختصر أنه يقضي ويكفر . انظر: مختصر المزني(ص/ ٨٢)، وقال ابن الرفعة: ((وقد حكى الرافعي وغيره عدم وجوب الكفارة كما قاله المزني)) . انظر: (٣٧/٤) مخطوط .

(٤) انظر: المجموع (٢٤١/٦) .

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٣٩) .

(٦) **شرذمة**: الشرذمة: الجمع القليل من الناس، وقد يستعمل في الجمع الكثير إذا كان قليلاً بالإضافة إلى من هو أكثر منهم . انظر: المصباح المنير(ص/١٦١).

(٧) انظر: المجموع (٢٤١/٦) .

(٨) انظر: نهاية المطلب(٢٤/٤) .

الترك[١]، ولك أن تقول: سلمنا أن قصد الترك مع الـ ع شرط، لكنه مسبوق بزمان العلم بالفجر فأول زمان العلم إن لم يصح الصوم فيه لمقارنة الجماع يلزم أن لايصح إذا أعقبـه

الـ ع وقصد الترك، وإلا لخلا جزءٌ من النهار عن الصـوم، وإن صـح لـزم أن تكـون الاستدامةُ وعدم قصد الترك مفسدة لا مانعة، نعم إن كان في أول زمان العلـم بـالفجر أ/٢٤ قاصداً لاستدامة الجماع، فهذا القصد مناف لنية الصوم في ابتدائه فيتجه القول بمنع الصوم لعدم النية لا للجماع، وحينئذ لاتجب الكفارة؛ لأن الكفارة من خواص الجمـاع، فعلـى مقتضى هذا البحث // يظهر على قاعدة المذهب أن يقال: بأنه انعقد ثم فسد، كماقالـه القاضي حسين وموافقوه، وإن كان الصحيح عند الجمهور خلافه، ومن هنا يظهر لك أن الأولى في تعليل فساد الصوم فيما إذا نزع على مذهب المزني مقارنة الجماع المنافية له لا؛ لأن الإخراج مبطل كما علله الأصحاب فيما مضى، ولاجرم قال هنـا بأنـه لا يجـب الكفارة؛ لأنه لم يدخل فيه، وأما أبو إسحاق فإنه إن قال: بعدم الكفارة هنا فهو مثلـه، وإلا فلا يلزمه لاحتمال أن يقول: ينعقد الصوم ثم يفسد بالـ ع، والمنقول عن أبي إسحاق في مسألة الـ ع أنه يفسـد الصـوم، كـذلك نقلـه الرافعـي[٢] عـن الموفـق ابـن طاهر[٣] عنه، ثم رقم قوله في الوجيز[٤]: لو نزع انعقد صومه، [بالواو لأجله][٥] وفيه نظر؛ نظر؛ لأن المنقول عنه الفساد، وهو أعم من عدم الانعقاد، وتبع ابن الرفعة[٦] الرافعـي في ذلك، وادعى أنه يجيء على قول أبي إسحاق أنه لا تجب الكفارة، وبما نبهنا عليه تقـف

---

(١) انظر: كفاية النبيه(٣٧/٤) مخطوط .

(٢) انظر: العزيز (٣/ ٢٠٧) .

(٣) **الموفق ابن طاهر**: قال الإسنوي : الموفق ابن طاهر، شارح المختصر للشيخ أبي محمد، نقل الرافعي عنه في المياه، المياه، ثم في مابعدها، وذكره النووي في ذيب الأسماء، وفي ذيب طبقات الفقهاء وقال: من غرائبه أن الجراد مـن صيد البحر؛ لأنه متولد من روث السمك، وذكر محقق طبقات الفقهاء أن له ترجمة عند ابن هداية الله وأن وفاتـه سنة (٤٩٤هـ)، ولم يتيسر لي الوقوف على طبقات ابن هداية الله .

[طبقات الإسنوي (٥٩/٢)، و ذيب طبقات الفقهاء (٦٧٤/٢) ذيب الأسماء واللغات (٦٠٢/٢)]

(٤) انظر: الوجيز (٢٣٨/١) .

(٥) في (أ) قالوا ولأجله .

(٦) انظر: كفاية النبيه(٣٧/٤) مخطوط .

هذه الدعوى حتى يثبت عنه التصريح بعدم الانعقاد، وقد تلخص أن في مسألة المكث ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا انعقاد ولاكفارة // وهو قول المزني، والثاني: لا انعقاد ولكن تجـب الكفارة وهو المشهور، والثالث: ينعقد ثم يفسد وتجب الكفارة وهو المختار .

حكم من علم بالفجر وهو مجامع ثم نزع في الحال . وفي مسألة الا ع وجهان محققان، أحدهما: أن الصوم صـحيح وهـو المـذهب، والثاني: أنه لاينعقد ولاكفارة وهو قول المزني، أما القول: بأنه لاينعقد ويجـب الكفـارة فلايأتي فيها، // والقول: بأنه ينعقد ثم يفسد يحتمل أن يقول به أبو إسحاق أو غيره كما ب/١٤٠ أشرنا إليه، ويتبعه وجوب الكفارة، لكن لم أر أحداً صرح به .

فروع تتعلق بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع

فرع: قال الرافعي[١]: الخلاف جارٍفيما إذا جامع ناسياً، ثم تذكر الصوم واستدام.

فرع: لومكث بعد طلوع الفجر ظاناً أن صومه قـد فسـد وجـب القضـاء ولاكفارة؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة، قاله الماوردي[٢] .

فرع: لوأحرم بالحج مجامعاً فثلاثة أوجه، أصحها: عندهم لاينعقد حجه ويكـون باطلاً، والثاني: ينعقد صحيحاً، فإن نزع في الحال صح ولاشيء عليه وإلافسـد وعليـه المضي فيه والقضاء والبدنة، والثالث: ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه، مكـث أو نزع، ولاتجب الفدية إن نزع في الحال، فإن مكث وجبت شاة في الأصح، وفي قولٍ بدنة، قالوا: والفرق بين الحج والصوم أن الصوم يخرج منه بالإفساد ولايصح دخوله فيـه مـع المفسد بخلاف الحج[٣]، وماقدمناه [يشكلُ][٤] على هذا ويقوي أنه ينعقد صحيحاً . ج/٢٦٧

شرط صحة الصوم قال:(**فصلٌ:شرط الصوم أي شرط صحته: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار**) أما الإسلام فبالإجماع[٥]، ولوصام الكافر ثم أسلم لم يحكم بصحة صومه الماضي ولايثاب عليه، بخلاف ماإذا تصدق ثم أسلم فإنه يثاب على الصدقة الماضية على الصحيح، ولافرق في بطلان صوم الكافر الأصلي والمرتد[٦]، وأما العقل فالمراد به هنا

---

(١) انظر: العزيز (٢٠٧/٣) .

(٢) انظر: الحاوي (٤١٨/٣) .

(٣) انظر: ا موع (٢٤٢/٦)، خبايا الزوايا (ص/١٥٣) .

(٤) في (أ) مشكل .

(٥) انظر: الإفصاح (١٩٤/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٦/١) .

(٦) انظر: العزيز (٢٠٧/٣)، ومغني المحتاج (٤٣٢/١)، و اية المحتاج (١٧٦/٣) .

هنا التمييز فلايصح صوم الصبي الذي لايميز والسكران، ويصح صوم الصبي المميز[١]، وأما ا نون فمتى استغرق الجنون جميع النهار بطل صومه، وذكر المصنف أنه لاخلاف في ذلك[٢]، وقال القاضي حسين: إذا قلنا بصحة صوم المغمى عليه جميع النهار؛ فلوجن بعد النية جميع النهار صح، والمشهور ما ادعاه المصنف[٣]، وإن جن في أثناء النهار، ولو في لحظة، بطل صومه على المذهب كما لو جن في الصلاة ، وفيه وجه، ويعزى إلى القديم، أن عروض الجنون في أثناء النهار كعروض الإغماء[٤]، وسيأتي حكمه[٥] .

مراتب عوارض العقل

واعلم أن لما يعرض للعقل أربع مراتب: أعلاها الجنون [بسبب][٦] خاصية الإنسان ويكاد يلحق بالبهائم؛ فهذا يبطل إذا استغرق باتفاق الجمهور، وإذا عرض في أثناء النهار على الصحيح، وأدناها الغفلة يصح الصوم معها في جميع النهار، ونقل المصنف الإجماع على ذلك[٧]، وبين المرتبتين النوم والإغماء، وسيأتي حكمهما[٨]، وأما النقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار فمجمع عليه، إلا ماحكي عن الحرورية[٩] في صحة صوم الحائض، ولايقدح خلافهم في الإجماع، فيبطل إذا قارن ابتداء الصوم، وإذا عرض في أثنائه[١٠]، ولو ولدت في أثناء النهار ولم تر دماً فإن قلنا لاغسل لم يبطل صومها، وإلا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب، ولم يبطل في الآخر، قال المصنف: وهو الراجح دليلاً[١١].

(١) انظر: ا موع (٢٧٥/٦) .
(٢) انظر: الحاوي (٤٤١/٣)، وا موع (٢٥٠/٦) .
(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٣١/٢)، وا موع (١٦٦/٦) .
(٤) انظر: العزيز (٢٠٨/٦) .
(٥) انظر: (ص/٢٤٤) .
(٦) ساقط من (ج) .
(٧) انظر: ا موع (٢٧٥/٦) .
(٨) انظر: (ص/٢٠٠) .
(٩) **الحرورية** : طائفة من الخوارج، نسبوا إلى حروراء موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم، وتحكيمهم فيها، عرفو بالتشدد في أمرهم وكثرة مسائلهم . انظر: النهاية (٣٥٧/١)، لسان العرب (٣٩٣/٢)، توحيد الألوهية، لابن تيمة(٥٠٠/٤) .
(١٠) انظر: الحاوي (٤٤٣/٣) .
(١١) انظر: ا موع (٢٥٠/٦) .

حكم الاستغراق في النوم للصائم

قال: (**ولايضر النوم المستغرق على الصحيح**) أي إذا نوى من الليل ونام جميع النهار[١]؛ لأن النوم وإن كان يزيل التمييز إلا أنه سهل الإزالة، والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل كشفه؛ فإن النائم إذا نبه انتبه، ويجب عليه قضاء الصلوات فهو أقرب إلى رتبة الغفلة، والثاني: وبه قال ابن سريج وأبو الطيب بن سلمة[٢] والإصطخري يضر كالإغماء إذا استغرق[٣]؛ ولأن الصوم هو الإمساك مع النية ولم يوجد منه سوى النية النية وحدها، وجوابه أن الإغماء يغشى العقلَ ويغلب عليه ويخرجه عن أهلية الخطاب، ولهذا يسقط قضاء الصلوات، ويمنع الوقوف بعرفة، ويسلب الولاية، والنوم بخلاف ذلك، فهو رتبة دونه وفوق الغفلة، وأكثر الأحكام الثابتة للمستيقظ ثابتة للنائم[٤]، فلذلك اعتددنا بإمساكه كالغفلة، والمسألة مشكلة لفقدان أحد جزأي الصوم فيهما .

حكم الإغماء في أثناء الصيام

قال: (**والأظهر أن الإغماء لايضرّ إذا أفاق لحظةً من نهاره**) أي لحظة كانت وهو المنسوب إلى نصه في المختصر[٥] في باب الصوم وبه قال أحمد[٦]، وقال الرافعي[٧]: الرافعي[٧]: إنه الأصح عند الجمهور، وقال المصنف[٨]: إنه الأصح عند محققي أصحابنا، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب[٩]: لا أعرف له وجهاً، وتعجب المصنف منه[١٠]، والقول الثاني: أنه متى أغمي عليه، في أي لحظة كانت من النهار، بطل صومه كالحيض والجنون[١١]، ويعزى

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٤٩/٦) .

(٢) **أبو الطيب بن سلمة:** محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، الفقيه الشافعي، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وصنف كتباً عديدة، وتوفي سنة (٣٠٨هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٣/١)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٤)، تاريخ بغداد (٣٠٨/٣)]

(٣) انظر: المهذب (٢٤٠/١)، روضة الطالبين (٢٣١/٢)، والمجموع ٢٤٩/٦) .

(٤) انظر: المهذب (٢٤٠/١) .

(٥) انظر: مختصر المزني (ص/٨٤) .

(٦) انظر: المغني (٣٤٤/٤)، والإنصاف (٢٠٧/٣) .

(٧) انظر: العزيز(٢٠٩/٣) .

(٨) انظر: المجموع ٢٤٩/٦) .

(٩) انظر: المهذب (٢٤٠/١) .

(١٠) انظر: المجموع ٢٤٩/٦) .

(١١) انظر: العزيز (٢٠٩/٣) ، والمجموع ٢٤٩/٦) .

أ/٢٥

// [إلى][1] ظاهر نصه في اختلاف العراقيين[2] [3] واختلاف الحديث[4]، واختاره ابـن أبي أبي عصرون[5]، ولكن الجمهور تأولوا هذا النص وقطعوا حكم الإغماء عن الجنون، فـإن الإغماء مرض يجوز على من لايجوز عليه الجنون[6]، والثالث: إن كان مفيقاً عند طلـوع الفجر لم يبطل [صومه][7]؛ لأنه وقت الشروع[8]، نص عليـه في كتـاب الظهـار[9]، والبويطي، وبه قال // مالك[10]، وصححه القاضي أبو الطيب، والغزالي[11]، وقطع بـه جماعة منهم ابن سريج، ونقلَ عنه أنه قال: نصه في الصيام مطلق وفي الظهار مقيد فيحمل عليه، والرابع: إن كان مفيقاً في طرفيه لم يبطل، خرجه ابن سريج من اعتبار النية في طرفي الصلاة[12]، وقال الماوردي[13]: إنه ليس للشافعي مايدل عليه، والخامس: مخرج، وقال به ب/١٤١

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) **اختلاف العراقيين**: كتاب ألفه الإمام الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، مطبوع مع الأم ضـمن الموسوعة .

(٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى المطبوع مع الأم (١٧٢/١٤) .

(٤) **اختلاف الحديث**: كتاب ألفه الإمام الشافعي أيضاً، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية،عام ١٤٠٥هـ ، بتحقيق: بتحقيق: عامر أحمد حيدر . ولم أجد هذا النص في اختلاف الحديث .

(٥) **ابن أبي عصرون:** أبو سعيد، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، تفقـه علـى القاضي المرتضى، وأبي عبد الله الحسين بن خميس، و أبي علي الفارقي، من مصنفاته: صفوة المذهب علـى نهايـة المطلب، والانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، توفي سنة (٥٨٥هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١) طبقات الإسنوي (٨١/٢)]

(٦) انظر: الحاوي (٤٤٢/٣)، والعزيز (٢٠٩/٣) .

(٧) ساقط من (ب) و (ج) .

(٨) انظر: الحاوي (٤٤١/٣)، والعزيز (٢٠٧/٣) .

(٩) انظر: الأم (٥٠٠/١١) .

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٥٢٢/١)، والخلاصة الفقهية (ص/١٩٥)، والفواكه الدواني (٣١٥/١) .

(١١) انظر: الوجيز (١٣٨/١) .

(١٢) انظر: العزيز (٢٠٩/٣)، والمجموع (٢٤٩/٦) .

(١٣) انظر: الحاوي (٤٤٢/٣) .

المزني[١] وأبو حنيفة[٢]، أنه لايضر ولو استغرق جميع اليوم كالنوم، وإن ألحق بالجنون تعين تعين الثاني، واستدل القاضي حسين للقول الأول، بأن الصوم لابد فيه من القصد، فإذالم يفق في شيءٍ من النهار لايكون قاصداً [إليه][٣]، وإذا أفاق في جزءٍ فقد قصد، [وحرر][٤] [وحرر][٤] الإمام[٥] هذا المعنى بأن الدليل يقتضي مقارنة النية بجميع أجزاء العبادة، اكتفى اكتفى الشرع بتقدمها دفعاً للعسر، فلابد أن يقع المعدوم عليه بحيث يتصـور القصـد، وإمساك المغمى عليه لم يقع مقصوداً، فإذا استغرق الإغماء امتنع التصحيح، وإذا وجدت الإفاقة في لحظة أتبعنا زمان الإغماء زمان الإفاقة[٦]، ويرِد على هذا المعنى النوم والغفلة؛ إلا إلا أن يعتذر بما أشرنا إليه من إجراء حكم اليقظة عليهما، وقد علمت أن كلاً من الجنون والإغماء والنوم له حكم يخصه، ولايلحق شيء منه بالآخر، وسببه أن أهليـة التكليـف يستفاد من العقل وهو مفقود في ا نون، فارتفعت عنه جملة الأحكام التكليفية، ولم يجعل أهلاً للعبادات، والنائم أهليته موجودة ولكن النوم مانع من فهم الخطاب، سريع الـزوال كالغفلة، والمغمى عليه أهليته موجودة لوجود العقل، ولكنه أبعد عن الفهم من النائم لبطُو زوال المانع فالتحق بالنائم من وجه دون وجه، والمسألة مشكلة لتجـاذب المآخـذ، والله أعلم[٧] .

حكم من شرب دواءً فزال عقله

فـرع: ولو نوى بالليل ثم شرب دواءً فزال عقله اراً، فإن قلنا لايصح الصوم في الإغماء فهنا أولى، وإن قلنا يصح // فوجهان، والأصح أن عليه القضـاء؛ لأنه بصـنعه، قاله في التهذيب[٨]، ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار فعليه القضـاء، وإن ج/٢٦٨

(١) انظر: مختصر المزني (ص/٨٤) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢)، والبحر الرائق (٢٧٧/٢)، و الدر المختار (٣٧١/٢) .

(٣) في (ب) البتة .

(٤) في (أ) جوز الإمام

(٥) انظر: اية المطلب (٤٧/٤) .

(٦) انظر: اية المطلب (٤٧/٤)، والعزيز(٢٠٩/٣) .

(٧) انظر: اية المطلب (٤٧/٤) .

(٨) انظر: التهذيب (١٧٨/٣) .

بقي بعض النهار، ثم صحا فهو كالإغمـاء في بعـض النـهار قالـه في التتمـة[(١)(٢)] .

حكم صوم يوم العيد

قال: (**ولايصح صوم يوم العيد**) يشترط في صحة الصوم مع ماسـبق الوقـت القابل له[(٣)]، وفي السنة أيام لاتقبل الصوم، فمنها العيد وهو يشمل الفطر والنحر[(٤)]، ففي ففي الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ ((نهى عن صيامِ يومين: يومِ الْفِطْرِ ويومِ النحرِ))[(٥)]، وأجمع العلماء على تحريم صومهما[(٦)]، وعندنا وعنـد أكثـر العلماء لا يصح ولا ينعقد نذره كأيام الحيض[(٧)]، وقال أبوحنيفة[(٨)]: ينعقد نذره ويلزمـه صوم غيرهما، قال[(٩)]: فإن صامهما أجزأه مع التحريم، ووافق أنه لايصح عن النذر المطلق، قال الإمام[(١٠)]: وذكر القاضي حسين مسلكاً يفضي إلى تـ يل يوم العيد مـ لة يوم الشك، ومانراه قاله عن عقد؛ وإنما ذكره في تقديرِ كلامٍ تقديراً لا تحقيقاً, وأصل المذهب لا يزالُ يِهذا . قلت: ويجب أن يكون الأمر كماقاله الإمام، فإن يوم الشك في صـحته خـلاف، ويوم العيد لانعلم فيه خلافاً .

حكم صيام أيام التشريق

قال: (**وكذا أيام التشريق** في **الجديد**) وهو الأصح عند الأصحاب[(١١)] لماروى عمرو بن العاص[(١٢)] قال:((هذه الأيام التي كَانَ رسولُ الله ﷺ يأمرنا بِإِفْطَارِها وينهـى

---

(١) **التتمة**: تتمة الإبانة، للمتولي، تمم به الإبانة، لشيخه الفوراني، انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣) .

(٢) انظر: التهذيب (١٧٨/٣)، وا موع (٢٥٠/٦) .

(٣) انظر: الوجيز (٢٣٨/١) .

(٤) انظر: العزيز(٢١٠/٣)

(٥) رواه البخاري (ص/٣٧٧) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر، بـرقم (١٩٩٣)، ومسـلم (ص/٤٤٠) كتاب: الصيام، باب:النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، برقم ١٣٩ ـ (١١٣٨) .

(٦) انظر: الإفصاح (٢١٢/١)، بداية ا تهد (٨٦/٢)، والحاوي (٤٥٥/٣)، والفواكه الدواني(٣١١/١) .

(٧) انظر: العزيز(٢١٠/٣)، وا موع (٣١٢/٦) .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/٣) نور الإيضاح لحسن الوفائي(ص/١١٣) .

(٩) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(١٠) انظر: اية المطلب (٧٥/٤) .

(١١) انظر: العزيز (٣٢١١)، وا موع(٣١٣/٦) .

(١٢) **عمرو بن العاص**: أبو عبدالله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أمير مصر وفاتحها، تولى إمـرة مصر مرتين؛ الأولى: في عهد عمر بن الخطاب، والثانية: في عهد معاوية، رضي الله عنهم، توفي سنة(٤٣هـ).

عن صيامها)) قال مالك وهو ابن أنس: هي أيام التشريق . رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[١]، ورواه الشافعي في الإملاء بإسناد صحيح[٢] فيه بيان القصة، وأن ذلك كان [من][٣] الغد من يوم الأضحى، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: ((أيام التشريق أيام أكْلٍ وشربٍ وذكْرٍ للهِ تعالى))[٤] روى الشافعي في الإملاء بسند صحيحٍ عن عمرو بن سليمٍ[٥] عن أُمه[٦] قال: بينما نحن بِمنى إذَا علي بن أبِي طَالبٍ رضي الله عنه علَى جملٍ وهو يقُولُ إن رسولَ الله ﷺ يقُولُ:((إن هذه[٧] أيام طُعمٍ وشربٍ فَلاَ يصومن أحد))[٨] والقديم: يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج[٩]، واختاره المصنف[١٠]: لماروى البخاري عن ابن عمر وعائشةَ رضي اللهُ عنهما

[الإصابة (٥٣٧/٤)، والاستيعاب (١١٨٤/٣)، طبقات ابن سعد (٤٩٣/٧)، تقريب التهذيب (ص/٧٣٨)]

(١) انظر: موطأ مالك (٣٧٦/١) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في صيام أيام منى، برقم (٨٤٠)، أبو داود (ص/٢٧٤) كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق برقم (٢٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١١/٣) كتاب: الصيام، باب: الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح النهي، برقم (٢١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٠/٤) كتاب: الصيام، باب: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً برقم (٨٠٤١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٤٠/٣) كتاب: الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها، برقم (٢٦٠٢)، والدارمي في سننه (٣٨/٢) كتاب : الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق، برقم (١٧٦٧)، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٣/٢) .

(٢) سبق أن ذكرنا أن الذي يغلب على الظن أن الإملاء مفقود، والحديث موجود في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٤٠/٣) كتاب : الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها، برقم (٢٦٠٢) .

(٣) ساقط من (ب) و (ج) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (ص/٤٤١) كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم ١٤٤(١١٤١) .

(٥) **عمرو بن سليم:** بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني أخرج له البخاري في الصلاة والأدب، قال ابن حجر في التقريب: ثقة من كبار التابعين، مات سنة (١٠٤هـ) ويقال له: رؤية .

[طبقات ابن سعد (٧٢/٥)، والتعديل والتجريح (٩٨٣/٣)، والثقات (١٦٧/٥)، وتقريب التهذيب(ص/٧٣٧)]

(٦) **أم عمرو بن سليم :** النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز حليف بني ساعدة، ذكرها ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابنها عمرو بن سليم .

(٧) في (أ) إن هذه الأيام أيام طعام وشراب .. إلخ .

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٣٩/٣) كتاب: الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها، برقم (٢٦٠٠)، وانظر: مسند الشافعي (ص/٢٤٠) .

(٩) انظر: البيان (٥٦٠/٣)، والعزيز(٢١١/٣) .

(١٠) انظر: المجموع (٣١٥/٦) .

قَالَا:((لمْ يرخص في أيامِ التشريقِ أنْ يصمن إلا لمن لم يجِد الْهدي)) (١) وهذه الصيغة في حكم المرفوع، واختلف في تعليله على القديم فقيل: بالحاجة، وقيل: لأن له سبباً، فعلى الأول لايجوز لغير المتمتع وهو الأصح الذي قاله الأكثرون، وعلى الثاني يجوز وهو قول أبي إسحاق، وعلى هذا يختص بماله سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب، أما مالاسبب له فقال القاضي أبو الطيب، والمحاملي، والسرخسي، وصاحب العدة، وأكثر الناقلين لذلك: أنه لايجوز اتفاقاً، وجعلوه مثل الأوقات المكروهة[٢]، وحكى الإمام[٣]: إ ا
أ/٢٦ إ ا في غير صوم التمتع كيوم الشك، ثم ذكر عقيبه // أن صيام يوم الشك بلاسبب منهي عنه، وفي صحته وجهان، وهذا لاينافي مانقله الأولون من الاتفاق على التحريم بلا سبب، لكن صاحب البيان[٤] أطلق وجهين في جواز صومها تطوعاً [عن][٥] غير المتمتع، وهذا كله تفريع على القديم، أما على الجديد فلا يحل ولايصح جزماً؛ لا لمتمتع ولا لغيره، والمختار في المسألة أنه لايجوز لغير المتمتع بسبب ولابغير سبب، وأما المتمتع ففيه نظر من جهة أن الحكم بالرفع على حديث ابن عمر وعائشة ليس صريحاً، فلا يقوى على حديث علي .

ب/١٤٢ قال: (**ولايحل تطوع يوم الشك بلا سبب**) باتفاق الأصحاب // خلافاً لأبي حنيفة[٦] ومالك[٧]، لنا ماروي عن عمارٍ رضي الله عنه أنه قَالَ:((من صام الْيوم الذي يشك فيه فَقَد عصى أبا الْقَاسمِ ﷺ)) رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح[٨]،

حكم التطوع في يوم الشك

(١) رواه البخاري (ص/٣٧٨) كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، برقم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).
(٢) انظر: ا موع (٣١٥/٦) .
(٣) انظر: اية المطلب (٧٤/٤) . .
(٤) انظر: البيان (٥٦٠/٣) .
(٥) في (أ) من .
(٦) قال في بدائع الصنائع (٧٨/٢): ((وأما صوم يومِ الشك بِنية التطَوع فَلَا يكْره عندنا ويكْره عند الشافعي)) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، وشرح فتح القدير (٣١٥/٢)، والجامع الصغير (ص/١٣٧) .
(٧) قال ابن عبدالبر في الاستذكار(٣٦٩/٣): قال مالك: ((إنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأساً)) .
(٨) رواه أبو داود (ص/٢٦٦) كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي (ص/١٣٣) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في كراهية يوم الشك، برقم (٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١/٨)

وذكر ابن عبد البر[١] أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك[٢]، وقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفْطروا لرؤيته، فَإِنْ غُم علَيكُم فَأكْملوا عدةَ شعبانَ ثَلاثين))[٣] وقوله:((لا تقَدموا رمضانَ بِصومِ يومٍ أو يومينِ إلا رجلاً كَانَ يصوم صوماً فَلْيصمه))[٤] وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كَانَ رسولُ الله ﷺ يتحفظُ من شعبانَ مالا يتحفظُ من غَيره، ثُم يصوم لرؤية رمضانَ، فَإِنْ غُم عليه عد ه ثَلاثين ثُم صام)) رواه أبو داود[٥] والدارقطني وقال: إسناده صحيح[٦]، وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاَ تقَدموا الشهر حتى تروا الْهِلاَلَ أو تكْملُوا الْعدةَ، ثُم صوموا حتى تروا الْهِلاَلَ أو تكْملُوا الْعدةَ)) صحيح على شرط الصحيحين، رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] والدارقطني[٩]، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة[١] .

كتاب: الصيام، فصل: في صوم يوم الشك، برقم (٣٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٠/٨) كتاب: الصيام، باب: دكر الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه، برقم (٣٥٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤/٣) كتاب: الصيام، باب: الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه، (١٩١٤)، النسائي (ص/٢٤٢) كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك برقم (٢١٨٨)، ابن ماجه (ص/١٨٠) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في صيام يوم الشك، برقم (١٦٤٥).

(١) **ابن عبد البر**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، من مصنفاته : التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار، والاستيعاب، وفضل العلم وغيرها، توفي سنة(٤٦٣هـ) .
[الديباج المذهب (ص/٤٤٠)، وطبقات الحفاظ (ص/٤٣٢)، فهرس الفهارس والأثبات (٨٤٢/٢)، الأنساب (٤٧٢/٤)]

(٢) انظر: الاستذكار(٣٦٩/٣) .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٦٢) في كتاب: الصوم، باب: قول النبي إذا رأيتم الهلال فصومو وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم (١٩٠٩)، و مسلم (ص/٤٢٠) في كتاب : الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، برقم ٢٠(١٠٨١) .

(٤) رواه البخاري (ص/٢٦٣) كتاب: الصوم، باب: لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين برقم (١٩١٤)، ومسلم(ص/٤٢٠) كتاب: الصيام، باب: لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين برقم ٢١ـ (١٠٨٢).

(٥) رواه أبو داود (ص/٢٦٥) في كتاب: الصوم، باب: إذا غُمي الشهر، برقم (٢٣٢٥) .

(٦) انظر: سنن الدارقطني (١٣٧/٢)، برقم (٢١٣٠) .

(٧) رواه أبو داود(ص/٢٦٥) كتاب: الصيام، باب: إذا أغمي على الشهر، برقم (٢٣٢٦) .

(٨) وراه النسائي(ص/٢٣٧) كتاب: الصيام، باب: دكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي، برقم (٢١٢٦).

(٩) رواه الدارقطني (١٤١/٢) كتاب: الصيام، برقم (٢١٤٧) .

حكم صوم يوم الشك عن القضاء والنذر

قال: (**فلوصامه** لم **يصح** في **الأصح)** كيوم العيد، والثاني: يصح، وشذ السرخسي فصححه وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأنه في الجملة قابل للصوم، والوجهان كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة[٢]، ولو نذر صومه فهو على هذين الوجهين، فإن قلنا يصح فليصم يوماً آخر، ولوصامه خرج عن نذره، قاله في التهذيب[٣] .

قال: (**وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه**) أما إذا وافق[عادة][٤] تطوعه فلقوله ﷺ:((لا تقَدموا رمضانَ بِصومِ يومٍ أو يومينِ إلا رجلاً كَانَ يصوم صوماً فَلْيصمه)) متفق عليه[٥]، ومثال ذلك أن يكون عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم معين كالاثنين فوافقه، ولاكراهة في ذلك بلاخلاف بين الأصحاب[٦]، وأما القضاء والنذر فإذا صامه فيه أجزأ، وفي كراهته وجهان، أصحهما: لا يكره، والثاني: يكره، ولاثواب له، وهو قول القاضي أبي الطيب، ورد عليه ابن الصباغ؛ لأنه إذا جاز في التطوع الذي له سبب فالفرض أولى[٧]، وقد سكت المصنف عن مسألتين مهمتين: إحداهما، إذا لم يكن له عادة، ولكنه وصله بماقبله، ولنقدم مقدمة وهو أنه ورد في الحديث قوله ﷺ : ((إذَا انتصف شعبانُ فلا تصوموا)) وفي رواية ((فَلاَصيام حتى يكُونَ رمضانُ)) وهو حديث رواه الأربعة[٨]، وقال الترمذي حسن

إذا وصل يوم الشك بما قبله

---

(١) انظر: المجموع(٢٩٦/٦) .

(٢) انظر: الوجيز (٢٣٨/١)، التهذيب (١٥٤/٣)، والعزيز (٢١٢/٣) البيان (٥٥٦/٣) .

(٣) انظر: التهذيب(١٥٥/٣) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) سبق تخريجه في (ص/٢٠٥) .

(٦) انظر: البيان (٥٥٥/٣)

(٧) انظر : العزيز (٢١٢/٣) .

(٨) رواه الترمذي (ص/١٤١) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، برقم (٧٣٨)، وأبو داود (ص/٢٦٦) كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان وكراهية ذلك، برقم (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢) كتاب: الصيام، باب: صيام شعبان برقم(٢٩١١)، وابن ماجة (ص/١٨١) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، برقم (١٦٥١) .

صحيح، ولم يضعفه أبو داود في سننه، وقال المنذري[١] في كلامه على أحاديث المهذب: إنه صحيح، والأمر كما قال؛ لأنه ليس له علة إلا تفرد العلاء بن عبد الرحمن[٢] به، قال الترمذي: لانعرفه إلا من هذا الوجه، وقال النسائي: لا أعلم أحداً رواه غير العلاء، وقال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر[٣]، وكان ابن مهدي[٤] لايحدث به، وقال أحمد - أيضاً - :إن العلاء لاينكر من حديثه إلا هذا الحديث[٥]، انتهى كلام أحمد . وهذا كلامه لايقدح فيه؛ لأن العلاء ثقة احتج به مسلم[٦]، وقال أحمد[٧]: إنه ثقة، وإنه لم يسمع أحداً أحداً ذكره بسوء[٨]، وقال أبو حاتم الرازي[٩]: صالح، روى عنه مالك وغيره من ج/٢٦٩
الأثبات[١٠]، وإن كان يحيى بن معين[١] ضعفه[٢]، إذا عرف ذلك فإن صام بعد نصف

---

(١) **المنذري**: أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد، الحافظ زكي الدين المنذري الشامي الأصل ثم المصري، من مصنفاته: مختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وله عليه حواشٍ مفيدة، وكتاب الترغيب والترهيب، وخرج بعض أحاديث المهذب بأسانيده في مجلد، توفي سنة (٦٥٦هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٤٤٢/١)، تذكرة الحفاظ(١٤٣٦/٤)]

(٢) **العلاء بن عبد الرحمن**: أبو شبل، العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي مولى حرقة، وحرقة من جهينة، قال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما وهم، من الخامسة، توفي سنة (١٣٢هـ) .
[رجال مسلم (٦٣/٢)، التاريخ الكبير (٥٠٨/٦)، تهذيب التهذيب (١٧٢/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٧٦١)]

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) **ابن مهدي**: أبو سعيد، عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم العنبري البصري، كان من الحفاظ المتقنين، قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، من التاسعة، توفي سنة (١٩٨هـ).
[طبقات الحنابلة (٢٠٦/١)، ورجال مسلم (٤٢٠/١)، ورجال البخاري (٤٥٤/١)، المنتظم (٦٩/١٠)، تقريب التهذيب (ص/٦٠١)]

(٥) انظر: عمدة القاري (٢٧٣/١٠)، و نصب الراية (٤٤٠/٢) المحرر في الحديث (٣٧٨/١)، ومعرفة السنن والآثار (٣٥٣/٣).

(٦) انظر: صحيح مسلم (ص/٤٢، ٥٠، ٥٨) .

(٧) انظر: سؤالات أبي داود (ص/٢١٧) .

(٨) انظر: تهذيب التهذيب (١٧٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨٧/٢)،

(٩) **أبو حاتم الرازي**: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل، توفي سنة (٢٧٧هـ) .
[الثقات (١٣٧/٩)، وتذكرة الحفاظ (٥٦٧/٢)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٨٤/١٠)، و البداية والنهاية (٥٩/١١)]

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب (١٧٢/٥).

شعبان // غير يوم الشك فأربعة أوجه: أصحها لايجوز للحديث[٣]، والثاني: يجوز ولايكره، وبه قطع المتولي والروياني[٤]، والثالث: يكره كراهة تنزيه، وهو اختيار الروياني[٥]، والوجهان ضعيفان، وكل من المتولي والروياني لم يثبت عنده الحديث كما صرح به في كلامه[٦]، وقد بينا صحته، والرابع: لايتقدم الشهر بصوم يوم ولايومين، ويجوز بأكثر وهو مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ[٧] لمفهوم قوله ﷺ ((لاَ تقَدموا رمضَانَ بِصومِ يومٍ أو يومينِ))[٨] وجوابه: أن منطوق النهي عن الصوم بعد النصف مقدم وقد اعترض بقوله ﷺ لرجل ((هلْ صمت من سررِ شعبانَ شيئاً ؟ // قَالَ لا، قَالَ فَإِذَا أَفْطَرت فَصم يوماً)) ب/١٤٣

وفي رواية يومين متفق عليه[٩]، وجوابه: أنه اختلف في تفسير السرر فقيل: أوله، وقيل: أوسطه ـ وهي الأيام البيض ـ، وقيل: آخره[١٠]، فعلى هذا يحتمل أن يكون ذلك الشخص كان عليه صوم عن نذر أو غيره .

إذا وصل يوم الشك بما قبل النصف من شعبان

وإن صام يوم الشك فإن وصله بماقبل نصف شعبان جاز بلاخلاف[١١]، لانتفاء قصد استقبال رمضان، وقد فُهم هذا المعنى من قوله ﷺ:((لاَ تستقْبِلُوا الشهر استقْبالاً))

---

(١) يحيى بن معين: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري الغطفاني مولاهم البغدادي، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل من العاشرة، توفي سنة (١٣٣هـ) .

[طبقات الحنابلة (٤٠٢/١) وطبقات ابن سعد (٣٥٤/٧)، تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢)، والتقريب(ص/١٠٦٧)]

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٧٢/٥)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨٧/٢) .

(٣) انظر: المجموع (٢٩٣/٦) .

(٤) انظر: بحر المذهب(٣٤٧/٤)، والمجموع (٢٩٣/٦) .

(٥) انظر: بحر المذهب(٣٤٧/٤) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٤٨/٤) .

(٧) انظر: المجموع (٢٩٢/٦) .

(٨) سبق تخريجه في (ص/٢٠٥) .

(٩) رواه البخاري (ص/٣٧٧) كتاب: الصوم، باب: صوم آخر الشهر، برقم (١٩٨٣)، ومسلم(ص/٤٥١) كتاب : الصيام، باب : صوم سرر شعبان، برقم ١٩٩ ـ (١١٦١) .

(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٥٤/٣) .

(١١) انظر: بحر المذهب (٣٤٧/٤)، والمجموع (٢٩٢/٦) .

رواه النسائي بإسناد صحيح[١]، وإن وصله بما بعد النصف قطع صاحب المهذب[٢] بأنه لايجوز وتبعه المصنف[٣]، فلم يحك فيه خلافاً مع أن إطلاقه في التنبيه[٤] يقتضي الجواز، وكذا مقتضى قول من يجوز الصيام بعد النصف فإنه يكون قد وصله بصيام مباح، إلا أن يقال: الجائز على ذلك القول ماعدا يوم الشك، أما يوم الشك فيحرم لاجتماع النهي ومعنى الاستقبال، والمعني في النهي عن الاستقبال قيل: القوة على صوم رمضان فهو ضعيف؛ لأن صوم شعبان كله لايكره، وقيل غير ذلك .

المسألة الثانية: صومه عن رمضان، وكأنه استغنى عنها بما تقدم أنه إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صومه عن رمضان لم يقع عنه إذا لم يعتقد كونه منه، وقد اتفق أصحابنا على تحريم صومه عن رمضان وعدم صحته لحديث عمار وغيره مما سبق[٥] خلافاً خلافاً لأحمد حيث قال[٦]: في رواية إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإلا وجب صومه عن رمضان، وفي رواية إن صام الإمام صاموا وإلا أفطروا، وعنه رواية مثل مذهبنا والأولى هي المشهورة عنه، وحقيقة مذهبه لايختص بيوم الشك بالتفسير الذي نقوله نحن، بل يوم الثلاثين من شعبان متى كان في ليلته غيم وجب صومه عنده[٧]، وعندنا إما حرام

---

(١) رواه النسائي (ص/٢٣٨) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي، برقم(٢١٢٩)، برقم(٢١٢٩)، وفي باب : صيام يوم الشك، برقم (٢١٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤/٣) كتاب: الصوم، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، برقم (١٩١٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٤) كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، برقم (٧٧٣٦)، والحاكم في المستدرك (٥٨٧/١) كتاب: الصوم، برقم(١٥٤٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٧/٨) كتاب: الصيام، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، برقم (٣٥٩٠) .

(٢) انظر: المهذب (٢٤٦/١) .

(٣) انظر: ا موع (٢٩٣/٦) .

(٤) انظر: التنبيه (ص/٩٨) .

(٥) انظر: (ص/٢٠٤) .

(٦) انظر: المغني (٤٨٤/٤)، والإنصاف (١٩١/٣) .

(٧) قال الخرقي رحمه الله في مختصره: وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، طلبوا الهلال، فإن كانت السماء السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه . انظر: المغني (٣٢٥،٣٣٠/٤) .

وإما جائز على ماسنبين، ولايجب بلا خلاف خلافاً له، وصنف أبو يعلى الحنبلـي[1] في نصرة مذهبه جزءاً[2]، وصنف الخطيب أبو بكر البغدادي[3] // جزءً في الرد عليه، ونصرة ونصرة قول الشافعي وجمهور العلماء[٤]، وغاية ماتمسك أبو يعلى به مما يحتمل التعلق بـه ((أن ابن عمر كَانَ يصبح في الْغيم صائماً))[5] وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتفسيره، بتفسيره، ويكون معنى فاقدروا له ضيقوا شعبان لصوم رمضان، وروى عن غير ابن عمر من الصحابة أيضاً صيامه، وقول عائشة في اليوم الذي يختلف فيه:((لأَنْ أَصوم يوما مـن شعبانَ أحب إلي من أَنْ أُفْطر يوما من رمضانَ))[٦] ونقل الخطيب المنع عن صومه عـن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس وأبي سعيد ٢٧/أ

---

(١) **أبو يعلى الحنبلي**: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الفقيه الحنبلي، انتهت ليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمهما الله، مصنفاته تزيد على خمسة وخمسين مصـنفاً علـى مـاذكر صاحب معجم الكتب، منها إيجاب الصيام ليلة الإغماء، وشرح مختصر الخرقي، والعدة في أصول الفقه، توفي سـنة (٤٥٨هـ) .

[المقصد الارشد (٣٩٥/٢)، تكملة الإكمال، لأبي بكـر البغـدادي (٥٥٧/٤)، المعـين في طبقـات المحـدثين (ص/١٣٢)]

(٢) **اسم الكتاب** : إيجاب الصيام ليلة الإغمام . انظر: معجم الكتب (ص/٦٣) .

(٣) **الخطيب أبو بكر البغدادي**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد حفاظ الحديث، تفقه علـى القاضي أبي الطيب الطبري، وغيره، مصنفاته تزيد على ستين مصنفاً، منها تاريخ بغداد، والنهي عن صوم يوم الشك والفقيه والمتفقه وغيرها، توفي سنة (٤٦٠هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(٢٩/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٦/١)، وتذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣)]

(٤)**اسم الكتاب**: لعله : النهي عن صوم الشك . انظر: معجم الأدباء (٥٠٠/١)، وا موع (٢٩٦/٦) .

(٥) رواه أبو داود (ص/٢٦٤) كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم (٢٣٢٠)، والبيهقـي في الكبرى (٢٠٤/٤) كتاب: الصيام، باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية من النهار قبل الـزوال، بـرقم (٧٧١٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٩/٢)، قال النووي في ا موع (٢٩٧/٦): إ ا زيادة في رواية أبي داود .

(٦)رواه البيهقي في الكبرى (٢١١/٤) كتاب: الصوم، باب: من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، بـرقم (٧٧٦٠)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب: الصوم، باب: الصوم لرؤية الهلال، برقم (٢٤٤٩) .

الخدري[١]، وأبي هريرة، وعائشة، وخلائق من التابعين والخالفين، وبين الخطيب طرق الحديث، بحيث لايحتمل التأويل الذي ذكرناه، وقد ذكرناها فيما سبق وأجاب عن فعل ابن عمر بأنه روي عنه أنه كان يقول ويفتي بخلاف ذلك، [قال][٢]: وفتواه أصح من فعله، يعني التطرق والتأويل إلى فعله، وروى الخطيب عن ابن عمر أنه سئل: نسبق رمضان حتى لايفوتنا منه شيء فقال ابن عمر:((أُف أف صوموا مع الْجماعة، وأفْطروا مع الْجماعة))[٣]، إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم[٤] مختلف فيه، وعن ابن عمر في يوم الشك:((لَوصمت السنةَ كُلها لأفْطَرته))[٥]، قال الخطيب: وهذا هو الأشبه بابن عمر؛ لأنه لايظن به مخالفة النبي ﷺ، وهو المجتهد في اقتفاء آثاره والاقتداء بأفعاله، وماروي من صومه يوم الشك يحمل على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين، وما ادعوه من معنى أقدروا له لاتساعدهم اللغة عليه؛ لأن معناه على ماقلناه صحيح بإجماع أهل اللغة، ولاحاجة إلى التطويل، فإنه ليس للخصم في ذلك دليل[٦] .

---

(١) **أبو سعيد الخدري**: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري، كان من الحفاظ المكثرين، حفظ عن رسول ﷺ الكثير، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، أختلف في تاريخ وفاته قيل: توفي سنة (٦٤هـ) وقيل غير ذلك .

[الإصابة (٦١/٣)، والاستيعاب (١٦٧١/٤)، وتذكرة الحفاظ (٤٤/٤)، وتهذيب التهذيب (٦٠٩/٢)]

(٢) في (أ) فأقول .

(٣) انظر: المجموع (٣٠٣/٦)، ولم أعثر عليه في كتب الآثار .

(٤) **عبدالعزيز بن حكيم**: أبو يحيى، عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، عداده في أهل الكوفة، يروي عن ابن عمر، عمر، روى عنه الثوري، وإسرائيل، توفي بعد سنة (١٣٠هـ)، وهو الذي يقال له: ابن أبي حكيم، وثقه يحيى ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

[الثقات (١٢٥/٥)، الجرح والتعديل (٣٧٩/٥)، الضعفاء الكبير (١٤/٣)، المغني في الضعفاء (٣٩٧/٢)]

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٩/٤) كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، برقم (٧٧٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) كتاب: الصوم، باب: ماقالوا في اليوم الذي يشك فيه برقم (٩٤٩١) .

(٦) انظر: مضمون الكتابين في المجموع (٢٩٦/٦ـ ٣٠٩) وقد ذكر النووي أن الكتابين عنده، وأنه ذكر مقاصدهما ولا أخل بشيء يحتاج إليه مما فيهما، وهذا الذي ذكره السبكي يبدو أنه ملخص منه .

إذا تحدث الناس برؤية الهلال يوم الشك

قال:(**وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد ا صبيانٌ أو عبيد أو فسقةٌ**) كونه يوم الثلاثين من شعبان أمر معلوم[١]، والتعرض للشرط المذكور ذكره الخراسانيون، قال القفال والفوراني والقاضي حسين وغيرهم: وألفاظهم مختلفة والمعنى واحد، أنه إذا لم يحصل اختلاف فالشك غير متصور، ويوم الشك: أن يختلف الناس ويخبر برؤيته من لايثبت بقوله كالصبيان والعبيد والفساق[٢]، قال الإمام[٣] والرافعي[٤]: وحصل الظن بقولهم وزاد القفال، فيما حكاه الروياني[٥]، الكفار، وقال الإمام[٦] والرافعي[٧]:[إن][٨] العدل الواحد إذا قلنا لايثبت به كذلك، وعند هؤلاء متى حصل الشرط المذكور سمي شكاً، ومتى لم يحصل لايسمى شكاً، سواءً كانت السماء مصحية أو مغيمة، وقال الرافعي إن هذا هو المشهور، وحكي عن أبي طاهر الزيادي أن يوم الشك ما تردد من الجانبين من غير ترجيح، // [فإن][٩] شهد صبي أو امرأةٌ أو عبد فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك، حكاه الرافعي هكذا عن أبي طاهر الزيادي[١٠]، وهو مشكل؛ لأنه إذا فرض كما ذكر كان استصحاب شعبان مرجحاً فلم يحصل التردد من غير ترجيح كما قال، إلا أن يريد من غير ترجيح من خارج، أو يكون مراده إذا تحدث الناس به، فحصل بذلك احتمال تعارض الاستصحاب من غير رجحان، وحكي عن أبي محمد البافي[١١] ـ بالموحدة والفاء ـ: أنه إن كانت السماء مصحية ولم ير

ب/١٤٤

(١) انظر: الإفصاح (١٩٥/١) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٦٧/٤)، والعزيز(٢١٢/٣)، وا موع (٢٩٣/٦) .

(٣) انظر: اية المطلب (٤١٣٢) .

(٤) انظر: العزيز(٢١٢/٣) .

(٥) انظر: بحر المذهب(٢٦٩/٤) .

(٦) انظر: اية المطلب (٤١٣٢) .

(٧) انظر: العزيز(٢١٢/٣) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) بأن .

(١٠) انظر: العزيز(٢١٣/٣) .

(١١) **أبو محمد البافي**: عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأخذ عنه أبو الطيب والماوردي، قال الخطيب: كان من أفقه أهل وقته في المذهب، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيها أديبا شاعراً، توفي سنة(٣٩٨هـ) .

الهـلال فهو شك[١]، ولاشك في أن إطلاق الشك إذا كانت السماء مغيمـة أولى، وإذا أطلق الشك في هاتين الحالتين، مع ظن استصحاب شعبان المجرد فإطلاقه مع إخبار مـن لايقبل قوله المعارض له أولى، فظهر أن مقتضى هذا الوجه إطلاقه على يوم الثلاثين مـن شعبان من غير شرط[٢]، وهذا القائل كأنه اكتفى بمجرد الاحتمال، وقال القاضي حسين: صورة يوم الشك إذا تسامع في الناس من الصبيان والعبيد والمراهقين والفساق والعدول أن الهلال قد رؤي، وكل واحد يدرك الرؤية على غيره، وهذا معنى قول المصـنف تحـدث النـاس برؤيته، ج/٢٧٠

أي ولم يعلَم من هو الذي رآه، وهذه العلة مراد [الزيادي][٣]، وعن الشـيخ أبي محمـد الجويني[٤] لوكان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال // من خللها ويمكن خفاؤه[٥]، وقال غيره: إنما يكون كذلك بشرط التحدث على ماسبق، وتوسط الإمام بينهما فقـال: إن كان في بلد يشتغل أهلها بطلب الهلال، فإذا لم يتحدثوا به فالوجه أن لا يكون الغـد يوم شك، وفيه احتمال على حال، وإن كان في سفرٍ وجرى ماصوره شيخي ولم يبعد أن يكون رؤي الهلال في القرى، فيحتمل أن يكون يوم شك[٦]، و بهذا يجتمع في المسألة خمسة أوجه: أحدها: اشتراط ماذكر في الكتاب مطلقاً، والثاني: لايشترط مطلقاً وهـو وجـه البافي، والثالث: يشترط حديث الناس فقط، والرابع: إن تقطع السحاب لم يشترط، وهو قول الشيخ أبي محمد، الخامس: إن تقطع السحاب وكان في السفر لم يشـترط، وهـو احتمـال الإمـام، وجزم الإمام والرافعي[٧]: بأنه لا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس، وهذا يجب أن يكون مفرعاً على المنع من اعتماد الحساب، أمـا إذا

[طبقات الشافعية الكبرى(٣/٣١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٧)، البداية والنهاية (١١/٢٩٨)]

(١) انظر: العزيز(٣/٢١٣)، والمجموع (٦/٢٩٣) نقلاً عن الرافعي .

(٢) أي بدون اشتراط التحدث برؤية الهلال، بل متى كان يوم الثلاثين من شعبان فهو يوم شك .

(٣) في (أ) الروياني .

(٤) **أبو محمد الجويني**: والد إمام الحرمين (ص/١٧٨) .

(٥) انظر: نهاية المطلب، للإمام الجويني (٤١٣٢) .

(٦) انظر: نهاية المطلب، للإمام الجويني (٤١٣٢)، والعزيز (٣/٢١٣)، وروضة الطالبين (٢/٢٣٣) .

(٧) انظر: العزيز (٣/٢١٢) .

جوزناه فينبغي أن يكون شكاً، فإن صح هذا يكون وجهاً سادسـاً، وعلـى ماقالـه في الكتاب لم أر من شرط الظن إلا الإمام وتبعه الرافعي[١]، وكلام الباقين سـاكت عنـه، ولاشك أن الخبر قد يظن كذبه لريبة في مخبره فهذا مطرح، واستصحاب شعبان مسـتمر، وقد يظن صدق المخبر في نفسه، ولكن معارضة استصحاب شعبان[فيحصل][٢] الشـك لتعارض الأصل والظاهر[٣]، وقد يوثق بالمخبر فيظن موجب خبره أقوى من الاستصحاب، الاستصحاب، فكلام الإمام والرافعي جيد في إخراج الحالة الأولى، ونص في الثانية، وأما الثالثة، فإن أدرجناها تناقض كلام الرافعي هنا وفيما تقدم من صحة الصوم إذا اعتمد على ذلك[٤]، أما كلام الإمام [فلا][٥] يتناقض؛ لأنه متردد في صحة الصوم هناك[٦]، هذا كلام كلام المراوزة في هذه المسألة، ولم أقف للشافعي ولا كثيرٍ من العراقيين على كلامٍ فيها .

٢٨/أ والكلام في تحقيقها إما أن يكون من جهة وضع الاسم، وإما لما // يترتب عليه من تحريم الصوم، وإما لمايترتب عليه من فساده، فهذه ثلاثة مقاصد، أما الأول: فالشـك في اصطلاح الأصوليين التردد بين احتمالين على التسوية[٧]، وعند أهل اللغة وغالب اصطلاح اصطلاح الفقهاء مطلق التردد، وإن كان أحد الاحتمـالين راجحـاً[٨]، وعلـى كـلا الاصطلاحين هل المراد بالتردد مجرد[الجواز][٩] أو ماينشأ من تعارض أمرين يقتضي كُـلٌ منهما أحد الاحتمالين، فيه خلاف، والأصح الثاني، ولذلك أطلق بعضهم [عليه][١٠] أنه عبارة عن اعتقادين[١١]، أي يعتقد كُلاً منهما إذا جرد النظر إلى سببه، وعند هذا يعلَم أن

تعريف الشك عن الأصوليين وأهل اللغة والفقهاء

---

(١) انظر: العزيز(٢١٣/٣) .

(٢) في (ب) فيحتمل

(٣) الأصل هنا: استصحاب بقاء شعبان، والظاهر: ظن صدق المخبر .

(٤) هنا الكلام في صوم يوم الشك، وهناك في صحة نية المعتمد على صدق خبر النساء والصبيان والعبيد .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) في صحة نية المعتمد على صدق خبر النساء والصبيان والعبيد .

(٧) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (٢٣/١) .

(٨) انظر: المصباح المنير (ص/١٦٧)، والتعريفات (ص/١٣٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/٧٥)، وقواعـد الفقه، لمحمد عميم الإحسان (ص/٣٤١) .

(٩) في (أ) التجوز، وفي (ب) التجويز، والمثبت من (ج) .

(١٠) في (أ) عليهم .

(١١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦١/١) .

إطلاق الشك عند الاختلاف وتعارض الأمارات ظاهر، وعند الصحو وعدم الرؤية بعد التراثي لاوجه له، وعند الغيم يقرب بعض القرب، وإن كان لادليل عليه أيضاً، والرافعي استدل لكونه ليس بشك بقوله ﷺ: ((فَإِنْ غُم علَيكُم فَأَكْملوا الْعدةَ ثَلاثين))[1] ولادليل فيه، لأنا ولوحصل الشك نكمل عدة شعبان ثلاثين هذا مايتعلق بالاسم، ولايتعلق به كبير طائل، وإن فُرض أن رجلاً علق طلاقاً أو عتاقاً بيوم الشك لم يبعد أن تظهر فائدته فيه .

المقصد الثاني: مايترتب عليه من تحريم الصوم عملاً بقوله[2]: ((من صام الْيوم الذي يشك فَقَد عصى أَبا الْقَاسمِ))[3] فإن تحرر أنه يوم الشك حرم وإلا فلا كسائر أيام شعبان، لكنا قدمنا أن الأصح المختار // تحريم الصوم بعد نصف شعبان[4]، ولو لم نقل إن ب/١٤٥
الصوم بعد النصف حرام فقد قال جماعة: إن التقدم بيومين حرام[5] لقوله ﷺ:((لا تقَدموا رمضانَ بِصومِ يومٍ أو يومينِ))[6] وعلى كلٍ من هذين المذهبين صوم يوم الثلاثين من شعبان حرام بكل حال حتى يظهر أنه من رمضان، وإنما تكون هذه الفائدة في [تحريم][7] يوم الشك إذا قيل بأنه لايحرم غيره، وهو الذي صرح به حسين[8] وغيره، وهو المشهور، ولكنه ضعيف في الدليل بحديث النهي عن التقدم، بل أقول: إذا حرم صوم يوم الثلاثين المشكوك فيه عن رمضان فلأن يحرم عند عدم الشك بطريق أولى، لتحقق معنى التقدم .

المقصد الثالث: بطلان صومه عن رمضان ولاخلاف في ذلك، إلا إذا ظن كونه من رمضان، واستندت نيته إلى ذلك فقد قدمنا أنه يصح على الأصح، وقد بينا مافي كلام الإمام والرافعي من ذلك[9]، ويلزم منه أن عند وجود ظن رمضان لاشك على الأصح، وعلى الوجه الثاني: حكم الشك باقٍ؛ لأن هذا الظن لم يعتبره الشرع، نعم قد يقال: إن

---

(١) سبق تخريجه في (ص/١٠١) .

(٢) لو قال: عملاً بقول عمار بن ياسر رضي الله عنه، كان أدق حتى لايظن ظانٌ أنه من قول النبي ﷺ .

(٣) سبق تخريجه في (ص/٢٠٤) .

(٤) انظر: المجموع (٢٩٣/٦) .

(٥) انظر: المجموع (٢٩٢/٦).

(٦) سبق تخريجه في (ص/٢٠٤، ٢٠٥) .

(٧) في (أ) و (ج) تحرير .

(٨) **حسين**: أي القاضي حسين، تقدمت في (ص/١٠٧).

(٩) انظر: (ص/١٤٦) .

الكلام هناك في تصحيح النية فمتى حصل ظن رمضان بأي علامة كان ونوى مستنداً إليها صحت نيته على الأصح، ثم إنه قد يتحقق بعد الصبح بطلان تلك العلامة وكذبها مع الشك في وجود الهلال، واختلاف الناس فيه، فينبغي أن يجب الفطر، وبهذا يظهر الجمع بين كلامي الرافعي هنا وهناك[١]، وأنه لاتنافي بين الكلامين في هذه الصورة.

الحكم إذا أطبق الغيم يوم الشك

وقوله:(**وليس إطباق الغيم بشك**) يأتي فيه اختلاف أبي محمد البافي[٢] واحتمال الإمام في السفر فيه[٣]، وإذا قصد بذلك نفي التحريم فيأتي ماقدمناه من أن الأصح تحريمه مطلقاً للتقدم .

يسن تعجيل الفطر

قال:(**ويسن تعجيل الفطر**) أي بالأكل والشرب لقوله ﷺ: ((لاَ يزالُ النـاس بِخيرٍ ما عجلُوا الْفطْر)) متفق عليه[٤]، وإنما يسن بعد تحقق الغروب، ويكره له إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه، بل يبلعه، رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة، ونـص عليه صاحب البيان[٥]، قال المصنف[٦]: وكأنه يشبه بالسواك بعد الزوال لكـونه يزيـل الخلوف[٧]، قلت: ومن هذا يؤخذ أن كراهة السواك لاتزول بالغروب مالم يفطر، وهـل نقول: إن تأخير الفطر مكروه، قال: في الأم[٨] إنْ عمد ذلك ورأى الفضـل في تـأخيره كرهت [ذلك][٩]، وإن لم ير ذلك فلا بأس؛ لأنه لايصير صائماً بالليل .

(١) هنا في صوم يوم الشك، وهناك في باب النية إذا كانت مسندة إلى ظن، وانظر: العزيز (٢١٢،٢١٣/٣) .

(٢) انظر: العزيز(٢١٣/٣)، والمجموع (٢٩٣/٦) .

(٣) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(٤) رواه البخاري (ص/٣٧٢) كتاب: الصوم، باب: تعجيل الفطر، برقم (١٩٥٧)، ومسلم (ص/٤٢٤) كتاب: كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره برقم (١٠٩٨) .

(٥) انظر: البيان (٥٣٨/٣) .

(٦) انظر: المجموع (٢٦٤/٦) .

(٧) قال النووي في المجموع (٢٦٤/٦): ((وكأن هذا شبيه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، فإنه يكره لكونه يزيل الخلوف)) .

(٨) انظر: الأم (٣٤٨/٤) .

(٩)ساقط من (أ) .

السنة للصائم أن يفطر على تمرٍ فإن لم يجد فعلى ماء

قال: (**على تمر وإلا فماءٍ**) لقوله ﷺ: ((إذَا كَانَ أَحدكُم صائما فَلْيفْطر على التمرِ، فَإِنْ لَم يجِد التمر فَعلَى الْماءِ فإن الْماءَ طَهور)) قال الترمذي: حسن صحيح (١)، ورواه الشافعي في الإملاء، ولفظه:((فَلْيفْطر على تمرٍ فَإنه بركَةٌ، فَإِنْ لَم يكُن فَماءٌ فإنه طَهور))(٢) وعن أنس قال:((كَانَ رسولُ الله ﷺ يفْطر على رطَبات قبل أَنْ يصلي، فَإِنْ لم تكُن رطَبات فَعلَى تمرات، فَإِنْ لم تكُن حسا حسوات من ماءٍ))(٣) قال الترمذي: حسن غريب(٤)، وقيل: إن الحكمة في التمر أن الصوم يفرق البصر والحلو يجمعه(٥)، ولهذا ولهذا قال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى(٦)، فإن لم يجد فعلى الماء، قال القاضي // حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماءٍ يأخذه بكفه من النهر، فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس(٧)، وقال المصنف(٨): إن ماقاله القاضي حسين والروياني شاذان، والصواب التمر، ثم الماء كما في الحديث .

---

(١) رواه الترمذي (ص/١٣٥) كتاب: الصوم، باب: مايستحب الإفطار عليه، برقم (٦٩٥)، وأبو داود (ص/٢٦٨) كتاب الصوم، باب: مايفطر به، برقم (٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (٥٩٧/١) كتاب: الصوم، برقم (١٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/٤) كتاب: الصيام، باب: ما يفطر عليه، برقم (٧٩١٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٨٨/٣) كتاب: الصيام، باب: تعجيل الفطر، برقم (٢٥٠٨)، قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف أبي داود (ص/١٨٣) .

(٢) تقدم أن كتاب الإملاء غير موجود، والحديث رواه ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٨/٣) كتاب: الصيام، باب: الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر، أمر استحباب طلباً للبركة إذ التمر بركة، برقم (٢٠٦٧)، والترمذي (ص/١٢٨) كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢٥٤/٢) كتاب: الصيام، باب: مايستحب للصائم أن يفطر عليه، برقم (٣٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٧/٣) كتاب: الصوم، باب: تعجيل الفطر، برقم (٢٥٠٦) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٥٩٧/١) كتاب: الصوم، برقم (١٥٧٦)، والترمذي (ص/١٣٥) كتاب: الصوم باب: مايستحب عليه الإفطار، برقم (٦٩٦)، وأبو داود (ص/٢٦٨) كتاب: الصوم، باب: مايفطر عليه، برقم (٢٣٥٦)، والدارقطني (١٦٤/٢) كتاب: الصيام، برقم (٢٢٥٥) وقال: إسناده صحيح .

(٤) انظر: جامع الترمذي (ص/١٣٥) .

(٥) قوله وقيل: إن الحكمة في التمر أن الصوم يفرق البصر والحلو يجمعه، في (ج) قبل حديث أنس .

(٦) لم أجد هذه العبارة في البحر. وقد أوردها الرافعي والنووي، انظر: العزيز (٢١٤/٣)، والمجموع (٢٦٤/٦) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٠٢/٤) .

(٨) انظر: المجموع (٢٦٤/٦) .

يسن تأخير السحور

قال: (**وتأخير السحور** ما**لم يقع** في **شك**) روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ: ((لاَ يزالُ الناس بِخيرٍ ما عجلُوا[الْفطْرَ][1] وأخروا السحور))[2] وفي البخاري عن سهل ابن سعد قال:((كُنت أتسحر في أهلي ثُم يكُونُ سرعتي أنْ أُدرِك صلاةَ الْفَجرِ مع رسولِ الله ﷺ))[3] وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال:((تسحرنا مع رسولِ الله ﷺ ثُم قُمنا إلى الصلاة، قُلْت: كَم كَانَ قَدر ما بينهما ؟ قال خمسِين آيةً))[4] ومتى شك في بقاء الليل ولم يتسحر فالأفضل ترك السحور[5]، وسكت المصنف عن أصل الاستحباب لشهرته؛ قال ﷺ:((تسحروا فَإن في السحورِ بركَةً)) متفق عليه[6]، وقال:((فَصلُ ما بين بين صيامنا وصيامِ أَهلِ الْكتابِ أَكْلَةُ السحرِ)) رواه مسلم[7]، ونقل ابن المنذر[8]: الإجماع

السحور لغة

الإجماع على أنه مندوب، لا إثم على من تركه . والسحور: بضم السين الأكل في السحر، وبالفتح اسم المأكولِ حينئذ، وأكثر مايروى بالفتح، وقيل: إن الصواب الضم؛

---

(١) في (أ) الفطور، وفي المسند الإفطار .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٤١/٣٥) عن أبي ذر بلفظ ((لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الإفطار وأخروا السحور)) برقم (٢١٣١٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٣) فيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول، وقال محققوا المسند: إسناده ضعيف، ابن لهيعة - عبدالله - سيئ الحفظ، وسليمان بن أبي عثمان - هو التجيبي - وعدي بن حاتم الحمصي مجهولان .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: تأخير السحور، برقم (١٩٢٠)، وفي كتاب: الصلاة، باب: وقت الفجر، برقم (٥٧٧) .

(٤) رواه البخاري (ص/٣٦٤) كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم (١٩٢٠)، ومسلم ومسلم (ص/٤٢٤) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ٤٧ - (١٠٩٧) وللفظ لمسلم .

(٥) انظر : الأم (٣٤٨/٤)، وبحر المذهب(٤/ ٣٠١)، والمجموع(٢٦٢/٦) .

(٦) رواه البخاري (ص/٣٦٥) كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، برقم (١٩٢٣)، ومسلم (ص/٤٢٤) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ٤٥ - (١٠٩٥) .

(٧) رواه مسلم (ص/٤٢٥) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ٤٦ - (١٠٩٦) .

(٨) انظر: الإجماع (ص/١٥)، قال النووي في المجموع (٢٦٢/٦): إن ابن المنذر نقل الإجماع عليه في الإشراف .

لأن الأجر والبركة في الفعل[1] على أن الأجر لايمتنع على سبيل ا از . ووقت السـحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، قاله المصنف في شرح المهذب[2]، وفيه نظـر //؛ لأن السحر في اللغة // قبيل الفجر، هكذا قاله الجوهري[3]، وابن فارس[4]، وقبيل: بالتصـغير تفيد القرب، وكان ابن عمر يتهجد ويقول: ((يا نافع أسحرنا، فإذا قال: نعـم تـرك الصلاة وأخذ في الاستغفار))[5] وهذا يدل على قربه من الصبح جداً، ويحصل السـحور بقليـــــــــــــــــل المـــــــــــــــأكول

ب/١٤٦

أ/٢٩

وكثيره، وبالماء أيضاً، ذكره المصنف[6]، وذكر فيه عن النبي ﷺ:((تسحروا ولو بجرعـة ماءٍ)) رواه ابن أبي عاصم[7] بإسناد ضعيف[8] .

قال: (**وليصن لسانه عن الكذب**[9] **والغيبة**[1]) هذا واجب على كـل أحـد، ويتأكد في حق الصائم[2] لقوله ﷺ:((من لم يدع قولَ الزورِ والْعملَ بِه فَلَيس لله حاجةٌ

---

(١) انظر: النهاية (٧٥٩/١)، والمصباح المنير (ص/١٤١)، لسان العرب (٥١٢/٤) .

(٢) انظر: ا موع (٢٦٢/٦) .

(٣) انظر: الصحاح (ص/٤٧٨) .

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١٣٨/٣) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٢)، وانظر: مجمع الزوائد (٣٤٦/٩)، باب: ما جاء في عبدالله بن عمـر ابن الخطاب، رضي الله عنهما، قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى، وهو ثقة .

(٦) انظر: ا موع (٢٦٢/٦) .

(٧) **ابن أبي عاصم**: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، الزاهد قاضى أصبهان، توفي سنة (٢٨٧هـ). (٢٨٧هـ).

[تذكرة الحفاظ (٦٤٠/٢)، و طبقات أصبهان (٣٨٠/٣)]

(٨) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٨) كتاب: الصيام، ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور، السحور، برقم(٣٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٥/٢) كتاب: الصيام، في السحور والأمر به، برقم (٨٩١٧) بلفـظ ((ولو حسوة من ماء))، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٧/٤) كتاب: الصيام، باب: ما يقال في السـحور، بـرقم (٧٥٩٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨٧/٦)، برقم (٣٣٤٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٣) رواه أبو يعلى، وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف، وفي تحفة الأحوذي (٣٢٢/٣)، ومرقاة المفاتيح (٤١٦/٤) قالا : وقد صححه ابن حبان، وقيل: إنه ضعيف.

(٩) **الكذب**: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو، سواء فيه العمد والخطأ . انظر: المصباح المنير (ص/٢٧٢) .

في أنْ يدع طَعامه وشرابه)) رواه البخاري[٣]، وعنه ﷺ:((لَيس الصـيام مـن الأكْـل والشربِ فَقَطْ، الصيام من اللغوِ والرَّفَث)) قال الحاكم: صحيح على شرط مسـلم[٤]، وقال الأوزاعي: يبطل الصوم بالغيبة والكذب، ويجب قضاؤه[٥]، ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء لايبطل[٦]، والحديث الذي ورد ((خمس يفَطرنَ الصائمِ: الْغيبـةُ، والنميمـةُ[٧]، والْكَذب، والْغفْلَةُ، والْيمين الْفَاجِرةُ[٨])) حديث ضعيف[٩]، وأجاب الماوردي وغيره بأن المراد بطلان الثواب لانفس الصوم[١٠] وقد يقول القائل: لم لا يحصل ثواب الصوم وعليه إثم الغيبة إلا أن يرد توقيف، الأحاديث المذكورة مشيرة إلى ماقالوه من بطلان الثـواب، ويكون المطلوب الصوم السالم عن الأمور المذكورة، فإذا اغتاب أو كذب ترتـب عليـه أمران أحدهما: إثم المعصية، والثاني: خروج الصوم عن الصفة المقتضية للثواب، وهذا حسن عند الاحتراز عن ذلك من آداب الصوم، ولا أعلم هل بقية الأصحاب يوافقونـه علـى

---

(١) **الغيبة**: عرفها النبي ﷺ بأ ا: ذكرك أخاك بما يكره، انظر: صحيح مسلم برقم (٢٥٨٩)، وقال ابـن الأثـير : الغيبة: هي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه . انظر: النهاية (٣٣١/٢) .

(٢) انظر: العزيز (٢١٥/٣)، وا موع (٢٥٨/٦) .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٦٢) كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم(١٩٠٣).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٩٥/١) كتاب: الصوم، برقم(١٥٧٠) و ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/٣) كتاب: الصيام، باب: النهي عن اللغو في الصيام ...إلخ، برقم(١٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٤) كتاب: الصيام، باب: الصائم يـ ه صيامه عن اللغط والمشاتمة، برقم(٨٠٩٦) .

(٥) انظر: ا موع (٢٥٨/٦) .

(٦) انظر: الحاوي (٤٦٥/٣)، وا موع (٢٥٨/٦) .

(٧) **النميمة**: نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد والشر . انظر: النهاية (٧٩٨/٢) .

(٨) **اليمين:** القسم، والجمع أيمن وأيمان؛ يقال سمي بذلك لأ م كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئٍ منهم يمينه علـى يمين صاحبه . انظر: الصحاح(ص/١١٧٢)، والمصباح المنير(ص/٣٥١) .

والفاجرة: الكاذبة، فجر فجوراً : أي فسق، وفجر أي كذب، وأصله الميل . انظر: الصحاح (ص/٧٩٧) .

(٩) أخرجه السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(٩٠/٢)، وانظر: نصب الراية (٤٨٣/٢)، وفيض القدير (٤٥٩/٣)، ولسان الميزان (٨٦/٢)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٥٢٢/١)، كـ العمـال (١١٠٥/١) كتاب: الصوم، باب: المبيح والمفسد، برقم (٢٣٨١٣).

(١٠) انظر: الحاوي (٤٦٥/٣) .

بطلان الثواب أو لا(١)، وقال مجاهد(٢): خصلتان من حفظهما في صومه سلم له صـومه، الغيبة، والكذب(٣)، وقال ﷺ: ((رب صائمٍ حظه من صومه الْجوع والْعطَش، ورب قَائمٍ قَائمٍ حظه من قيامه السهر))(٤) .

تعريف الغيبة وحكمها، وبيان ما يباح منها

والغيبة: ذكر الإنسان بما يكره مما فيه(٥)، وهي حرام إلا في ستة مواضع : أحدها: تظلم المظلوم من ظالمه، الأمر الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، الثالث: الاستفتاء، الرابع: تحذير المسلمين، الخامس: أن يكون مجـاهراً، السـادس: إذا كـان لايعـرف إلا بـه كالأعمش(٦). وليصن لسانه عن الشتم(٧) أيضاً لقوله ﷺ:((إِذَا كَانَ يوم صومِ أَحدكُم فلا

المراد بالرفث

(١) في هامش النسخة (ج) مانصه (حاشية : كيف يستقيم قوله: ولا أعلم هل بقية الأصحاب يوافقونه علـى بطلان الثواب أم لا، مع قوله: أو لا، أجاب الماوردي عنه بأن المراد بطلان الثواب، وقد ذكر في ... إ.هـ ـ وفي آخر الحاشية أكثر من سطر مطموس ما استطعت قراءته .

(٢) **مجاهد**:الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب، توفي سنة (١٠٢هـ وقيل ١٠٣، وقيل ١٠٤) .
[سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، ومعرفة القراء الكبار (٦٦/١)، مشاهير الأمصار (ص/٨٢)، طبقـات ابـن سـعد (٤٦٦/٥)]

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢) كتاب: الصيام، باب: مايؤمر به الصائم من قلـة الكـلام وتـوقي الكذب، برقم (٨٨٨٧) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٩٦/١) كتاب: الصوم، برقم(١٥٧١) وقـال: هـذا حـديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/٣) كتاب: الصوم، باب: نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب، برقم(١٩٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٣٩/٢) كتاب: الصيام، باب: ماينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، برقم(٣٢٤٩)، وابـن ماجـة (ص/١٨٤) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في الغيبة والرفث للصائم برقم (١٦٩٠)، كلهم عن أبي هريرة ﷺ، رواه الطبراني في الكبير (٣٨٢/١٢) عن ابن عمر، برقم (١٣٤١٣)، قال الهيثمي في مجمـع الزوائـد: (٢٠٢/٣) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، قال ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (١٢٥/١): قلت لأبي: معاوية هذا من هو ؟ قال: لا يدري غير أن الحديث ذا الإسناد منكر.

(٥) انظر: النهاية (٣٣١/٢) .

(٦) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي(ص/٢٨٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٨٢/٤) .

(٧) **الشتم**: قبيح الكلام، وليس فيه قذف، والشتم: السب، والاسم المشاتمة، والتشاتم التساب، والمشاتمة: المسابة . انظر: الصحاح (ص/٥٣٤)، ولسان العرب(٢٨/٥) .

فلا يرفُثْ ولا يجهلْ[(١)]، فَإِنْ امرؤ قَاتلَه أو شاتمه، فَلْيقُلْ إِنِي صائم)) متفـق عليـه[(٢)]، والرفث: الفحش في القول، والكلام للنساء في الجماع[(٣)] قال ابن عباس:((إنمـا الرفـث ماخوطب به النساء))[(٤)]، ويطلق على الجماع أيضاً[(٥)]، ومعنى شـاتمه: شـتمه متعرضـاً لشتمه[(٦)]، وقوله ﷺ: ((فَلْيقُلْ إِنِي صائم)) فيه تأويلان: أحدهما: يقوله بلسانه ويسـمعه ليـ جر عنه، ولايقصد الرياء، والثاني: يقوله في قلبه ليذكر نفسه أنه لايليق به المشـاتمة[(٧)]، وكلام الشافعي في الإملاء يرشد إلى الأول، فإنه بوب عليه: باب إعفاء الصـائم، قـال المصنف[(٨)]: والتأويلان حسنان والأول أقوى، ولو جمعهمـا كـان حسـناً، وحكـى [الماوردي][(٩)]: وجهاً آخر، واستحسنه: أنه يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسـه في التطوع[(١٠)] .

الشاتمه لغة

قال: (**ونفسه عن الشهوات**) أي وإن كانت مباحة استحباباً؛ لأن ذلك سـر الصوم والمقصود الأعظم منه[(١١)] .

---

(١) **لايجهل**: جهل عليه أظهر الجهل، وهو يجهل على قومه يتسافه عليهم . انظر: أسـاس البلاغـة للزمخشـري (ص/١٠٧)، والأفعال المتعدية بحرف، للأحمدي (ص/٤٠) .

(٢) رواه البخاري (ص/٣٦٠) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، ومسلم (ص/٤٤٤) كتـاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، برقم ١٦٠ـ (١١٥١) و ١٦٣ـ (١١٥١) . وانظر: أطرافه في البخـاري [١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨] .

(٣) انظر: النهاية (٦٧٢/١)، والصحاح (ص/٤١٧) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٠٣/٢) كتاب: التفسير، برقم(٣٠٩٣)، وذكره الزمخشـري الفائق في غريب الحديث (١١٤/٤)، وابن الأثير في النهاية (٦٧١/١)، وأورده النووي في شرح مسلم (ص/٨٤٥).

(٥) انظر: النهاية (٦٧٢/١)، الصحاح (ص/٤١٧) .

(٦) انظر: لسان العرب (٢٨/٥)، والمصباح المنير(ص/١٥٩) .

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧١٢)، وا موع (٢٥٨/٦) .

(٨) انظر: ا موع (٢٥٨/٦) .

(٩) في (أ) و (ب) الروياني.

(١٠) قال الماوردي في الحاوي(٤٦٣/٣): فيه ثلاثة تأويلات؛ وذكر الأول والثالث، ولم يذكر الثاني، ولعله سقطٌ في النسخة التي بين يدي .

(١١) انظر: ا موع (٢٧٤/٦) .

يستحب أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر

قال: (**ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر**) ويجوز تأخيره، أما عن الاحتلام فبالاجماع، نقل الماوردي: الإجماع على أن من احتلم بالليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام، أو احتلم بالنهار فصومه صحيح[(١)]، وأما عن الجماع فلما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة[(٢)] أن رسول الله ﷺ: ((كَانَ يصبح جنباً من جِماعٍ غَير احتلامٍ ثُم يغتسِلُ ويصوم))[(٣)] وأحاديث أخر غير ذلك، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم[(٤)]، وقال سالم بن عبدالله[(٥)]: لايصح صومه وهو الأشهر[(٦)] عن أبي هريرة وبعض التابعين[(٧)]، وقيل: إن أبا هريرة رجع رجع عنه[(٨)]، وقال النخعي[(٩)]: يصح النفل دون الفرض، وقال الأوزاعي[(١٠)]: لا يصح

---

(١) انظر: الحاوي (٤١٥/٣) .

(٢) أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٦٥) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، برقم (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)، ومسلم (ص/٤٢٩) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو حنب، برقم ٧٥ ـ (١١٠٩) . وأطرافه في البخاري[١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢] .

(٤) انظر: ا موع (٢١٢/٦)، والمغني (٣٩١/٤) .

(٥) **سالم بن عبدالله**: أبو عمر، سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، السبعة، سمع أباه وأبا هريرة، روى عنه الزهري ونافع وموسى بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان، توفي (١٠٦هـ) . [رجال البخاري (٣١٥/١)، و رجال مسلم (٢٥٨/١)، والكاشف (٤٢٢/١)، وتقريب التهذيب(ص/٣٦٠)]

(٦) **الأشهر، والمشهور**: يعبر به عن الأقوى من أقوال الشافعي . انظر: سلم المتعلم (١١٧/١) .

(٧) انظر: المغني (٣٩١/٤) .

(٨) انظر: صحيح مسلم (ص/٤٢٩) فقد صرح برجوع أبي هريرة عما كان يقول. وانظر: الحاوي (٤١٥/٣) .

(٩) **النخعي**: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي فقيه العراق، أخذ عن الأسود وعلقمة، وروى عنه حماد حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة، قال ابن حجر في التقريب: أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من الخامسة، توفي سنة (٩٥هـ) وقيل: (٩٦هـ) .

[معرفة الثقات (٢٠٩/١)، مشاهير الأمصار (ص/١٠١)، تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، الكاشف (٢٢٧/١)، وتقريب التهذيب(ص/ ١١٨)]

(١٠) **الأوزاعي**: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان حافظاً فقيهاً زاهداً، قال في التقريب: ثقة جليل من السابعة، توفي سنة(١٥٧هـ) .

[سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، مشاهير الأمصار (ص/١٨٠)، طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، تذكرة الحفاظ (١٧٨/١)، طبقات الحفاظ (ص/٨٥)، تقريب التهذيب (ص/٥٩٣)]

صوم متقطعة الحيض حتى تغتسل[١]، ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن الحـائض الـتي انقطع دمها، والجنب عن جماع يصح صومهما لحديث عائشة المذكور[٢]. واحـتج أبـو هريرة بحديث رواه عن الفضل بن عباس[٣] عن النبي ﷺ: ((من أصبح جنباً فَـلاَ صـيام لَه))[٤] قال ابن المنذر: أحسن ماسمعت فيه أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلـوع الفجربقوله تعالى:﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[٥] جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم, وهذا صحيح؛ صحيح؛ لأن من ضرورة الجماع إلى الفجر أن يصبح جنباً[٦] إلا أن يقـل المخـالف إن الغاية لاترجع إلى جميع ما تقدم، ومما قيل في تأويل حديث الفضل المذكور: حمله على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام، وذكر الشافعي هذين الجوابين في الإمـلاء، ولهـذا الاختلاف استحب تقديم الغسل على الفجر[٧]، وفيه فائدة أخرى، وهي أنه قد يصل الماء من أذنه أو محل الاستنجاء إلى الباطن مبالغة أو غيرها، فإذا فعل ذلك قبل الفجر أمن مـن هذا المحذور، وينبغي إذا لم يتهيأ له الاغتسال قبل الفجر أن يغسل هذه المواضع من الليل، وكذلك المغتسلة من الحيض تغسل من الليل ماتحتاج إلى تعهده من فرجها؛ لـئلا تفطـر

---

(١) انظر: المجموع (٢١٢/٦) .

(٢) انظر: الإفصاح (٢٠٧/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٧/١)، والمغني (٣٩٣/٤) .

(٣) **الفضل بن عباس**: بن عبدالمطلب كان حسناً وسيماً جميلاً أردفه رسول الله ﷺ وراءه يوم النحر من حجـة الوداع وهو شاب حسن وقد شهد فتح الشام، واستشهد بطاعون عمواس، وقيل بأجنادين، وقيل باليرموك، وقيـل غيرذلك . قال ابن حجر في الإصابة: والأول هو الصحيح المعتمد .

[الإصابة (٢٨٧/٥)، التعديل والتجريح (١٠٤٧/٣، طبقات خليفة (ص/٢٩٧)، الثقات (٣٢٩/٣)]

(٤) رواه البخاري (ص/٣٦٥) كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، برقم (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)، ومسـلم (ص/٤٢٩) كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ٧٥ ـ (١١٠٩) . وأطرافه في البخاري[١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

(٥) سورة البقرة : ١٨٧.

(٦) انظر: المجموع (٢١٣/٦) .

(٧) انظر: المصدر السابق .

بالنهار فإن لم يتهيأ ذلك لم يضر؛ لأن الواجب غسل الظاهر من البدن فيقتصر عليه بالنهار، ويحترز عن الوصول إلى الباطن .

قال: (**وأن يحترز عن الحجامة والقبلة**) وقد سبق الكلام فيهما[١]، وكذلك عن الفصد، وحكم النظر بشهوة حكم القبلة، وصرح الروياني في الحلية[٢] بأنه يأثم، ذكره مع الغيبة[٣] .

قال: (**وذوق الطعام والعلك**[٤])؛ لأن طعمه يصل إلى الحلق[٥]، وإن كان بعد الزوال فيزيل الخلوف[٦]، وفي العلك معنى آخر وهو أنه يجمع الريق ويبتلعه // فيجري فيه ج/٢٧٢
فيه خلاف بطلان الصوم، وإن لم يبتلعه جف الفم وعطش[٧]، والعِلْك بكسر العين كل

صمغة تعلك ، قاله ابن فارس[٨]، ومن جملته المومياءِ[٩] وهي العلك الأسود الذي لايذوب منه شيئ يدخل الجوف، [كذلك][١٠] فسر جماعة من الأصحاب // به العلك المذكور في كلام الشافعي[١١]، وفي معناه اللبان[١٢]، وأما الذي يتفتت كالكندر[١٣] فإنه

---

(١) انظر: (ص/١٨٤) .

(٢) **الحلية:** مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مالك. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٤/٢) .

(٣) انظر: الحاوي (٤٤٠/٣)، والمجموع (٢٢٧/٦) .

(٤) **العلك:** ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع . انظر: لسان العرب(٤٠٨/٦) .

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٢/١) .

(٦) **الخلوف:** تغير رائحة الفم من الصوم . انظر: والنهاية (٥٢٣/١) غريب الحديث للخطابي (٢٣٠/٢).

(٧) انظر: الحاوي(٤٦١/٣)، والمجموع (٢٥٤/٦) .

(٨) انظر:مجمل اللغة (٦٤٨/٣) .

(٩) **المومياء** : عرفها السبكي بأنها العلك الأسود ... إلخ، وقال الروياني في البحر(٣٢٦/٤) : المومياء: الذي مضغه وعلكه صلب وقوي ...إلخ .

(١٠) في (أ) و (ب) ولذلك .

(١١) انظر: العزيز(١٦٨/٣) .

(١٢) **اللبان:** ضرب من الصمغ، وقيل: الصنوبر، وقيل: الكندر . انظر: لسان العرب (٢٩/٨) .

(١٣) **الكندر:**اللبان، ضرب من العلك . انظر: لسان العرب (٧٣٩/٧) .

ربما ي ل إلى الجوف، والعلك بفتح العين المضغ مصدر علَك بفتح اللام يعلُك بضمها[١]، فإن قرأت العلك بالكسر وهو المشهور، كان التقدير ومضغ العلك، ويكـون غـيره في معناه، وإن قرأته بالفتح شمل جميع ذلك، لكن لاتطرد العلة الأخيرة في جميعه، ومن جملته أو في معناه مضغ الطعام للطفل إلا أن لا يكون له من يمضغ غيره فلايكره للحاجـة[٢]، وقول المصنف: ذوق الطعام يدخل فيه المضغ، إلا أنه لم يصرح بالكراهـة، والأصـحاب صرحوا ا في العلْك والمضغ[٣]، وصرح ا الجرجاني في ذوق الطعام، وقال أيضـاً: إنـه يكره له دخول الحمام، وشرطُ ذلك كله أن لايصل من عينه[٤] شيء إلى الباطن فإن وصل وصل بطل صومه، كما لو وضع السكر في فيه فذاب ووصل إلى الباطن .

يستحب للصائم أن يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

قال: **(وأن يقول عند فطره:((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفْطَرت))** رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة[٥] عن الـنبي ﷺ مرسـلاً[٦] [٧]، وفي كتـاب ابـن ماجـة عن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((إن للصائمِ عند فطْرِه لَدعوةً ما ترد))[٨] .

(١) انظر: لسان العرب(٤٠٨/٦) .

(٢) انظر: البيان (٥٣٢/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٢)، وا موع (٢٥٦/٦) .

(٣) انظر: البيان (٥٣٢/٣)، بحر المذهب (٣٢٦/٤)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٢)، وا موع (٢٥٦/٦) .

(٤) المراد عين الممضوغ؛ العلك والطعام؛ قال الغزالي في الوجيز(ص/ ٢٣٧): وحد الدخول أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذُكْر الصوم فهو مفطر .

(٥) **معاذ بن زهرة**: ويقال: معاذ أبو زهرة الضبي تابعي أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار، وعنه حصين حصين ابن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، من الثالثة، أرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة . ولم أقف على وفاته .

[الإصابة (٢٨٥/٦)، اسد الغابة (٢١١/٥)، و ذيب التهذيب (٣١٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص/٥٣٦]

(٦) **الحديث المرسل**: هو مارفعه التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعلٍ أو تقرير. وقيده بعضهم بالتـابعي الكـبير، وبعضهم أطلق . انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٩٥/١)، أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب (ص/٣٦٠) .

(٧) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٦٨) كتاب: الصيام، باب:القول عند الفطر، برقم (٢٣٥٨)، وأخرجه البيهقي في في الصغرى (نسخة الأعظمي) (٣٦٧/٣) كتاب: الصيام، باب: ماستحب أن يفطـر عليـه، ومـايقول، بـرقم (١٣٩٥)، وقال في خلاصة البدر المنير (٣٢٧/١) : رواه أبو داود بإسناد حسن، لكنه مرسـل، وقـال الألبـاني: ضعيف . انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص/١٨٣) .

(٨) رواه ابن ماجة (ص/١٩٠) كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، برقم (١٧٥٣)، قال في مصـباح الزجاجة (٨١/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٨٣/١) كتاب: الصيام، بـرقم

يستحب للصائم كثرة الصدقة

قال: (**وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن** في **رمضان**) أما الصدقة فلما روى البيهقي عن أنس [قال:][1] قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال: ((صدقةُ رمضانْ))[2]، ولاشتغال المساكين بالصوم والعبادة فيعينهم فيه بالصدقة . وأما التلاوة فاقتداءً بالنبي ﷺ وعرضه على جبريل :((وكَانَ جِبرِيلُ يلْقَاه كُل لَيلَة من رمضانَ فَيدارِسه الْقُرآنَ، فَلَرسولُ اللهِ ﷺ أجود بِالْخيرِ من الريحِ الْمرسلَة)) متفق عليه[3]، قوله: الريح المرسلة، أي في الإسراع والعموم[4] ولهذا الحديث استحب الأصحاب مدارسة القرآن أيضاً[5]، وهي أن يقرأ على غيره أو يقرأ غيره عليه[6]، وهو مستحب مطلقاً، وفي رمضان أكثر[7]، وبالجملة رمضان شهر الخير والبركات، والحسنات فية مضاعفة، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود مايكون في رمضان[8] .

يستحب للصائم أن يعتكف لاسيما في العشر الأواخر

قال: (**وأن يعتكف لاسيما** في **العشر الأواخر من رمضان**)[9] ففي الصحيحين أن النبيﷺ:((كَانَ يعتكف الْعشر الأَواخر من رمضانَ، ثُم اعتكَف أَزواجه من بعده))[10]

(١٥٣٥)، ثم قال: وإسحاق إن كان ابن عبدالله مولى زائدة فقد أخرج له مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإ مـا لم يخرجاه .

(١)ساقط من (ب) و (ج) .

ب/١٤٨

(٢) رواه البيهقي الكبرى (٣٠٥/٤) كتاب: الصيام، باب: الجود والإفضال في شهر رمضان، برقم (٨٣٠٠)، والترمذي (ص/١٢٨) كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في فضل الصدقة، برقم(٦٦٣) وقال: حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي .

(٣) رواه البخاري(ص/٢٢) كتاب: بدء الوحي، برقم(٦) وفي كتاب: الصوم، برقم (١٩٠٢)، ومسلم (ص/٩٤٥) كتاب: الفضائل، باب:كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، برقم ٥٠ ـ (٢٣٠٨)، وأطرافه في البخاري [٣٢٢٠، ٤٩٩٧] .

(٤) انظر: ا موع (٢٧٤/٦) .

(٥) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٢)، وا موع (٢٧٤/٦)، المنهج القويم (ص/٥٢٥) .

(٧) انظر: التهذيب (١٨٦/٣) .

(٨) انظر: تخريج الحديث السابق .

(٩) انظر: الوجيز(٢٣٩/١)، والعزيز(٢١٤/٣) .

(١٠) رواه البخاري(ص/٣٨٣) كتاب: الاعتكاف، باب: في العشر الأواخر، برقم (٢٠٢٦)، ومسلم (ص/٤٥٧) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥ ـ (١١٧٢) .

وفي البخاري:((كَانَ إِذَا دخلَ الْعشر أحيا الليلَ وأيقَظَ أهلَه وشد الْمئْزر))[1] وفي مسلم: مسلم: ((كَانَ رسولُ الله يجتهد في الْعشرِ الْأواخرِ مالاَ يجتهد في غَيرِه))[2]، وصح أنه أنه ﷺ: اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال: ((إني اعتكَفْت الْعشر الْأولَ أَلْتمس هذه الليلَةَ، ثُم اعتكَفْت الْعشر الْأوسطَ، ثُم أُتيت فَقيلَ لي: إنها في الْعشرِ الْأواخرِ، // فَمن أَحب منكُم أَنْ يعتكف فَلْيعتكف، فَاعتكَف الناس معه))[3] وقالت عائشة: ((كَانَ رسولُ الله ﷺ يعتكف في كُلِ رمضان، فَإِذَا صلَى الْغداةَ دخلَ معتكَفَه الذي اعتكَف فيه، فَاستأْذَنته عائشةُ أَنْ تعتكف فَأَذنَ لَها فَضربت فيه قُبةً، فَسمعت بِها حفْصةُ فَضربت قُبةً، وسمعت زينب بِها فَضربت قُبةً أُخرى، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ من [الْغداة][4] أبصر أَربع قبابٍ فَقَالَ: ما ما هذَا فَأُخبِر خبرهن فَقَالَ: ما حملَهن علَى هذَا ؟ آلْبِر ؟ انزعوها فَلاَ أَراها، فَنزِعت فَلَم يعتكف في رمضانَ حتى اعتكَف في آخرِ الْعشرِ من شوالٍ)) متفق عليه[5] .

ويستحب أَنْ يفَطر الصائم[6]، قال ﷺ: ((من فَطر صائما فَلَه مثْلُ أَجرِه)) قال الترمذي: صحيح[7] قال المتولي: فإن لم يقدر على عشائه فطره على تمرة أو شربة ماء أو

استحباب تفطير الصائمين

---

(١) رواه البخاري (ص/٣٨٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم (٢٠٢٤)، ومسلم (ص/٤٥٨) كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ٧ـ (١١٧٤) وهذا الحديث متفق عليه .

(٢) رواه مسلم (ص/٤٥٨) كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ٨ ـ (١١٧٥) .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٨١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم (٢٠١٨)، ومسلم (ص/٤٥٤) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، برقم ٢١٥ ـ (١١٦٧) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) رواه البخاري(ص/٣٨٦) كتاب:الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، برقم (٢٠٤١)، ومسلم (ص/٤٥٧) (ص/٤٥٧) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٦ ـ (١١٧٢، ١١٧٣) .

(٦) انظر: العزيز (٢١٦/٣) .

(٧) رواه الترمذي (ص/١٥١) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في فضل من فطر صائماً، برقم (٨٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٢١٦/٨) كتاب: الصوم، باب: ذكر تفضل الله، جل وعلا، بإعطاء المفطر مسلماً مثل أجره، برقم (٣٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥٦/٢) كتاب: الصوم، باب: ثواب من فطر صائماً، وذكر الاختلاف على

مذقة لبن[١]، وذكر فيه حديثاً أنه يعطى ذلك الثواب[٢]، ويكره للصائم وغيره صمت يوم إلى الليل من غير حاجة، هكذا أطلق الأصحاب الكراهة[٣]، وينبغي أن تكون كراهة تحريم لماروى البخاري: ((إن أبا بكرٍ دخلَ علَى امرأة من أحمس فَرآها لا تكَلم فَقَالَ: ما لَها لاَ تتكَلم ؟ قَالُوا: حجت مصمتةً قَالَ لَها تكَلمي، فَإِن هذَا لاَ يحل، هـذَا مـن عمـلِ الْجاهلية، فَتكَلمت))[٤] قال الخطابي[٥]: كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، كـان أحدهم: يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولاينطق فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلـك، وأمروا بالذكر وبالحديث بالخير، وأبعد المتولي فقال: إن من أصحابنا من جعل ذلك قربة لقوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[٦] بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهذا باطل لأنا إنما نقول: بأن شرع من قبلنا شرع لنا على خلاف فيه إذا لم يرد شرعنا بالنهي عنه، وهذا قد نهي عنه[٧].

يستحب للصائم أن يوسع على عياله ويحسن إلى أرحامه وجيرانه

ويستحب أن يوسع على عياله في رمضان، ويحسن إلى أرحامه وجيرانه، لاسـيما في العشر الأواخر[٨] . ويكره السواك للصائم بعد الزوال، وفي قولٍ لا، وفي وجه ضعيف

عطاء، برقم (٣٣٣١)، وابن ماجة (ص/١٩٠) كتاب: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، بـرقم (١٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٠) كتاب: الصوم، باب: من فطر صائماً، برقم (٧٩٢٧) .

(١) انظر: العزيز (٣/٢١٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٦) ذكراه من قولهما، ولم يذكرا أنه قول المتولي .

(٢) لم أقف على كلام المتولي، ولعله يشير إلى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١)، كتاب: الصيام، بـاب: فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، برقم(١٨٨٧)، أن النبي ﷺ قال: ((من فَطر فيه صائِماً كَانَ مغفـرةً لذُنوبِـه، وعتق رقَبته من النارِ، وكَانَ لَه مثْلُ أجره من غَيرِ أَنْ ينتقَص من أجره شيء،قَالُوا: لَيس كُلُنا نجِد ما يفَطر الصـائم فَقَالَ: يعطي اللهُ هذَا الثواب من فَطر صائماً علَى تمرة، أَو شربة ماءَ، أو مذْقة لَبنٍ)) والله أعلم .

(٣) انظر: التنبيه (ص/ ٩٦)، وا موع (٦/٢٧١) .

(٤) رواه البخاري(ص/٧٢٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: بنيان الكعبة، برقم (٣٨٣٤) .

(٥) لم أعثر على هذا القول في معالم السنن، وقد أورده النووي . انظر: ا موع (٦/٢٧٣) .

(٦) سورة مريم : ٢٦.

(٧) انظر: ا موع (٦/٢٧٤) .

(٨) هذه المسألة أوردها الماردي في الحاوي (٣/٤٧٩) بعد أن أورد حدث حديث ابن عباس رضـي الله عنـهم ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكُونُ في رمضانَ حين يلْقَاه جبرِيلُ وكان يلْقَاه في كل لَيلَة مـن رمضانَ فَيدارِسه الْقُرآنَ فَلَرسولُ الله ﷺ أجود بِالْخيرِ من الريحِ الْمرسلَة))، وقد سـبق تخريجـه في (ص/٢٢٦)، فقال: ((يختار للناس أن يكثروا من الجود والإفضال في شهر رمضان إقتداء برسول ﷺ وبالسف الصالح من بعده،

لايكره في النفل، ليكون أبعد عن الرياء[١]، وقد سبقت المسألة في كتاب الطهارة، ولايكره قبله، ولافرق بين الرطب واليابس، لكن يحترز عن وصول شيء منه، وحكى الجرجاني وغيره وجهاً أنه يكره بالرطب قبل الزوال[٢]، وكره مالك[٣] وأحمد[٤] السواك بالرطب للصائم في جميع النهار . ويكره أن يقول: صمت الشهر كله، أو قمت الشهر كله، لحديث حسنٍ في النهي عنه[٥] .

فائدة مهمة: في الفرق بين التعبير بالأواخر والأخير نحوها.

فائدة: قول المصنف العشر الأواخر هو الصواب؛ لأن المقصود التأخر الوجودي، فهو جمع آخرة وفاعلة، يجمع على فواعل قياساً[٦]، ولا يقال: العشر الأُخر [؛ لأن الأُخر][٧] جمع أخرى، وأخرى تأنيث آخر[٨]، ومدلوله وصف مغاير لمتقدمٍ ذكْره وإن كان متقدماً في الوجود، وكذلك مؤنثه ومجموعه[٩]، ويقال: العشر الأول كالليالي الأول؛ لأنها جمع أولى[١٠]، ولايقال: العشرالأوائل، وقد اتقن أبو عمرو بن

٣١/أ

ثم قال: ويستحب للرجل أن يوسع على عياله ...إلخ)) ولم يعلل هذا الاستحباب، ولعله اكتفى بعطف هذه المسألة على المسألة التي قبلها، والله أعلم .

(١) قال النووي في المجموع(١/١٥١): ((وأما حكم المسألة فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره نص عليه الشافعي في الأم وفي كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما وأطبق عليه)) .

(٢) انظر: الحاوي (٣/٤٦٧)، والعزيز (٣/٢١٥)، والمجموع (٦/٢٧٤) .

(٣) انظر: الاستذكار (٣/٣٧٨) .

(٤) انظر: المغني (٤/٣٥٩)، والإنصاف (١/٩٣) .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٨١) كتاب: الصيام، باب: الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله، برقم (٢٠٧٥) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال:((لاَ يقُولَن أحدكُم صمت رمضانَ كُله أو قُمت رمضانَ كُله))، وابن حبان في صحيحه (٨/٢٢٤) كتاب: الصيام، باب: ذكر الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله ...إلخ، برقم (٣٤٣٩)، وأبو داود (ص/٢٧٤) كتاب: الصوم، باب: من يقول صمت رمضان كله، برقم (٢٤١٥)، والنسائي (ص/٢٣٦) كتاب: الصيام، باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان، برقم (٢١٠٩)، قال الألباني: ضعيف . انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص/١٨٧) .

(٦) انظر: المصباح المنير(ص/١٠) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) انظر: لسان العرب(١/ ٩٥)، والصحاح (ص/٣٢) .

(٩) انظر: لسان العرب(١/ ٩٥) .

(١٠) انظر: المصباح المنير (ص/٢١٣) .

الحاجب[١] هذه المسائل الأربع في جزءٍ مفـرد[٢]، قرأتـه علـى الحـافظ أبي محمـد الدمياطي[٣] سماعه منه. // وقوله: لاسيما كلمة مبهمة، على أن مابعدها أولى بالحكم مما قبلها، لا مستثنى بِها على الأصح، والسي بكسر السين وتشديد الياء الْمِثْلَ، وفي مـا وجهان، أحدهما: أن تكون بمعنى الذي، والثاني: أن تكون زائدة[٤]، فعلى الأولى، تقـدير الكلام: وأن يعتكف في رمضان، لامثل الذي هو في العشر الأخير، وعلى الثاني لامثله في العشر الأخير، ويجوز أن يقول: لا سيما بتخفيف الياء، ولا سوا ما[٥] .

شرط وجـوب صوم رمضان قال: (**فصل: شرط وجوب صوم رمضان، العقل، والبلوغ، وإطاقته**) فلا يجب على مجنون، ولامغمى عليه بلاخلاف[٦]، وإن ترددنا في وجوب القضاء، كما سـيأتي[٧]، ويجب على السكران، ولايصح منه، ولا على صبي لقوله ﷺ:((رفع الْقَلَم عن ثَلاَثَة))[٨].

واحترز بإطاقته عن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، فلا يجب عليه، بمعنى أنه لايتحتم عليه، وأما أنه هل يخاطب به ثم ينتقل إلى الفدية، أو يخاطب بالفدية ابتداءً، أو

(١) **أبو عمرو بن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي، من مصنفاته: مصنفاته: جامع الأمهات، والكافية مقدمة في النحو، والشافية مقدمة في التصريف، ومختصر في أصول الفقه، توفي سنة (٦٤٦هـ) .

[الديباج المذهب (ص/ ٢٨٩)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، ومعرفة القراء الكبار (٦٤٨/٢)، وتـاريخ الإسـلام (٣١٩/٤٧)]

(٢) **اسم الجزء**: لعله الشافية مقدمة في التصريف . انظر: ترجمته السابقة .

ب/١٤٩ (٣) سبقت ترجمته في (ص/٤٥) .

(٤) انظر: الصحاح (ص/٥٢٦)، والمصباح المنير (ص/١٥٦) .

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١١٢/٣)، والمصباح المنير (ص/١٥٦) .

(٦) انظر: العزيز(٢٠٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٣١/٢)، والإفصاح (١٩٤/١) .

(٧) انظر: ما سيأتي في (ص/٢٤١) .

(٨) رواه الحاكم المستدرك (٣٨٩/١) كتاب: الصلاة، برقم (٩٤٩) وقال: هذا حذيث صـحيح علـى شـرط الشيخين ولم يخرجاه، ابن حبان (٣٥٥/١) كتاب: الإيمان برقم (١٤٢)، ابن خزيمة (١٠٢/٢) كتاب: الصـلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجـاب، بـرقم (١٠٠٣)، وأبـو داود (ص/٤٨١) كتاب: الحدود، باب: في ا نون يسرق أو يصيب حداً، بـرقم(٤٣٩٨)، وابـن ماجـة (ص/٢٢٠) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، والنسائي في الصغرى (ص/٣٦٢) كتـاب: الطلاق، باب: من لايقع طلاقه من الأزواج برقم (٣٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٣/٣) كتاب: الصوم، بـاب: من يجب عليه صوم رمضان، برقم (٤٨٦٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي دود (٥٥/٣) .

لا يخاطب بشيء منهما، فيه خلاف سيأتي[(١)]، والمريض الذي لايرجى برؤه كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم[(٢)]، والحائض لاتقدر على الصوم في الحال، وتقدر بعد الانقطاع، فيجب عليها القضاء، والصحيح أنها لم تكن مخاطبة به حال الحيض، وقيل: يجب عليها ويتأخر الفعل إلى الإمكان، وضعفوه[(٣)] فلك أن تخرجها بالقيد المذكور؛ لأنها غير مطيقة في الحال، والنفساء كالحائض[(٤)] والمريض الذي لايرجى برؤه، والحامل والمرضع والمرضع والمسافر لايتعين في حقهم الأداء، بل يتخيرون بينه وبين القضاء[(٥)]، ولايصح من أحد منهم أن يصوم في رمضان غيره[(٦)]، صرح القاضي أبو الطيب بذلك في الشيخ الهرم والحامل // والمرضع، وقاس عليهم المسافر، وذكْره الشيخ الهرِم معهم يدل على أنه يقول: إنه مخاطب بالصوم، أما من عجز عن الصوم بالكلية بحيث لايتأتى منه فلا يخاطب به، لاعلى سبيل التعيين ولاعلى سبيل التخيير، إلا أن يقدر خطابه به، ثم ينتقل إلى الفدية، كما سيأتي في الشيخ الهرم. ولم يذكر المصنف الإسلام من شرائط الوجوب؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع على الصحيح، لكنه قد ذكره في الصلاة والكلام فيهما واحد[(٧)].

أمر الصبي بالصوم إذا أطاقه

قال: (**ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق**) إذا كان مميزاً، ويضرب على تركه لعشرٍ قياساً على الصلاة، وهذا الأمر واجب على الولي[(٨)] نص عليه الشافعي هنا، صريحاً[(٩)] وفي الصلاة ظاهراً[(١٠)]، وحكى الشاشي[(١١)] في الصلاة عن بعض الأصحاب أن

---

(١) انظر: ما سيأتي في (ص/٢٦٢)، قال النووي المجموع (١٧٠/٦): ((الأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداءً)) .

(٢) انظر: المجموع (١٦٩/٦) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٦٧/٢)، (١٦٨/٦).

(٤) انظر: المهذب (٣٢٦/١)، والمجموع (١٦٨/٦) .

(٥) انظر: الإفصاح (١٩٤/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٩/١، ٢٣٠) .

(٦) انظر: المهذب (٣٤٧/١)، والمجموع (٢٠٥/٦) .

(٧) انظر: منهاج الطالبين (١٤٧/١) .

(٨) انظر: المجموع (١٦٥/٦) .

(٩) لم أعثر عليه في الأم ولا في المختصر، وقد ذكره النووي في المجموع(١٦٥/٦): ولم يقل: نص عليه الشافعي .

(١٠) انظر: الأم (١٠/٢) .

(١١) انظر: حلية العلماء (٩/٢) .

تعليمه الطهارة والصلاة مستحب للولي لاواجب، والصبية كالصبي[١] قال الروياني[٢]: إذا إذا صام كان صومه شرعياً، خلافاً لأبي حنيفة[٣] .

إباحة ترك صوم رمضان للمريض الذي يجد بصومه ضرراً شديداً

قال:(**ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً**) لقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وبالإجماع[٥]، ولايشترط أن ينتهي الضرر الشديد إلى حالة لايمكنه فيها الصوم، بل المعتبر أن يشق احتماله على مافصل في التيمم[٦]، واعتبره الإمام بمشقة السفر[٧]، وضبطه بأن كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم يجوز الإفطار بسببه وهو المعني بالضرر الظاهر الذي ذكره الأصحاب، ذَكَر ذلك في باب جماع التيمم[٨]، وأورد الإمام على نفسه أن امتناع التصرف قد يحصل بنفس الصوم في بعض الناس، وأجاب بأن ذلك نادر[٩]، وتابع الغزالي الإمام على ذلك وقال: إن المرض إذا انتهى إلى هذا الحد تولد مصابرة الصوم فيه ضرراً[١٠] . أما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يجوز الفطر به[١١] خلافاً للظاهرية[١٢][١٣] ثم المرض إن كان مطبقاً فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع، فإن كان محموماً وقت الشروع فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر[١٤]، وإذا أفطر المريض المرجو برؤه

---

(١) انظر: المجموع (١٦٥/٦) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٢٧/٤) .

(٣) قال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص/١١٦): ((والظاهر منه أن هذا واجب على الولي)) .

(٤) سورة الحج : ٧٨ .

(٥) انظر: الأفصاح (١٩٤/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٩/١) .

(٦) انظر: المجموع(١٦٩/٦)، (٢٢٨/٢) .

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٩٦/١) .

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٩٧/١) .

(٩) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(١٠) لم أعثر عليه لا في الوسيط ولا في الوجيز ولا في إحياء علوم الدين . وانظر نحوه: في المجموع (١٧٠/٦) .

(١١) انظر: التهذيب (١٧٢/٣)، والبيان (٤٧٣/٣)، والمجموع (١٧٠/٦) .

(١٢) **الظاهرية**: هم الفقهاء المنسوبون إلى القول بالظاهر، وهم أتباع داود بن علي الأصبهاني، المعروف بالظاهري . انظر: تاج العروس (٤٩٩/١٢)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٥٧٨/٢) .

(١٣) **مذهبهم**: أن المريض الذي لا يشق عليه الصوم مخير بين الصيام والفطر . انظر: المحلى (١٦٨/٦) .

(١٤) انظر: التهذيب (١٧٢/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٥/٢)، والمجموع (١٧٠/٦) .

بغير الجماع قاصداً للترخص فلا فدية عليه، وكذا إن لم يقصد الترخص على المشـهور، وقيل: إن قلنا بأن المتعدي بالفطر يلزمه الفدية فهنا وجهان [إذا لم يقصد الترخص حكاه حسين][1] وقياسه أن يأتي في المسافر، وفطرهما بالجماع سيأتي في فصل الكفارة . ومـن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر إن كان مقيماً ويقضي[2] . ومن شرب شراباً قصد منه إلى المرض قبل الفجر فطلع الفجر وهو مريض قال الروياني[3]: إن والـده قال: عندي يحل له الفطر؛ لأن المرض فعل الله، وإن كان سببه معصية، والصوم لايسقط وإنما يتأخر .

قال:(**وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً**) بالإجماع[4] وأدلته من الكتاب[5] والسنة[6] والسنة[6] متظاهرة[7] . والطويل: مسافة القصر[8]، ولايجوز الفطر في سـفر المعصـية، وحيث جاز الفطر فهو أفضل إن تضرر بالصوم، وإلا فالصوم أفضل على الصحيح، وقيل:

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) انظر: ا موع (١٧٠/٦) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٣١/٤) .

(٤) انظر: الإفصاح (٢١١/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٩/١)، وا موع (١٧٢/٦) .

(٥) قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ . .

(٦) من ذلك قوله ﷺ:((إن الله تعالى وضع عن الْمسافرِ الصوم وشطْر الصلاة)) رواه الترمذي بـرقم(٧١٥)، النسائي في الصغرى برقم (٢٢٧٦)، البيهقي في الكبرى برقم (٥٢٧٣)، وأن النبي ﷺ : ((خرج عام الْفَـتحِ إلى مكةَ في رمضانَ فَصام حتى بلَغَ كُراع الْغميمِ، فَصام الناس ثُم دعا بِقَدحٍ من ماءٍ فَرفَعه حتى نظَر النـاس إليـه ثُـم شرِب)) رواه مسلم برقم ٩٠-(١١١٤) وسيأتي تخريجه في نفس الصفحة .

(٧) انظر: العزيز (٢١٧/٣) .

(٨) انظر: الحاوي (٤٤٥/٣)، وا موع (١٧٢/٦) .

الفطر أفضل كالقصر وهو ضعيف، وقال المتولي: لولم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حجٍ أو غزوٍ فالفطر أفضل[١]، ولم يخالفه غيره، وقال أبو مجلز التابعي[٢]: إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لايسافر فإن سافر حرم عليه الفطر[٣]، وقال عبيدة[٤]: يلزمه صوم بقية الشهر ولا يمنع السفر[٥]، ويرد عليهما أن رسول الله ﷺ ((خرج في غَزوة الْفَتحِ في رمضانَ مسافراً وأَفْطَر))[٦] .

قال:(**ولو أصبح صائماً فمرض أفطر**) لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار من غير اختياره[٧]، (**وإن سافر فلا**) كالصلاة إذا شرع فيها في الحضر ثم سافر[٨]، وفي وجه أنه يجوز وهو اختيار المزني[٩]، واحتج بأن النبي ﷺ((خرج عام الْفَتحِ من الْمدنة صائماً حتى بلَغَ كُراع الْغميمِ[١٠] فَأَفْطَر))[١]، وقيل: إنه بنى هذا الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٣٥/٢)، والمجموع (١٧٢/٦)، وكفاية الأخيار (ص/٢٠٦)، الإفصاح (٢١١/١).

(٢) **أبو مجلز التابعي**: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، قال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة، توفي سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٩هـ) وقيل(١١٠هـ) .

[طبقات خليفة (ص/٣٢٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٧٧١/١)، وتقريب التهذيب (ص/١٠٤٦)]

(٣) انظر: البيان (٤٧٧/٣) .

(٤) **عبيدة**: أبو مسلم، ويقال: أبو عمرو، عبيدة بن عمرو، وقيل عبيدة بن قيس، وقيل: عبيدة بن قيس بن عمرو المرادي الهمداني، الكوفي التابعي، قال في التقريب: تابعي كبير من الثانية مخضرم فقيه ثقة، توفي سنة (٧٢هـ) وقيل(٧٣هـ) .

[تهذيب الاسماء واللغات (٤١٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٨١/٤)، وتقريب التهذيب (ص/٦٥٤)، والتاريخ الكبير (٨٢/٦)]

(٥) انظر: البيان (٤٧٧/٣) .

(٦) رواه مسلم (ص/٤٣٢) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ٩٠ ـ(١١١٤) بلفظ ((أن رسولَ الله ﷺ خرج عام الْفَتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فَصام حتى بلَغَ كُراع الْغميمِ فَصام الناس ثُم دعا بِقَدحٍ من ماءٍ فَرفَعه حتى نظَر الناس إليه ثُم شرِب، فَقيلَ له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أُولَئك الْعصاةُ، أُولَئك الْعصاةُ)) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .

(٧) انظر: العزيز(٢١٧/٣) .

(٨) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٩) انظر: مختصر المزني (ص/٨٤) .

(١٠) **كُراع الغميم**: واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال، وكراع كل شيءٍ طرفه . انظر: معجم البلدان (٢١٤/٤)، والمصباح المنير(ص/٢٣٥) . وأما تقدير الميل

في يوم واحد وهو وهم، فإن بين المدينة وكراع الغميم نحو سبعة أيامٍ أو ثمانيـة، والمـراد بالحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر، وقد قيل: إن المزني تبين له ذلك فرجع // عـن ٣٢/أ
هذا الاحتجاج[٢]، وإن لم يرجع عن مذهبه[٣] فإن قاسه على المرض فالفرق ظاهر، وقـد وافقه على هذا أحمد[٤] وإسحاق[٥] .

واعلم أن الأصحاب أكثروا اللوم على المزني في هذا الاحتجاج[٦]، قد رأيته بعينه في البويطي، قال: من أصبح في حضرٍ صائماً ثم سافر فليس له أن يفطـر إلا أن يثبـت حديث النبي ﷺ:((أنه أفْطَر يوم الْكُديد[٧]))[٨]، فالوجه في تصحيح هذا الاحتجـاج أن
يجعل ذلك أحد مقدمتى الدليل، والمقدمة الثانية:// قياس حالة الحضرِ على حالة السـفر، ١٥٠/ب
ويجاب بالفرق. والكديد وكُراع الغميمِ متقاربان .

وصورة المسألة: أن لايفارق العمران إلا بعد الفجر، وسواءٌ أسرع في الليل أم بعد الفجر، فلو فارق العمران قبل الفجر أفطر بلاخلاف[٩]، ولو نوى الصيام بالليل ثم سـافر

بالوحدات الزمنية المعاصرة (الكيلو) فقد اختلف فيه المعاصرون، فقال ابن عثيمين في الشـرح الممتـع(٤٩٦/٤): ((مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلاً والميل كيلو وستين في المائة)) فإذا ضربنا ثلاثين ميلاً في كيلوا وستين أصـبح الناتج عندنا ٣٠×١.٦٠= ٤٨ كيلو، وقال الكبيسي في كتاب المسافر وما يحتاج إليه من أحكام (ص/٩): ((والميل يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة ١.٨٤٨م)) أي ما يقارب كيلوين فإذا ضربنا ١.٨٤٨×٣٠ = ٥٥.٤٤ فيكون بين كراع الغميم ومكة خمسة وخمسين كيلو ونصف تقريباً .

(١) انظر: التخريج السابق

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٠٨/٤)، الحاوي (٤٤٩/٣) العزيز(٢١٧/٣) .

(٣) انظر العزيز(٢١٧/٣) .

(٤) انظر:الإنصاف (٢٠٥/٣) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٠٨/٣) .

(٦) انظر: العزيز (٤٤٨/٣)، وبحر المذهب (٣٠٨/٤) .

(٧) **الكديد**: موضع بين عسفان وقديد مصغّراً على ثلاث مراحل من مكة شرفها الله . انظـر: معجـم البلـدان (٤٤٢/٤) المصباح المنير (ص/٢٧٢)، وتقدر المسافة بين الكديد ومكة بحوالي: مائة وثلاثة وثلاثين كيلو ونصـف تقريباً . انظر: المسافر وما يحتاج إليه من أحكام (ص/٩) .

(٨) متفق عليه، رواه البخاري(ص/٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً مـن رمضـان ثم سـافر، بـرقم (١٩٤٠)، ومسلم (ص/٤٣١) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضـان للمسـافر ...بـرقم ٨٨ـ(١١١٣) .

(٩) انظر: التهذيب(١٧٦/٣)، والعزيز(٢١٨/٣)، وبحرالمذهب(٣٠٩/٤) .

ولا يعلم أسافر قبل الفجر أم بعده، قال الصيمري والماوردي[١] وصاحب البيان[٢] والروياني[٣]: ليس له أن يفطر؛ لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، والشك لايبيح الرخص، وماقاله القاضي حسين في باب مسح الخف: ولوسافر بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام لزمه الإمساك والقضاء، ويجيء فيه مذهب المزني .

إذا أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا أن يفطرا

قال:(**ولو أصبح المسافر والمريض صائمين** ثم **أرادا الفطر جاز**) أما المريض فلاخلاف فيه[٤]، وأما المسافر ففيه احتمال لصاحب المهذب[٥][٦]، وإمام الحرمين[٧]، وحكاه الدارمي والقاضي حسين وجهاً[٨]، ورأيته منصوصاً في البويطي، ولم أر أحداً من الأصحاب حكاه، ولفظه: (فإن صام في السفر ثم أراد أن يفطر فليس له، وأمر النبي ﷺ والله أعلم الناس أن يفطروا بالكديد لما يستقبلوا، ليس ليومٍ هم فيه صيام، إلا أن يصح الحديث أن النبي ﷺ أفطر في يومٍ وهو فيه صائم) انتهى، واستدل له صاحب المهذب لما أبداه احتمالاً بالقياس على مالو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد القصر[٩]، وفرق غيره بأنه بالقصر تارك للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل، والصوم له بدل وهو القضاء، فجاز مع دوام العذر[١٠]، فلاجرم كان الذي قطع به الأكثرون الجواز، وقال المصنف: إنه المنصوص[١١]، وعلى هذا في كراهته وجهان، قال المصنف: أصحهما لايكره[١٢]، وهو

---

(١) انظر: الحاوي (٤٤٨/٣) .

(٢) انظر: البيان (٤٧٧/٣) .

(٣) انظر: بحرالمذهب(٣٠٩/٤) .

(٤) انظر: الإفصاح (٢١٠/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٩/١) .

(٥) انظر: المهذب(٣٢٧/١) .

(٦) في الهامش الأيسر من النسخة (ج) مانصه : (حاشية : حكى النووي في الروضة من رواية غير الشافعي في البويطي أنه قال : لايجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، قال النووي: وقد صح الحديث، لكن النووي حمل هذا النهي على الكراهة، والله أعلم) . انظر: كلام النووي هذا في روضة الطالبين (٢٣٥/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٣٥/٢) .

(٨) انظر: العزيز (٢١٨/٣) .

(٩) انظر: المهذب(٣٢٧/١) .

(١٠) انظر: الحاوي (٤٤٨/٣)، وا موع (١٧٢/٦) .

(١١) انظر: ا موع (١٧٢/٦) .

(١٢) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

كما قال إذا كان لحاجة؛ لأن النبي ﷺ في كُراعِ الغميم قيل له: ((إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظُرونَ فيما فَعلْت، فَدعا بِقَدحٍ من ماءٍ بعد الْعصر)) رواه مسلم[1] والظاهر أنه ﷺ كان صائماً، ولولم يكن صائماً لكان المقصود أن الناس يفطرون، أما إذا كان لغير حاجة فينبغي أن يكره لقوله تعالى:﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[2]، ولو أصبح المسافر صائماً فنذر الإتمام، قال صاحب البحر عن والده: لايلزمه[3]؛ لأن // الإيجاب شرعاً ج/٢٧٤ أقوى من الإيجاب نذراً .

إذا أقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر على الصحيح

قال: (**فلو أقام** ـ أي المسافر ـ **وشفي** ـ أي المريض في أثناء النهار وهما صائمان ـ **حرم الفطر على الصحيح**) كمالو أقام في أثناء الصلاة يلزمه إتمامها، بل هذا أولى؛ لأن هناك تبدلت صفته من القصر إلى الإتمام، وهنا الصوم الذي شرع فيه واجب له تأخيره لعذر، فإذا زال العذر وهو متلبس [به][4] زال [جواز][5] التأخير ولم يلزمه زيادة عليه، والثاني: يجوز؛ لأن الفطر مباح له في أول النهار مع العلم بحال اليوم، وفي هذا القيد احتراز من يوم الشك، وإذا تأملت ماقلناه لم يلتفت إلى هذه العلة، وفي المريض طريقة قاطعة بتحريم الفطر إذا شفي[6] .

قال: (**وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا**) لقوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7] معناه فأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر[8]، وذهب وذهب بعض الظاهرية إلى عدم التقدير في الآية وأن الصوم لايصح في السفر[9]، وروي

---

(١) رواه مسلم (ص/٤٣٢) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ٩١ ـ (١١١٤) .

(٢) سورة محمد : ٣٣.

(٣) انظر: بحر المذهب(٣٠٥/٤) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: البيان (٤٧٨/٣)، والعزيز (٢١٨/٣) .

(٧) سورة البقرة : ١٨٤.

(٨) انظر: تفسير البغوي (١٠٦/١)، والبيان (٤٧٧/٣) .

(٩) انظر: المحلى (١٨١/٦) .

كراهته عن ابن عمر وغيره، وأنه إن صام قضى[١]، وتمسكوا بقوله ﷺ:((لَيس من البِـر الصوم في السفَرِ)) متفق عليه[٢] وحجة الجمهور أن حمزة بن عمرو الأسلمي[٣] قال: للنبي ﷺ أصوم في السفر ؟ قال:((إن شئْت فَصم وإنْ شئْت فَأَفْطر)) متفق عليه[٤] وفي الصحيحين عن أنس [قال:][٥] ((سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في رمضان، فَلَم يعب الصائم علَى الْمفْطرِ ولاَ الْمفْطر علَى الصائمِ))[٦] وأحاديث كثيرة في هذا .

أما قوله ﷺ: بعد أنْ أَفْطَر في كُراعِ الْغميمِ وبلَغه أن بعض الناسِ قَد صام: ((أُولَئك الْعصاةُ)) [٧] [فسببه][٨] أنه كان أمرهم بالفطر ليتقووا لعدوهم، بين ذَلك ما في في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال:((سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحن صيام، قال: فَنزلْنا منزلاً فَقَالَ رسولُ الله ﷺ:إنكُم قد دنوتم من عدوكُم والْفطْر أَقْوى لَكُم، فَكَانت رخصةً[٩] فَمنا من صام، ومنا من أَفْطَر، ثُم نزلْنا منزلاً آخر فَقَالَ: إنكُم

(١) انظر: المجموع(١٧٥/٦) .

(٢) رواه البخاري (ص/٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلّلَ عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام الصيام في السفر، برقم (١٩٤٦)، ومسلم (ص/٤٣٢) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ...إلخ برقم ٩٢ ـ (١١١٥) .

(٣) **حمزة بن عمرو الأسلمي:** أبو صالح، حمزة بن عمرو الأسلمي، من أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر له صحبة من النبي ﷺ، ذكرت عائشة رضي الله عنها، أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر، وكان يسرد الصوم، فقال النبي ﷺ: ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) . توفي سنة (٦١هـ) . ب/١٥١
[الاستيعاب (٣٧٥/١) رجال مسلم(١٤٦/١)، وطبقات ابن سعد(٣١٥/٤)، ومشاهير الأمصار (ص/١٦)]

(٤) رواه البخاري (ص/٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، برقم (١٩٤٣)، ومسلم (ص/٤٣٤) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١٠٣(١١٢١) .

(٥) ساقط من (أ) و (ب) .

(٦) رواه البخاري (ص/٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، برقم (١٩٤٧)، ومسلم (ص/٤٣٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...إلخ برقم ٩٨ ـ (١١١٨) .

(٧) رواه مسلم (ص/٤٣٢) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ٩٠ ـ (١١١٤) .

(٨) في (أ) فيشبه .

(٩) **رخصة:** عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم، وقيل: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم . انظر: المستصفى(١٨٤/١)، والتعريفات (ص/١١٣) .

مصبحو عدوكُم والْفطْر أقْوى لَكُم فَأفْطروا، فَكَانت عزمةً[١] فَأفْطَرنا، ثُم قَالَ: لَقَد رأيتنا رأيتنا نصوم مع رسولَ الله ﷺ بعد ذَلك في السفَرِ))[٢] فهذا الذي في آخر حديث أبي سعيد نص صريح في تأخر الصوم في السفر عن قوله: ((أُولَئك الْعصاةُ))، والسفر الذي أشار إليه أبو سعيد إما أن يكون ذلك السفر ويكونوا صاموا في رمضان بعد دخولهم مكة، وإما غيره . وروى الدارقطني // عن عائشة قالت :((خرجت مع رسول الله ﷺ فَي عمرة في رمضانَ، فَأَفْطَر رسولُ اللهِ ﷺ وصمت وقَصر وأتممت، فَقُلْت: بِأَبِي وأُمي أَفْطَرت وصمت، وقَصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشةُ)) قال الدارقطني إسناده حسن[٣]، أما المريض فنقل الجوري[٤] إجماع الجميع على أنه لو تكلف وصام أجزأه[٥]، وقاس عليه المسافر .

قال:(**وكذا الحائض**) لقول عائشة رضي الله عنها:((كُنا نُؤمر بِقَضاءِ الصومِ))[٦].

أ/٣٣ قال: (**والمفطر بلا عذر**)؛ لأنه إذا وجب على المعذور فغيره

حكم الحائض ومن أفطر بلا عذر، وحكم المسافر والمريض في وجوب القضاء

---

(١) **عزمة**: مالزم العباد بإيجاب الله تعالى، انظر: المستصفى (١٨٤/١) .

(٢) رواه مسلم (ص/٤٣٤) كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم ١٠٢ ـ (١١٢٠) .

(٣) وراه الدارقطني (١٦٧/٢) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٢٧٠)، ورواه البيهقي والكبرى (١٤٢/٣) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، برقم (٥٢١٢)

قال الدارقطني والبيهقي: **إنه** متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق، **و**قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٨٥/٣) : لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٨/٢) : هذا حديث منكر، وقوله في عمرة في رمضان باطل فإن نبي الله لم يعتمر في رمضان قط والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات .

(٤) **الجوري**: أبو الحسن، علي بن الحسين القاضي الجُوري، نسبة إلى مدينة بفارس، قال ابن الصلاح كان من أجلاء الشافعية لقي أبا بكر النيسابوري، وروى عنه، من مصنفاته: المرشد في عشرة أجزاء، والموجز على ترتيب المختصر، ولم يؤرخوا لوفاته .

[طبقات الشافعية الكبرى(٤٥٧/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣١/١)، وطبقات الإسنوي (١٦٩/١)، وتهذيب طبقات الفقهاء (٦١٤/٢)]

(٥) انظر: المجموع (١٦٩/٦)، والإفصاح (١٩٤/١) .

(٦) متفق عليه رواه البخاري (ص/٨٣) كتاب: الحيض، باب: لاتقضي الحائض الصلاة، برقم(٣٢١)، ومسلم (ص/١٥٢) كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٦٩ ـ (٣٣٥) .

أولى[١] // وهذا في غير الجماع لاخلاف فيه، وكذا في الجماع في الصحيح[٢] وسيأتي فيه وجه، ويأتي الخلاف في وجوب الفدية أو الكفارة عليه، وإنما الكـلام هنـا في القضـاء، ويكفي عندنا وعند جمهور العلماء في القضاء عن كل يومٍ يوم، وتـبرأ ذمتـه بـه عـن الصوم[٣]، وقال ربيعة[٤]: يلزمه عن يومٍ اثنا عشر يوماً[٥]، وقال ابن المسيب[٦]: ثلاثـون يوماً[٧]، وقال النخعي: ثلاثة آلاف يوم[٨]، وقال علي بن أبي طالب وابـن مسـعود: لا يقضيه صوم الدهر وإن صامه[٩] لحديث ورد فيه، رواه الأربعة والبخـاري تعليقـاً مـن حديث أبي المطوس[١٠] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أَفْطَر يوما من رمضانَ مـن غَيرِ رخصة لَم يجزِه صيام الدهرِ))[١١]، وأبو المطوس قال ابن حبـان[١]: إنـه لا يجـوز

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ص٤٣٧) .

(٢) انظر: الإفصاح (٢٠٢/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٦/١) .

(٣) انظر: حلية العلماء (١٩٩/٣)، وا موع (٢٣٣/٦) .

(٤) **ربيعة**: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولى المنكدر، شيخ الإمام مالك، مفتي أهل المدينة المدينة وشيخهم ـ المعروف بربيعة الرأي ـ قال في التقريب: ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، توفي سنة (١٣٦هـ) .

[الوافي بالوفيات (٦٤/١٤)، حلية الأولياء (٢٥٩/٣)، المنتظم (٣٤٩/٧)، تقريب التهذيب (ص/٣٢٢)]

(٥) انظر: حلية العلماء (١٩٩/٣)، وا موع (٢٣٣/٦) .

(٦) **ابن المسيب**: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم، صـاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة، علم من أعلام التابعين وفقهائهم، قال في التقريب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، توفي سنة (٩٤هـ) .

[حلية الأولياء (١٦١/٢)، صفة الصفوة (٨٢/٢)، والتاريخ الكبير (٥١٠/٣)، وتقريب التهذيب (ص/٣٨٨)]

(٧) انظر: حلية العلماء (١٩٩/٣)، وا موع (٢٣٣/٦) .

(٨) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(٩) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(١٠) **أبو المطوس**: وقيل ابن المطوس، قال ابن معين: أبو المطوس عبد الله أُراه كوفياً ثقة، وقال البخـاري : اسمـه يزيد بن المطوس، وقال أبو حاتم: لا يسمى، قال في التقريب: أبو المطوس هو يزيد، وقيل: عبد الله بن المطوس، لين الحديث من السادسة، ولم يذكروا تاريخ وفاته .

[ذيب التهذيب (٤٩٩/٧)، والجرح والتعديل (١٦٧/٥)، وتقريب التهذيب (ص/١٢٠٧)]

(١١) رواه أبو داود (ص/٢٧٢) كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمداً، بـرقم (٢٣٩٦)، والترمـذي (ص/١٣٩) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، برقم (٧٢٣) قال أبو عيسى: حـديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوس اسمه يزيد ولا أعرف لـه

الاحتجاج بما انفرد من الروايات[٢]، وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي[٣]: إن هذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله[٤] .

يجب القضاء على من ترك النية عمداً أو سهواً

قال: **(وتارك النية)** أي الواجبة على ماسبق بيانه[٥] عمداً كان أو سهواً[٦] لبطلان صومه[٧]، وإنما بطل الصوم بترك النية ناسياً دون الأكل ناسياً؛ لأن النية من باب المأمورات، والأكل من باب المنهيات، والنسيان يؤثر في الثاني دون الأول[٨] .

يجب قضاء مافات بالإغماء

قال: **(ويجب قضاء مافات بالإغماء)** أي حيث حكمنا ببطلان الصوم به على ما تقدم تفصيله - سواءٌ استغرق جميع الشهر أم لم يستغرق - لأنه مرض يغشى العقل بخلاف الجنون[٩]، وإنما لم يجب قضاء الصلوات لتكرارها، والإغماء قد يمتد فيشق القضاء، والصوم لايتكرر[١٠]، وعن ابن سريج: أن الإغماء إذا استغرق [جميع][١١] الشهر أسقط

غير هذا الحديث. ورواه النسائي في الكبرى (٢٤٤/٢) كتاب: الصوم، باب: إثم من أفطر قبل تحلة الفطر ....إلخ برقم (٣٢٧٩)، ابن ماجة (ص/١٨٣) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧٢)، والبخاري (ص/٣٦٧) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان . قال الألباني: ضعيف . انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص/١٨٥) .

(١) **ابن حبان:** أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الحافظ العلامة من مصنفاته: الصحيح والتأريخ، والجرح والتعديل، والمجروحين، وغيرها، توفي سنة(٣٥٤هـ) .

[طبقات ابن السبكي(١٣١/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣٣/١)، وتذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣)، وتهذيب طبقات الفقهاء الشافعية (١١٥/١)]

(٢) انظر: المجروحين (١٥٧/٣) .

(٣) **أبو الحسن علي بن خلف القرطبي:** العبسي الأندلسي الإشبيلي، شيخ القراء بقرطبة ، أخذ القراءات بمصر عن أبي العباس أحمد بن نفيس وغيره، وسمع من القاضي أبي عبد الله القضاعي، وأبي محمد بن الوليد الأندلسي وجماعة، وأخذ عنه عبد الجليل بن عبد العزيز الأموي، وعبد الله بن موسى القرطبي وآخرون، وتوفي سنة (٤٩٨هـ)

[معرفة القراء الكبار (٤٦٠/١)، والتكملة لكتاب الصلة (٢١٧/٣)]

(٤) انظر: عون المعبود (٢١/٧) .

(٥) سبق عند الكلام على النية (ص/١٣٠) .

(٦) انظر: العزيز (٢١٩/٣) .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٣٦/٢)، ومغني المحتاج (٤٣٧/١)، والمنهج القويم (ص/٥١٨) .

(٨) انظر: المنثور في القواعد، لأبي عبدالله، الزركشي (٢٧٢/٣)، وإعلام الموقعين (٥١/٢) .

(٩) انظر: البيان (٤٧٠/٣)، والعزيز (٢٢٠/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٢) .

(١٠) انظر: العزيز (٢٢٠/٣) .

(١١) ساقط من (ج) .

القضاء، وعنه أيضاً أنه إن استغرق يوماً سقط قضاء ذلك اليوم[١]، ومن صور الإغماء أن يغمى عليه الليل كله، فتفوته النية، فيدخل في تارك النية وقد سبق[٢] .

(١) انظر: العزيز (٣/٢٢٠)، وروضة الطالبين (٢/٢٣٦) .

(٢) انظر: المسألة السابقة .

يجب قاضاء مافات بالردة دون الكفر الأصلى

لا قضاء على صبي ولا مجنون

قال: (**والرده**)[١] خلافاً لأبي حنيفة[٢] .

قال: (**دون الكفر الأصلي**)[٣] لقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٤] .

قال: (**والصبى**) بالإجماع؛ لأنه ليس بزمن تكليف[٥] .

قال: (**والجنون**) سواء استغرق النهار أم لا، فإنه لايجب قضاء ذلك النهار، وسواء استغرق الشهر أم لا، فإنه لا يجب قضاء أيام الجنون[٦]، وقال مالك[٧]: الجنون لايسقط القضاء كالإغماء، وهو، إحدى الروايتين عن أحمد[٨]، وفيما علق عن الشيخ أبي أبي محمد حكايةَ قولٍ مثله[٩]، ونقله الجمهور عن ابن سريج، وأنه أوجب القضاء إذا أفاق أفاق بعد رمضان[١٠]، ورد الأصحاب عليه[١١]، وقال الرافعي[١٢]: إن هذا النقل عنه ينافي مانقل عنه في الإغماء، ويشبه أن يكون أحدهما غلطاً، وهذا أقرب إليه؛ لأن كل من نقله ضعفه، وقال أبو حنيفة[١٣]: إذا أفاق ا نون في أثناء الشهر فعليه قضاء مامضى من أيام الجنون، وعن المزني: أنه نقل في المنثور[١٤] عن الشافعي مثله[١٥]، فحصل ثلاثة أقوالٍ،

---

(١) انظر: البيان (٤٦٨/٣)، والعزيز (٢١٩/٣)، وا موع (١٦٥/٦) .

(٢) مذهبه أنه لاقضاء على المرتد لما فاته حال ردته . انظر: البحر الرائق (٨٦/٢)، و الفتاوى الهندية (١٢١/١).

(٣) انظر: البيان (٤٦٨/٣) .

(٤) سورة الأنفال : ٣٨ .

(٥) انظر: ا موع (١٦٥/٦)، والإفصاح (١٩٤/١) .

(٦) انظر: البيان (٤٦٩/٣)، وا موع (١٦٥/٦) .

(٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص/١١٧) .

(٨) انظر:المغني (٤١٥/٤)، والإنصاف (٢٠٨/٣) .

(٩) انظر: العزيز (٢٢٠/٣)، وا موع (١٦٥/٦) .

(١٠) انظر: البيان (٤٧٠/٣)، وا موع (١٦٥/٦) .

(١١) انظر: ا موع (١٦٥/٦) .

(١٢) انظر: العزيز(٢٢١/٣) .

(١٣) انظر: شرح فتح القدير (٦/٢) .

(١٤) **المنثور**: كتاب في الفقه الشافعي، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المصري، صاحب الشافعي . انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٩٣/٢) .

(١٥) انظر: العزيز(٢٢١/٣)، وبحر المذهب (٣٢٨/٤) .

ثالثها: يجب إن أفاق في الشهر ولا يجب إن أفاق بعده، وهذا في الجنون المنفرد فلو ارتد أو سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان[1] أصحهما: يجب في المرتد قضاء الجميع ولايجب في السكران إلا قضاء أيام السكر، صرح المصنف بتصحيحه[2]، وأشار الرافعي إليه[3] .

إذ بلغ الصبي بالنهار وهو صائم وجب إتمام ذلك اليوم ولا قضاء عليه

قال:(**ولو بلغ بالنهار صائماً وجب إتمامه بلا قضاء**)؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه؛ ولأنه الآن صائم رمضان وهو مكلف قادر مقيم فلا يجوز له الخروج عنه[4]، الثاني: أنه يستحب الإتمام، ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض[5]، وإذا قلنا بوجوب الإتمام فجامع فيه لزمه الكفارة، كباقي الأيام قاله الرافعي[6]، ونقله المصنف عن الأصحاب[7] ولم أر أحداً قال هنا بأن الإتمام والقضاء يجبان أو لا يجبان، كما قيل بهما فيما إذا بلغ مفطراً كما سيأتي[8]، ولوقيل ولوقيل هنا بوجوبهما لكان وجهه عدم نية الفرض، فيمسك ولايجزئ، ولو قيل بعدم وجوبهما لكان له وجه؛ لأنه لم يكن مكلفاً أول النهار، ولايكلف ببعض يوم[9] .

قال: (**ولو بلغ فيه مفطراً**) ولو بترك النية[10] (**أو أفاق المجنون، أو أسلم**)

ب/١٥٢ الكافر (**فلا قضاء** // في **الأصح**)[11] //؛ لأن مابقي من الوقت لا يمكن فيه صوم اليوم

ج/٢٧٥ ولايمكن تكميله؛ لأن الليل ليس بقابل فكان كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة

---

(١) انظر: العزيز(٢٢١/٣)، المجموع (١٦٦/٦) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٣٦/٢)، المجموع (١٦٦/٦) .

(٣) انظر: العزيز(٢٢١/٣) .

(٤) هذا هو الوجه الأول .

(٥) انظر: العزيز(٢٢٤/٣) .

(٦) انظر: العزيز(٢٢٤/٣)، والمجموع (١٦٨/٦) .

(٧) انظر: المجموع (١٦٧/٦) .

(٨) انظر: المسألة التي بعد هذه المسألة .

(٩) في هامش النسخة (ج) مانصه (حاشية : القول بوجوبهما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما، والقول بعدم وجوبهما حكاه المحاملي في المجموع في باب استقبال القبلة عن ابن سريج) .

(١٠) انظر: التهذيب (١٧٩/٣) .

(١١) انظر: المجموع (١٦٧/٦) .

ثم جن[(١)]، والثاني: يجب؛ لأ م أدركوا جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيـوم، فيقضيه كالمحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد[(٢)] فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم، ولما لم يكن فعله إلا بيوم وجب[(٣)]، وفي ا نون طريقة قاطعة بعدم الوجوب؛ لأنه لم يكن مأموراً في أول النهار[(٤)]، وفي الكافر طريقة قاطعة بالوجوب؛ لأنـه متعـد بتـرك الصوم[(٥)]، والصحيح طرد الخلاف في الجميع؛ لأن الكافر وإن لم يكن معذوراً فبإسـلامه التحق بالمعذور .

قال:(**ولايلزمهم إمساك بقية النهار** في **الأصح**[(٦)]) وهـو مـذهب مالـك[(٧)] لماذكـرناه[(٨)]؛ ولأنه إذا لم يجب القضاء لولم يمسك فلا معنى لوجـوب الإمسـاك[(٩)]، والثاني: يلزمهم وهو مذهب أبي حنيفة[(١٠)]، وأصح الروايتين عن أحمد[(١١)]؛ لأ م أدركـوا وقت الأمساك، وإن لم يدركوا وقت الصوم، والثالث: يلزم الكافر دون الصبي وا نـون؛ فإ ما معذوران، الرابع: يلزم الكافر والصبي أيضاً؛ لأنه متمكن مأمور به أمـر تـدريب

---

(١) هذا هو الوجه الأول .

(٢) **مد**: المد في الأصل ربع الصاع، وإنما قدر به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وقيل: إن أصـلَ المُـد مقدر بأن يمد الرجلُ يديه فيملأ كفيه طعاماً . انظر: النهاية (٦٤٣/٢) .

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع(١٧٦/٦): ((والأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والنـاس، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل ، والمد في الوضوء، ونصف الصـاع في فديـة الأذى: الصاع النبوي ... وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين))، فإذا قسمنا كيلوين وأربعـين جراماً على أربعة أمداد صار مقدار المد يساوي نصف كيلو وعشرة جرامات ، وقالت نسيبة محمد فتحي في كتا ا المقاييس والمقادير عند العرب(ص/٦٥): ((كان المتوسط الحسابي للمد بوزن اليوم ٢٥٠حراماً تقريباً من القمـح والأرز)) .

(٣) انظر: البيان (٤٧٠/٣) .

(٤) انظر: ا موع (١٦٧/٦) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٢٨/٤) وا موع (١٦٧/٦) .

(٦) انظر: المهذب (٣٢٥/١)، وا موع (١٦٧/٦) .

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤٦٥/٢)، و الفواكه الدواني (٣٠٧/١) .

(٨) في المسألة السبقة .

(٩) انظر: ابة المطلب(٥٧/٤) .

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، والبحر الرائق (٣١١/٢) .

(١١) انظر:المغني (٤١٤/٤)، والإنصاف (٢٠٠/٣) .

بخلاف ا نون[١]، وبنى البغوي[٢] وغيره: الخلاف في الإمساك على الخلاف في القضاء، إن إن أوجبنا القضاء أوجباه وإلا فلا، وعكس آخرون فقالوا: إن أوجبنا الإمساك أوجبنا القضاء وإلا فلا[٣]، وقال الصيدلاني: من يوجب الإمساك لايوجب القضاء، ومن يوجب القضاء لايوجب الإمساك فهذه ثلاث طرق[٤]، وتخرج من هذا في الإمساك والقضاء أربعة أوجه: يجبان، ولا يجبان، يجب الإمساك دون القضاء وعكسه، واعترض الرافعي[٥] على طريقة البغوي وعكسها، بأن الحائض والنفساء إذا طهرتا في خلال النهار يجب عليهما القضاء لامحالة، والإمساك غير واجبٍ عليهما، إما بلاخلاف على مارواه الإمام[٦] // وإما على الأظهر؛ لأن صاحب المعتمد[٧] حكى طرد الخلاف فيهما، فلم يستمر قولنا: قولنا: أن القضاء فرع الإمساك، ولا أن الإمساك فرع القضاء[٨]، وعلى طريقة الصيدلاني بيوم الشك والمتعدي بالإفطار فإن القضاء[٩] لازم مع الإمساك[١٠]، قال ابن الرفعة[١١]: أ/٣٤

(١) انظر: بحر المذهب (٣٢٧/٤)، والعزيز(٢٢٤/٣)، وا موع (١٦٧/٦) .

(٢) انظر: التهذيب (١٧٩/٣) .

(٣) انظر: ا موع (١٦٧/٦) .

(٤) انظر: العزيز(٢٢٥/٣) .

(٥) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٦) انظر: اية المطلب(٥٦/٤) .

(٧) **صاحب المعتمد**: أبو نصر، محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: المعتمد في الفقه، توفي سنة (٤٩٨هـ) .

والمعتمد: كتاب في الفقه؛ في مجلدين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف أخذها عن الشامل، وله فيه اختيارات غريبة .

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٥١/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/١)، وطبقات الإسنوي(١٠٠/١)]

(٨) انظر: كفاية النبيه (٨/٤) مخطوط .

(٩) في (أ) الإفطار .

(١٠) انظر: العزيز(٢٢٥/٣)، و كفاية النبيه (٨/٤) مخطوط .

(١١) انظر: كفاية النبيه (٨/٤) مخطوط .

وماذكره لايخفى جوابه على متأمل، وفيما قاله ابن الرفعة نظر، لاسيما بالنسبة إلى الإيراد الأول .

يلزم إمساك بقية اليوم من تعدي بالفطر، وكذلك من نسي النية دون المسافر والمريض اللذين زال عذرهما بعد الفطر .

قال:(**ويلزم**) أي الإمساك (**من تعدى بالفطر**) بأي شيءٍ كان، حتى نية الخروج إذا قلنا بأ ا مبطلة، وبالردة[1] (**أو نسي النية**) قال الإمام[2]: إنه تغليظ وعقوبة وعقوبة ومضادة للقصد وهو في المتعدي ظاهر، وفي غيره قال الرافعي[3]: يجوز أن يوجه بأن الأكل في ار رمضان حرام على غير المعذورر، فإن فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم .

قال: (**لامسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر**) بل يستحب[4]، وبه قال مالك[5]، وقال أبو حنيفة[6]، وأحمد[7]: في أصح الروايتين يجب، لنا أن زوال العذر بعد الترخص لايؤثر،كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باقٍ، وإذا أكلا فليخفياه لئلا يتعرضا للتهمة، والتعزير، ولهما الجماع في هذه الحالة إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم، أو برأت من مرض، أو قدمت أيضاً من سفر[8] .

قال:(**ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا** في **المذهب**)؛ لأن من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً[9]، والطريق الثاني: فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني: يجب الإمساك كما لولم يصل المسافر حتى أقام لايجوز له القصر[10]، وهذا الخلاف مفرع على الصحيح فيما إذا زال وهما صائمان، أما من جوزله الأكل هناك فهنا أولى[11].

---

(١)انظر: العزيز(٢٢٢/٣).

(٢) انظر: اية المطلب (٥٤/٤) .

(٣)انظر: العزيز(٢٢٢/٣).

(٤) سيأتي في الصفحة التالية أن الإمساك من خواص رمضان، فلا إمساك على من تعدى بالفطر في نذر أو قضاء.

(٥)انظر: مواهب الجليل (٤٦٥/٢) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، والبحر الرائق (٣١١/٢) .

(٧) انظر: الإنصاف (٢٠١/٣) .

(٨) انظر: العزيز(٢٢٢/٣) .

(٩) انظر: التهذيب (١٧٩/٣) .

(١٠) انظر: العزيز(٢٢٢/٣) .

(١١) انظر: العزيز(٢٢٣/٣)، وا موع (١٦٨/٦) .

قال: (**والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك** ثم **ثبت كونه من رمضـان**)؛ لأن الصوم واجب عليه، إلا أنه كان لايعرفه وهو منتسب إلى ترك التحفظ، هـذا إن جعلنـا الإمساك عقوبة[١]، وإلا فما قدمناه عن الرافعي كاف في التعليل[٢]، والثاني: لا؛ لأنه أفطر أفطر بعذر فلم يلزمه الإمساك كالمسافر إذا قدم بعد الفطر والحائض إذا طهرت، وجوابـه أن المسافر كان يباح له الفطر مع العلم بحال اليوم، وكذلك الحائض[٣]، وهذا معنى قـول الغزالي إباحةٌ حقيقية[٤]، أي ظاهراً وباطناً مع علمه بأنه يصل إلى مقصده في أثناء النهار، وهنا إنما أبيح له الفطر للجهل بحاله، وفرض المتولي القولين فيما إذا ثبت كونه من رمضان قبل أن يأكل، ثم رتب عليه ما إذا بان بعد الأكل، فقال: إن لم نوجب الإمساك ثَم فهنـا أولى، وإلا فالأظهر الوجوب[٥] .

قال:(**وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان** بـ**خلاف النذر والقضاء**) هذا متفق عليه بين الأصحاب[٦]؛ لأن رمضان هو الزمان الذي طُلب الصوم // فيه لعينه، ورأيت في ب/١٥٣

إمساك بقية اليوم من خواص رمضان

في البويطي: ومن تسحر في يوم [غائم][٧] في شهر رمضان فعلم أن ذلك في الفجر فعليـه القضاء، ويمسك عن الطعام في ذلك اليوم، وكذلك صيام قضاء رمضان والنـذر يمسـك ويقضيه، وإن كان متطوعاً مضى على صيامه ولا قضاء عليه انتهى[٨] .

حقيقة الإمساك وأثره وأقوال أهل العلم فيه

وحيث أوجبنا الإمساك ففي حقيقته وأثره أربعة أوجه، أصحها: أنه ليس بصـوم شرعي، ولكنه إمساك على سبيل التشبه ويثاب عليه، ولايقال: إن الممسـك في صـوم بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، وأثر هذا أن المحرم إذا ارتكب محظـوراً لزمتـه الفديـة، والممسك إذا ارتكب شيئاً من محظورات الصـوم لايترتـب عليـه غـير الإثم [قـال

---

(١) انظر: العزيز(٢٢٢/٣)، وحاشية قليوبي (٨٤/٢) .

(٢) انظر: الصفحة السابقة حاشة (٧)، وانظر: العزيز(٢٢٢/٣) .

(٣) انظر: العزيز(٢٢٣/٣) .

(٤) انظر: الوسيط (٥٤٢/٢)، والوجيز (٢٣٩/١)، والعزيز(٢٢٣/٣) .

(٥) انظر: العزيز (٢٢٣/٣) .

(٦) انظر: التهذيب (١٧٩/٣)، العزيز (٢٢٣/٣) .

(٧) في (أ) غيم .

(٨) لم يتيسر لي الوقوف على مختصر البويطي ولم أعثر عليه في غيره .

المصنف:بلاخلاف[١] . والثاني: أنه كذلك إلا أنه لايثاب عليه][٢]، والثالث: أنه يثاب إلا إلا إذا كان متعدياً بفطره، والرابع: أنه يسمى صوماً شرعياً[٣]، وهذا الوجه لعله خلاف لفظي، فإنه إذا ارتكب شيئاً من المحظورات لايترتب عليه غير الإثم[٤]، والظاهر أن من أطلق هذه العبارة مراده إثبات الثواب خاصة، وذكر ابن أبي الدم من عنده[٥] أنه ينبغي إن إن قلنا إنه صوم شرعي ولم يكن قد أكل يشترط النية، وإن قلنا ليس بصوم شرعي لم يشترط.

حكم من مات قبل إمكان القضاء

قال: (**فصل: من فاته شيء من رمضان**) أي بعذر (**فمات قبل إمكان القضاء**) المراد بالإمكان في هذه المسائل عدم العذر لامطلق الإمكان، فإذا مات قبل زوال العذر، بأن دام مرضه أو سفره أو غيرهما من الأعذار إلى [الموت][٦] (**فلا تدارك ولا** إثم) ولو استمر سنين ومضت عليه رمضانات[٧]، أما انتفاء الإثم؛ فلأن تأخير الأداء ذا العذر جائز جائز فتأخير القضاء به أولى، وكذا انتفاء التدارك، والمراد منه أنه ليس على ورثته ولافي تركته صيام ولا إطعام[٨]، وقال قتادة[٩] وطاوس[١٠] [١١]: يطعم عنه لكل[١] يوم مسكين.

---

(١) انظر: ا موع (١٨١/٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر: العزيز(٢٢٣/٣)، وا موع (١٨١/٦) .

(٤) انظر: العزيز (٢٢٢/٣)، وفتح الوهاب (٢١٢/١) .

(٥) انظر: حاشية الرملي (٤٢٤/١) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر: اية الزين (ص/١٩٢)، و اية المحتاج (١٨٩/٣) .

(٨) انظر: ا موع (٢٦٨/٦) .

(٩) **قتادة:** أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة، السدوسي البصري، ولد وهو أعمى، وعنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه، قال في التقريب: ثقة ثبت، توفي سنة (١١٧هـ) .

[صفة الصفوة (٢٥٩/٣)، ومشاهير الأمصار (ص/٩٦)، وتقريب التهذيب (ص/٧٩٨)]

(١٠) **طاوس:** أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان و طاوس لقب، قال في التقريب: ثقة فقيه فاضل من الثالثة، توفي سنة (١٠٦هـ) .

[التاريخ الكبير (٣٦٥/٤)، والثقات (٣٩١/٤) ، ومشاهير الأمصار (ص/١٢٢)، وطبقات خليفة (ص/٢٨٧)، تقريب التهذيب (ص/٤٦٢)]

(١١) انظر: البيان (٥٤٣/٣)، وا موع (٢٧٢/٦) .

مسـ ـكين.

واستدل الأصحاب بأنه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج(٢)، وفيه نظـر؛ لأن الحج لم يجب إذا مات قبل الإمكان إلا أن يقال: هنا مثله، أما بدوام العذر إلى الموت تبين عدم الوجوب، وهو بعيد لاسيما في السفر الذي هو إلى // اختيار المكلف، لاسـيما إذا كان الشخص دائم السفر، وفي تجويز ترك الصوم لمثل هذا دائماً نظر، فإنه يزيلُ حقيقـة الوجوب بخلاف القصر حيث جوزناه له، وإنما يظهر [الجواز](٣) فيمن يرجو إقامة يقضي فيها(٤)، وقد قال أبو يحيى البلخي: إن من دام مرضه أو سفره حتى مات وجبـت عليـه الكفارة؛ لأنه شهد الشهر وهو مكلف كالشيخ الهرم، ورد الأصحاب عليه(٥) . ج/٢٧٦

واعلم أن دوام العذر لايشترط أن يكون ابتداؤه من وقت الفوات، بل متى حصل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني من شوال واستمر كان الحكم كذلك(٦)، ولو سافر بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني من شوال فإن الروياني حكى عن والده في لزوم الفديـة إذا امتد السفر إلى رمضان ثان احتمالين، أحدهما: يجب، والثاني: لا؛ لأن القضاء أضعف من الأداء، قال وهذا أصح عندي(٧)، فعلى الاحتمال الأول ينبغي هنا أن يحكم بالإثم والتدارك عنه(٨)، وقول المصنف من فاته شيء من رمضان، إن حمل على إطلاقـه، ورد عليـه إذا تعدى بترك الأداء وطرأ عذر // يوم العيد ودام إلى الموت فإنه يصح أن يقال: مات قبـل إمكان القضاء، ولا ينبغي أن يتردد في وجوب التدارك والإثم عليه، وإن حمل على الفوات أ/٣٥

---

(١) في (أ) عن كل يوم . والمثبت هو الموافق لما في البيان .

(٢) انظر: المجموع (٢٧٢/٦) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) قال في إعانة الطالبين (٢٣٦/٢) : ((ويستثنى من جواز الفطر بالسفر، مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنـه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية إلا أن يقصد قضاءه في أيام أخر في سفره، فجواز الفطر للمسافر، إنما هو فـيمن يرجو إقامة يقضي فيها، وهذا هو ما جرى عليه السبكي، واستظهره في النهاية)) . وانظر: حواشـي الشـرواني (٤٣٠/٣) .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤٣٨/١) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٣١٣/٤) .

(٨) انظر: نهاية المحتاج (١٨٩/٣) .

بِعذرٍ لم يكن فيه بيان حكم المتعدي إذا مات بعد التمكن من القضاء فيما سـيأتي مـن الأحكام، والوجه حمل كلام المصنف على التفويت بعذر، وإذا فرغ الكلام عقدنا فرعـاً للتفويت بغير عذر، وبينا حكمه في جميع الأقسام .

حكم من مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض حتى مات

قال:(**وإن مات بعد التمكن** لم **يصم عنه وليه** في **الجديد، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام**) نص عليه في كتبه القديمة والجديدة[(١)]، وصححه معظم الأصحاب[(٢)] لماروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٣)] [(٤)]عن نافع عن ابن عمر عن النبي النبي ﷺ قال:((من مات وعلَيه صيام شهرٍ فَلْيطْعم عنه مكَانَ كُل يومٍ مسكينا)) رواه الترمذي وقال لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله[(٥)]، قوله[(٥)]، وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ: إن رفعه خطأ لايصح، وإنما هو من كلام ابن عمر(٦)، وإنما رفعه ابن أبي ليلى[(٧)]، يعني وابن أبي ليلى ضعيف لايحتج به وإن كان إماماً في الفقه[(٨)]، وفي

(١) انظر: الأم (٣٧٧/٤)، ومختصر المزني (ص/٨٥)، وا موع (٢٧٢/٦).

(٢) انظر: البيان (٥٤٣/٣)، وروضة الطالبين(٢٤٦/٢)، والسراج الوهاج(١٤٤/١)، و اية المحتاج (١٨٩/٣).

(٣) **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**: أبو عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، كان إماماً في في الفقه، تولى القضاء بالكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة، تفقه بالشعبي وأخذ عنه سفيان الثوري، توفي سنة (١٤٨هـ). [سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، وفيات الأعيان (١٧٩/٤)، وجامع التحصيل (ص/٢٦٦)]

(٤) في الهامش الأيسر السفلي من نسخة (ب) لوح (١٥٣) عمود (ب) بخط حديث مانصه (اسمه محمد محمد بن عبد الرحمن له مذهب معروف، وأما عبدالرحمن بن أبي ليلى فعبد الرحمن تابعي، وأبو ليلى صحابي قتل مع علي . واسمه قميار، وقيل: بلال، وقيل: بليل، وقيل:داود، وقيل: لايحفظ اسمه أحد.)

(٥) انظر: جامع الترمذي (ص/١٣٨) كتاب: الصيام، باب: ماجاء من الكفارة، برقم (٧١٨)، ورواه ابن خزيمة (٢٧٣/٣) كتاب: الصيام، باب: الإطعام عن الميت .... إلخ برقم (٢٠٥٦)، ورواه ابن ماجه (ص/١٩١) كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من رمضان فرط فيه، برقم (١٧٥٧) عن محمد بن سيرين عن نافع .

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٤/٣) .

(٧) انظر: ا موع (٢٧٠/٦) .

(٨) قال النووي ا موع (٢٧١/٦) : قلت : وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى وأنه لايحتج به، وإن كان إماماً في الفقه، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٩٣/٣) : ابن أبي ليلى ضعيف، وكذلك قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٥/٦)، و الزيلعي في نصب الراية (١٠٦/٤)، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: قال أحمد: محمد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧١/٤): وابن أبي ليلى ـ يعني محمد بن عبد الرحمن ـ كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه .

روايته أيضاً ((لكُل يومٍ نِصف صاع[١] بر)) وهو خطأ آخر، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة[٢]// ووافقنا على أنه لايصام عنه أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والثوري[٥] مطلقاً[٦]، ب/١٥٤
وأحمد[٧] في غير النذر، والقديم أنه يصوم عنه الولي على جهة التخيير بينه وبين الإطعام لاعلى وجه الوجوب، هكذا قاله جماعة[٨]، وقال المصنف[٩]: إنه متفق عليه على القديم[١٠]، ورأيت في تعليق القاضي أبي الطيب[١١] قال: في القديم يجب أن يصام عنه، وبه قال أبو ثور[١٢]، فإن صح دعوى الاتفاق تعين تأويل كلام القاضي أبي الطيب،

---

(١) **الصاع** : مكيال يسع أربعة أمداد . انظر: النهاية (٥٩/٢)، والمصباح المنير (ص/١٨٣) .

وأما بالموازين الحديثة فقد قال ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع(١٧٦/٦): ((اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل ، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى: الصاع النبوي . ثم قال: وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين)) وقالت نسبة محمد فتيحي في كتاب المقاييس والمقادير عند العرب (ص/٤٠): ((ويقدر الصاع عند الحنفية بـ ٣.٢٥كيلو جرام ، وعند غيرهم بـ ٢.٠٤كيلوا جرام))، وقال نجم الدين الكردي(ص/ ٢٢٧): ((المد بالجرام = ٥٠٩.١٤، والصاع أربعة أمداد = ٥٠٩.١٤×٤= ٢٠٣٦جرام)) أي كيلوين وستة وثلاثين جراماً .

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٤/٤) كتاب: الصوم، باب: من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام، برقم (٨٠٠٦) .

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣٣٥/١)، والبحر الرائق (٣٠٧/٢)، و المبسوط للشيباني (٢٣٠/٢)، و المبسوط للسرخسي (٨٩/٣) .

(٤) انظر: الذخيرة (٥٢٤/٢)، مواهب الجليل (٦٢٦/٢) والاستذكار(٣٤١/٣) .

(٥) **الثوري**: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري الكوفي، كان من الحفاظ المتقنين المتقنين والفقهاء في الدين، ممن لزم الحديث والفقه، وواظب على الورع والعبادة، قال في التقريب: ثقة فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، توفي سنة(١٦١هـ) .

[ذيب التهذيب (٧١٥/٢)، والتاريخ الكبير (٩٢/٤)، ومشاهير الأمصار (ص/١٦٩)، والجرح والتعديل (٢٢٢/٤)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) تقريب التهذيب (ص/٣٩٤)]

(٦) انظر: الاستذكار(٣٤٠/٣)، وبحرالمذهب (٣١٣/٤)، والمغني (٣٩٨/٤) .

(٧) انظر: المغني (٣٩٨/٤)، والإنصاف (٢٣٧/٣) .

(٨) انظر: التهذيب (١٨٠/٣)، وبحرالمذهب (٣١٣/٤)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٢)، ا موع (٢٦٩/٦) .

(٩) انظر: ا موع (٢٦٩/٦) .

(١٠) في (أ) في القديم .

(١١) **تعليق القاضي** أبي **الطيب**:كتاب في الفقه في نحو عشر مجلدات . انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١).

(١٢) انظر: الحاوي (٤٥٣/٣)، وا موع (٢٧٢/٦) .

ويكون قوله ﷺ:((صام عنه وليه))[١] محمولاً على الندب، وقد صرح المصنف في شرح مسلم[٢] بالاستحباب على القديم،[والمشهور أنه لايصام عنه في حال الحياة قطعاً][٣] ولوكان عاجزاً[٤]، وقال الرافعي في كتاب الوصية[٥]: لو مرض بحيث لايرجى برؤه ففي ففي الصوم عنه وجهان تشبيهاً بالحج، والفرق على المشهور أن للمال مدخلاً في الحج في إيجابه وفي جبرانه، فجازت النيابة في الحالين، وفي الصوم في جبرانه فقط، فلم يجز إلا في حال واحد [٦]، وإطلاق المصنف بعد التمكن يشمل ما إذا مات بين الرمضانين وهو كذلك عند جمهور الأصحاب، وحكى القاضي حسين عن ابن أبي هريرة أنه لا يجب عليه شيء، لا الإطعام، ولا الصيام؛ لأن وقت القضاء محصور بما بين الرمضانين[٧] فالموت في أثنائه كالموت في أثناء وقت الصلاة لايعد به مفرطاً، فعلى المذهب لوكان عليه أيام تمكن من بعضها ومات لزمه بقدر ماتمكن، فلو كان عليه يومان تمكن من قضاء أحدهما إلى نصف الثاني فمات، قال الروياني[٨]: أطعم للأول وفي الثاني وجهان أصلهما إذا نذر صوم نصف يوم، هل يلزمه صوم يوم أو لايلزمه شيء، وجهان[٩] .

حكم النذر والكفارة حكم رمضان وكذا جميع أنواع الصوم الواجب.

قال: (**وكذا النذر والكفارة**) لاخلاف عندنا أن حكمهما حكم رمضان، وكذا جميع أنواع الصوم الواجب يجري فيها القولان[١٠] .

قال: (**قلت: القديم هنا أظهر**) هو من جهة الدليل كما قال[١١]، أما أكثر أصحاب المذهب فردوه وأنكروا أن يكون مذهباً للشافعي[١٢]، واعترف به صاحب

---

(١) هذا جزءٌ من حديث سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ص/٧١٠)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) انظر: بحرالمذهب (٣١٣/٤)، والعزيز (٢٣٧)، وروضة الطالبين (٢٤٧/٢) .

(٥) انظر: العزيز (١٣٠/٧) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، والروضة (وحاشية الرملي (٤٢٨/١) .

(٧) انظر: انظر: بحرالمذهب (٣١٢/٤)، و كفاية النبيه (٥٤/٤ ب) مخطوط .

(٨) لم أعثر عليه في البحر ولعله في الحلية، وانظر: المصدر السابق الجزء واللوح .

(٩) انظر: كفاية النبيه (٥٤/٤ ب) مخطوط .

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٤٧)، وا موع (٢٧١/٦) .

(١١) انظر: ا موع (٢٧١/٦) .

(١٢) انظر:الحاوي (٤٥٢/٣)، وا موع (٢٦٩/٦) .

التنبيه[(١)] وغيره، لنقل بعض الأصحاب له عن القديم[(٢)]، وذكر المصنف أن جماعة من محققي الأصحاب الجامعين بين الفقه والحديث اختاروه[(٣)]، وممن قال به من السلف طاوس طاوس والحسن[(٤)] والزهري[(٥)] وقتادة[(٦)] وهو الحق إن شاء الله تعالى في الدليل لماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) متفق عليه[(٧)]، وعن ابن عباس قال:((جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أَفَأَقْضيه عنها ؟ فَقَالَ: لَو كَانَ على أُمك دين أَكُنت قَاضيه عنها؟ قَالَ نعم، قَالَ: فَدين الله أحق أَنْ يقْضى)) متفق عليه[(٨)]، وعنه قَالَ: ((جاءَت امرأةٌ إلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَت: يا رسولَ الله إن أُمي ماتت وعليها صوم نذْرٍ، أَفَأَصوم عنها ؟ قَالَ: أرأيت لَو كَانَ على أُمك دين فَقَضيتيه، أَكَانَ يؤدي ذَلك عنها؟ قَالَت: نعم، قَالَ:فَصومي عن أُمك)) رواه مسلم[(٩)] وفي بعض طرق البخاري:((إن أُختي ماتت))[(١٠)]،

---

(١) انظر: التنبيه (ص/٩٧) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٥٢/٣) .

(٣) انظر: ا موع (٢٦٩/٦) .

(٤) **الحسن**: الحسن بن يسار البصري، الفقيه القارئ الزاهد العابد، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل عصره، كان من من سادات التابعين، وكان إماماً في الحديث، والتفسير، كان يدلس ويرسـل ويحـدث بالمعـاني . تـوفي سـنة (١١٠هـ).

[الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢)، وطبقات المفسرين للداودي (١٣/١)، ولسان الميزان (١٩٧/٧)، وطبقات المدلسين (٢٩/١)]

(٥) **الزهري**: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، قال في التقريب: الفقيه الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٢٤هـ) .

[معرفة الثقات (٢٥٣/٢)، ومشاهير الأمصار (ص/٦٦)، وتذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، والتاريخ الكبير (٢٢٠/١)، وتقريب التهذيب (ص/٨٩٦)]

(٦) انظر: أقوالهم في ا موع (٢٧٢/٦) .

(٧) رواه البخاري (ص/٣٧٠) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، ومسلم (ص/٤٤٢) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٣_(١١٤٧) .

(٨) رواه البخاري (ص/٣٧١) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣)، ومسلم (ص/٤٤٢) كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٥ـ (١١٤٨) .

(٩) رواه ومسلم (ص/٤٤٣) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٦_(١١٤٨) .

ماتت))[(١)]، وفي مسلم من حديث بريدة[(٢)] قال: ((بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذْ إذْ أتته امرأةٌ فَقَالَت: إني تصدقْت علَى أُمي بِجارِية، وإنها ماتت، فَقَالَ: وجب أجرك، وردها علَيك الْميراثُ، قَالَت: يا رسولَ الله، إنه كَانَ علَيها صوم شهرٍ، أَفَأَصوم عنها؟ قَالَ:صومي عنها، قَالَت: إنها لَم تحج قَط أَفَأَحج عنها ؟ قَالَ: حجي عنها))[(٣)] وفي طريقٍ ((صوم شهرين))[(٤)]. وعن ابن عباس: ((إن امرأَةً ركبت الْبحر فَنذَرت إنْ نجاها اللهُ أنْ تصوم شهرا، فَنجاها اللهُ سبحانه وتعالَى فَلَم تصم حتى ماتت، فَجاءَت بِنتها أَو أُختها إلَى رسولِ الله ﷺ فَأَمرها أنْ تصوم عنها)) رواه أبو داود بإسناد [حسن][(٥)] صحيح[(٦)] فهذه أحاديث صحيحة صريحة في المقصود، وأحاديث أخر، قال البيهقي[(٧)]: فثبت ـذه الأحاديث جواز الصوم، وكان الشافعي قال في القديم على ما حكاه البيهقي: قد روي في الصوم عن الميت شيءٌ فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه . وأما في الجديد فقال: إنا لم نأخذ به؛ لأن الزهري روى عن عبيد الله[(٨)] عن ابن عباس نذراً ولم يسمه مع

---

(١) رواه البخاري (ص/٣٧١) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣) .

(٢) **بريدة**: أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة، وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات ـا روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبناه عبد الله وسليمان، وعبد الله بن أوس الخزاعي والشعبي وغرهم، توفي سنة (٦٣هـ) وقيل(٦٢هـ) .

[الإصابة (٤١٨/١)، والاستيعاب (١٨٥/١)، ورجال مسلم (٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢)، مشاهير الأمصار (ص/٦٠)]

(٣) رواه مسلم (ص/٤٤٣) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٧_(١١٤٩) .

(٤) رواه مسلم (ص/٤٤٣) كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٨_(١١٤٩) .

(٥) ساقط من (ب) و (ج)، وقد استدرك في (أ) بخط مغا ير .

(٦) رواه أبو داود (ص/٣٧٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، برقم (٣٣٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/١٠) كتاب: النذور، باب: من قال لله علي أن أصوم يوما سماه فوافق يوم فطر أو أضحى، (١٩٩٣٥)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٢) .

(٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٤) كتاب: الصوم، باب: من قال يصوم عنه وليه، برقم (٨٠٢٠) .

(٨) **عبيد الله** : أبو عبدالله، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني الأعمى، سمع ابن عباس وأبا سعيد سعيد الخدري وعائشة، روى عنه الزهري وصالح بن كيسان وموسى بن أبي عائشة، كان يعد من الفقهاء السبعة، قال في التقريب: ثقة فقيه، من الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل (٩٨هـ) .

[رجال صحيح البخاري (٤٦٤/١)، ورجال مسلم (١١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤)، و حلية الأولياء (١٨٨/٢)، تقريب التهذيب (ص/٦٤١)]

مع حفظ

الزهري[١]، وأشار الشافعي بذلك إلى حديث سعد بن عبادة[٢] أنه استفتى رسول الله ﷺ
فقال: ((إن أُمي ماتت وعليها نذْر))[٣] يعني فقد يكون ذلك النذر غير صوم، وأنت قد ب/١٥٥
علمت حديث عائشة // وحديث ابن عباس الآخر وحديث بريدة وغيره[٤]، فأغنى عن
الاستدلال بحديث سعد بن عبادة، قال البيهقي[٥]: ولو وقف الشافعي على جميع طرقها
وتظاهرها لم يخالفها، إن شاء الله تعالى، وهو كما قال[٦] . وتعين أن يكون هو المختار أ/٣٦
المفتى به، ومايذكر في مقابلة ذلك من الرواية عن عائشة وابن عباس أ ما // يا عن
الصوم عن الميت[٧] على تقدير صحته يحتمل أن يكونا اختارا أحد الجائزين وهو الإطعام؛ ج/٢٧٧
لأنا لا // نقول إن الصوم يجب مع أن الحجة في الرواية لا في الرأي[٨].

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠١/٣) : قال الشافعي في رواية أبي عبدالله فيما تكلم به على الخبر: لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد، فاحتمل أن يكون نذر حج، أو عمرة، أو صدقة فأمر بقضائه عنها. وانظـر: ا موع (٢٦٩/٦) .

(٢) **سعد بن عبادة**: أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان أحد النقبـاء، واختلف في شهوده بدراً فأثبته البخاري، وقال ابن سعد: لم يشهدها، توفي سنة (١٥هـ) وقيل سنة (١٦هـ) [الإصابة (٥٥/٣)، الاستيعاب (٥٩٤/٢)، والكاشف (٤٢٩/١)، والتاريخ الكبير (٤٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١)، والثقات (١٤٨/٣)، ومشاهير الأمصار (١٠/١)]

(٣) متفق عليه، رواه البخاري(ص/٥٣٢) كتاب: الوصايا، باب:مايستحب لمن مات فُجأة أن يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت، بـرقم (٢٧٦١)، ومسـلم (ص/٦٧٢) كتـاب: النـذر، بـاب: الأمـر بقضـاء النـذر، برقم ١ ـ (١٦٣٨)، وانظر: أطرافه في البخاري [٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٦٦٩٨، ٦٦٩٩] .

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث في الصفحة السابقة .

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٤) كتاب: الصوم، باب: من قال يصوم عنه وليه، برقم (٨٠٢١) .

(٦) انظر: ا موع (٢٧٠/٦) .

(٧) روى النسائي في السنن الكبرى(١٧٥/٢) عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه قال:((لاَ يصلي أَحد عن أَحد ولاَ يصوم أَحد عن أَحد، ولَكن يطْعم عنه مكَانَ كُل يومٍ مداً من حنطَة))، وقـال البيهقـي السـنن الكـبرى (٢٥٦/٤): وروي من وجه آخر عن عائشة أ ا قالت:((لاَ تصوموا عن موتاكُم وأَطْعموا عنهم))، قال النووي في ا موع (٢٧٠/٦):((وأما ماحكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حـديث ابـن عبـاس وعائشـة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه؛ لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحـديث، ولا يمنع من الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين)) .

(٨) انظر: ا موع (٢٧١/٦) .

تعريف الولي

قال: (**ولولي كل قريب على المختار**) وهو الذي اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[١]؛ لأن الولي مشتق من الولْي، بإسكان اللام وهو القريب[٢]، فيحمل عليه مالم يدل دليل على خلافه، وقال صاحب الذخائر[٣]: إنه أظهر الاحتمالات، وتردد الإمام بينه بينه وبين ولاية المال والعصوبة والإرث، وقال: لانقل فيه عندي[٤]، وقال الرافعي[٥]: إذا فحصت عن نظائرها وجدت الأشبه اعتبار الإرث، وقال المصنف[٦]، مع ترجيحه ماذُكر: ماذُكر: إن احتمال الإرث ليس ببعيد، واحتمال الولاية والعصوبة باطـلان بقول النبي ﷺ:

((صومي عن أُمك))[٧]، ولو أوصى إلى [أجنبي ليصوم][٨] كان بمثابة الولي، قاله الرافعي الرافعي في كتاب الوصية[٩].

حكم صيام الأجنبي عن الميت، إذا كان ذلك بإذن الولي

قال: (**ولو صام أجنبي بإذن الولي صح**) على هذا القول سواءٌ كان بأجرة أم بغير أجرة كالحج[١٠]، وتكون الأجرة من رأس المال، هكذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا كانت الأجرة لاتزيد على الفدية، فإن زادت لم تجب إلا برضا الورثة؛ لأ ا غير متعينة

---

(١) **أبو عمرو بن الصلاح** : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تـولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ثم تدريس الشامية الصغرى، كان من أعلام الدين، من مصنفاته: علـوم الحـديث، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح مسلم، وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٦٤٣هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٣٢٦/٨)، طبقات الحفاظ (ص/٥٠٣)، وتذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤)]

(٢) انظر: الصحاح (ص/١١٦١)، والمصباح المنير (ص/٣٤٦) .

(٣) **صاحب الذخائر**: أبو المعالي، مجلي بن جميع المخزومي الأرسوفي، المصري، قاضي القضاة، كان مـن أئمـة الأصحاب وكبار الفقهاء، من مصنفاته: الذخائر وهو من الكتب المفيدة وفيه غرائب كثيرة، وله إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على مسألة الدور وغيرهما، توفي سنة (٥٥٠هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٢٧٧/٧)، وفيات الأعيان (١٥٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠)]

(٤) انظر: اية المطلب (٦٢/٤) .

(٥) انظر: العزيز (٢٣٧/٣) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٤٦/٢) .

(٧) انظر: (ص/٢٥٣) .

(٨) في (ج) أخرى لتصوم .

(٩) انظر: العزيز(١٣٠/٧) .

(١٠) انظر: التهذيب (١٨١/٣)، والعزيز(٢٣٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٢) .

بل مخير بينها وبين الفدية، فالزائد لايلزم بقية الورثة بإخراجه، وإن قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز[١]، وإن تشاحوا قسم بينهم على قدر مواريثهم، قاله أبو علي الفارقي[٢] [٣]، فلوصام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد عن صوم جميع رمضان قال المصنف[٤]، لم أر لأصحابنا كلاماً فيه، وذكر البخاري في صحيحه عن الحسن أنه يجزيه[٥]، وهذا هو الظاهر الذي نعتقده[٦].

قال: (**لامستقلاً** في **الأصح**[٧])؛ لأنه ليس في معنى ماورد به النص، والوجه الثاني: أنه يصح[٨] وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيب تفريعاً على القديم، لما يومي إليه قوله ﷺ: ((أَرأَيت لَو كَانَ علَى أُمك دين فَقَضيتيه، أَكَانَ ذَلك يؤدي عنها؟))[٩] وقضاء الدين لايختص بالقريب[١٠]، وبالقياس على الحج على وجه[١١].

حكم من مات وعليه صلاة أو اعتكاف

قال: (**ولومات وعليه صلاة أو اعتكاف** لم **يفعل عنه ولافدية، و**في **الاعتكاف قولٌ، والله أعلم**) نقله البويطي عن الشافعي أنه يعتكف عنه وليه، وفي رواية يطعم[١٢]،

---

(١) انظر: ـاية المحتاج (١٩٢/٣)، وحواشي الشرواني (٤٣٧/٣)، و حاشية الجمل(٣٣٧/٢) .

(٢) **أبو علي الفارقي**: الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون،كان إماماً ورعاً قائماً في الحق مشهوراً بالذكاء، من مصنفاته: الفوائد على المهذب، وله فتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء، توفي سنة (٥٢٨هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٧/ ٥٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٠/١)، ووفيات الأعيان (٧٧/٢)]

(٣) انظر: حواشي الشرواني (٤٣٧/٣) .

(٤) انظر: ا ـموع (٢٧١/٦)، والإقناع للشربيني (٢٤٢/١)، غاية البيان (ص/١٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري (ص/٣٧٠) كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، تعليقاً . قال ابن حجـر في فـتح الباري (١٩٣/٤): ((وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي، عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يومـاً واحداً أجزأ عنه)) .

(٦) انظر: ا ـموع (٢٧١/٦) .

(٧) أي بدون إذن الولي .

(٨) انظر: البيان (٥٤٣/٣)، والعزيز(٣/ ٢٣٧)، وروضة الطالبين(٢٤٦/٢)، وا ـموع (٢٦٩/٦) .

(٩) انظر: (ص/٢٥٣) .

(١٠) انظر: حاشية الجمل (٣٣٨/٢) .

(١١) انظر: الإقناع للشربيني (٢٤٢/١)، حاشية البجيرمي (٨٣/٢) .

(١٢) انظر: العزيز (٢٣٧/٣)، روضة الطالبين(٢٤٦/٢) .

قال البغوي[١]: ولايبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد، واقتصر البغوي على هذا ولم يقل: إنه يصلى عنه، ونقل المصنف[٢] عن القاضي عياض وأصحابنا نقل الإجماع أنه لايصلي عنه[٣]، لكن الرافعي في كتاب الوصية[٤] قال: في قول الغزالي إن الصلاة عن الميت لاتنفعه، ويمكن أن يعلم بالواو لوجه مخرجٍ من الصوم أشير إليه[٥]، وقد ذكرناه في باب الصوم ـ يعني ماقدمناه عن البغوي ـ وإنما هو احتمال من البغوي مع احتماله؛ لأن يكون مراده الإطعام فقط، وقال ابن أبي عصرون: إنه ليس في الحديث مايدل على أنه لايصل ثوابها إليه، ولا في القياس ما يمنع منه، وروي في الصلاة عن الوالدين أخبارلم تشتهر، وهذا الذي قاله ابن أبي عصرون هو الظاهر، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالمقابل بالمد هو اعتكاف يومٍ بليلته، نقله الشيخ أبو محمد، واستشكله الإمام، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة[٦]، ولو نذر أن يعتكف يوماً صائماً فقدر فلم يعتكف ومات، قال في التهذيب[٧]: إن قلنا يجوز إفراد الصوم عن الاعتكاف فلا يعتكف الولي، وهل يصوم، على قولين، وإن قلنا لايفرد الصوم، فإن قلنا: لايصوم الولي، فهاهنا لايصوم ويطعم، وإن قلنا يصوم فهاهنا [يعتكف عنه الولي صائماً، وإن كانت النيابة لاتجري في الاعتكاف فهاهنا][٨] يجوز تبعاً كما يجوز في ركعتي الطواف تبعاً للحج[٩] .

---

(١) انظر: التهذيب (١٨٢/٣) .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ص/٧١٠) .

(٣) انظر: إكمال المعلم (٩٤/٤) .

(٤) انظر: العزيز (١٣١/٧) .

(٥) قال الإمام الغزالي في الوجيز(١٠٦/١): ((ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمـزني، والوجـوه البعيـدة للأصحاب بالعلامات، والرموز المرسومة بالحمرة فوق الكلامات؛ فالميم علامة مالك، والحاء علامـة أبي حنيفـة، والزاي علامة المزني، فأستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بـالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قولٍ بعيد مخرجٍ للأصحاب ...إلخ)) فهذا مصطلح الغزالي ـ رحمـه الله تعـالى ـ في الوجيز .

(٦) انظر: العزيز (٢٣٨/٣)، وا موع (٢٧١/٦) .

(٧) انظر: التهذيب (١٨٢/٣) .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) إنتهى كلام صاحب التهذيب .

قال: (**والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر**) أي الذي يلحقه بالصوم معه مشقة شديدة، رجلاً كان أو امرأة، فلا يجب عليه الصوم قطعاً كماسبق(١)، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه(٢)، وفي الفدية قولان: أظهرهما الوجوب(٣) لماروي عن أبي هريرة قال: قال: ((من أدركه الْكبر فَلَم يستطع صيام رمضانَ فَعلَيه لكُل يومٍ مد من قَمحٍ)) رواه البيهقي(٤)، وروي أن أنساً ﷺ ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر // وأطعم، رواه ب/١٥٦
الدارقطني والبيهقي(5) واستدل بقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٦) وقد اختلف السلف، هل هي منسوخة أو محكمة أو مخصوصة؛ ففي البخاري ومسلم عن سلَمةَ بن الأكْوعِ(٧) ((أنها لَما نزلَت كَانَ من أَراد أَنْ يفْطر ويفْتدي حتى نزلَت الآيةُ التي بعدها فَنسختها))(٨) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٩) وفي سنن أبي داود عن عن ابن عباس رضي الله عنهما :((أ ا أُثْبِتت للْحبلَى والْمرضع))(١٠)، وفيه عنه أنها((كَانت رخصةً للشيخِ الْكَبِيرِ والْمرأَة الْكَبِيرة وهما يطيقَان الصيام أَنْ يفْطرا ويطْعما مكَانَ

---

(١) انظر: التهذيب (١٧١/٣)، والعزيز(٢٣٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٨/٢) .

(٢) انظر: الإجماع (ص/١٦) .

(٣) انظر: بحرالمذهب (٣٣٠/٤)، والتهذيب (١٧١/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٨/٢) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى(٢٧١/٤) كتاب: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي، برقم (٨١٠٣)، ومعرفة السنن والآثار (٤١٥/٣) كتاب: الصيام، باب: من لايطيق الصوم لكبر سن، برقم ٢٥٥٣)، والدارقطني (١٨٧/٢) كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، برقم (٢٣٦٨).

(٥) رواه الدارقطني (١٨٧/٢) كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، برقم (٢٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى(٢٧١/٤) كتاب: الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي، برقم (٨١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١)، قال: الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٣) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٧) **سلمة بن الأكوع**: أبو عامر، سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأنصاري، أحد الذين بايعوا تحت الشجرة، وكان فارساً رامياً مغواراً يسبق الفرس عدواً على رجله، توفي سنة (٧٤هـ) .
[الإصابة (١٢٧/٣)، والاستيعاب(٦٣٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣)، البداية والنهاية(٦/٩)]

(٨) روه البخاري (ص/٨٥٢) كتاب: التفسير، باب: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، برقم (٤٥٠٧)، ومسلم (ص/٤٤١) كتاب: الصيام، باب:نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه ...إلى، برقم١٤٩ـ (١١٤٥) .

(٩) سورة البقرة : ١٨٥ .

(١٠) رواه أبو دود (ص/ ٢٦٤) كتاب: الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ الكبير، برقم (٢٣١٧) .

كُل يومٍ مسكينا، والْحبلَى والْمرضع إذا خافَتا))[١] قال أبو داود: يعني على أولادهما[٢]، وقرأ ابن عباس ((وعلَى الْذين يطَوقُونه)) أي ولا يطيقونه[٣] قال الماوردي هنا[٤]: وقراءة وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل؛ لأنه لايقول ذلك إلا سماعاً وتوقيفاً، قال: وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصاحف[٥]، وكذلك قال القاضي أبوالطيب: إن القراءة الشاذة كالخبر في الاحتجاج[٦]، ونقله ابن[عبدالبر][٧] عن جمهور العلماء[٨]، والمشهور، في الأصول عن الشافعية خلافُه[٩]، والأصح، في تأويل الآية على القراءة المشهورة أن التخيير كان ثابتاً لكل أحد، ونسِخ إلا في حق الشيخ والحبلى والمرضع[١٠]، ومعنى قول الماوردي: إنها تشذ عن الجماعة وتخالف رسم المصاحف، يعني أن معناها مخالف لمعنى القراءة المتواترة، وخبر الواحد إذا خالف المتواتر لم يعمل به، أما الشاذ الذي لايعارض القراءة المشهورة فمقتضى جعله كخبر الواحد أن يعمل به، ووافقنا على وجوب الفدية أبو حنيفة[١١] وأحمد[١٢]، إلا أن أبا حنيفة قال: إنها لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة[١٣]، وأحمد قال: مد حنطة

---

(١) رواه أبو دود (ص/ ٢٦٤) كتاب: الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ الكبير، برقم (٢٣١٨) . قلت: والحديث رواه البخاري (ص/٨٥٢) كتاب: التفسير، باب: قوله أياماً معدودات، برقم (٤٥٠٥) دون زيادة الحبلى والمرضع .

(٢) انظر: التخريج السابق .

(٣) انظر: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٤)، والطبراني في الكبير (٣١٦/١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢١/٤) . انظر: تفسير الطبري (١٣٨/٢)، وكشف المشكل على مسند ابن عباس، لابن الجوزي (٤٠٤/٢) .

(٤) انظر: الحاوي(٤٦٦/٣) .

(٥) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٦) انظر: مغني المحتاج (١٨١/٤)، و نهاية المحتاج (٦/٨)، و حاشية قليوبي (١٤١/٣) .

(٧) في (ج) ابن المنذر .

(٨) انظر: الاستذكار (٣٥٠/٣) .

(٩) قال الإمام الجويني في البرهان في أصول الفقه (٤٢٧/١) : ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات .

(١٠) انظر: تفسير الطبري (١٤١/٢)، والمصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير(ص/١٣١) .

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، و الهداية شرح البداية (١٣٧/١)، و تحفة الفقهاء (٣٥٩/١) .

(١٢) انظر: المغني(٣٩٧/٤)، الفروع (٤٤٥/٤) .

(١٣) انظر: الهداية شرح البداية (١٣٧/١)، و تحفة الفقهاء (٣٥٩/١) .

أو مدان من تمر أو شعير[١]، والقول الثاني: لا يجب عليه شيء[٢]، وبه قال مالك[٣]؛ لأنه لأنه سقط عنه فرض الصوم فأشبه الصبي، واختاره أبو ثور وابن المنذر، والقولان جاريان في المريض الذي لا يرجى برؤه[٤]، وحكمه حكم الشيخ الهرم في جميع ماذكرناه، أما الذي يرجى // برؤه فلا فدية عليه وإن اتصل بالموت وقد سبق ذلك[٥]، وحيث أوجبنا ١٣٧/أ
الفدية فلايجوز تعجيلها قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم، وقطع الدارمي بالجواز قبل الفجر، وقال [المصنف:][٦] إنه الصواب[٧]، وقال صاحب البحر[٨]: فيه احتمالان لوالده، لوالده، وقال القاضي حسين: إن الأصح أ ا تقدم بعد دخول الشهر على أيامه كالفطرة؛ لأنه معذور، ولم يذكر المصنف هذا الوجه . ولوكان معسراً بالفدية فهل تلزمه إذا أيسر أم تسقط عنه فيه، قولان شبههما الرافعي بالكفارة[٩]، وقطع القاضي أبو الطيب بالأول، كالقضاء في حق المريض والمسافر[١٠]، وقال المصنف[١١]: ينبغي أن يكون الأصح الثاني كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف، وليست في مقالة جناية، يعني بخلاف الكفارة، ولو أفطر العبد بعذر الكبر ثم مات قبل أن عتق فلاشيء عليه، وإن عتق فإن قلنا في المعسر إذا أيسر لايجب فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق أن العبد لم يكن وقت الفطر من أهل الفدية، قاله في التهذيب[١٢]، ولو قدر الكبير أو // المريض الذي لايرجى برؤه بعدما أفطر ج/٢٧٨
على الصوم فهل يلزمه قضاؤه فيه وجهان حكاهما الدارمي[١٣]، والذي نقله

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص/١٠٨)، والمغني (٣٩٤/٤)، وشرح الزركشي (٥١٢/٢) .

(٢) انظر: التهذيب(١٧٠/٣)، والعزيز(٢٣٨/٣)، وا موع (١٦٩/٦) .

(٣) انظر: بداية ا تهد (٧٢/٢) .

(٤) انظر: العزيز(٢٣٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٨/٢) .

(٥) انظر: (ص/١٥٨) ومابعدها .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر: ا موع(٢٧١/٦) .

(٨) انظر: بحرالمذهب(٣٣٢/٤) .

(٩) انظر: العزيز(٢٣٩/٣) .

(١٠) انظر: ا موع(٢٧٠/٦) .

(١١) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(١٢) انظر: التهذيب(١٧٢/٣) .

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٢٥١/٢)، وا موع(١٧٠/٦) .

البغوي[١]: أنه لايلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب[٢] إذا حج حج عنه غيره ثم برأ يلزمه الحج على المذهب؛ لأنه كان مخاطباً بالحج، إما بنفسه وإما بغيره[٣]، ثم قال البغوي من عند نفسه[٤]: إذا قدر قبل أن يفدي عليه أن يصوم، وإن قدر قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج؛ لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذره غير زائل، وقد بان خلافه، وانتصر له الرافعي [٥] بأن صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل للعجز إلى الفداء ، أو يخاطب بالفدية ابتداءً، وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره . وإذا كان كذلك فلصاحب التهذيب أن يمنع قول من قال: إنه لم يكن مخاطباً بالصوم . وأكد ابن الرفعة هذا الانتصار[٦]، وقال[٧] في موضع: إن الصحيح أن الصوم واجب على الشيخ الهرم ومن في معناه، وفي موضع آخر: إنه مخير بينه وبين الإطعام على القول بوجوب الفدية، [وإنه][٨] إنما يكون فرضه الإطعام لاقتضاء حالة اليأس من فعله بنفسه قضاء، وقد انكشف الحال أن واجبه الصوم فهو كالحج سواءً، فيجب عليه أن يصوم بلاخلاف، إن قدر قبل الفدية ب/١٥٧ كمالو برأ المعضوب قبل أن // يحج عنه، وكذا إن قدر بعد الفدية على الصحيح، انتهى كلامهم . وأنا أقول: إن الشيخ الهرم تارة يعجز عن الصوم بالكلية، فهاهنا يتجه الخلاف الذي قاله المتولي وغيره، والذي يقوي حينئذ أنه مخاطب بالفدية ليس إلا، وتارة يقدر على الصوم ولكن بمشقة لايجب [احتمالها][٩] فهاهنا لاشك أنه مخير في الحال بين الصوم والفطر

الخلاف في الشيخ الهرم هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز إلى الفداء، أو يخاطب بالفدية ابتداءً

---

(١) انظر: التهذيب(١٧٢/٣) .

(٢) **المعضوب**: المريض الزمن الذي لا حركة فيه . انظر: النهاية (٢١٨/٢)، قال النووي في الأسماء واللغات(٢٩٣/٢): ((المعضوب المذكور في كتاب الحج، العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أوكسر أو مرض لا يرجى زواله أوكبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة هذا حده)) .

(٣) انظر: العزيز(٢٣٩/٣) .

(٤) انظر: التهذيب(١٧٢/٣) .

(٥) انظر: العزيز(٢٣٩/٣) .

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/٤ أ) مخطوط .

(٧) انظر: المصدر السابق (٧/٤ ب) .

(٨) ساقط من (ج) .

(٩) ساقط من (ب) .

والفطر مع الفدية، ولايتأتى في ذلك خلاف، فإن أفطر تعينت الفدية في حقه الآن، وحيث قلنا بوجوب الفدية، إما باختياره في هذه الصورة أو بدونه في الصورة الأولى فيحتمل أن يقال: إن إيجا ا في الظاهر كالاستنابة عن المعضوب؛ لأنه إنما أمر بالفدية لتوهم اليأس، وبانكشاف الحال تبين أن الذي كان واجباً هو الصوم ابتداءً وانتهاءً، وهو الذي قاله البغوي[١]، وهو الراجح، ويحتمل أن يقال: إن وجوب الفدية ظاهراً وباطناً منوط بظاهر حاله، فإذا انكشف خلافه لايتغير الحكم، ويشهد لهذا أنه لودام المرض المرجو إلى الموت لم تجب عليه الفدية قطعاً[٢]، ولانقول: بأنه تبين أنه كان غير مرجوكما نقول به في الحج على قولٍ، فحصل فيما إذا زال العجز ثلاثة احتمالات، أحدها : أنه لم يكن واجباً إلا الصوم، والثاني: أن الواجب الصوم ثم انتقل إلى الفدية، والثالث: الفدية ابتداءً، ومقصود صاحب التهذيب يحصل بالأول، وانتصار الرافعي له بالتخريج[٣] على الثاني غير محتاجٍ إليه، وفيما إذا دام العجز إلى الموت الاحتمال الثاني، والثالث فقط، وهما الوجهان اللذان حكاهما المتولي وغيره[٤]، وقد يؤخد من بناء الخلاف في [نذر][٥] الشيخ الصوم على أنه هل خوطب به أو لا، ومن تصحيح المصنف عدم الانعقاد أن الصحيح عنده أنه لم يخاطب بالصوم، بذلك صرح المصنف في شرح المهذب وقال[٦]: إن الأصح أنه مخاطب بالفدية ابتداءً، ولكن القاضي حسين بناه على أن النذر هل يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى، أو إيجاب الآدمي[٧]، وما أطلقه ابن الرفعة من تصحيح أنه مخاطب بالصوم[٨] إن أراد حيث يكون مخيراً فصحيح بل ينبغي القطع به، وإن أرادَ حالةَ العجزِ فلا، ولم أر من الأصحاب

---

(١) انظر: التهذيب(١٧٢/٣)، وقد سبق قريباً .

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٤/د) مخطوط .

(٣) **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشا تين، ولم يظهر مايصلح للفـرق بينـهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج . انظر: مغني المحتاج (٢٤/١) .

(٤) انظر: التهذيب(١٧٢/٣)، والعزيز(٢٣٩/٣)، و ا موع (١٧٠/٦) .

(٥) في (ب) تعمد .

(٦) انظر: ا موع (١٧٠/٦) .

(٧) انظر: كفاية النبيه (٧/٤ ب) مخطوط .

(٨) انظر: المصدر السابق الجزء واللوح .

من وافقه على تصحيحه، وكلامه وكلام المصنف مطلقان، وماذكرته من التفصيل أقرب، وأما نذر الشيخ الكبير إذا أمكنه الصوم بمشقة فيظهر أيضاً عدم انعقاده(١) بالمأخذ الذي قاله القاضي حسين، فإنه إذا لم يجب الواجب الشرعي فلأن لايجب ما أوجبه على نفسه أولى .

فـرع: اتفقوا على أنه لو تكلف الصوم وأتى به جاز ولا فدية(٢) لقوله تعـالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾(٣) .

فـرع: حكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان، هكذا قاله الرافعي(٤)، فجري فيه القولان، والمراد إذا لم يتقدم وجوب ذلك على الهَرم، ولو نذر حال العجز صوماً فهل ينعقد نذره وتجب الكفارة أو لا، فيه وجهان(٥)، قال المصنف(٦) أصحهما لاينعقد، وقد تقدم ذلك، أما صوم القضاء فقال البغوي(٧): لوفاته صوم في شبابه ولم يقض حتى كبر وعجز تلزمه الفدية قولاً واحداً .

فـرع: لوكان الشيخ الهرم يعجز عن الصوم للكبر في زمان دون زمان، قال القاضي أبو الطيب، عند الكلام في الحامل: يجب عليه الصوم، ولايجوز له أن يفطر ويـفتدي(٨).

حكم الحامل والمرضع

قال: (**وأما الحامل والمرضع فإن خافتا على نفْسيهما وجب القضاء بلا فدية**) أي إذا أفطرتا، ويجوز لهما ذلك كالمريض الذي يرجى برؤه(٩)، قال أبو الطيب: لايختلف المذهب فيه(١٠)، قال الزيادي: ويجوز // للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولاتقدم إلا فدية يوم واحد(١١).

---

(١) انظر: ا موع (١٧٠/٦) .
(٢) انظر: الإفصاح (٢١١/١) .
(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .
(٤) انظر: العزيز(٣/ ٢٣٩) .
(٥) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .
(٦) انظر: ا موع (١٧٠/٦) .
(٧) انظر: التهذيب (١٧١/٣) .
(٨) انظر: كفاية النبيه (٩/٤ أ) مخطوط .
(٩) انظر: العزيز(٢٤٠/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٨/٢) .
(١٠) انظر: كفاية النبيه (٢٤/٤ أ) مخطوط .
(١١) انظر: بحرالمذهب (٣٣٢/٤) .

حكم المرضع المستأجرة

قال: (**أو على الولد لزمتهما الفدية** في **الأظهر**) لما سبق من أثر ابن عباس[(١)] نص عليه في أكثر كتبه[(٢)]، وبه قال مجاهد[(٣)] وأحمد[(٤)]، والثاني: يلزم المرضع دون الحامل، نص عليه في البويطي[(٥)]، وبه قال مالك[(٦)]؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، والثالث: لايلزمهما لكن يستحب[(٧)]، وبه قال أبو حنيفة[(٨)] والمزني[(٩)]، ونقل أبو علي الطبري[(١٠)] أن الشافعي نص عليه في موضع آخر[(١١)]، وقال غيره: إنه مخرج من نص البويطي، ومنهم من أنكره[(١٢)]، أما القضاء فواجب بلاخلاف عندنا[(١٣)]، وعن ابن عمر وابن عباس: تجب الفدية دون القضاء، ولاخلاف في جواز الفطر للخوف[(١٤)]، وفي امتناعه لغيره، وإذا أوجبنا الفدية فهل يتعدد [بتعدد][(١٥)] الأولاد، فيه طريقان أصحهما لا، والثاني: فيه وجهان، ولوكانت المرضع مستأجرة قطع

---

(١) المتقدم في (ص/٢٥٩) .
(٢) انظر: الأم (٣٧٥/٤)، ومختصر المزني (ص/٨٣) .
(٣) انظر: الحاوي (٤٣٦/٣) .
(٤) انظر: المغني (٣٩٣/٤)، والإنصاف (٢٠٦/٣) .
(٥) انظر: الحاوي (٤٣٦/٣) .
(٦) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/١)، و الخلاصة الفقهية (ص/٢٠١) .
(٧) انظر: العزيز(٢٤٠/٣)، وحلية العلماء (٣/ ١٧٦)، وروضة الطالبين(٢٤٩/٢)، وا موع(١٧٧/٦) .
(٨) انظر: الهداية شرح البداية (١٣٧/١) .
(٩) انظر: مختصر المزني (ص/٨٣) .
(١٠) **أبو علي الطبري**: الحسن وقيل الحسين بن القاسم، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المحررين في الخلاف وهو أول من صنف في الخلاف، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس ا بعده، من مصنفاته: الأصول، والجـدل، والمحرر في الخلاف، والإفصاح، توفي سنة(٣٥٠هـ) .
[طبقات ابن قاضي شهبة(١٢٩/١)، و ذيب طبقات الفقهاء (٤٦٦/١)، و سير أعلام النبلاء (٦٢/١٦)]
(١١) انظر: ا موع(١٧٧/٦) .
(١٢) انظر: الحاوي (٤٣٦/٣)، وا موع(١٧٧/٦) .
(١٣) انظر: الحاوي (٤٣٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٩/٢) .
(١٤) انظر: ا موع(١٧٨/٦) .
(١٥) ساقط من (ب) .

القاضي حسين في فتاويه, والمتولي وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدي كمافي ولدها وهو ب/١٥٨
الصواب، // كالسفر، فإنه لافرق بين أن يسافر لغرض نفسه أو غرض غيره، بل قال القاضي حسين: يجب الفطر إن تضرر الرضيع بالصوم، وشذ الغزالي في فتاويه[(١)] فقال: ليس لها أن تفطر ولاخيار لأهل الصبي[(٢)]، وخالفه الناس[(٣)]، قال عبدالملك بن إبراهيم المقدسي[(٤)]: فلو امتنعت من الإفطار كان لمن استأجرها الخيار في فسخ الإجارة, وهل فدية فطرها في هذا الحال عليها أو على المستأجر، فيه احتمالان للقاضي حسين كما لو استأجره للتمتع، هل يجب دمه على الأجير أو المستأجر[(٥)]، قال المصنف[(٦)]: ولعل الأصح الأصح وجوبها على المرضع، بخلاف دم التمتع على الأصح؛ لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر، وهذا الفطر من تتمة اتصال المنافع الواجبة على المرضع، قال القاضي[(٧)]: لوكان هناك مراضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبياً ترضعه تقرباً إلى الله تعالى جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعيناً عليها[(٨)] . ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت فإن قصدت الترخص فلافدية، وإن لم تقصد وأفطرت للخوف على الولد فوجهان، كالمسافر إذا أفطر بالجماع لابنية الترخص[(٩)] .

---

(١) **فتاوى الغزالي**: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، سبقت ترجمته؛ قال: ابن قاضي شهبة في طبقاتـه : ولـه كتاب، مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلـك . انظـر: طبقات الشافعية الكبرى(١٩١/٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٠/١) .

(٢) انظر: العزيز(٢٤١/٣)، وكفاية النبيه(٢٦/٤ أ) مخطوط .

(٣) انظر: ا موع(١٧٨/٦)، وروضة الطالبين(٢٤٩/٢) .

(٤) **عبدالملك بن إبراهيم المقدسي**: أبو الفضل، عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الهمداني، أخذ عـن ابـن عبدان، وقال ابن كثير: أخذ عن الماوردي، وروى عن خلق كثيرين، قال ابن عقيل: إنه بلغ رتبة الاجتـهاد، لـه كتاب في الفرائض، توفي سنة(٤٨٩هـ) .

[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/١)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٣٦)، ولسان الميزان (٥٧/٤)]

(٥) انظر: ا موع(١٧٨/٦) .

(٦) انظر: روضة الطالبين(٢٤٩/٢)، وا موع(١٧٨/٦) .

(٧)**القاضي** : إذا أطلق عند المتأخرين يراد به القاضي حسين . انظر: سلم المتعلم (١٣٣/١) .

(٨) انظر: روضة الطالبين(٢٤٩/٢)، وا موع(١٧٨/٦) .

(٩) انظر: التهذيب(١٧١/٣)، ،ا موع (١٧٨/٦) .

ج/٢٧٩

حكم من أفطر لإنقاذ غريق ونحوه

قال: (// **والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك**) أي بالغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان، كما في حق الحامل والمرضع، الثاني: لا؛ لأن الفدية مع القضاء خلاف القياس فيقتصر على ماورد[1]، ومقتضى كلام المصنف، والتعليل الذي ذكرناه أن الخلاف هنا مع التفريع على وجوب الفدية في المرضع، وهو الذي قال الرافعي[2]: إنه اشار إليه مشيرون، وفرقوا بأن الإفطار ثَم لإحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة ، فأشبه الشيخ الهرم، والغريق غيرعاجز عن الصوم[3]. وذكر الشيخ أبو محمد أن الوجهين مبنيان على الوجهين، إن أوجبناه ثَم فكذا هنا، وإلا فلا[4]، ويجب الفطر لإنقاذ الغريق[5]، صرح به الغزالي في الفتاوى والمصنف في الروضة[6]، وقيده أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم المقدسي بما إذا تعين عليه، وفي هذا التقييد نظر؛ لأنه يؤدي إلى التواكل[7] وأبدى الغزالي في الفتاوى احتمالاً في أن ذلك هل يـ ل مـ لة النسيان في إسقاط القضاء . قال: والأولى إيجاب القضاء[8].

قال: (**لا المعتدي بفطر رمضان بغير جماع**) أي لايلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الأصح[9]؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، وليس كالحامل والمرضع؛ لأن هناك ارتفق بالفطر شخصان فجاز أن يتعلق به بدلان، وهما القضاء والفدية، كالجماع لما ارتفق به الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى، وهنا بخلافه، والثاني: يلزمه الفدية وهو قول أبي إسحاق؛ لأ ا إذا وجبت مع العذر فعند عدمه أولى[10]، وقر ما الإمام من الوجهين في

---

(١) انظر: التهذيب(١٧١/٣)، والعزيز(٢٤٢/٣)، وغاية البيان (ص/١٦٢)، و فتح الوهاب (٢١٣/١)، و مغني المحتاج (٤٤١/١) .

(٢) انظر: العزيز(٢٤٢/٣) .

(٣) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٤) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٥) في هامش (ب) ص ١٥٨/أ مانصه ((سواء كان الغريق إنساناً أو غيره، نقلته من شروح الجاويين)) وكتب بخط مغاير .

(٦) انظر: روضة الطالبين(٢٥٠/٢) .

(٧) انظر: اية الزين (ص/١٨٩) .

(٨) لم أعثر عليه، ولم يتيسر لي الوقوف على فتاوى الغزالي .

(٩) انظر: المحرر (ص/١١٤) .

(١٠) انظر: التهذيب(١٧٠/٣)، و مغني المحتاج (٤٤١/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٩/١) .

أن من تعمد ترك الأبعاض هل يسجد للسهو، لكن التصحيح مختلف فيحتاج إلى الفرق، وسيأتي وجهان آخران، أحدهما: وجوب كفارة الجماع، والثاني: دو ما وفوق الفدية، وخامس: مفَصل إن ثبت، ونص الشافعي والأصحاب على أنه يجب عليه التعزير، ويمكن أن يحتج ذا لعدم الفدية؛ لأ ا من نوع الكفارة؛ فلو وجبت لما وجب التعزير[(١)] .

من أخر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان الآخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد

قال: (**ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد**) وبه قال مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] خلافاً لأبي حنيفة[(٤)] والمزني[(٥)]، لنا آثار آثار عن الصحابة، عن أبي هريرة ﷺ في المريض يمرض فلايصوم رمضان ثم يبرأ ولايصوم حتى يدركه رمضان آخر قال:((يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطْعم لكُل لَيلَة مسكيناً)) قال الدارقطني إسناه صحيح موقوف[(٦)]، وروي مرفوعاً بإسناد ضعيف عن ابن عباس في رجلٍ أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: ((يصوم هذَا ويطْعم عن ذَلك كُل يومٍ مسكيناً ويقْضيه)) رواه البيهقي بإسناد[(٧)] قال المنذري: حسن، وقال المصنف: صحيح[(٨)]، وعن ابن عمر أنه كان يقول:((من أَفْطَر في رمضانَ أياماً وهو مريض ثُم مات قَبلَ أَنْ يقْضي فَلْيطْعم عنه مكَانَ كُل يومٍ أَفْطَره من تلْك الأَيام مسكيناً مداً من

(١) انظر: بحر المذهب(٢٩١/٤) .

(٢) انظر: الاستذكار (٣٦٦/٣)، والقوانين الفقهية (ص/٨٤) .

(٣) انظر: المغني(٤٠٠/٤)، والإنصاف (٢٣٦) .

(٤) انظر: الهداية (١٣٦/١)، البحر الرائق (٣٠٧/٢)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢) .

(٥) هكذا تنسب كتب الشافعية هذا القول إليه، ولم أجده في المختصر، انظر: ا موع(٢٦٧/٦) .

(٦)انظر: سنن الدارقطني (١٧٦/٢) كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٣١٨). ورواه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤) كتاب: الصيام، باب: المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر، برقم(٨٠٠٢)، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٠/٣) كتاب: الصيام، باب:قضاء رمضان مابينه وبين رمضان آخر، برقم (٢٥٢٩) .

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (٢٥٣/٤) كتاب: الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، آخر، برقم (٨٠٠٠)، ومعرفة السنن والآثار (٤٠١/٣) كتاب: الصيام، باب:قضاء رمضان مابينه وبين رمضان آخر، برقم (٢٥٢٩)، قال في تلخيص الحبير (٢١٠/٢) : حكي عن يحيى بن أكثم : أن في هذه المسألة قول ستة من الصحابة، وقال النووي في ا موع (٢٦٥/٦): رواه الدارقطني وقال في إسناده عن أبي هريرة: هذا إسناد صحيح، ورواه عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً، وإسناد ابن عباس صحيح أيضاً .

(٨) انظر: ا موع (٢٦٥/٦) .

حنطة، فَإِنْ أدركه رمضانَ عام قَابِلٍ قَبلَ أَنْ يصومه فَأطَاق صوم الذي أدرك فَلْيطْعم عما مضى كُل يومٍ مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقْبلَ)) رواه البيهقي[1] وقال الماوردي[2] إنه لامخالف لهم من الصحابة، ومن أفطر بعذر // فالقضاء في حقه على ب/١٥٩
التراخي إلى رمضان آخر، لا يجب الفور بل يستحب[3]، ولايكره التأخير مالم يأت رمضان آخر، قالت عائشة[4]: ((كَانَ يكُونُ علَي الصوم من رمضانَ فَما أَستطيع أَنْ أَقْضيه إلا في شعبانَ // من الشغلِ بِرسولِ اللهِ ﷺ))[5] واستنبط الفقهاء من هذا الحديث أ/٣٩
أنه لايجوز تأخيره عن رمضان[6]، قال الأصحاب: والفرق بين الصوم والصلاة حيث لايجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، ويجوز تأخير الصلاة إلى مابعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين، أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لايقبل صوم القضاء، ولايصح فيه فهو كتأخيره إلى الموت، فلم يجز بخلاف الصلاة فإ ا تصح في جميع الأوقات والله أعلم[7]، وقد سبق أن المراد بالإمكان عدم العذر، فمن دام عذره إلى رمضان رمضان آخر فلافدية عليه ولا إثم، بل يطالب بالقضاء بعد انقضاء رمضان[8]، وقال ابن عباس وابن عمر: ((يصوم رمضانَ الْحاضر ويفْدي عن الْغائبِ ولاَقَضاءَ))[9] .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى(٢٥٣/٤) كتاب: الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، برقم(٨٠٠٥) .

(٢) انظر: الحاوي(٤٥١/٣) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٣٦/٢) .

(٤) في (ج) رضي الله عنها وعن أبيها .

(٥) رواه البخاري(ص/٣٧٠) كتاب: الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان، برقم (١٩٥٠) ولفظه: ((كَانَ يكُونُ علَي الصوم من رمضانَ فَما أَستطيع أَنْ أَقْضي إلا في شعبانَ . قال يحيى: الشغلُ من النبي، بالنبي ﷺ)) ، ومسلم (ص/٤٤٢) كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان من شعبان، برقم ١٥١ ـ (١١٤٦) ولفظه: ((كَانَ يكُونُ علَي الصوم من رمضانَ فَما أَستطيع أَنْ أَقْضيه إلا في شعبانَ، الشغلُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، أو بِرسولِ اللهِ ﷺ)) .

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ص/٧٠٩) .

(٧) انظر: ا موع (٢٦٥/٦) .

(٨) انظر: العزيز(٢٤٢/٣)، وروضة الطالبين (٢٢٥٠)، وا موع(٢٦٧/٦) .

(٩) حكاه عنهما النووي في ا موع (٢٦٧/٦) ولم أجده عند غيره .

اعلم أن الفدية المذكورة هنا فدية عن التأخير إلى رمضان ، والفدية المذكورة في الشيخ الهرم فدية عن أصل الصوم، والفدية المذكورة في الحبلى والمرضع فدية عن فضيلة الوقت[١] .

تعجيل فدية التأخير قبل رمضان الثاني ليؤخر القضاء إلى مابعد رمضان الثاني

فـرع: لو أراد تعجيل فدية التأخير قبل رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، قال الرافعي[٢]: ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة عن الحنث المحظور[٣]، ولو أراد أن يصوم بدلَ المد، قال القاضي حسين: فيه جوابان: أحدهما يجوز فيصوم عن كل يوم يومين: يوم قضاء ويوم بدلٌ عن فدية التأخير؛ لأن صوم يومٍ خير من مد، والثاني: لا؛ لأن هذا الإطعام أصل بنفسه[٤]، ولوأخر بعذر إلى رمضان ثم قدر على القضاء عقب انقضاء رمضان، ثم آخره فمات قبل دخول رمضان ثالث قال الروياني[٥]: لم لم يلزمه الفدية للتأخير، يعني؛ لأن التأخير في السنة الأولى بعذر، وإلى الثانية لم يحصل التأخير إلى رمضان، ولو أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا يلزمه زيادة[٦]، وفي الوسيط: إن في تكرر مد آخر لتأخيره وجهين[٧] .

قال: (**والأصح تكرره بتكرر السنين**)؛ لأنه يجب عليه فديـة لتـأخير سـنة، ففديتان لسنتين[٨]، والحقوق المالية لا تتداخل، و ذا قطع القاضي أبوالطيب، وصـححه الإمام[٩] والرافعي في المحرر[١٠]، والثاني: لا، وهو قول ابن سريج، وصححه الماوردي[١١] والبندنيجي والروياني[١٢]؛ لأن الموجب في السنة الأولى أخرج القضاء عن وقته وهو مابين

---

(١) انظر: الوجيز(٢٤١/١)، والعزيز(٣/ ٢٣٧) .

(٢) انظر: العزيز(٢٤٣/٣) .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢٥١/٣):((الحنث المحرم)).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٥٢/٤ ب) مخطوط .

(٥) انظر: بحرالمذهب(٣٤٥/٤) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٥١/٢)، وا موع(٢٦٦/٦) .

(٧) انظر: الوسيط (٥٥٤/٢) .

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٥٠/٢) .

(٩) انظر: اية المطلب (٦٠/٤) .

(١٠) انظر: المحرر(ص/١١٤) .

(١١) انظر: الحاوي (٤٥٢/٣) .

(١٢) انظر: بحرالمذهب(٣١٢/٤) .

الرمضانين، وهذا لايتكرر، ولك أن تقول: القضاء واجب في السنة الثانية أيضـاً، وقـد أخرجه عن وقته .

إذا أخر القضاء مع إمكانه فمات

قال: (**وإنه لوأخر القضاء مع إمكانه فمات أُخرج من تركته لكل يوم مدان، مد للفوات**)؛ لأنه لم يصم (**ومد للتأخير**)؛ لأنه أخره بغير عذرٍ حتى جاء رمضان، وخرج وقت القضاء، وهذا هو المنصوص الذي قطع به الجمهور[١]، وغلط الماوردي من قال بخلافه[٢]، والثاني: مد واحد، وقال الماوردي[٣]: إنه لم يقل به سوى ابن سريج، ونقله ونقله القاضي حسين عن الإصطخري[٤]، وعلى هذا قيل: المُد المخرج للصوم، وسقط مد التأخير، وقيل: عكسه[٥]، وقال الروياني[٦]: إنه غلط، والوجهان في أصل المسألة إذا قلنا بالإطعام، فإن قلنا يصام عنه فصوم الولي يحصل // به تدارك أصل الصوم، ويفدي عنه للتأخير[٧]، ولو تعدى بفطر يوم وأوجبنا به الفدية وأخر ومات قبل القضاء، فعلى الأصح ج/٢٨٠ الأصح المذكور يجب ثلاثة أمداد، فإن تكررت السنون زادت الأمداد[٨]، وذكر الرافعي هنا مسألتين[٩] حصل في ترتيبه وترتيب المصنف لهما في الروضة[١٠] وابن الرفعة في الكفاية [١١] [١٢] التباس، ورأيت أن أفردهما في فرعٍ إيضاحاً وتحريراً .

إذا لم يبق بينه وبين رمضان في السنة الثانية مايمكن في قضاء جميع الفائت

فرع: إذالم يبق بينه وبين رمضان في السنة الثانية مايمكن فيه قضاء جميع الفائت، كما إذا كان عليه عشرة أيام وقد بقي بينه وبين رمضان خمسة، فهل يلزمة في الحال الفدية

---

(١) انظر: العزيز(٢٤٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٠/٢)، وا موع(٢٦٦/٦)، وكفاية النبيه (٥٣/٤ ب) .

(٢) انظر: الحاوي (٣/ ٤٥٣) .

(٣) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٤) انظر: كفاية النبيه (٥٣/٤ ب) مخطوط .

(٥) انظر: المصدر السابق الجزء واللوح .

(٦) انظر: بحرالمذهب(٣١٤/٤) .

(٧) انظر: العزيز(٢٤٣/٣)، وروضة الطالبين(٢٥٠/٢) .

(٨) انظر: ا موع(٢٦٦/٦) .

(٩) انظر: العزيز(٢٤٣/٣) .

(١٠) انظر: روضة الطالبين(٢٥٠/٢) .

(١١) **الكفاية**: كفاية النبيه شرح التنبيه: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن الرفعة .

(١٢) انظر: كفاية النبيه (٥٣/٤ أ) مخطوط .

عما لايسع الوقت، أو لايلزمه إلا بعد مجيء رمضان، فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني[١] والرافعي[٢]، وشبهوهما بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غداً فانصب قبل قبل الغد هل يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد، وفي هذه العبارة نظر؛ لأن الصحيح فيما إذا انصب بنفسه عدم الحنث، ونظيره هنا إذا لم يزل عذره إلا ذلك الوقت، ولاشك أنه لايجب عليه شيء إلا على ماتقدم // عن أبي يحيى البلخي[٣]، فيجب فرض المسألة فيما إذا ب/١٦٠
إذا كان التمكن سابقاً، وحينئذ يشبه بما إذا صب هو الماء فإنه يحنث، وفي وقت حنثه الوجهان، ولم يرجح الرافعي فيهما في كتاب الإيمان شيئاً[٤]، وإنما قال: الذي أورده القاضي ابن كَج[٥] هو الثاني، يعني أنه لايجب إلا عند مجيء الغد، وعلى قياسه هنا لايلزم إلا بعد مجيء رمضان، وبنى المتولي والروياني[٦] على الوجهين هنا: أنه لومات هل يخرج من تركته، فعلى الأول يخرج فدية خمسة أيام، أي: عن التأخير، وأما أصل الصوم ففديته معلومة مما سبق، فيجب أن يقال: إذا قلنا لايحنث إلاعند مجيء الغد لايجب للتأخير شيء، ويجب عشرة أمداد لأصل الصوم على الأصح، ويأتي فيه خلاف ابن أبي هريرة، فيحتمل على رأيه أن يجب عشرة أمداد، خمسة عن صوم خمسة، وخمسة عن تأخيرها، ويحتمل أن لايوجب شيئاً، أو يوجب خمسة فقط، وإن قلنا يحنث قبل الغد، فيتخرج على الوجهين المذكورين في الكتاب فيما إذا أخر القضاء مع إمكانه فمات بعد مجيء رمضان، فعلى الأصح فيها يجب خمسة عشر مداً، وعلى الوجه الآخر يجب عشرة أمداد، والرافعي ـ رحمه الله ـ ذكر مسألة ما إذا كان عليه عشرة أيام، ومات ولم يبق من شعبان إلا خمسة في التفريع على ما إذا أخر القضاء مع إمكانه ومات، وحكم على الأصح بوجوب خمسة

---

(١) انظر: بحرالمذهب(٣١٤/٤) .

(٢) انظر: العزيز(٢٤٣/٣) .

(٣) انظر:(ص/٢٥١) .

(٤) انظر: العزيز(٣٣١/١٢) .

(٥) **القاضي ابن كَجّ**: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، القاضي العلامة شيخ الشافعية تتلمذ على أبي الحسن بن القطان، وحضر مجلس الداركي، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، توفي سنة(٤٠٥هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٥٩/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٢/١)، والوافي بالوفيات (٤٠/٢٩)]

(٦) انظر: بحرالمذهب(٣١٤/٤) .

عشر مداً، ثم بعد ذلك ذكر مسألة ما إذا لم يبق بينه وبين رمضان مايسع جميع الفائت وشبهها بمسألة اليمين، ولم يتعرض // لبناء المسألة السابقة عليها[١]، والوجه ماذكرناه، أ/٤٠
وابن الرفعة ـ رحمه الله ـ ذكر المسألة المشبهة بمسألة اليمين تفريعاً على تكرر المُد بتكرر السنين[٢]، وفي الروضة مايوهمه؛ لأنه قال: إذا قلنا بالأصح وهو التكرر[٣] ولاوجه لذلك؛ لأ ا مفروضة في السنة الأولى[٤]، ولو فرضت في السنة الثانية قبل رمضان الثالث بخمسة أيام لكان على قياسه يجب خمسة وعشرون مداً .

فـــرع: أكثر ماذكرناه من أول الفصل إلى هنا فيما إذا كان تأخير الأداء بعذر، أما إذا تعدى بالإفطار فالقضاء واجب على الفور على الصحيح كما سيأتي[٥]، والخلاف الذي في الصلاة عائد فيه، ولا يجوز له التأخير بعذر السفر[٦] قاله البغوي[٧]، ولو ولو أخره وفعله قبل رمضان عصى ولافدية عليه للتأخير[٨]، ولو مات قبل فعله فعليه إثمُ الفطر قطعاً، وإِثْم تأخير القضاء على الصحيح، وفي التدارك عنه بالفدية أو الصوم القولان: الجديد والقديم على ماصرح به الغزالي[٩]، وإن كان الأكثرون اقتصروا على إيرادهما فيما إذا كان تفويت الأداء بعذر[١٠]، وإذا قلنا على المعتدي فدية بإفطاره فهل يجب هنا فديتان للإفطار والفوات، أو يتداخلان؟ يشبه أن يكون فيه وجهان، ولو أدركه رمضان آخر قبل فعله ففدية التأخير واجبة، وهل تدخل في فدية الإفطار إذا أوجبنا به الفدية، أو في الكفارة إذا كان الفطر بالجماع؟ فيه وجهان أصحهما : لايدخل لاختلاف السنين، ورجح

---

(١) انظر: العزيز(٢٤٣/٣) .

(٢) انظر:كفاية النبيه (٥٢/٤ ب) مخطوط .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٥٠/٢) .

(٤) في الهامش من النسخة (ج) مانصه (حاشية : كلام النووي في الروضة لايقتضي أنه أراد تكرير المد بتكرر السنين، وإنما كلامه في أنه هل يجب عن كل يوم من الأيام التي على الميت مدان، مد لأجل الصوم ...... لكل يوم مد لأجل الصوم ومد لأجل ال..... .

(٥) انظر: ماسيأتي في (ص/٣١٩) .

(٦) لأن القضاء في حقه يكون مضيقاً فلايجوز له التأخير بعذر السفر .

(٧) انظر: التهذيب(١٨٢/٣) .

(٨) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤١/١) .

(٩) انظر: الوسيط (٥٥١/٢) .

(١٠) انظر: روضة الطالبين(٢٥٠/٢)، وا موع (٢٦٦/٦) .

القاضي حسين الدخول، ورتبه إبراهيم المروروذي[(١)] على مالو أخر القضاء حتى مضى رمضانان، إن عددنا الفدية ثَم فهنا أولى، وإلا فوجهان[(٢)]، والتفريع في بقية مسائل الفصل الفصل لاتخفى .

مصرف الفدية

قال: (**ومصرف الفدية الفقراء والمساكين**) لورود المسكين في الآثار المتقدمة، والفقير أشد حالاً منه وهما مصرف الصدقات غالباً[(٣)].

قال: (**وله صرف أمداد إلى شخص واحد**)؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد بم لة الكفارات، وقال القاضي حسين: إن هذا هو المذهب، فأشار إلى خلاف فيه، وليس له صرف مد إلى شخصين[(٤)].

جنس الكفارة

قال: (**وجنسها جنس الفطرة**) وقد مر تفصيله[(٥)].

جنس الفطرة

موجب الكفارة

قال: (**فصل: تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماعٍ أثِم به بسبب الصوم**) لماروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرةَ ﵁ قال: ((جاءَ رجلٌ إلَى النبيِ ﷺ فقال: هلَكْت يا رسولَ الله قال: وما أهلَكَك)) قال: وقَعت على امرأتي في رمضانَ، قال: هلْ تجِد ما تعتق رقَبةً ؟ قال: لا، قال: فَهلْ تستطيع أنْ تصوم شهرينِ متتابِعينِ ؟ قال: لا، قال: فَهلْ تجِد ما تطْعم ستين مسكينا ؟ قال: لا، قال: ثُم جلَس، فَأُتي النبي ﷺ ب/١٦١ بِعرقٍ فيه تمر، فقال: تصدق بِهذَا، قال: أفْقَر منا؟ فَما بين لابتيها أَهلُ بيت // أَحوج إلَيه منا، فَضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثُم قال: اذْهب فَأَطْعمه أَهلَك))[(٦)]، وفي رواية البخاري:((أعلَى أفْقَر مني يارسولَ اللهِ))[(٧)] والعرق: بفتح العين والراء ويقال: بإسكان

---

(١) **إبراهيم المروروذي:** قال النووي في ا موع (٢٦٦/٦): إبراهيم المروزي، وهو أبو إسحاق تقد تقدمت ترجمته في (ص/١١٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين(٢٥٠/٢)، وا موع (٦/ ٢٦٦) .

(٣) انظر: الإقناع للشربيني (٢٤٤/١)، و مغني المحتاج (٤٤٢/١)، و اية المحتاج (١٩٧/٣) .

(٤) انظر: ا موع(٢٧٢/٦)، و غاية البيان (ص/١٦٠)، و فتح الوهاب (٢١٣/١) .

(٥) في كتاب: زكاة الفطر، وانظر: ا موع (٢٧٢/٦) .

(٦) رواه البخاري (ص/٣٦٨) كتاب: الصوم، باب: ا امع في رمضان هل يطعـم، بـرقم (١٩٣٧)، ومسـلم (ص/٤٣٠) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في ار رمضان على الصائم، ووجوب الكفـارة الكـبرى، برقم ٨١ـ (١١١١) . واطرافه في البخاري[١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٦٧١٠]

(٧) رواه البخاري(٣٦٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٦) .

الخـــلاف في كفـارة الجماع في نهار رمضان

الراء أيضاً وعاءٌ معروف كالقفة(١) ليس لسعته قدر مضبوط(٢). وإنما عبر عن عتق النسمة بعتق رقبة تـ يلاً للملك مـ لة الغل في الرقبة، فلذلك عبر ا دون بقية الأعضاء(٣)، واللابةُ: واللابةُ: الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود(٤). وشذت طائفة فقالت: لا تجب الكفارة الكفارة بالجماع في الصوم كالصلاة(٥)، حكي ذلك عن الشعبي(٦)، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة، وزعموا أن الحديث إنما كان في رجلٍ ظاهر من امرأته في رمضان فوطئها ليلاً، فأمره عليه السلام بكفارة الظهار(٧)، وقد روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري(٨) في الرجل المذكور في الحديث قال: هذا الرجل هو [سلمة](٩) بن صخر صخر البياضي(١٠) والحجة في ذلك ماحدثنا، وذَكَر سنده إليه أنه قال:((لَما دخلَ شهر

---

(١) **القفة**: الزنبيلُ الصغير يصنع من الخوص، يجتنى فيه الرطب، وتضع النساء فيه غزلهن . انظر: النهاية (٤٧٧/٢).

(٢) انظر: النهاية (١٩١/٢)، ولسان العرب (٢٠٥/٦)، والمصباح المنير(ص/٢١٠)، وبالموازين الحديثـة يسـاوي كيلوين وأربعين جراماً . انظر: (ص/٢٥١) .

(٣) انظر: ا موع (٢٣٦/٦) .

(٤) انظر: النهاية (٦١٧/١)، ولسان العرب (١٥٠/٨)، والمصباح المنير (ص/٢٨٨) .

(٥) انظر: إكمال المعلم (٤٥/٤)، وشرح النووي على مسلم(ص/٦٩٥) .

(٦) **الشعبي**: أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الهمداني الكوفي، سمع من أربعين من أصحاب رسـول الله ﷺ أخرج له البخاري، قال في التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل: سنة(١٠٤هـ) وقيل: سنة (١١٠هـ) .

[معرفة الثقات (١٢/٢)، وطبقات ابن سعد (٢٤٦/٦)، وطبقات الحفاظ (ص/٤٠)، والوافي بالوفيات (٣٣٦/١٦)، وتقريب التهذيب (ص/٤٧٥)]

(٧) انظر: البيان (٥١٨/٣)، وا موع (١٤٧/٦) .

(٨) **عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري**: أبو محمد، عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بـن مـروان الأزدي المصري، الإمام الحافظ الحجة النسابة محدث الديار المصرية، من مصنفاته: كتاب المؤتلف والمختلف، تـوفي سنة (٤٠٩هـ) .

[سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠٤٧/٣)، الوافي بالوفيات (٢١/١٩)، وطبقات الحفاظ (ص/٤١٢)]

(٩) في (أ) مسلمة .

(١٠) **سلمة بن صخر البياضي**: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيـد منـاة بـن حبيـب الخزرجي الأنصاري، كان يقال له: البياضي؛ لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان،وسلمة أصح، وهـو الـذي ظاهر من امرأته، ولم أعثر على تاريخ وفاته .

[الإصابة (١٢٦/٣)، والاستيعاب (٦٤١/٢)، والكاشف (٤٥٣/١)، والتاريخ الكبير (٧٢/٤)]

رمضانَ تظّاهرت من امرأتي)) (١) وذكر القصة، لكني فكرت إلى أن جزمت بأن الواقعة مختلفة، فإما أن تكون لشخصين، وإما أن يكونا كلاهما لسلمة بن صخر صدرت مرتين؛ لأن في حديث الوقاع، في صحيح مسلم، أن ذلك كان نهاراً(٢) //، وفي حديث سلمة بن بن صخر أنه كان ليلاً، رواه الترمذي وقال حديث حسن(٣)، وأيضاً في أحد الحديثين أن ج/٢٨١ الرجل قعد حتى أتي النبي ﷺ بتمرٍ، وفي الآخر أنه أرسله إلى عامله(٤)، وذلك يدل على اختلاف الواقعة ، سواء كان الرجل المبهم في حديث أبي هريرة غير سلمة بن صخر، أم كان أتاه في واقعة غير واقعة الظهار، وبه يحصل المقصود، على أن في النقل عن قتادة نظراً؛ لأن ابن عبدالبر نقَلَ عنه أنه يجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان بالجماع(٥) ففي [أدائه](٦) أولى، وأما احتمال كون الواقعة [لسلمة](٧) مرتين في الظهار فبعيد وإن كان ممكناً، وقد جاء في بعض طرق الحديث أعرابي، وهو نص في أنه غير سلمة؛ لأن سلمة كان من أهل المدينة إلا أن هذه الطريق مرسلة(٨)، والصحيح خلافها، وأنه من الأنصار،

الخلاف في توجيه حديث سلمة بن صخر

(١) رواه الترمذي (ص/٢١٣) كتاب: الطلاق، باب: ماجاء في كفارة الظهار، برقم (١٢٠٠)، وأبو داود (ص/٢٥٢) كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٣) ، وابن ماجة (ص/٢٢٣) كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم (٢٠٦٢)، والحاكم في المستدرك(٢٢١/٢) كتاب: الطلاق، برقم (٢٨١٥)، ورقم (٢٨١٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي في الكبرى (٣٨٥/٧) كتاب: الظهار، باب: لايقربها حتى يكفر، برقم (١٥٠٣٤) و(١٥٠٣٥) .

(٢) رواه مسلم (ص/٤٣١) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ...إلخ، برقم ٨٥ ـ (١١١٢)، كذلك رواه البخاري (ص/٣٦٨) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٧).

(٣) قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم في كفارة الظهار، وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح أبي داود(١٤/٢) .

(٤) انظر: رواية الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وقد مر تخريجها في الصفحة السابقة .

(٥) انظر: الاستذكار (٣٢١/٣) .

(٦) في (ب) الأداء . وكلا العبارتين يستقيم بهما المعنى .

(٧) في (أ) ليلة . والمثبت أصح لمناسبته للسياق .

(٨) رواه البيهقي في الكبرى(٢٢٧/٤) كتاب: الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه، برقم(٧٨٥١)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٣٧٤) كتاب: الصيام، باب: الجماع في رمضان، برقم (٢٤٨١)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٥١/٢) هو من مراسيل سعيد، ورواه الدارقطني في كتاب العلل مسنداً من حديث أبي هريرة . انتهى . وانظر: العلل للدارقطني (٢٤١/١٠) .

وأجاب الأصحاب عن الصلاة بأن المال لايتعلق بجبرا ا[١]، وفي الصوم يتعلق بجبرانه في الشيخ الهرم والمرضع، ومن آخر القضاء إلى رمضان آخر، فتتعلق الكفارة بإفساده كالحج[٢]، واحترز المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ومفسد غير رمضان، أو بغير الجماع، أو بجماع لم يأثم به، أو إثم لا بسبب الصوم، وسنذكر ذلك، ويخرج عنه أيضاً من أصبح في رمضان غير ناوٍ وجامع فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يفسد صوماً[٣]، وأهمل المصنف قيد التمام، والغزالي قال: بجماعٍ تام[٤]، ونقل الأصحاب ذلك عن الشافعي الشافعي قالوا: فلاتجب إلا بجماعٍ تامٍ في صومٍ تامٍ، فالجماع التام احتراز من الجماع فيما دون الفرج[٥]، والصوم التام احتراز من صومٍ ماعدا رمضان[٦]، // وقال بعضهم: إن أ/٤١
الجماع التام احتراز من جماع المرأة فإ ا تفطر بالجماع قبل تمامه، بتغييب بعض الحشفة[٧]، الحشفة[٧]، وللمصنف أن يقول تغييب بعض الحشفة، والوطئ دون الفرج لايصدق عليهما اسم الجماع الشرعي حقيقةً فلايحتاج إلى قيد التمام، نعم قد يخرج به الجماع في الموضع المكروه بالنسبة إلى المفعول به على ماسيأتي، ثم بعد ذلك كله يرد على عكس الضابط المذكور ماقدمناه عن الجمهور، أن من طلع عليه الفجر وهو مجامع ومكث فعليه الكفارة للمنع من الصوم لا لإفساده[٨]، وعلى طرده جماع المرأة إذا قلنا لايلاقيها الوجوب[٩]، ولو صام الصبي رمضان فأفسده بجماع، وقلنا: إن وطئه في الحج يفسده ويوجب[الفدية][١٠] ففي وجوب الكفارة وجهان: حكاهما المتولي في كتاب الحج[١١]،

---

(١) انظر: ا موع (٢٤٧/٦) .
(٢) انظر: الحاوي (٢١٦/٤) .
(٣) انظر: ا موع (٢٤٧/٦) .
(٤) انظر: الوجيز (٢٤٠/١) .
(٥) انظر: ا موع (٢٤٥/٦) .
(٦) انظر: الوسيط (٥٤٥/٢)، وا موع (٢٤٥/٦) .
(٧) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .
(٨) انظر: المهذب (٣٣٩/١) .
(٩) انظر: العزيز(٢٢٧/٣)، وا موع (٢٤٥/٦) .
(١٠) في (ب) البدنة . كلا العبارتين يستقيم ما المعنى .
(١١) انظر: ا موع (٢٤٥/٦) .

والصحيح أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة، وجزم في البحر[١] بأ ا لا تلزمه، وحكى في بطلان صومه عن والده وجهين مبنيان على أن عمده عمد أوخطأ، وهذا ليس بشيء؛ لأنه يلزمه أن لا يجب عليه الغسل، والصواب ماقال الإمام[٢]: إن عمده عمده فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج كعمد البالغ، كما يفسد صومه بالأكل، وصلاته بعمد الكلام[٣]، ولوقال الواطئ: جهلت تحريم الوطئ، فإن كان ممن يخفى عليه فلا كفارة وإلا وجبت، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة قال المصنف[٤]: لزمته الكفارة بلاخلاف ذكره الدرامي وغيره وهو واضح، وله نظائر معروفة [؛ لأنه مقصر][٥]، مقصر][٥]، ورأيت في تعليقة الشيخ أبي حامد، في كتاب الحيض، إذا وطئها عالماً بالتحريم جاهلاً بوجوب الكفارة أو جاهلاً به أو جاهلاً بحيضها فلاكفارة عليه؛ لأن جهله بذلك سبب سقوط الكفارة كالصائم إذا وطئ جاهلاً بذلك[٦]، // ويوافقه تردد ذكره الإمام ب/١٦٢ فيمن زنا عالماً بتحريمه جاهلاً بتعلق الحد به هل يحد أو لا، فليكن العلم بوجوب الكفارة شرطاً لوجو ا على وجه لكنه ضعيف بل فاسد؛ لأن النبي ﷺ حكم بالكفارة على ذلك الرجل، ولم يكن عالماً حالة وطئه بوجو ا[٧] .

قال: (**ولاكفارة على ناسٍ**) لما سبق أنه لا يفطر على المذهب فلا إفساد، وإن قلنا يفسد صومه فهل تجب الكفارة ؟ وجهان أصحهما: لا؛ لأ ا تتبع الإثم[٨]، وقال في التتمة: إن الصحيح وجوبها كالحج إذا قلنا يفسد بجماع الناسي، والمكره كالناسي، حيث قلنا لا يفطر لاكفارة عليه، وحيث قلنا: يفطر فكذلك على الأصح للشبهة .

---

(١) لم أعثر عليه في البحر .

(٢) لم أعثر عليه في ‌ اية المطلب .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٩٩/٢)، وا ‌ موع (٢٢/٧) .

(٤) انظر: ا ‌ موع (٢٤٧/٦) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) انظر: ا ‌ موع (٢٦٩/٢) .

(٧) يشير إلى حديث الأعرابي المتقدم في (ص/٢٧٥) .

(٨) انظر: الوجيز (٢٤٠/١)، والعزيز(٢٢٧/٣) .

حكم من أفسد صوم التطوع والنذر والقضاء.

قال: (**ولامفْسِد غير رمضان**) كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل[(١)]، وعن [ابن][(٢)] أبي هريرة: أنه يكفر عن كل يوم يوم بالكفارة الصغرى، وعن أبي ثور: أنه أو جب الكفارة في قضاء رمضان[(٣)] .

حكم من أفسد صوم رمضان بغير الجماع .

قال: (**أو بغير الجماع**) يعني لاكفارة على مفسد رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب، والاستمناء، والإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه ليس في معنى الجماع في هتك الحرمة[(٤)]، ألا ترى أنه يفْسد الحج بالجماع دون غيره [؛ ولأن النص في حديث القيء عمداً بالقضاء[(٥)]][(٦)] ولم ترد فيه الكفارة[(٧)]، وعن أبي خلف الطبري[(٨)] ـ وهو من وهو من تلامذة القفال ـ أنه اختار وجوب الكفارة لكل مايأثم بالإفطار به[(٩)]، وعن [ابن][(١٠)] أبي هريرة أنه قال: يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل، ودون كفارة ا امع[(١١)]، قال الماوردي[(١٢)]: وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا أثر ولا قياس، وقال المصنف[(١٣)]: إن هذين الوجهين غلط، وذكر الحناطي أن ابن عبدالحكم[(١٤)]

---

(١) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة، و اية المحتاج (٢٠١/٣) .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٢) .

(٤) انظر: العزيز (٢٢٩/٣)، و روضة الطالبين (٢٤٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٤٣/١) .

(٥) سبق تخريجه في (ص/١٥٦) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) انظر: العزيز (٢٢٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٢/٢) .

(٨) **أبو خلف الطبري**: محمد بن عبدالملك بن خلف السلْمي، تفقه على الأستاذ أبي منصور البغدادي، والقفال، من مصنفاته : شرح المفتاح لابن القاص، وسلوة العارفين وأنس المشتاقين، وكتاب الكناية، توفي سنة (٤٧٧هـ).
[طبقات الشافعية الكبرى(١٧٩/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٦/١)، وطبقات الإسنوي(٥٨/٢)]

(٩) انظر: العزيز(٢٣١/٣) روضة الطالبين (٢٤٢/٢) .

(١٠) ساقط من (ب) .

(١١) قال ابن قاضي شهبة في الطبقات(٢٦٦/١): نقل عنه الرفعي هذا القول من شرحه للمفتاح .

(١٢) انظر: الحاوي (٤٣٥/٣) .

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٢) .

(١٤) **ابن عبد الحكم**: أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري، لازم الشافعي مدةً، وكان عارفاً بأقاويل الصحابة والتابعين، توفي سنة (٢٦٨هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٢٦٧)، و ذيب طبقات الفقهاء (١٩١/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٧/١٢)]

روي عنه إيجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل، هكذا حكاه الرافعي[(١)] ذا اللفظ على ماشاهدته في نسختين، وفي الروضة[(٢)]، ولم يبين هل المروي عنه ابن عبدالحكم أو أن ابن عبدالحكم روى عن الشافعي، لكن الرافعي جعله مع الوجهين المتقدمين مستنداً لرقم الوجيز[(٣)] وابن عبدالحكم لايعرف أنه من أصحاب الوجوه، والمصنف في شرح المهذب وابن الرفعة[(٤)]: صرحا في حكايتهما بأنه عن الشافعي، فإن صح فيجتمع في الفطر بغير الجماع خمسة أوجه كماسبقت الإشارة إليه[(٥)]، وقال أبو حنيفة[(٦)]: يجب بكل مايتعدى به، وأما الحديث الذي ورد أنه أمر الذي أفطر في ار رمضان بكفارة الظهار[(٧)]، فجوابه من وجهين، أحدهما: أنه ضعيف، والثاني: أنه مختصر من حديث المواقع في رمضان، قال البيهقي[(٨)]: وكذا كل حديث ورد في هذا الباب مطلقاً مطلقاً فقد روي من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته، ولايثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل [والشرب][(٩)] شيء ـ يعني في إيجابه الكفارة ـ .

(١) انظر: العزيز (٢٣١/٣) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٢) .

(٣) انظر: الوجيز (٢٤٠/١) .

(٤) انظر: ا موع (٣٥٤/٦)؛ ويلاحظ أن هذه المسألة ساقطة من طبعة إحياء التراث، والتخريج هنا من طبعة دار دار الفكر ـ وانظر: كفاية النبيه (٤٠/٤ ب) مخطوط .

(٥) الذي سبقت الإشارة إليه هو من أفسد صومه بغير الجماع : أربعة أوجه ولعل الوجه الخامس سهو أو سـقط، وهذه الأوجه الأربعة هي التي في روضة الطالبين (٢٤٢/٢) .

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣٦١/١)، والهداية (١٣٤/١) .

(٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ((أمر الذي أَفْطَر في رمضانَ يوماً بِكَفَارة الظهارِ)) . أخرجه البيهقي في السـنن الكبرى (٢٢٩/٤)، كتاب: الصيام، باب: التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر، برقم (٧٨٥٨، ٧٨٥٩) .

(٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩/٤)، كتاب: الصيام، باب: التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدا من غير عذر، برقم (٧٨٥٩) .

(٩)ساقط من (ب) و (ج) .

حكم المسافر إذا جامع سواءً كان بنية الترخص أو بغيرها .

قال: (**لا مسافر جامع بنية الترخص**) خلافاً لأحمد حيث قال: لا يجوز له الفطر إلا بالأكل والشرب للحاجة إليه[1] .

قال: (**وكذا بغيرها** في **الأصح**)؛ لأن الإفطار مباح له، والثاني: يجب كما لو قام الذي نوى القصر إلى ثالثة من غير نية للإتمام تبطل صلاته[2]، جزم المتولي على الوجهين بالمعصية إذا لم يقصد الترخص، وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع[3] .

فـرع: إذا كانت الزوجة في مثل حال الزوج فلا يختلف الحكم، وإن كانت حاضرة وهو مسافر فحيث قلنا: بوجوب الكفارة عليه فهو كغيره[4]، وحكم التحمل كما سيأتي، وحيث قلنا: لاكفارة عليه فهو كا نون وسيأتي حكمه// وإن كانت حاملاً ج/٢٨٢ حيث يباح لها الفطر للولد، ذكر الروياني[5] أنه يباح لها الفطر بالجماع، وإن لم يكن فيه // نفع للولد فلاكفارة عليها به وإن قلنا: تجب الكفارة على المرأة، ويحتمل وجهاً آخر أ/٤٢ قياساً على المسافر إذا جامع غير مترخص[6] .

قال: (**ولا على من ظن الليل فبان ارأ**) فيه مسألتان: إحداهما:إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع فبان خلافه، فحكم الإفطار قد سبق ولاكفارة؛ لأنه غير آثم[7]، قال الإمام[8]: ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول بمثله هنا لتقصيره في البحث، ولك أن تقول: هذا متمسك بأصل فيعذر بخلاف الناسي على وجه، **الثانية**: لوظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ، ذكر البغوي وغيره[9] أنه لاكفارة؛ لأ ا تسقط

(١) انظر: الإنصاف (٢٠٤/٣) .

(٢) انظر: بحرالمذهب(٣٠٥/٤) .

(٣) انظر: ا موع (٢٤٣/٦) .

(٤) انظر: العزيز(٢٢٨/٣) .

(٥) انظر: بحرالمذهب(٣٠٥/٤) .

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٤٣/٢) .

(٨) لم أعثر عليه في اية المطلب .

(٩) انظر: التهذيب (١٦٨/٣)، والعزيز(٢٣١/٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/٢)، وا موع (٢٤٢/٦) .

ب/١٦٣ تسقط بالشبهة، قال الرافعي(١): وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز // الإفطار والحالة والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة ، وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة .

حكم من أكل ناسياً وظن أنه أفطر ثم جامع .

قال: (**ولا من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به**) لاعتقاده أنه غير صائم (**وإن كان الأصح بطلان صومه**) ذا الجماع كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه(٢)، وللقاضي أبي الطيب احتمال أنه تجب الكفارة؛ لأنه ظن لايبيح الوطئ(٣)، وقد سبق الكلام في هذه المسألة، واعلم أن النسيان لوكان مفطراً لما أباح أباح الوطئ، فإن كان مع ظنه للفطر عالماً بذلك فإثمه لابسبب الصوم، فيخرج بالقيد الأخير، وإن ظن مع ذلك الإباحة فيخرج بقوله أثم به(٤) .

قال: (**ولا من زنا ناسياً**) هذا قد دخل في قوله ولاكفارة على ناسٍ، والحكم كماهناك(٥)، إلا أن في الوطئ الحلال لا إثم أصلاً، وفي الزنا الإثم به لا بسبب الصوم، وشرط الكفارة الإثم بسبب الصوم، وهو مفقود في الصورتين، والوجه الآخر القائل بالكفارة فيهما: لا يشترط الإثم(٦) .

قال: (**ولامسافر أفطر بالزنا مترخصاً**)؛ لأن الإثم بالزنا لابسبب الصوم؛ لأن الإفطار جائز له(٧)، ولك أن تقول: الإفطار جائز له من حيث الجملة، وأما ذا فممنوع، فممنوع، وإن جعلَ لهذا الفعل وجهتان فليتخرج على الصلاة في الدار المغصوبة، ونظائرها .

الخلاف في كفارة الجماع وحكم التحمل .

قال: (**والكفارة على الزوج عنه، وفي قولٍ عنه وعنها، وفي قولٍ عليها كفارة أخرى**) القول الأخير منسوب [إلى](٨) الإملاء، ونسبه بعضهم إلى القديم أيضاً(٩)، وهو

---

(١) انظر: العزيز(٢٣١/٣) .

(٢) انظر: ا موع(٢٤٢/٦) .

(٣) انظر: العزيز(٢٣١/٣)، وا موع(٢٤٢/٦) .

(٤) انظر: اية المحتاج (٢٠٢/٣)، وحاشية الجمل (٣٤٦/) .

(٥) انظر: (ص/٢٨٠) .

(٦) انظر: (ص/٢٨٠) .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٤٣/٢)، وا موع (٢٤٥/٦) .

(٨) في (أ) في .

(٩) انظر: العزيز(٢٣٠/٣)، وا موع (٢٣٥/٦) .

اختيار أبي ثور وابن المنذر والقاضي أبي الطيب؛ لأ ا عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا، والصحيح خلافه[(١)]، وهو الذي نص عليه في عامة كتبه؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر إلا بكفارة واحدة للرجل[(٢)]، ولأن صوم المرأة ناقص بعرض البطلان بالحيض، فلم يكن كامل كامل [الحرمة][(٣)]، فلم يتعلق به الكفارة، ولأ ا أفطرت بوصول أول الحشفة إلى باطنها[(٤)] باطنها[(٤)] فلا يتصور فساد صومها بالجماع[(٥)]، قال هذا التعليل الزيادي، وقال: لايتصور الخلاف في هذه المسألة، والأكثرون زيفوه وقالوا: يتصور فطرها بالجماع، بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ، أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه، والحكم لايختلف على القولين[(٦)]، والشيخ أبو محمد زيفه بجهة أخرى، وهي أن المرأة تفطر بتمام تغييب الحشفة، فرق بينها وبين الأصبع ونحوها بأن الحكم هنا للوقاع فلا أثر لمطلق الواصل إلى الباطن، ويؤيده تصريح الأصحاب بجريان القولين، فيمالو نزلت عليه وهو نائم[(٧)]، فالقول في هذا الصورة ونحوها بأ ا تفطر بأول الحشفة، ثم تجب الكفارة عليها بتمامها مما لا وجه له . وأما كو ا عنه فقط؛ فلأنه لو تعلق الواجب ا لأمرت بإخراجه[(٨)]، وهذا هو الأصح عند الحناطي والغزالي[(٩)] وآخرين، منهم القاضي أبو الطيب، الطيب، تفريعاً على هذا القول، وهو المنصوص [في][(١٠)] اختلاف مالك وأبي حنيفة[(١١)]، والقول بأ ا عنه وعنها مذكور في القديم والجديد، وهو نص المختصر[(١٢)]، وكذلك قال

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٢) .

(٢) انظر: الأم (٣٦١/٤) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: الوسيط (٥٤٥/٢) حاشية الرملي (٤٢٥/١)، الإقناع للشربيني (٢٤٠/١)، وغاية البيان (ص/١٦٠).

(٥) لأن صومها فسد قبل تمام الجماع، وذلك بوصول أول الحشفة إلى باطنها .

(٦) انظر: كفاية النبيه (٣٩/٤ ب) مخطوط .

(٧) انظر: كفاية النبيه (٤٠/٤ أ) مخطوط .

(٨) انظر: الأم (٣٦١/٤)، والعزيز (٢٢٩/٣) .

(٩) انظر: الوجيز (٢٤٠/١) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر: الأم (٣٦١/٤) .

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص/٨٣) .

الإمام[(١)]: إنه ظاهر المذهب، لكن المصححين [للأول][(٢)] أولوه على معنى أ ا تجزئ عنهما، عنهما، وغيرهم حمله على ظاهره، وأن الزوج يحمل ماوجب عليها، وفي قولٍ رابع حكاه الدارمي والجرجاني وغيرهما: يجب على الزوج في ماله كفارتان: كفارة عنه، وكفارة عنها[(٣)]، وهو مردود بأن النبي ﷺ لم يأمره إلا بكفارة واحدة[(٤)]، ووجه البغوي والمتولي[(٥)] والمتولي[(٥)] قول التحمل عنها بإلحاق الكفارة بثمن ماء الاغتسال إذا وطئها، كأ ما قدراه متفقاً عليه[(٦)]، ولكن الحناطي حكى طريقاً قاطعاً بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه، وأشار إلى ترجيحه[(٧)]، وقال القاضي أبو الطيب: لا أعرف هذه المسألة لأصحابنا، والذي عندي أنه بم لة النفقة، لقضاء الحج إذا وطئها الزوج فأفسده عليها[(٨)]، والظاهر من المذهب أ ا في ماله، وإذا قلنا بالكفارة الواحدة عنه وعنها فهو بطريق التحمل، وفي كيفيته وجهان في البحر عن القفال[(٩)]، أحدهما: أنه وجب على كل منهما النصف وتحمل ماوجب عليها، والثاني: أنه وجب على كل منهما كفارة كاملة ويتحمل عنها ثم تتداخلان، وحكى في البحر أيضاً[(١٠)] عن بعض العراقيين أنه تجب على كل منهما كل الكفارة، ولكن إذا أخرجها الزوج سقطت عنها كالدين على الضامن والمضمون، يتعلق بكل منهما فإذا أُدي برئت الذمتان، وممن صرح بالتنصيف المحاملي في التجريد[(١١)]، وممن صرح بالثاني: المتولي، وكل من قال بالتحمل قال: إن الصوم لايتحمل إلا على وجه

---

(١) انظر: اية المطلب (٣٧/٤) .

(٢) في (ج) للمذهب .

(٣) انظر: ا موع (٢٣٥/٦) .

(٤) انظر: التهذيب (١٦٨/٣)، والغزيز(٣/ ٢٢٧) .

(٥) انظر: التهذيب (١٦٨/٣) .

(٦) انظر: الغزيز(٣/ ٢٢٨) .

(٧) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٨٨/٤) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٨٤/٤) .

(١٠) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(١١) **التجريد**: ويقال: **ا رد** : لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي، أخذه من تعليقة شـيخه أبي حامد الأسفراييني، ولما بلغ الشيخ أبا حامد أن المحاملي صنف ا موع، والتجريد، والمقنع، قال: بتر كتبي، بتـر الله عمره، فما عاش بعد ذلك إلا قليلاً . انظر: ذيب الاسماء (٤٩٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى(٤٨/٤) .

ضعيف[١] سيأتي . وقد تصدى القائلون بأنه يجب على المرأة إخراج الكفارة للجواب عن عدم أمر النبي ﷺ لها بأمور منها: أ ا كانت مكرهة، لما ورد في بعض الروايات من قول ب/١٦٤
الرجل هلكت وأهلكت، // ولم يثبت أهل الحديث هذا اللفظة ـ أعني قوله أهلكت ـ ولو ثبتت لم يكن فيها دليل على الإكراه، بل يكون المراد أنه أهلكها بإيقاعها في الإثم أ/٤٣
معه[٢]، وهذا // كله إذا مكنت المرأة طائعة صائمة، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو أو صائمة ولم يبطل صومها لكو ا نائمة مثلاً فلاكفارة عليها قولاً واحداً[٣] .

تفريع على مسألة التحمل واللزوم

التفـريع: إذا قلنا يجب على كل واحد كفارة، ولولم يجب على الزوج لكونه مفطراً أو ناسياً وهي ذاكرة وجبت عليها، وإن قلنا يختص الوجوب بالزوج[٤] ففي التفريع التفريع على كو ا عنه أو عنه وعنها صور، منها: لو أفطرت بزنا أو وطئ شبهة، فإن قلنا: الوجوب لايلاقيها فلاشيء عليها، وإلا فعليها الكفارة؛ لأن التحمل بالزوجية، وقيل يلزمها قطعاً[٥]، وإن كان الزوج مجنوناً فعلى الأول لاشيء عليها، وعلى الثاني: وجهان أصحهما يلزمها؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل كمالايكفر عن نفسه، والثاني: تجب في ماله الكفارة عنها[٦]، وعلى القول بأن على كل واحد كفارة يلزمها كفارة في مالها، وإن كان كان مراهقاً فكا نون، وقيل: كالبالغ تخريجاً من قولنا عمده عمد[٧]، وإن كان ناسياً أو نائماً فاستدخلت ذكره فكا نون[٨]، وإن أكرهها فحيث لانقول بفطرها فلاكفارة عليها[٩]، وحيث نقول بفطرها ففي تعليق القاضي أبي الطيب أ ا تجب عليها ويتحملها عنها، وفي التجريد للمحاملي أن الكفارة لا تجب عليها بحال[١٠]؛ لأن الكفارة إنما تجب

(١) انظر: الحاوي (٤٢٥/٣) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٢٥/٣) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٢) .

(٤) انظر: العزيز (٢٢٧/٣) .

(٥) انظر: الحاوي (٤٣٠/٣)، روضة الطالبين (٢٤٠/٢)، وا موع (٢٣٩/٦) .

(٦) انظر: العزيز (٢٢٨/٣)، وا موع (٢٣٨/٦) .

(٧) انظر: العزيز (٢٢٨/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٠/٢) .

(٨) انظر: المصدر ين السابقين الجزء والصفحة .

(٩) انظر: التهذيب (١٦٨/٣)، وبحرالمذهب (٢٨٦/٤) .

(١٠) انظر: في العزيز (٢٢٨/٣) ونقل عن الحاوي أن أبا حامد قال : تجب الكفارة عليها بكل حال .

بالفطر بالاختيار، وهذا هو الأصح وبه جزم الماوردي[(١)]. أما الزوج فإن كان من أهل وجوب الكفارة عليه وجبت عليه، وإلا فلا[(٢)]، ولو قدم المسافر مفطراً فأخبرته بفطرها وكانت صائمةً فجامعها، قال العراقيون: إن الكفارة عليها إذا قلنا الوجوب يلاقيها؛ لأ ا غرته وهو معذور، قال الرافعي[(٣)]: يشبه أن يكون هذا تفريعاً على قولنا لايتحمل ا نون، وإلا فليس العذر هنا أوضح منه في ا نون، وفرق المصنف[(٤)] بأنه لا تعزير // في صورة ا نون، وإن قدم مفطراً فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة، فإن قلنا الكفارة عنه فلاشيء [عليه][(٥)]، وإن قلنا عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام، وقال القاضي حسين: لايلزمه؛ لأنه إنما يتحملُ عنها على طريق التبعية، وهنا لاشيء عليه، ولو وطئ أربع زوجات في يوم لزمه على الأصح كفارة فقط، وعلى القول بأن الكفارة الواحدة عنهما أربع كفارات[(٦)]، واحدة عن الوطئ الأول عنهما وثلاث عنهن، وعلى القول بأنه يجب على الزوج كفارتان يلزمه هنا خمس كفارات ثنتان عنه وعنها بالوطئ الأول وثلاث عنهن[(٧)]، ولو وطئ زوجتين مسلمةً وذميةً في يوم فعلى الأصح كفارة واحدة بكل حال، وعلى الثاني: إن قدم وطئ المسلمة فكفارة وإلا فكفارتان، وعلى الثالثة: كفارتان بكل حال إن قدم المسلمة فالكفارتان بوطئها ولاشيء بالذمية، وإن قدم الذمية فكفارة ا وكفارة للمسلمة، ذكر هاتين المسألتين الجرجاني[(٨)]، وذكر الماوردي نحواً نحواً منه[(٩)]، ولو وطئها وهي ناشزة ففي البحر[(١)] أن والده كان يقول: إن قلنا بقول ج/٢٨٣

(١) انظر: الحاوي (٤٢٥/٣) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٢٨/٣) .

(٣) انظر: العزيز (٢٢٨/٣) .

(٤) انظر: ا موع (٢٣٩/٦) .

(٥) هذه الكلمة كتبت في (أ) استدراكاً فوق السطر، ولا وجود لها في (ب) و (ج)، لكنـها موجـودة في ا موع .

(٦) انظر: الحاوي (٤٢٨/٣)، وا موع (٢٣٩/٦) .

(٧) انظر: ا موع (٢٤٠/٦)، وروضة الطالبين (٢٤٠/٢) .

(٨) انظر: ا موع (٢٤٠/٦)، وروضة الطالبين (٢٤١/٢) . قال النووي: هذا كلام الجرجاني وفيه نظر .

(٩) انظر: الحاوي (٤٢٨/٣)، وفي الهامش الأيمن من النسخة (ج) مانصه (حاشية : لم يذكر الماوردي القـول: بأنه يجب على الزوج كفارتين، ولافرع عليه، فلم يذكر أنه يجب في أربع زوجات خمس كفارات، تفريعاً على هذا القول، ولاذكر أنه إذا وطئ المسلمة أولاً وجبت عليه كفارتان، تفريعاً على هذا القول، والذي ذكره أنه يجب عليه

التحمل لولم تكن ناشزة فهل يحمل عنها والحالة هذه، فيه وجهان: أحدهما: لا، كالفطرة، والثاني: نعم، والفرق أن تلك في مقابلة التمكين، والكفارة بالجماع لا بالتمكين، كما لوتزوج امرأة لايلزمه دفع مهرها مع نشوزها، فلو وطئها يلزمه دفع المهر وإن كانت باقيةً على النشوز، قال الروياني(٢): وهذا أشبه بكلام أصحابنا، والأول أقيس، قال ابن الرفعة(٣): وعندي في تصويرها نظر؛ لأنه إذا وطئها نائمة أو مكرهة استوفى حقه في تلك الحالة، فزال النشوز بالنسبة إليها، أي وإن لم يزل بالنسبة إلى غيرها، وما قاله صحيح؛ إلا أنه لايمنع من الحكم بالنشوز فإن النشوز هو الامتناع، وقد يجتمع مع استيفاء الحق فيما صورة، ولو وطئ العبد امرأته الحرة وقلنا بالتحمل فأُعتق وأيسر قبل أداء الحرة ففي البحر أن والده قال: يحتملُ وجهين، قال: وهذا إذا قلنا الإعسار بحال الأداء أو بأغلظ الأحوال، أما إذا قلنا بحال الوجوب فلا(٤) .

فـرع: إذا قلنا تجب على كل واحد كفارة، قام كل لما يقتضيه حاله من عتقٍ أو صومٍ أو إطعامٍ(٥)، وإن قلنا تجب على الزوج كفارة واحدة عنه اعتبر حاله بنفسه، وإن قلنا الوجوب يلاقيها ويتحمله فإن اتفق حالهما نظر إن كانا من أهل الإعتاق أعتق أو الإطعام أطعم عنهما(٦)، وقال القاضي أبو الطيب: وغيره إنه ينويه عنهما، وقال البندنيجي: إنه يقع [كله](٧) عن كل منهما، وحكى ابن يونس(٨): عن بعض المتأخرين أن الذي يقتضيه

أربع كفارات في وطئ الأربع زوجات على القول بأن الكفارة عليهما وجزم بأنه إذا وطئ المسلمة أولاً وجبت عليه كفارة واحدة).

(١) انظر: بحر المذهب (٣٤٧/٤) .

(٢) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٣) انظر: كفاية النبيه (٤٠/٤ ب) مخطوط .

(٤) انظر: بحرالمذهب (٣٤٧/٤) .

(٥) انظر: العزيز (٢٢٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٤١/٢)، وا موع (٢٣٧/٦) .

(٦) انظر: العزيز (٢٢٩/٣) .

(٧) ساقط من (أ) وفي (ب) كلٌ .

(٨) **ابن يونس**: أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس، الإمام شرف الدين بن الشيخ كمال الدين بن الشيخ رضي الدين، قال ابن خلكان:كان كثير الحفظ، غزير المادة، عاقلاً، حسن السمت، جميل المنظر، من مصـنفاته: شـرح التنبيه، واختصر الإحياء للغزالي مختصرين كبيراً وصغيراً، توفي سنة (٦٢٢هـ) .

المذهب أن يكون الولاء بينهما // وهذا يقتضي ماحكيناه فيما تقدم عن المحاملي من ب/١٦٥
وجوب الكفارة عليهما نصفين، وماقاله البندنيجي إنما يتجه لوقلنا بأنه يجب على كل منهما كفارة، وأنه يتحملُ ماوجب عليها وتتداخل الكفارتان، وحينئذ يتجه القول بأ ا تقع كلها عن كل منهما ـ يعنى أ ا تجزئ ـ لكن في إثبات الولاء لكل منهما على الكمال بعد، وإن كانا من أهل الصيام لكو ما معسرين أو رقيقين أوفيهما جزءٌ من الرق فقد قيل: يصوم الزوج شهرين عنهما؛ لأن أصل الكفارة مايجري فيه التحمل، فكذلك في بدله، والصحيح أنه يلزم كل واحد صوم شهرين، واختلف في تعليله، فمن قال بأن الواجب على كل منهما كفارة كاملة وتداخلتا علل بأن العبادة البدنية لا تتحمل، ومن قال: بالتنصيف علل بأن الكفارة لاتتبعض، ولايمكن أن يبنى صوم أحدهما على صوم الآخر، وإن اختلف حالهما فإن كان حاله أعلا، فإن كان من أهل العتق وهي من أهل الصوم أو الإطعام فيعتق عن نفسه، فلو أراد أن يخفف عنها وينوي الرقبة عنهما جميعاً فهل تجزئ ؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، إلا أن تكون أمة فعليها الصوم؛ لأن العتق لا يجزئ عنها[1]، وقال صاحب المهذب[2]: إذا قلنا العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحرة المعسرة، // والمعروف أنه لا يجزئ عن العتق عن الأمة سواء قلنا تملك أم لا؛ لأن الرقيق أ/٤٤
ليس من أهل الولاء، والوجه الثاني: لايجزئ، لاختلاف الجنس، فعلى هذا يلزمها الصوم إن كانت من أهله، وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله وجهان: أصحهما الزوج، فإن عجز يثبت في ذمته، والثاني: يلزمها[3]، وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام فإن تكلف عتق رقبة أجزأت عنهما، وإن أراد الصيام قال الأصحاب: يصوم عن نفسه شهرين؛ لأن الكفارة لاتتبعض، ويطعم عنها ستين مسكيناً[4]، كذلك قال

[طبقات الشافعية الكبرى(٣٩/٨)، و طبقات ابن قاضي شهبة (٤٠٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢)، طبقات الإسنوي (٣٢٤/٢)]

(١) انظر: ا موع (٢٣٧/٦) .

(٢) انظر: المهذب (٣٣٨/١)، و ا موع (٢٣٧/٦) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٤١/٢)، وا موع (٢٣٨/٦) .

(٤) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

الرافعي[١]، ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام؛ لأن من فرضه الإطعام لوتحمل المشقة وصام أجزأه، والصوم كمالا يتحمل به لا يتحمل، وغيره من الأصحاب قال: إن هنا ليس الانتقال من الإطعام إلى الصيام؛ لأنه واجب بسبب غيره، وإنما ينتقل لوكان بسببه، وفي تعليق القاضي حسين، أنه يصوم عن نفسه ولايتحمل عنها الطعام، وإن كان حالُها أعلا، فإن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها متى قدر[٢]، وقيل: يجب عليها عتق رقبة كاملة، وصححه القاضي حسين، وقيل: يجوز لها الصوم؛ لأن الأصل هو الرجل؛ فإذا عجز انتقل الجميع إلى الصوم ولايتبعض، وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه[٣]، وإن كانت من أهل العتق وهو من أهل الإطعام أطعم عن نفسه، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها[٤]، وقيل: يسقط عنها بتأدية الزوج ماعليه, وأمته في حكم زوجته المعسرة، لكن يمتنع التحمل عنها؛ لأن واجبها الصوم وهو لايتحمل[٥] .

تنبيه: جماع المرأة إذا قلنا لاشيء عليها، والوجوب لايلاقيها، مستثنى من الضابط[٦].
الضابط[٦].

فـرع: تجب الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه وهو شاذ منكر[٧]، أما المرأة إذا جومعت في الدبر فلاكفارة عليها وفاقاً، قاله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي[٨]، ورأيت في كلام القاضي أبي الطيب مايقتضيه، فإنه قاس عليه القول بعدم الوجوب عليها إذا جومعت

---

(١) انظر: العزيز(٣/٢٢٩) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٤/٢٨٥)، والبيان (٣/٥٢٤)، والعزيز(٣/٢٢٩) .

(٣) انظر: البيان (٣/٥٢٤) .

(٤) انظر: بحر المذهب(٤/٢٨٥)، والعزيز(٣/٢٢٩) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٤/٢٨٥)، وكفاية النبيه (٤/٤٠ ب) مخطوط .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٤٢) .

(٧) انظر: التهذيب (٣/١٦٨)، والعزيز(٣/ ٢٣٠)، وروضة الطالبين (٢/٢٤٢) .

(٨) انظر: كفاية النبيه (٤/٤٠ أ) مخطوط .

في القبل، قال ابن الرفعة[١]: وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر، ولافرق في هذا كله بين أن يـ ل أولا، إلا أن في إتيان البهيمة إذا قلنا لاكفارة ولم يـ ل لم يفسد صومه، وإن أنزل فسد، وسنذكر عن العمراني فيما إذا أولج في دبر الخنثى وجوب الكفارة عليهما، وهو يقتضي التوقف فيما قاله القاضي أبو الطيب هنا.

فـرع: إذا أفسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة الأقوال الأربعة السابقة في كفارة الجماع في الصوم[٢] .

حكم من انفرد برؤية الهلال ثم جامع في ذلك اليوم .

قال: (**ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع** في **يومه**)؛ لأنه من رمضان في حقه وقد هتك حرمته[٣]، وقال أبو حنيفة[٤]: من انفرد برؤية الهلال يلزمه الصوم ولاكفارة عليه بالجماع، وقال أبو ثور: لايلزمه صومه، أما من رأى هلال شوال وحده فيلزمه الفطر ج/٢٨٤
عندنا[٥] لقوله ﷺ: // ((صوموا لرؤيته وأفْطروا لرؤيته))[٦]، وقـال مالك[٧] وأحمد[٨]: وأحمد[٨]: لا يجوز له الأكل فيه .

ب/١٦٦ قال: (**ومن جامع //** في **يومين لزمه كفارتان**) سواءٌ أكفر عن الأول أم لا؛ لأن كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين إذا جامع فيهما بخلاف الحدود[٩]، الحدود[٩]، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه بعدده[١٠]، ومن كرر الجماع في يوم واحد لم يجب عليه إلا كفارة واحدة بالأول[١١]، خلافاً لأحمد[١٢] فيما إذا لم يكفر عن الأول، وقد

---

(١) انظر: المصدر السابق الجز واللوح .
(٢) انظر: ا موع (٢٤٧/٦) .
(٣) انظر: العزيز(٢٣٢/٣) .
(٤) انظر: المبسوط للشيباني (١٩٩/٢)، والهداية (١٣٠/١)، والفتاوى الهندية (١٩٨/١) .
(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٤٣/٢) .
(٦) سبق تخرجه في (ص/١٠٠) .
(٧) انظر: مواهب الجليل (٤٦٠/٢)، الاستذكار (٢٨٠/٣) .
(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ١٩٧)، والفروع (٤٢٢/٤) .
(٩) انظر: المهذب (٣٣٨/١)، التهذيب (١٦٩/٣)، والعزيز(٣/ ٢٣٢)، وا موع (٢٤٠/٦) .
(١٠) انظر: الحاوي (٣/ ٤٢٧) .
(١١) انظر: الحاوي (٤٢٨/٣)، والمهذب (٣٣٨/١)، والبيان (٥٢٦/٣)، وا موع (٢٤٠/٦) .
(١٢) انظر: المغني (٣٨٦/٤)، والإنصاف (٣/ ٢٢٦) .

تقدم إذا تكرر الجماع في زوجات[1] .

قال: (**وحدوث السفر بعد الجماع لايسقط الكفارة**)؛ لأن إنشاء السفر في أثناء النهار لايبيح الفطر فيه، وقيل: هوكما لو طرأ المرض[2] .

قال: (**وكذا المرض على المذهب**)؛ لأنه هتك حرمة الصوم، والثاني: يسقط؛ لأنه تبين أن الصوم لم يكن مستحقاً[3]، وطريق القولين أصح، وأصحهما عدم السقوط كما قال، وحدوث الجنون والحيض والموت يسقطها على الأظهر، والثاني: لا كالمرض[4]، ومسألة الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع تلزمها، ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلاخلاف، ذكره الدارمي[5] .

قال: (**ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح**)؛ لأن في سنن أبي داود في الحديث المذكور أن النبي ﷺ قال للرجل : ((وصم يوماً))[6] وإسناده جيد، إلا أن فيه

ملاحظة: عبارة الخرقي:(وإن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة) قال ابن قدامة: وجملته أنه إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول، لم يخلُ من أن يكون في يوم واحد أو في يومين، فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان في يومين من رمضان، ففيه وجهان : أحدهما: تجزئه كفارة واحدة، والثاني: لاتجزئه ويلزمه كفارتان . ...إلخ، ثم قال الخرقي: (وإن كفر ثم جامع ثانية، فكفارة ثانية) .

قال ابن قدامة: وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانيةً، لم يخلُ من أن يكون في يوم واحد أو في يومين، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم واحد فعليه كفارة ثانية نص عليه أحمد . انظر: المغني (٣٨٥/٤، ٣٨٦) .

قلت: ولعل صحتها : خلافاً لأحمد فيما إذا كفر عن الأول . يؤيده نقل العمراني في البيان (٥٢٦/٣) حيث قال: وقال أحمد: إن كفر للأول لزمة أن يكفر للثاني، وإن لم يكفر للأول فكارة واحدة .

(١) انظر: (ص/٢٨٨) .

(٢) انظر: الحاوي (٣/ ٤٣٠)، والتهذيب (١٧٠/٣)، والعزيز (٢٣٣/٣)، وا موع (٢٤٣/٦) .

(٣) انظر: العزيز (٢٣٣/٣)، و ا موع (٢٤٣/٦) .

(٤) انظر: الحاوي (٤٣٠/٣)، وا موع (٢٤٣/٦) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٤٤/٢)، وا موع (٢٤٣/٦) .

(٦) رواه أبو داود (ص/٢٧٣) كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهل في رمضان، برقم (٢٣٩٣)، وابن ماجة (ص/١٨٣) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤) كتاب: الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، برقم(٧٨٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٣٧٤/٣) كتاب: الصيام، باب: الجماع في رمضان، برقم ٢٤٨١)، والدارقطني (١٧٠/١) كتاب: الصيام، باب:القبلة للصائم، برقم (٢٢٨٢)، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٧/٢) .

رجلاً ضعفوه[١]، وقدروى له مسلم[٢]، وبالقياس على غيره[٣]، حتى لولم يصح الأمر بالقضاء في هذا الحديث، يحمل على أنه ترك للعلم به بخلاف السكوت عن وجوب الكفارة على المرأة، وهذا القول قال به جمهور العلماء، والثاني: لا؛ لأن الخلل الحاصل انجبر بالكفارة، والثالث: إن كفر بالصوم دخل في القضاء وإلا فلا، لاختلاف الجنس[٤]، والوجهان الأولان، قال البندنيجي: إن الشافعي أومأ إليهما في الأم[٥]، وذكر الروياني[٦] أن الصحيح أن المسألة على قولٍ واحد، وهو وجوب القضاء، وهذا هو المختار، والوجهان الآخران ضعيفان، والثالث، قال الروياني[٧]: إنه غلط، وإنما هو مذهب الأوزاعي[٨]، قال الإمام[٩]: ولاخلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة، ولايتحمله الزوج؛ لأن الكفارة إذا كانت صوماًلم تتحمل، فما ظنك بالقضاء . وسكت المصنف عن وجوب الإمساك بقية النهار لتقدمه في كلامه[١٠] .

---

(١) **الرجل**: أبوعباد، هشام بن سعد المدني، ضعفه النسائي وغيره، وقال ابن معين: كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: ليس هو بمحكم الحديث، وقال ابن عدي: هو من ضعفه يكتب حديثه، وقال أبـو عبـدالله الحاكم: لينته روى له مسلم في الشواهد، قال في التقريب: هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد صدوق لـه أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، توفي سنة (٦٠هـ) .
[ا روحين (٨٩/٣)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٨٦/١)، وتقريب التهذيب(ص/١٠٢١)، الجرح والتعديل (٦١/٩)]

(٢) انظر: صحيح مسلم: الأرقام التالية[١٨٣، ٩٨٧، ١٠١٤، ١١٢٢، ١٥٣٦، ١٨٥١، ٢٢٢٦، ٢٥٩٨]

(٣) من الأيام التي يجب قضاؤها كالأيام التي أفطرها بعذر، أو بغير عذر فإنه يجب قضاؤها .

(٤) انظر: العزيز (٢٣٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٤٤/١) .

(٥) انظر: الأم (٣٦١/٤)، وا موع (٢٣٥/٦) .

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٨٣/٤) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٨٣/٤) .

(٨) انظر: شرح السنة للبغوي(٢٨٩/٦) .

(٩) انظر: اية المطلب (٣٨/٤) .

(١٠) انظر: (ص/٢٤٦) . قال في ا موع (٢٣٥/٦) : ((إذا أفطر الرجل أو المرأة في ار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلاخلاف)) .

قال: (**وهي عتق رقبة**[١]**، فإن** لم **يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن** لم **يستطع فإطعام ستين مسكيناً**) للحديث، وفي بعض طرقه ((أعتق رقَبةً، قَالَ: لاَ أَجِد قَالَ: صم شهرين متتايِعين، قَالَ: لاَ أستطيع، قَالَ: أَطْعم ستين مسكَيناً))[٢]، // وقال مـالك[٣]: يتخير بين الخصال الثلاث، وأفضلها عنده الإطعام، وجوز ابن [أبي][٤] ليلى تفريق الصوم، وقال أبو حنيفة[٥]: لكل مسكينٍ مدان من حنطة أو صاعان من سائر الحبوب، وعندنا لكل مسكين مد[٦]، ودليله أن في الحديث :(([فَأُتي][٧] بِعرقٍ من تمرٍ قَدر خمسةَ عشر صاعاً)) رواه أبو داود[٨]، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، فذلك ستون مداً، وقد أمره النبي ﷺ أن يتصدق ﺍ، ولوشرع في التكفير بالإطعام، ثم قدر على الصوم استحب الرجوع إليه، ولا يجب على الأصح، وكذلك إن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة؛ له أنه يتم صومه نص عليه[٩]، ونقل الْجوري فيه قولين: أحدهما المضي في صومه؛ لأنه فرضه ولا يجوز الخروج منه، والثاني: يعود إلى الرقبة، قال: والأول هو الصحيح؛ أما لو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم ففيها خلاف مشهور مبني على أن الإعتبار بحال أ/٤٥

---

(١) في مغني المحتاج ((هي عتق رقبة مؤمنة ...إلخ)) .

(٢) رواه البخاري (ص/٣٦٨) كتاب: الصوم، باب: ا امع في رمضان هل يطعم، برقم (١٩٣٧)، ومسلم (ص/٤٣٠) كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في ار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى، برقم ٨١ ـ (١١١١) . وأطرافه في البخاري[١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٦٧١٠] وقد سبق تخريجه (ص/٢٧٦) .

(٣) انظر: كفاية الطالب (٣٠/٢)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص/٤٢٥) .

(٤) ساقط من (ب) لا يستقيم المعنى بدو ا .

(٥) انظر: الحجة (٣٩٧/١)، والهداية (١٣٧/١) .

(٦) انظر: التهذيب (١٧١/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٦/٢) .

(٧) ساقط من (ب) والمثبت هو الموافق لرواية الحديث.

(٨) رواه أبو داود (ص/٢٧٣) كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٣)، وابن ماجة (ص/١٨٣) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤) كتاب: الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، بـرقم(٧٨٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٣٧٤/٣) كتاب: الصيام، باب: الجماع في رمضان، برقم ٢٤٨١)، والدارقطني (١٧٠/١) كتاب: الصيام، باب:القبلة للصائم، برقم (٢٢٨٢)، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٧/٢) .

(٩) انظر: مختصر المزني (ص/٨٣) .

الوجوب، أو بحال الأداء، وتفصيل الكفارة وترتيبها وتتابعها مذكور عقب كتاب الظهار(١)، والصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمها على الوقاع(٢) .

حكم العاجز عن جميع خصال الكفارة .

قال: (**فلو عجز عن الجميع استقرت** في **ذمته** في **الأظهر، فإذا قدر على خصلة فعلها**) قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: ضرب يجب لابسبب من العبد، كزكاة الفطر إذا عجز عنه وقت الوجوب لم تثبت في ذمته، وضرب يجب بسبب من جهته على سبيل البدل كجزاء الصيد، وفدية الحلق في الحج يثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة، وضرب لا بسببه لا على وجه البدل ككفارة الجماع واليمين والظهار والقتل وكفارة قوله أنت علي حرام، والنذر ودم التمتع والقران؛ ففيها قولان، أصحهما: يثبت في الذمة إلحاقاً بجزاء الصيد؛ لأ ا مؤاخذة على فعله(٣)، وفي الحديث مايدل له؛ لأن الرجل أخبر النبي ﷺ // بعجزه عن الثلاث، ثم أتي النبي ﷺ بعرق من تمر ب/١٦٧
فقال: خذ هذا فتصدق به' ولولم تكن استقرت في ذمته لما أمره النبي ﷺ بالصدقة به، وقولهم: لو وجب الإخراج في ثاني حال(٤) لبينه ﷺ، جوابه من وجهين، أحدهما: أنه بينه بينه بما قلناه، والثاني: [أنه](٥) لم يكن وقت الحاجة، وأما قول الرافعي(٦) إن المأمور بصرفه بصرفه إلى الأهل إن كان كفارة لم يصح الاستدلال به في هذا الصورة، فممنوع؛ لأن وقت الوجوب كان قد تقدم، فلو سقطت بالعجز حال الوجوب لماصرفت بعد ذلك، فالمأمور بصرفه إلى العيال إن كان كفارة صح الاستدلال بصرفه، وإن لم يكن صح الاستدلال بالأمر قبل ذلك بالتصدق به(٧) .

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٧٤/٦) .
(٢) انظر: ا موع (٨٤/٦) .
(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٤٥/٦) .
(٤) قوله: ثاني حال، يعني مرة أخرى .
(٥) ساقط من (ب) .
(٦) انظر: العزيز (٢٣٥/٣) .
(٧) انظر: العزيز (٢٣٥/٣) .

حكم العدول عن صوم الكفارة إلى الإطعام

قال: (**والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلْمة**[١]) قال الرافعي[٢]: إنه قضية كلام الأكثرين، ولم يورد البغوي غيره[٣] لماروى أن النبي ﷺ قال للرجل:((صم شهرين)) قَالَ: هلْ أُتيت إلاَ من الصوم، فَقَالَ: ((أَطْعم ستين مسكيناً)) هكذا ذكر الأصحاب، هذا اللفظ في حديث الوقاع، وإنما رأيته في حديث سلمة بن صخر في الظهار[٤]، وأياً ماكان يحصل الاستدلال، فإن الحكم واحد، والثاني: لا، لوجود القدرة على الصوم[٥] ورجحه الغزالي[٦] .

حكم صرف الفقير كفارته إلى نفسه وعياله

قال: (**وإنه لايجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله**) كأهله وأولاده، كالزكوات وسائر الكفارات، والثاني: نعم لقوله ﷺ :((أَطْعمه أهلَك)) ولادليل فيه[٧]؛ لأنه يحتمل ذلك، ويحتمل أنه ﷺ لم يملكه إياه، وإنما أراد أن يملكه ليكفر، فلما أخبره بحاجته صرفه إليه صدقة، ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله، وإطعامه عياله ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفاية، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي تطوع بالتكفير عنه، وصرفه إلى أهله وعياله، ويكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير، وأنه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل المكفر عنه وعياله[٨]، وهذه وهذه الاحتمالات بأسرها منقولة عن الأم [٩] إلا أن الاحتمال الأخير مشكل [لاسيما إذا

---

(١) **الغلْمة** : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما. انظر: النهاية (٣١٨/٢)، والإقناع للشربيني (ص/٢٤١)، والسراج الوهاج (١٤٦/١) .

(٢) انظر: العزيز (٢٣٦/٣) .

(٣) انظر: التهذيب (١٧٢/٣) .

(٤) سبق تخرج حديث سلمة بن صخر في (ص/٢٧٦، ٢٧٧) .

(٥) انظر: العزيز (٢٣٤/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٤/٢) .

(٦) انظر: الوجيز (٢٤٠/١) .

(٧)انظر: العزيز (٢٣٥/٣) .

(٨) انظر: العزيز (٢٣٤/٣) .

(٩) انظر: الأم (٣٥٧/٤) .

قلنا إنه يدخل في ملكه، والاحتمال الأول][1] يرده أن في رواية أبي داود كلمة ((أنت وأهلُ بيتك))[2] ولانعلم أحداً قال بأنه يجوز صرفه لنفسه .

حكم رؤية الهلال نهاراً

فـروع: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة قبل الزوال كان أو بعده، في أول الشهر أو في آخره[3]، ولو نذر صوم شعبان فشهد برؤيته واحد وقلنا يقبل في هلال رمضان فهنا وجهان في البحر، أصحهما: القبول[4] .ويكره الوصال، وأصح الوجهين أنه كراهة تحريم، وهو ظاهر النص[5]، وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً // // لايتناول في الليل شيئاً، فإن أكل ولو يسيراً، أو شرب أو أخر السحور لمقصود صحيح فليس بوصالٍ[6]، وقول الغزالي وغيره[7]: الوصال أن لايأكل شيئاً متأول على أن المراد لايأكل ولايشرب[8]، ولوترك الأكل والشرب بالليل لاعلى قصد الوصال والتقرب[9]، قال قال البغوي والروياني[10]:لم يحرم، وقال المصنف[11]: إنه خالف إطلاق الجمهور، ولايفسد الصوم بالوصال بلاخلاف، وكان الوصال مباحاً للنبي ﷺ من خصائصه[12]،

(١) ساقط من (ج) .

(٢) رواه أبو داود (ص/٢٧٣) كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٣) . وقد سبق سبق تخريجه قريباً عند ((وصم يوما)) (ص/٢٩٣) .

(٣) انظر:مختصر المزني (ص/٨٢)، وحلية العلماء (١٨٠/٣)، وروضة الطالبين (٢١٤/٢)، وا موع (١٨٢/٦).

(٤) ذكر الشربيني في الإقناع (٦٣٨/٢) و مغني المحتاج (٤٤١/٤) أن الذي نسبه إلى البحر ابن الرفعة في الكفاية . قلت: وعند الرجوع إلى البحر،لم أجده؛ ولعله اختلاف نسخ أو بسبب نقص في المطبوع، والله أعلم .

(٥) انظر:مختصر المزني (ص/٨٦) .

(٦) انظر: ا موع (٢٥٩/٦) .

(٧) انظر: الوسيط (٥٣٨/٢)، والوجيز (٢٣٩/١) .

(٨) انظر: ا موع (٢٥٩/٦) .

(٩) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(١٠) انظر: التهذيب (١٨٧/٣)، وبحر المهذب (٣٣٨/٤) .

(١١) انظر: ا موع (٢٥٩/٦) .

(١٢) قال البغوي في التهذيب (١٨٧/٣): ((والوصال في الصوم من خصائص رسول الله ﷺ، وهـو أن يصـوم يومين فأكثر لا يطعم بالليل شيئاً)) واستدل بماروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكُم والْوِصـالَ)) قالوا: فإنك تواصل يارسول الله قال:((إني لَست كَهيئَتكُم إني أَبِيت يطْعمنِي ربي ويسـقينِي)) رواه البخـاري (ص/٣٧٣) كتاب: الصوم، باب:التنكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٩٦٦)، ومسلم (ص/ ٤٢٦) كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم برقم ٥٨-(١١٠٣) .

ومن فاته شيءٌ من رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعاً، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم، قاله الجرجاني[١]، ولو نذر صوم شعبان أبداً وأسر فتحرى فصام رجباً على على أنه شعبان وصام شعبان عل أنه رمضان ثم تبين لزمه قضاء شهرين أحدهما: عن شعبان، والثاني: عن رمضان، ولا إطعام عليه للتأخير قاله الروياني[٢]، ولوكان عليه صوم ثلاثة أيام، أحدها عن قضاء، واثنان نذر فصامها، ثم علم أنه ترك النية في أحدهما ب/١٦٨ ولايدري عينه أعاد يومين، أحدهما: عن النذر، والثاني: عن القضاء، كما لوكان عليه صبح وظهران فصلاهما ثم تذكر ترك النية في أحدهما يعيد الصبح وظهراً واحداً[٣]، ولوصام يومين أحدهما نفل ثم علم أنه أخل بالنية في أحدهما، قال بعض أصحابنا: يلزمه إعادة الفرض[٤]، وقال الروياني[٥]: قال والدي: لا يلزمه إعادته للشك، ولو أنزل الخنثى المشكل[٦] من أحد فرجيه عن مباشرة لم يفطر، وإن أنزل منهما أفطر، وإن أنزل من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم من فرج النساء في ذلك اليوم فإن استمر الدم يوماً وليلة أفطر، وإن استمر الدم بعد ذلك أياماً لم يفطر، إلا أن يجتمع // مع الإنزال[٧]، ولو أولج الخنثى آلته في دبر رجل أو فرج امرأة أو دبرها أو دبر مثله أو فرجه أفطر المولَج فيه دون المولج[٨]، وإن أولج رجل في دبر هذا الخنثى وجب عليهما القضاء والكفارة[٩]، وإن أُولج أُولج في فرجه أفطر الخنثى دون المولج إلا أن ي ل[١٠]، وإن أولَج مشكلٌ في دبر مثله أو

حكم الخنثى المشكل إذا أنزل عن مباشرة ونحوها .

---

(١) انظر: مغني المحتاج(٤٤٥/١) .

(٢) انظر: بحر المذهب(٣٤٦/٤) .

(٣) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٤٧/٤) .

(٥) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٦) **الخنثى المشكل**: الخنثى من خلق له فرج رجل وفرج امرأة، أو ليس له واحد منهما؛ وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لايشبه واحد منهما، والجمع خناثى . والمشكل: هو الذي لا تظهر عليه علامات الرجال ولا علامات النساء . انظر: المصباح المنير(ص/٩٧)، والتعريفات (ص/١٠٦)، و ذيب الأسماء واللغات (١٣٨/٢) .

(٧) انظر: ا موع (٢٢٧/٦) .

(٨) انظر: البيان (٥٢٠/٣) .

(٩) انظر: البيان (٥٢٠/٣) .

(١٠) انظر: السابق الجزء والصفحة .

فرجه أفطر المُولَج فيه دون المولج ولاكفارة[١]، نقل ذلك العمراني في الزوائد[٢] [٣] عن القاضي[٤] في كتاب الخناثى[٥] .

فـائدة: ذكر أبو الخير أحمد بن إسماعيل الطالقاني[٦] في كتاب حظائر القدس[٧]: لشهر رمضان أربعة وستين اسماً منها: شهر الله، وشهر الأمة، وشهر الإيمان، والاحتساب، والتعظيم، والبركة، والتقرب، والبلوى، والتضعيف، والتراويح، والتحميد، وتطهير الأرواح، والجود، والجزاء، والحصاد للخيرات، والدعاء ، والذكر، والرحمة، والمغفرة، والإعتاق من النار، وتكفير السيئات، والسيادة، والجنة، والغفران، وشد المئزر، والزيادة في الرزق، وتزيين الجنة، والسياحة، والصبر، والضياء، والطيب، والجد، والفتح، والنصر، والفضل، والقربان، والقرآن، والقيام، والتفتيح لأبواب الجنة، والت يل، وكف النفس، والإكرام، والإنعام، والطاعات، والنور، والعطاء، والمواساة، الفرحتين، والتقوى،

---

(١) انظر: السابق الجزء والصفحة .

(٢) **الزوائد**: كتاب في فروع المذهب، جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٣٦/٧)، وطبقات الشافعية (٣٣٥/١) .

(٣) انظر: البيان (٥٢٠/٣) .

(٤) **القاضي**: أبو الفتوح، عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقَامة، التغلبي الربعي البغدادي ثم اليمني، قال النووي: وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثي، مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله انتهى، قال محققا طبقات ابن السبكي: إ ما لم يجدا من ذكر سنة وفاته سوى ابن هداية الله، فإنه نص على أنه توفي سنة (٥٥٠هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(١٣٠/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٢/١)، و ذيب الأسماء واللغات (٧٦٥/١)]

(٥) **كتاب الخناثى**: للقاضي أبي الفتوح، قال عنه النووي في ذيب الأسماء واللغات (٧٦٥/١) : له مصنفات من من أغربها وأنفسها كتاب الخناثى مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة لم يسبق إلى تصنيف مثله .

(٦) **أبو الخير أحمد بن إسماعيل الطالقاني**: أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس رضي الدين القـزويني الطالقاني، كان رئيس أصحاب الشافعي، وكان إماماً في المذهب، والخلاف، والأصول، والتفسير، والوعظ، كـثير المحفوظ، من مصنفاته: كتاب البيان في مسائل القرآن رداً على الحلولية والجهمية، وله مصنف سماه حظائر القـدس، توفي سنة (٥٩٠هـ) .

[طبقات الشافعية الكبرى(٧/٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤/٢)، وطبقات المفسرين (ص/٢٣)]

(٧) **حظائر القدس**: كتاب: في فضائل رمضان . انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٢/٦) .

والخير للمؤمنين، والشر للمنافقين، والنداء، والاعتصام، والنجاة، والأمان، والإنطاق، وحطة، وطاب، وقرب، وذكر مستنده في كل منها[١] .

۞۞۞

(١) لم أعثر على من نقل هذه الأسماء غير السبكي ـ رحمه الله ـ هنا. وكتاب حظائر القدس لم أعثر عليه ولم يذكر مترجموه مصيره، والله أعلم .

القسم الثاني من الصوم
صوم التطوع

بـــاب صوم التطوع

تعريف التطوع لغة

التطوع: التبرع بالشيء قاله الجوهري[١] وابن فارس[٢]، والصوم في الجملة من أعظم القربات، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، ومنها قوله ﷺ :((إن اللهَ يقُولَ: إن الصوم لي وأنا أجزي بِه))[٣] واختلف في معناه على أقوال، ذكر أبو الخير الطالقاني فيه خمسة وخمسين قولاً، من أحسنها - وهو مشهور - أن العمل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم، وهذا الجواب مأخوذ من الحديث[٤] فإنه مصرح فيه بذلك، وعلى هذا يكون معنى قوله [((إلاَ الصوم)) أي مبين له][٥] فإنه لم يبين للعبد مقدار ثوابه، ومن أحسنها وهو غريب نقله عن سفيان بن عيينة - وناهيك به - ((أن يوم القيامة يتعلق خصماؤه بِجميع أعماله إلاَ الصوم فَلاَ سبِيلَ لَهم علَيه فَإنه لله، وإذَا لَم يبق إلاَ الصوم يتحملُ اللهُ مابقي من الْمظَالم، ويدخلَه بِالصومِ الْجنة))[٦]، وهذا إن صح فيه توقيف فهو في غاية الحسن[٧] . والصوم منقسم إلى ماشرع في وقت مخصوص[٨]، وإلى مالم يعين الشارع له وقتاً[٩]، والمعين وقته منه مايتكرر بتكرر

مضاعفة الأعمال وكون الصوم أعظم القربات .

---

(١) انظر: الصحاح (ص/٦٥١) .

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٣١/٣) .

(٣) رواه مسلم (ص/٤٤٥) كتاب: الصيام، باب:فضل الصيام، برقم ١٦٥ ـ (١١٥١) بلفظ: عن أبي هريرةَ وأَبِي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي بِه)) .

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((كُل عمل ابن آدم يضاعف الْحسنةُ عشر أمثَالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي بِه)) رواه البخاري (ص/٣٦٠) كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، و مسلم (ص/٤٤٥) كتاب: الصيام، باب:فضل الصيام، برقم ١٦٤ ـ (١١٥١) .

(٥) في (ب) و (ج) له أي مبين له إلا الصوم، والمثبت من (أ) .

(٦) أورده صاحب البدر المنير (٦٩٥/١) عن أبي الخير، ولم يقل عنه شيئاً، وأورده تاج الدين السبكي في الطبقات (١٢/٦) وقال: إنه من أغرب مانقلة .

(٧) انظر: حاشية الرملي (٤٣٠/١)، وطبقات الشافعية الكبرى(١٢/٦) ولم أجده عند غيرهما ولم يتكلما على درجته .

(٨) أي ماعين الشرع وقته وزمنه كالاثنين والخميس وعاشوراء ونحو ذلك .

(٩) كالنفل المطلق يصح في سائر الأوقات عدا أيام النهي .

الأسبوع[1]، ومنه مايتكرر بتكرر الشهور خاصة[2]، ومنه مايتكرر بتكرر السنين خاصة[3][4] .

قال: (**يسن صوم الاثنين والخميس**) لقوله ﷺ :((تعرض الأعمالُ يوم الاثنين ويوم الْخميسِ فَأُحب أَنْ يعرض عملي وأنا صائم)) رواه الترمذي وقال حديث حسن[5]. وسمى الاثنين لكونه ثاني الأيام[6]، قال النحاس[7]: وسبيله أن لايثنى ولايجمع، ولايجمع، بل يقال: مضت أيام الاثنين، قال: وحكي البصريون[8] اليوم الاثنن والجمع الثنى[9]، وذكر الفراء[10] أن جمعه الأثانين والأثان[11]، وفي كتاب سيبويه[12] اليوم

---

(١) كصيام الاثنين والخميس .

(٢) كصيام الأيام البيض من كل شهر .

(٣) كصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء .

(٤) انظر: هذه التقسيمات وأمثلتها في روضة الطالبين (٢٥٢/٢) .

(٥) رواه الترمذي(ص/١٤٢) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس، برقم (٧٤٧) وأبو داود داود (ص/٢٧٦) كتاب: الصوم، باب: صوم الاثنين والخميس، برقم (٢٤٣٦)، والنسائي (ص/٢٥٦) كتاب: صيام، باب:صوم النبي ﷺ برقم (٢٣٥٨)، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود (٧٨/٢) .

(٦) انظر: الصحاح (ص/١٤٨)، ولسان العرب (٧١٠/١) .

(٧) **النحاس**: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي، من مصنفاته: تفسيرعشرة دواوين للعرب، وإعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٣٢٨هـ)
[الوافي بالوفيات (٢٣٧/٧)، ومعجم الأدباء (٦١٧/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٧٢/١)]

(٨) **البصريون** : هم الخليل وسيبويه ويونس والأخفش وأتباعهم . انظر: الكليات لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (٢٤٥/) .

(٩) انظر: لسان العرب (٧١٠/١)، وتاج العروس للزبيدي (٢٥٣/١٩) .

(١٠) **الفراء**: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي المعروف بالفراء، الإمام المشهور أخذ عنه الكسائي، وكان أبرع الكوفيين من مصنفاته معاني القرآن، والجمع والإبتداء والتثنية في القرآن، ومشكل اللغة الكبير والصغير، توفي سنة (٢٠٧هـ) .
[البلغة (ص/٢٣٨)، و معجم الأدباء (٦١٩/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (ص/٢٨)، و تاريخ بغداد (١٤٩/١٤)]

(١١) لم أعثر عليه في معاني القرآن للفراء ولعله في كتبه الأخرى . وقد وثقت ذلك من لسان العرب (٧١٠/١).

(١٢) **سيبويه**: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، أخذ النحو عن الخليل وعيسى بن عمر الثقفي ويونس وغيرهم، واللغة عن أبي الخطاب الأخفش، من مصنفاته:

الثنى[1] فعلى هذا جمعه الأثناء[2]، و[يوم][3] الخميس؛ لأنه خامس الأسبوع، جمعه أخمسة وخمس وخمسات، وأخمساً، وأخامس[4]، وقد ذكر الرافعي في كتاب النـذر[5] أن يـوم الجمعة آخر الاسبوع وذلك يقتضي أن البدأة بالسبت، وفيه مخالفة لما قالوه هنا مـن أن الخميس خامس الأسبوع والاثنين ثانيه، وإن وصلنا إلى هناك أشبعنا القول فيه إن شـاء تعالى .

قال: (**وعرفة**) لقوله ﷺ:((صيام يومِ عرفَةَ أحتسِب علَى اللهِ تعالَى أنْ يكَفـر السنةَ التي قَبلَه والسنةَ التي بعده)) رواه مسلم[6]، هو صريح في تعيين السنتين الماضـية والمستقبلة، وفي مسلم أيضاً ((يكُفر الْماضيةَ والسنةَ الباقيـةَ))[7]، وفي حـديث آخـر ((السنةَ الْماضيةَ والتي تليها))[8] وحمله بعضهم على سنتين ماضيتين والأول أصـح[9]، وتكفير السنة التي بعده، قيل: إذا ارتكب فيها معصية يكفرها الصـوم السـابق، كمـا يكفرماقبله، وقيل: بالعصمة عن ارتكاب مايحتاج إلى كفارة[10]، ثم التكفير إنما يكون في الصغائر، فإذا ارتكب كبيرةً لم تكفر الكبيرة[11]، وهل تكون مانعة من تكفير الصغائر فيه

الكتاب في اللغة الذي لم يسبقه أحد إلى مثله، ولم يلحق به من بعده، فكان لشهرته عند النحويين إذا ذكر الكتاب علم أنه كتاب سيبويه، توفي سنة (١٨٠هـ) .

[البلغة (ص/١٦٣)، و معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، والمنتظم (٥٣/٩)، وتاريخ بغداد (١٩٥/١٢)]

(١) لم أقف عليه في كتاب سيبويه . وقد نقل هذا عنه ابن منظور في لسان العرب انظر: (٧١٠/١) .

(٢) انظر: لسان العرب (٧١٠/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه، المطبوع امش التنبيه (ص/٩٨) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) انظر: لسان العرب (٢٢٠/٢)، والمصباح المنير (ص/٩٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص/٩٨).

(٥) انظر: المحرر (ص/٤٨١) .

(٦) رواه مسلم (ص/٤٥١) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وصوم عاشوراء، والاثنين والخميس، برقم ١٩٦ـ (١١٦٢) .

(٧) وراه مسلم في الصفحة والباب نفسهما، برقم ١٩٧ـ(١١٦٢) .

(٨) رواه النسائي في الكبرى (١٥١/٢) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة والفضل في ذلك، بـرقم (٢٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٣/٤) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عرفة لغير الحاج، (٨١٦٤)، قال ابن عبد الـبر في التمهيد (١٦٢/٢١) : اختلف في إسناده اختلافاً يطول ذكره، وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج ما .

(٩) انظر: ا موع (٢٧٨/٦) .

(١٠) انظر: الحاوي (٤٧٢/٣)، و ا موع (٢٧٨/٦) .

(١١) انظر: ا موع (٢٧٩/٦) .

خلاف الأصح أ ا لا تمنع[١]، وقال ابن المنذر: في قوله: ((من قَام لَيلَةَ الْقَـدرِ إِيمانـاً // ب/١٦٩
واحتسابا غُفر لَه ما تقَدم من ذَنبِه))[٢] هذا قولٌ عام يرجى أن يغفر لـه جميـع ذنوبـه صغيرها وكبيرها[٣]، وإذا وجد مايقتضي التكفير ولم يصادف معصـية كُتـب لـه بـه حسنات[٤] . ويستثنى من إطلاق المصنف الحاج الحاضر بعرفة فلايستحب له الصوم، بـل يستحب له الفطر ليتقوى على الدعاءِ[٥]، واقتداءً برسول الله ﷺ ((فَـإن أُم الفَضـل[٦] أَرسلَت إِلَيه بِقَدحٍ من لَبنٍ وهو واقف علَى بعيـرِه بِعرفَـةَ فَشـرِب)) رواه البخـاري ومسلم[٧]، وهل نقول: الصوم له مكروه، فيه وجهان، أحدهما: نعم[٨] لما روي أنـه ﷺ ((نهى عن صومِ يومِ عرفَـةَ بِعرفَـةَ)) رواه أبـو داود والنسـائي[٩] بإسـناد فيـه

---

(١) انظر: ا موع (٢٧٩/٦) .

(٢) روه البخاري (ص/٣٨١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر، برقم (٢٠١٤) ومسلم (ص/٢٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم ١٧٥ ـ (٧٦٠) .
أطرافه في البخاري برقم [٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

(٣) انظر: ا موع (٢٧٩/٦) نقلاً عن الإشراف لابن المنذر .

(٤) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٥) انظر: التهذيب (١٩١/٣)، والبيان (٥٤٦/٣)، وا موع (٢٧٨/٦) .

(٦) **أم الفضل**: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، ووالدة الفضل بن عباس وعبدالله وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لأبيها . توفيت في خلافة عثمان قبـل زوجهـا العباس .
[الإصابة (٢٩٩/٨)، والاستيعاب (١٩٠٧/٤)، وتقريب التهذيب (ص/١٣٧١)]

(٧) رواه البخاري (ص/٣٧٧) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، برقم (١٩٨٨)، ومسلم (ص/٤٣٥) كتاب: كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٠ ـ (١١٢٣) . وانظر: أطرافه في البخاري [١٩٥٨، ١٦٦١، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٥٢/٢)

(٩) رواه أبوداود (ص/٢٧٧) كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفـة، بـرقم (٢٤٤٠)، والنسـائي في الكبرى (١٥٥/٢) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، برقم (٢٨٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢/٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم يوم عرفة، برقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (٦٠٠/١) كتاب: الصيام، برقم (١٥٨٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٤) كتاب: الصيام، باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، برقم (٨١٧٢)، قال ابن حجـر في فـتح البـاري (٢٣٨/٤): رواه أبو داود والنسائي وصححه بن خزيمة والحاكم . وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سـنن أبي داود (ص/١٨٨) .

مجهول[١]، وأصحهما: لايكره ولكنه خلاف الأولى[٢]، قال ابن عمر ((حججت مع النبي ﷺ // فلم يصمه، [ومع أبي بكرٍ فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه ومع عثْمانَ فلم يصمه][٣]، فأنا لاَ أصومه ولاَ آمر به ولاَ أنهى عنه))[٤]، وقال المتولي: إن كان لايضعف ج/٢٨٦
لايضعف عن الدعاء وأعمال الحج فالصوم أولى له، وإلا فالفطر[٥]، // وقال الشافعي في أ/٤٧
القديم: لوعلم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً[٦]، واختاره الخطابي[٧]، الخطابي[٧]، والمذهب الذي عليه الجمهور استحباب الفطر مطلقاً[٨]، وقال إسحاق بن راهويه[٩]: يستحب الصوم بعرفة، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: [١٠] يجب الفطر[١١] . والصحيح المشهور أن يوم عرفةَ أفْضلُ من يوم الجمعة[١٢]، وعرفة اسم لموضع

---

(١) ولعل المؤلف يريد بالرجل المجهول، مهدي الهجري، قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٧/٣): هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب .

(٢) انظر: الحاوي (٤٧٢/٣) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٦٩/٨) كتاب: الصيام، باب: فصلٌ: في صوم يوم عرفة، برقم (٣٦٠٤)، والترمذي (ص/١٤٣) كتاب: الصوم، باب: كراهة صوم يوم عرفة بعرفة، برقم (٧٥١)، والنسائي في الكبرى (١٥٥/٢) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، برقم (٢٨٢٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥/٣) كتاب: الحج، باب: في صوم يوم عرفة بمكة، برقم (١٣٣٨٠) .

(٥) انظر: المجموع (٢٧٧/٦) .

(٦) انظر: المجموع (٢٧٧/٦)، ومعالم السنن (١١٢/٢) .

(٧) انظر: معالم السنن (١١٢/٢) .

(٨) انظر: المجموع (٢٧٧/٦) .

(٩) **إسحاق بن راهويه**: أبو يعقوب، إسحاق إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المروزي النخعي النيسابوري، إمام أهل المشرق، روى عنه البخاري وغيره، المتوفى سنة (٢٣٨هـ) .
[الأنساب (٤٢٣/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (ص/٣٢)، والتعديل والتجريح (٣٧٢/١) كشف الظنون (٤٤٢/١)]

(١٠) يحيى **بن سعيد الأنصاري**: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه، وكان من فقهاء أهل المدينة، توفي سنة (١٠٣هـ)
[مشاهير الأمصار (٨٠/١)، والجرح والتعديل (١٤٧/٩)، وأسماء المدلسين (٢٤٣/١)]

(١١) انظر: فتح الباري (٢٣٨/٤)، عمدة القاري (١٠٩/١١) .

(١٢) انظر: حاشية الجمل(٣/٢) .

الوقوف(١)، وسنذكر حدوده في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى، سمي بذلك؛ لأن آدم عليه السلام عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل، عليه السلام، عرف إبراهيم ﷺ [فيها المناسك](٢)، وجمعت عرفة على عرفات وإن كان موضعاً واحداً؛ لأن كل جزءٍ منه يسمى يسمى عرفة، وفي عرفات المسمى به وجهان الصرف وتركه، والصرف أحسن(٣) .

حكم صوم يوم عاشوراء

قال: (**وعاشوراء**) لقوله ﷺ: ((صيام يومِ عاشوراءِ أحتسِب على اللهِ أنْ يكفر السنةَ التي قبلَه)) رواه مسلم(٤)، والأصح أنه لم يكن واجباً قط، وأما اليوم فالإجماع على على عدم وجوبه(٥) .

حكم صوم يوم تاسوعاء

قال: (**وتاسوعاء**) لماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، فقالوا: يارسولَ اللهِ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((فَإذَا كَانَ الْعام الْمقْبِلُ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى، صمنا الْيوم التاسع)) رواه مسلم(٦)، معناه، عند أكثر العلماء، صمنا التاسع مع العاشر، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صوموا يوم عاشوراءَ وخالفُوا اليهود، وصوموا قبلَه يوماً وبعده يوماً))(٧)، ومذهب ابن عباس، رضي الله عنهما، أن عاشوراء هو التاسع من المحرم أخذاً من إظماءِ الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من الورد ربعاً والتاسع عشراً، بكسر العين(٨)، والمعروف عند [جمهورِ العلماءِ](٩) وأهل

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٩٧) .

(٢) في (أ) المناسك فيها .

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨٢/٤)، لسان العرب (١٩٩/٦) .

(٤) رواه مسلم (ص/٤٥١) كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وصوم وصوم عاشوراء، والاثنين والخميس، برقم ١٩٦ ـ (١١٦٢) .

(٥) انظر: الإفصاح (٢١٩/١)، والمجموع (٢٨٠/٦) .

(٦) رواه مسلم (ص/٤٣٩) كتاب: الصيام، باب: أي يومٍ يصيام في عشوراء، برقم ١٣٣ ـ (١١٣٤) .

(٧) رواه أحمد (٥٢/٤) مسند ابن عباس، برقم (٢١٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٠/٣) كتاب: الصيام، باب: الأمر بأن بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء، برقم (٢٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤) كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، برقم (٨١٨٩) .

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧٠٥) .

(٩) في (أ) جمهور العلماء وأكثر، وفي (ج) الجمهور من العلماء .

اللغة(١) أن عاشوراء هو العاشر، وتاسوعاء هو التاسع(٢)، وذكر الأصحاب في صوم التاسع التاسع معنيين أحدهما: مخالفة اليهود، وهو مقتضى الحديث، والثاني: الاحتياط؛ لأنه قد يتفق في أول الشهر غيم فيكون التاسع هو العاشر(٣)، فعلى هذا يستحب له صوم الثامن من ذي الحجة احتياطاً ليحصل يوم عرفة، وقد حكاه في البحر(٤) عن بعض الأصحاب من من غير بناءٍ، وعلى الأول: لوفاته التاسع من المحرم صام مع عاشوراء الحادي عشر(٥)، وقد وقد صرح البندنيجي باستحبابه من غير بناء، وأن الأكمل صوم تاسوعاء وعاشوراء ويوماً بعده(٦)، وهكذا نص الشافعي في الأم(٧)، وهذه عبارته، قال: ويجب أن يصام قبله يوم، ولو [زيد](٨) فصام بعده يوماً كان أحب إلي، ولا بأس أن يفرد .

اللغات في عاشوراء وتاسوعاء وسبب تسمية عاشوراء بذلك

وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان(٩)، وحكي عن [أبي](١٠) عمرو الشيباني(١١) قصرهما(١٢)، ويقال: عشوراء بالمد، وتسميته عاشوراء؛ لأنه عاشر المحرم(١٣)، وقيل: لأنه

(١) انظر: النهاية (١٨٩/١)، والمصباح المنير (ص/٤٣) .
(٢) انظر: المجموع (٢٨٠/٦) .
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧٠٥)، والمجموع (٢٨٠/٦) .
(٤) انظر: بحر المذهب (٣٣٩/٤) .
(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٥٢/٢)، بحر المذهب (٣٤١/٤) .
(٦) انظر: بحر المذهب (٣٤١/٤) .
(٧) لم أعثر عليه في الأم، ولا في المختصر .
(٨) في (أ) ولو نذر .
(٩) انظر: النهاية (١٨٩/١)، والمصباح المنير (ص/٤٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص/٩٧) .
(١٠) في (أ) ابن، وفي المجموع (٢٨٠/٦) طبعة إحياء التراث : أبي، وفي طبعة دار الفكر: ابن .
(١١) **أبو عمرو الشيباني**: إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، لغوي أديب، سكن بغداد ومات بها . أصله من الموالي، جاور بني شيبان وأدب بعض أولادهم فَنسِب إليهم، من مصنفاته: كتاب اللغات، وكتاب الخيل، وكتاب النوادر وغريب الحديث، توفي سنةِ (٢٠٦هـ) وقيل غير ذلك .
[الأعلام للزركلي (٢٩٦/١)، ومعجم الأدباء (١٦٦/٢)، والمنتظم (٢١٩/١٠)، و تاريخ بغداد (٣٣١/٦)، والكاشف (٤٤٦/٢)]
(١٢) انظر: مشارق الأنوار (١٠٢/٢) .
(١٣) انظر: النهاية (٢٠٩/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٩٦/٢)، والمجموع (٢٨٠/٦) .

عاشر كرامة أكرم الله ا هذه الأمة[١]، وقيل: لأن الله أكرم فيه عشرةً من الأنبياءِ صلوات صلوات الله وسلامه عليهم[٢] .

قال: (**وأيام البيض**) هكذا هو بإضافة أيام إلى البيض، أي أيام الليـالي البـيض وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لأ ا تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها[٣]، وفي وجه ضعيف أ ا الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح الأول[٤] لقوله ﷺ:((إذَا صمت من الشهرِ ثَلاَثَاً فَصم ثَلاَثَ عشرةَ، وأربع عشره وخمس وخمس عشرةَ)) قال الترمذي حـديث حسـن[٥]، // وفي النسـائي بإسـناد حسـن ((صيام ثَلاَثَة أيامٍ من كُل شهرٍ، صيام الدهرِ، أيام البِيضِ؛ ثَلاَثَ عشرةَ، وأربع عشـرةَ، وخمس عشرةَ))[٦]، واختلف في أن هذه الأيام هل كانت واجبـة في أول الإسـلام ؟ والأصح لا[٧]، وأما اليوم فالإجماع على عدم وجو ا[٨]، ولوصام ثلاثة أيام من كل شهر شهر غير أيام البيض كان مستحباً قاله في البحر[٩]، لأحاديث كثيرة صـحيحة فيـه[١٠]، ب/١٧٠

(١)لم أعثر عليه .

(٢) انظر: حاشية الجمل (٣٤٧/٢) .

(٣) انظر: ا موع (٢٨٢/٦) .

(٤) انظر: البيان (٥٥٠/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص/٩٧)، وا موع (٢٨٢/٦) .

(٥) انظر: سنن الترمذي (ص/١٤٤) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (٧٦١)، (٧٦١)، ابن خزيمة (٣٠٠/٣) كتاب: الصيام، باب: الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب لا أمر فرض، برقم (٢١٢٨)، البيهقي في الكبرى (٢٩٤/٤) كتاب: الصيام، باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيـام الثلاثة، برقم (٨٢٢٨) .

(٦) رواه النسائي في الكبرى (١٣٥/٢) كتاب: الصيام، باب:كيف يصوم ثلاثة أيام مـن كـل شـهر، بـرقم (٢٧٢٨)، والصغرى (ص/٢٦١) كتاب: الصيام، باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، بـرقم (٢٤٢٠)، و الطبراني في معاجمه الثلاثة، الكبير (٣٥٦/٢) برقم (٢٤٩٩)، والأوسـط (٢٩٨/٧) بـرقم (٧٥٥٠)، والصـغير (١٣٤/٢) برقم (٩١٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٦/٤) : إسناده صحيح .

(٧) انظر: الحاوي (٣/ ٤٧٥)، وا موع (٢٨٢/٦) .

(٨) انظر: ا موع (٢٨٢/٦)، والإفصاح (٢١٩/١) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٤٣/٤) .

(١٠) كحديث أبي هريرة ﷺ قال:((أوصانِي خليلي بِثَلاث لاَ أَدعهن حتى أَموت صومِ ثَلاَثَة أيامٍ من كُل شـهرٍ، وصلاة الضحى، وأَنْ أوتر قَبلَ أَنْ أنام)) رواه البخاري (ص/٣٧٦) كتاب: الصوم باب: صيام أيام البيض، بـرقم (١١٧٨)، ومسلم (ص/٢٨٥) كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى، برقم ٨٥-(٧٢١)، وعن عائشـة

فالحاصل أن السنة صوم ثلاث من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها كان إتياناً بالسنتين، وإن صام غيرها أتى بإحدى السنتين[١]، وصاحب التتمة قال[٢]: صوم ثلاثة من الشهر سنة، ومتى يستحب ؟ قيل: الأيام البيض، وقيل: الاثنين والخميس والاثنين الآخر من أول الشهر، وقيل: أي وقت أراد .

قال: (**وستة من شوال**) لقوله ﷺ:((من صام رمضانَ، ثُم أتبعه ستاً من شوالٍ كَانَ كَصيامِ الدهرِ)) رواه مسلم[٣] من حديث أبي أيوب[٤]، وطعن فيه بعض من لا علم له مغتراً بقول الترمذي فيه: إنه حسن[٥]، وبالكلام في رواية سعد بن سعيد[٦]، واعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي[٧] بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد

رضي الله عنها أنها سئلت ((أَكَانَ رسول الله ﷺ يصوم من كل شهرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ ؟ قالت: نعم، قيل: من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيامِ الشهرِ يصوم)) . رواه مسلم (ص/٤٥٠) في كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ١٩٤_(١١٦٠) .

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٠٨/٣)، وإعانة الطالبين (٢٦٩/٢)، حاشية البجيرمي (٨٩/٢) كلهم عن السبكي .

(٢) الإقناع للماوردي (ص/٨٠) .

(٣) رواه مسلم (ص/٤٥٢) كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ٢٠٤ـ(١١٦٤) .

(٤) **أبو أيوب**: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الحارثي الخزرجي المدني ثم الشامي، شهد بدراً مع النبي ﷺ، أخرج له البخاري في الصوم وغير موضع عن البراء بن عازب وعروة بن الزبير عنه عن النبي ﷺ، وهو الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه عندما قدم المدينة مهاجراً، توفي سنة (٥٢هـ) .

[الإصابة (١٩٩/٢)، والتعديل والتجريح (٥٤٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، ومشاهير الأمصار (ص/٢٦)]

(٥) انظر: جامع الترمذي (ص/١٤٤) كتاب، الصوم، باب: ماجاء في صيام ستة أيام من شوال، برقم (٧٥٩).

(٦) **سعد بن سعيد**: بن قيس بن قهد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، يروي عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه ابن عيينة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال: ابن حجر : صدوق سيء الحفظ من الرابعة، توفي سنة (١٤١هـ) .

[مشاهير الأمصار (ص/١٣٦)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص/٨٣)، والثقات (٢٩٨/٤)، والضعفاء للنسائي (ص/٥٣)، وتقريب التهذيب (ص/٣٦٩)]

(٧) تقدمت ترجمته ولم أجد فيها اسماً لهذا الكتاب الذي جمع فيه طرق هذا الحديث .

بن سعيد أكثرهم حفاظٌ أثبات، وتابع سعداً على روايته أخواه يحيى[١] وعبد ربه[٢] وصفوان بن سليم[٣] وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان[٤] وأبو هريرة[٥]

وجابر بن عبد الله[٦][١] وابن عباس والبراء بن عازب[٢] وعائشة[٣]، ولفظ حديث ثوبان:((من صام رمضانَ فَشهر بِعشرة، ومن صام ستةَ أيامٍ بعد الْفطْر فَذَلك صيام

(١) يحيى **بن سعيد**: أبوسعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ويقال: بن قيس بن عمرو بن سهل، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس، استقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه، توفي سنة (١٤٣هـ) .
[مشاهير الأمصار (ص/٨٠)، والجرح والتعديل (١٤٧/٩)، وأسماء المدلسين (ص/٢٤٣)]

(٢) **عبد ربه بن سعيد**: بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، أخو يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد، روى عن جده قيس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن المنكدر، وعنه مالك والليث وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة، قال ابن حجر في التقريب: ثقة من الخامسة، توفي سنة (١٣٩هـ).
[مشاهير الأمصار (ص/١٣٣)، تهذيب التهذيب (٧٥٢/٣)، تقريب التهذيب (ص/٥٦٨) سير أعلام النبلاء (٤٨٢/٥)]

(٣) **صفوان بن سليم**: أبو عبدالله، صفوان بن سليم المدني القرشي الزهري مولاهم الفقيه، روى عن ابن عمر وأنس وأبي إمامة بن سهل وابن المسيب، وعنه زيد بن أسلم، ومالك والليث والسفيانان، يقال: إنه لم يضع جنبه أربعين سنة، وقيل: إن جبهته ثقبت من كثرة السجود، قال ابن حجر في التقريب: ثقة مفت عابد رمي بالقدر، من الرابعة، توفي سنة (١٣٢هـ) .
[تهذيب التهذيب (٢٤٤/٣)، والتعديل والتجريح (٧٨٨/٢)، ومشاهير الأمصار (ص/١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٤٥٣)]

(٤) **ثوبان**: أبو عبد الله، ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب حكمي من من حكم بن سعد من حمير، وقيل: من السراه اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة (٥٤هـ) .
[الإصابة (٥٢٧/١)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (٢٣١/١)، ورجال مسلم (١١٢/١)، وتاريخ دمشق (١٦٦/١١)، والمنتظم (٢٦٨/٥)]

(٥) قال الترمذي: ((وفي الباب عن عن جابر وأبي هريرة وثوبان)) .

(٦) **جابر بن عبد الله** : أبو عبدالله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي المدني، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل والزبير وطائفة، حدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، توفي سنة (٧٣هـ) .
[الإصابة (٥٤٦/١)، ومشاهير الأمصار (ص/١١)، وسير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص/١٣٦)]

السنة)) رواه الإمام أحمد والنسائي[٤] وفيه تنبيه على أن الشهر، سواء كان ناقصاً أو تاماً، بعشرة أشهر ولايكون [التضعيف][٥] بحسب الأيام[٦]، وكره مالك صيامها خوفاً من أن يلحق برمضان، قال ابن عبد البر[٧]:لم يبلغ مالكاً حديثُ أبي أيوب، فإن قيل: فالحسنة مطلقاً مضاعفة بعشرة، فإذا صام [ستاً][٨] من ذي القعدة أو غيره كان كذلك، فالجواب أنه قد قيل: إن المعنى كان كصيام الدهر فرضاً، وهذا يختص بماورد الشرع به . وقوله ﷺ ستاً من شوال من غير هاء التأنيث، هي اللغة الفصيحة إذا حذف المعدود يحذَف الهاء[٩]، لقوله تعالى:﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١٠]، وهذا واضح في الآية؛ لأن المراد الأيام بلياليها[١١]، والليالي تغلب على الأيام لسبقها، وأما الصوم فمحله الأيام فقط[١٢]، ولكن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٤) كتاب: الصيام ، باب: في فضل صوم ستة أيام من شوال، برقم (٨٢١٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٦/٢٢)في سند جابر بن عبدالله ، برقم (١٤٣٠٢) وقال محققوا المسند: صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي، باقي رجاله رجال الشيخين .

(٢) **البراء بن عازب** :أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك الأنصاري الأوسي، صحابي بن صحابي استصغره النبي ﷺ يوم بدر، نزل الكوفة ومات ـا، توفي سنة (٧٢هـ) .

[الإصابة (٤١١/١)، ذيب التهذيب (٣٩٩/١)، ومشاهير الأمصار (ص/٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٤/٣)، وتقريب التهذيب (ص/١٦٤)]

(٣) لم أقف على رواية ابن عباس والبراء وعائشة .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٩٤/٣٧) مسند ثوبان، برقم (٢٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٢/٢) كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، برقم (٢٨٦٠) .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) انظر: الحاوي (٤٧٥/٣) .

(٧) انظر: الاستذكار (٣٨٠/٣) .

(٨) في (أ) شيئاً .

(٩) انظر: مشارق الأنوار (٢٠٦/٢) .

(١٠) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(١١) انظر: ا موع (٢٧٦/٦) .

(١٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٠٧/١) .

نقلوا من كلام العرب، صمت عشراً، قال الزمخشري[(١)]: ولو ذُكـرت خرجـت مـن كلامهم[(٢)]، // وقال ابن السكيت[(٣)]: [يقولون:][(٤)] صمنا خمساً من الشهر فيغلبون الليالي الليالي على الأيام[(٥)]، وحكى الفراء[(٦)]: صمنا عشراً من شهر رمضان، فالصوم إنما يكـون في الأيام ولكن التأنيثَ مغلب، وورد في بعض طرق الحديث ثبوت الهاء في ((ستة مـن أ/٤٨
شوالٍ))[(٧)] مع سقوط الأيام كعبارة المصنف، وهو غريب، وجاء في بعـض الروايـات ((أتبعه ستاً))[(٨)]، وفي بعضها ((أتبعه بِسِت))[(٩)]، وأتبع يستعمل متعـدياً إلى واحـد مثل[تبع][(١٠)] وعلى [ذلك][(١١)] قوله ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[(١٢)]، ويستعملُ متعـدياً إلى اثـنين، يقالُ: أتبعته الشيءَ فَتبِعه[(١٣)]، فروايةُ الجر هنا يحتملُ أن يكون من الأول، فيكون الصائم

---

(١) **الزمخشري**: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، إمام اللغة والنحو والبيـان، قال الذهبي في ميزان الاعتدال، وابن حجر في لسان الميزان : كان داعية إلى الاعتزال، من مصنفاته: الكشـاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، ومتشابه أسماء الرواة، والمنهاج في الأصول، والمفصل في النحو. توفي سنة (٥٣٨هـ)

[البلغة (ص/٢٢٠)، وطبقات المفسرين (ص/١٢٠)، وطبقات المفسرين للداودي (ص/١٧٢)، وميزان الاعتدال (٣٨٣/٦)، ولسان الميزان (٤/٦)]

(٢) انظر: الكشاف (٣١٠/١) .

(٣) **ابن السكيت**: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت النحوي اللغوي، والسكيت لقب أبيه إسـحاق، من مصنفاته: إصلاح المنطق، وكتاب النوادر، وكتاب الألفاظ، وكتاب فعل وأفعل، توفي سنة (٢٤٣هـ).

[البلغة (ص/٢٤٣)، ومعجم الأدباء (٦٤٢/٥)، وتاريخ بغداد (٢٧٣/١٤)، والمنتظم (٣١١/١١)]

(٤) في (ب) تقول .

(٥) انظر: لسان العرب (٢١٧/٣) .

(٦)لم أقف عليه في معاني القرآن، وأورده الزبيدي في تاج العروس (٢٣/١٦) ولم ينسبه إلى الفراء .

(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٣) كتاب: الصيام، باب: فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام مـن شوال فيكون كصيام السنة كلها، برقم (٢١١٤) من رواية أبي أيوب، وراه عنه النسائي في الكـبرى (١٦٢//٢) كتاب: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، برقم (٢٨٦٦) .

(٨) وهذا لفظ رواية أبي أيوب عند مسلم، وقد سبق تخريجها في (ص/٣١١) .

(٩) رواه أبو داود (ص/٢٧٦) كتاب: الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال، برقم (٢٤٣٣) .

(١٠) في (أ) بيع، و (ج) غير معجمة.

(١١) في (ج) هذا .

(١٢) سورة الصافات : ١٠ .

(١٣) انظر: مختار الصحاح (ص/٤٤) .

تابعاً لرمضان بست، وعلى رواية النصب يتعين الثاني، فيكون الصائم متبعاً رمضان ستاً، وقد استقرأت موارد " أتبع " المتعدية إلى اثنين فوجدت الأول منهما هو الذي كان مفعولاً، والثاني هو الذي كان فاعلاً، فإن الأصل تبعت الأيام رمضان، وكذلك // قوله تعالى: ج/٢٨٧

﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾[١] فالمن: هو التابع، والذي أنفقوا هو المتبوع، وكذلك قوله:﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[٢] فالذريات هي التابعة وهم المتبوعون، وغالب الأفعال المتعدية إلى واحد إذا عديت إلى اثنين يكون الأول هو الذي كان فاعلاً، والثاني الذي كان مفعولاً .

فـائدة: في قوله ﷺ : ((من صام رمضانَ)) قد قدمنا في أول كتاب الصيام شيئاً منها وتمامها هنا، قال السهيلي[٣]: ماكان من الظروف له اسم علمٍ فإن الفعل إذا وقع فيه تناول جميعه، وكان الظرف مفعولاً على تبعة الكلام، ورمضان وأشباهه أعلام، فإن أردت الظرفية أضفت إليه اسم الزمان، فتقول شهر رمضان، وكذلك قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٤]؛ لأنه نزل في بعضه، وجاء الحديث من صام رمضان؛ لأن المقصود صوم الجميع، ثم إنما يكون معرفة إذا قُصد من عامٍ بعينه أو أريد به العموم، وماسواهما نكرة، تقول: صمت رمضان ورمضاناً آخر، والحديث مما قُصد به العموم، // أي من صام كل عام رمضان وستاً من شوال . ب/١٧١

قال: (**وتتابعها أفضل**) أي متصلة بيوم العيد، مبادرة إلى العبادة[٥]، وعن أبي حنيفة أن الأفضل تفريقها في الشهر[٦] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٢ .

(٢) الطور: من الآية٢١ .

(٣) **السهيلي**: أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي عمر بن أصبغ بن حسين السهيلي، من مصنفاته: الروض الأنف في شرح سيرة رسول الله ﷺ، والإعلام فيما أ م في القرآن من الأسماء الأعلام، ونتائج الفكر، توفي سنة (٥٨١هـ).

[الديباج المذهب (ص/٢٤٦)، والبداية والنهاية (٢٨٢/١٢)، وتذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤)، وطبقات المفسرين للداودي (ص/٤٤٢)]

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٥) انظر: البيان (٥٤٥/٣)، والعزيز (٢٤٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٢/٢)، وا موع (٢٧٦/٦) .

(٦) انظر: البحر الرائق (٢٧٨/٢)، وشرح فتح القدير (٣٤٩/٢) .

ومن الصيام المستحب [صوم][1] المحرم[2]، قال ﷺ: ((أَفْضلُ الصيامِ بعد رمضانَ صيام شهرِ اللهِ الْمحرمِ)) رواه مسلم[3]، وفي الصحيحين عن عائشة، رضي الله عنـها، قالت: ((لَم يكُن رسولُ اللهِ ﷺ في شهرٍ من السنة أَكْثَر صياماً منه فـي شـعبانَ))[4]، وفي رواية ((كَانَ يصوم شعبانَ كُله))[5]،[وفي رواية][6] ((كَانَ يصوم شعبانَ كُله إلا قَليلاً))[7] ومعنى يصوم شعبان كله يعني أكثره[8] فإنه ﷺ ((ماصام شهراً كـاملاً غَيـر رمضانَ))[9] وقد تكلم الناس في الحكمة التي لأجلها كان أكثر صيامه في شعبان، ورأيت ورأيت في مسند أحمد حكمة منصوصة وهوأنه ((شهر ترفَع فيه الأعمالُ فَأُحب أنْ يرفَع عملُه فيه وهو صائم))[10]، ولا منافاة بين هذا وبين رفعها كل اثنين وخميس لجـواز أن يرفع أعمال الأسبوع مفصلة ثم يرفع أعمال العام جملة[11] . ومن المسنون: صوم عشر ذي

---

(١) ساقط من (ب) .

(٢) انظر: الحاوي (٣/ ٤٧٤)، وبحر المذهب (٣٤١/٤) .

(٣) رواه مسلم (ص/٤٥٢) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، برقم ٢٠٣ ـ (١١٦٣) .

(٤) رواه البخاري (ص/٣٧٣) كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، برقم (١٩٧٠)، ومسلم(ص/٤٤٦) كتاب: الصيام، باب: صام النبي في غير رمضان ...إلخ برقم ١٧٧ ـ (٧٨٢) .

(٥) رواه البخاري (ص/٣٧٣) كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، برقم (١٩٧٠)، و مسلم(ص/٤٤٦) كتاب: الصيام، باب: صام النبي في غير رمضان ...إلخ برقم ١٧٦ ـ (١١٥٤) .

(٦) ساقط من (ب) و (ج) والمثبت من (أ) مستدر ك في الهامش .

(٧) رواه مسلم(ص/٤٤٦) كتاب: الصيام، باب: صام النبي في غير رمضان ...إلخ برقم ١٧٦ ـ (١١٥٤) .

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧١٤) عند الكلام على باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٩)رواه البخاري (ص/٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم (١٩٧١)، ومسلم(ص/٤٤٦) كتاب: الصيام، باب: صيام النبي في غير رمضان ...إلخ برقم ١٧٨ ـ (١١٥٧) .

(١٠) حديث رواه أحمد (ص/٨٥/٣٦) مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن الـنبي ﷺ بـرقم (٢١٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (١٢٠/٢) كتاب: الصوم باب: صوم النبي ﷺ، برقم (٢٦٦٦)، وا تبى (ص/٢٥٦) كتـاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، برقم (٢٣٥٨) .

(١١) قال الشربيني في مغني المحتاج(٤٤٦/١): والمراد عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها فإنه في الليل مرة وفي النهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شـعبان فقال:((إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)) لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة .

الحجة غير العيد، والصوم من آخر كل شهر[١]، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم لماسبق[٢]، ويلي الأشهر الحرم في الفضيلة شعبان[٣]، وقال صاحب البحر[٤] أفضل الحرم رجب، وليس كماقال[٥]، والأحاديث التي وردت في فضل فضل صوم رجب ضعيفة[٦]، وورد في صيام شوال في كتاب سعيد بن منصور[٧] عن يزيد يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد[٨] قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي[٩] أن أسامة بن

ن

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٥٤/٢) .

(٢) انظر: الصفحة السابقة، والمصدر السابق (٢٥٤/٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٥٤/٢) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٤٢/٤) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٥٤/٢) .

(٦) في هامس (ج) حاشية لم أستطع قراء ا . سوى قوله: وقوله ﷺ ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، إنما .... إلخ .

(٧) لعله يريد مصنف سعيد بن منصور، وقد سبق أن نبهنا عليه عند الكلام في حكم رؤيا بلد لبلد آخر، وأنه لايوجد إلا ذكره في بعض الفهارس .

(٨) **يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد**:أبو عبدالله، يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي وليس من أنفسهم من من أهل المدينة، قال ابن حجر في التقريب : ثقة مكثر، من الخامسة، توفي سنة(١٣٩هـ) .
[تاريخ دمشق (٢٧٩/١٩)، والتعديل والتجريح (١٢٣٢/٣)، ورجال مسلم (٣٦١/٢) الثقات (٦١٧/٧)، تقريب التهذيب (ص/١٠٧٧)]

(٩) **محمد بن إبراهيم التيمي**: أبو عبدالله المدني، محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر القرشي، القرشي، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين، روى عن أسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وكان أحد الفقهاء الثقات، قال بن حجر في التقريب : ثقة له أفراد، من الرابعة،توفي سنة (١٢٠هـ) .
[سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٥)، والوافي بالوفيات (٢٥٤/١)، و ذيب التهذيب (٤٤١/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٨١٩)]

زيد(١) ((كَانَ يصوم شهر الْمحرمِ فَأمره رسولُ اللهِ ﷺ بِصيامِ شوالٍ فَمازالَ يصومه حتى لَقي اللهَ تعالَى))(٢) .

حكم صوم الجمعة منفرداً، وكذلك السبت .

قال: (**ويكره إفراد الجمعة**) لقوله ﷺ: ((لاَ يصومن أحدكُم يوم الْجمعة إلاَ أنْ يصوم يوماً قَبلَه أو يوماً بعده)) رواه البخاري ومسلم(٣)، وفي حديث آخر (([لاَ تخصوا تخصوا لَيلَةَ الْجمعة بِقيامٍ من بينِ الليالي](٤)، ولاَ تخصوا يوم الْجمعة بِصيامٍ من بينِ الأيامِ، إلا أنْ يكُونَ في صومٍ يصومه أحدكُم)) رواه مسلم(٥) وروى المزني في الجامع الكبير(٦) عن الشافعي أنه قال: لايبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة [إلا](٧) لمن كان كان إذا صامه منعه من الصلاة، مالوكان مفطراً فعله(٨)، ورأيت هذا النص بلفظه في الإملاء(٩)، وزاد واجب ترك صومه لما وصفنا لا غير، ولا أحسب النهي عنه كان إلا على على هذا المعنى، غير أن الرجل قد يؤدي بعض الحديث دون بعض . ثم احتج الشافعي على ذلك بصوم النبي ﷺ شعبان وفيه جمع(١٠)، وذكر ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد

---

(١) **أسامة بن زيد** : أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأم سلمة، روى عنه إبناه الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة، توفي سنة(٥٤هـ) .

[الاستيعاب(٧٥/١)، والإصابة (٢٠٢/١) مشاهير الأمصار (ص/١١)، والثقات (٢/٣)، والتاريخ الكبير(٢٠/٢)]

(٢) لم أعثر على هذا الحديث في سنن سعيد بن منصور ولعله في مصنف سعيد بن منصور وهو مفقود . والحديث والحديث رواه ابن ماجة (ص/١٨٩) كتاب: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، برقم (١٧٤٤)، قال ابن حجر في التهذيب: إن محمد بن إبراهيم أرسل عن أسيد وأسامة، وعن ابن عمر وابن عباس فيما قيل . وقال أبو بكر الكناني في مصباح الزجاجة: (٧٨/٢) : قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة؛ فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبي محمد بن أسامة عن جده أسامة به مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري(ص/٣٧٦) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٥)، ومسلم(ص/٤٤١) كتاب: كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً،برقم ١٤٧ ـ (١١٤٤) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥)رواه مسلم(ص/٤٤١) كتاب: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً،برقم ١٤٨ ـ (١١٤٤) .

(٦) **الجامع الكبير**: جامع المزني هذا لم أعثر على من ذكر مصيره، والغالب على الظن أنه مفقود .

(٧) ساقط من جميع النسخ والتصحيح من المجموع (٣١٠/٦)؛ لأن الكلام لايستقيم إلا بهذا .

(٨) انظر: المجموع (٣١٠/٦) .

(٩) تقدم أنا لم نعثر على كتاب الإملاء .

(١٠) انظر: الحاوي (٤٧٧/٣) .

ذكر في التعليق أنه يكره صومه مفرداً، قال: وهذا خلاف مانقله المزني[1]، وجعل العمراني العمراني في البيان[2] المسألة على وجهين، أحدهما: يكره إفراده وهو قـول الشـيخ أبي حامد، والثاني: لايكره وهو المنصوص في رواية المزني، واختاره ابـن الصـباغ، وأثبـت المصنف هذا الخلاف، وجعل القول بالكراهة هو الصحيح المشـهور الـذي قطـع بـه الجمهور[3] . وأنا أقول: من تأمل كلام الشافعي في الإملاء، وفيما نقله المزني لم يجد فيـه تعرضاً للإفراد، وإنما هو في أصل الصوم، والذي قاله الشيخ أبو حامد إنماهو في الإفـراد، فهما مسألتان، لكن هذا الجمع إنما يتم إذا كان الشافعي يقول بكراهة صومه عند الضعف وإن وصله بغيره، [وبعدم][4] كراهيته عند الإفراد إذا لم يضعف، وهو خلاف مايظهر من الحديث، ومن كلام أكثر الأصحاب، فلذلك أثبتوا وجهين أصحهما: كراهيـة الإفـراد للحديث، والثاني : لا؛ لأنه ﷺ ((قَل ماكَانَ يفْطر يوم الْجمعة)) قال الترمذي: حديث حسن[5]، وهو محمولٌ على أنه كان يصله بالخميس، ومتى وصله أو وافق[عادةً][6] بـأن نذر صوم يوم قدوم زيد أو شفاء مريضه أبداً فوافق الجمعة لم يكره للأحاديث المتقدمة[7]، المتقدمة[7]، وهل المعني في النهي // عن الإفراد الضعف عن العبادة أو[خوف][8] المبالغة في ٤٩/أ
في التعظيم ؟ فيه خلاف والأصح عند المصنف الأول، وقال: إن الثاني خيـال منقـوض بالاثنين و الخميس وغيرهما[9]، فإن قلت: فإذا وصله بغيره لا يزول الضعف، فالجواب أنه كذلك إلا أنه ينجبر به ماحصل من الفتور[10]، واعلم أن ملاحظة التعليل بالضعف عـن

---

(١) انظر: ا موع (٣١٠/٦) .
(٢) انظر: البيان (٥٥٨/٣) .
(٣) انظر: ا موع (٣١١/٦) .
(٤) في (أ) وتقدم .
(٥) رواه الترمذي (ص/١٤٢) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في صوم يوم الجمعة، برقم (٧٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) كتاب: الصيام، باب: الرخصة في صيام يوم الجمعة ...إلخ برقم (٢٧٥٨) .
(٦) في (أ) عبادة .
(٧) انظر: ا موع (٣١١/٦)، ومختصر الأحكام (٣٩١/٣)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٧/٧) .
(٨) في (ب) من، وفي (ج) عدم .
(٩) انظر: ا موع (٣١٠/٦) .
(١٠) انظر: ا موع (٣١٠/٦) .

العبادة يقوي التفصيل الذي قاله الشافعي وإن أفرد[١]، إلا أن يقال: المعتبر المظنة، ونقل القاضي أبو الطيب عن أحمد[٢] وابن المنذر وبعض أصحابنا أنه لا يجوز إفراده بالصوم بعد أن قدم عن الشافعي أنه لا يكره، فيحتملُ أن يكون مراده بعدم الجواز الكراهة[٣] .

قال: (**وإفراد السبت**) ذكره جماعة من الأصحاب[٤]، لقوله ﷺ: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْترض عليكم، فَإنْ لم يجِد أحدكُم إلا لحاءَ عنبة أو عود شجرة فَليمضغه))[٥] قال الترمذي: حديث حسن[٦]، وقال أبوداود[٧]: إنه منسوخ، وقال مالك[٨]: هذا الحديث // كذب[٩]، وقال الحاكم[١٠]: صحيح على شرط البخاري، وله معارض . يعني الأحاديث الواردة في صومه[١١] ودعوى النسخ غير مقبولة إلا بدليل[١٢]، ب/١٧٢

---

(١) انظر: الصفحة السابقة .

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤٦/٣) .

(٣) انظر: المجموع (٣١٠/٦) .

(٤) انظر: المجموع (٣١١/٦) .

(٥) رواه أبو داود (ص/٢٧٤) كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، برقم (٢٤٢١)، والترمذي (ص/١٤٢) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في صوم يوم السبت، برقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٣/٢) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام يوم السبت، برقم (٢٧٦٣)، وابن ماجة (ص/١٨٨) كتاب: الصيام، باب: ماجاء في صيام يوم السبت، برقم (١٧٢٦)، والحاكم في المستدرك (٦٠١/١) كتاب: الصوم، برقم (١٥٩٢)، البيهقي في الكبرى (٣٠٢/٤) كتاب: الصيام، باب:ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، برقم (٨٢٧٦) .

(٦) انظر: جامع الترمذي (ص/١٤٢).

(٧) انظر: سنن أبي داود (ص/٢٧٤) .

(٨) انظر: مرقاة المفاتيح (٤٩٠/٤)، وتحفة المحتاج (١١٤/٢) .

(٩) قال النووي في المجموع (٣١١/٦): ((وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة)) .

(١٠) انظر: المستدرك على الصحيحين (٦٠١/١) .

(١١) قال النووي في المجموع (٣١١/٦) يعني حديث جويرية، ولفظه: ((أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس ؟ قالت: لا قال: تريدين أن تصومي غداً، قالت: لا قال: فأفطري)) رواه البخاري (ص/٣٧٦) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٦) .

(١٢) انظر: المجموع (٣١١/٦) .

والأحاديث الواردة في صومه ليس فيها أنه أفرده فلا معارضة، والمعنى فيه تعظيم اليهـود لـه[١] .

حكم صوم الدهر .

قال: (**وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضرراً أو فوت حق، ومستحب لغيره**) وبه قال جمهور العلماء[٢]، وأطلق الغزالي[٣]: أنه سنة ، وأطلق صاحب صاحب التهذيب[٤]: أنه مكروه، على أنه في شرح السنة[٥] نقَلَ عـن الشـافعي هـذا التفصيل، ولم يذكر لنفسه اختياراً، وقال أحمد[٦] وإسحاق[٧]: يجب أن يفطر أياماً غـير العيدين والتشريق لقوله ﷺ : ((لاَ صام من صام الأبد)) رواه البخاري ومسلم[٨]، وفي حديث آخر: ((لاَ صام ولاَ أَفْطَر)) وجوابه أن المراد من صيام الدهر حقيقةً، بأن يصوم معه العيد والتشريق، أو محمولٌ على أنه يألفُه فلا يجد له مشقة كبيرة، أوعلى من يتضرربه ويفوت به حقاً كما اتفق لعبد الله // بن عمرو بن العاص في آخرِ عمره عجز وندم على ج/٢٨٨ كونه لم يقبل رخصة رسول الله ﷺ[٩]، قالوا: فنهى ابن عمرو بن العـاص لعلمـه بأنـه سيعجز[١٠]، ومايستدلُ به على الكراهة قوله ﷺ: ((لَكني أُصلي وأَنام وأَصـوم وأُفْطـر وأتزوج النساءَ، فَمن رغب عن سنتي فَلَيس مني))[١١] فهذا ظاهر في أن الفطر في بعض

---

(١) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٤٢/٤)، والمهذب (٣٤٥/١)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٢)، وا موع (٢٨٥/٦) .

(٣) انظر: الوجيز (٢٤١/١) .

(٤) انظر: التهذيب (١٨٨/٣) .

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٣/٦) .

(٦) انظر: المغني (٤٣٠/٤)، والفروع (٩٣/٥)، والإنصاف (٢٤٢/٣)، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة من قال: بوجوب فطر غير العيدين والتشريق .

(٧) انظر: ا موع (٢٨٧/٦) .

(٨) رواه البخاري (ص/٣٧٥) كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، برقم (١٩٧٧)، ومسلم (٤٤٨) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ...إلخ، برقم ١٨٦ ـ (١١٥٩) .

(٩) رواه البخاري (ص/١٠٠١) كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن برقم (٥٠٥١)، ومسلم (ص/٤٥٠) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، برقم ١٩٣ ـ (١١٥٩) .

(١٠) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧٠٠) ، وا موع (٢٨٦/٦) .

(١١) رواه البخاري (ص/١٠٠٥) كتاب: النكاح، بـاب: الترغيـب في النكـاح، بـرقم (٥٠٦٣)، ومسـلم (ص/٥٤٩) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح ...إلخ، برقم ٥ ـ (١٤٠١) .

الأوقات مطلوب وسنة، وفي تأويل هذا نظر لاسيما وفي بعض الأحاديث إشارة إلى تعليله بالتنطع[(١)] والغلو[(٢)] في الدين، وهو على الجملة مظنة المشقة وتفويت الحقوق، والداعي للأصحاب إلى التأويل أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : إني رجلٌ أسرد الصوم، أصوم في السفر، قال: ((إنْ شئْت فَصم ، وإنْ شئْت فَافْطر)) رواه مسلم[(٣)]، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم[(٤)]، وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم أبو طلحة[(٥)] وأبو أمامة[(٦)] وامرأته[(٧)] ونقلوه عن عمر بن الخطاب[(٨)]، وفي وفي صحته عنه نظر، وعن عائشة[أنه][(٩)] قيل لها: تصومين الدهر وقد ى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ؟ قالت: ((نعم، وقَد سمعت رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صيامِ الدهرِ، ولَكن من أَفْطَر يوم النحرِ ويوم الفطْر

---

(١) **التنطع**: التعمق والتكلف في القول والعمل . انظر: النهاية (٧٥٨/٢) .

(٢) **الغلو**: التشدد، ومجاوزة الحد، وقيل: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامضها . انظر: النهاية النهاية (٣١٨/٢) .

(٣) رواه مسلم (ص/٤٣٤) كتاب: الصوم، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١٠٤ ـ ـ(١١٢١)، ورواه أيضاً البخاري (ص/٣٦٩) كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، برقم (١٩٤٣) .

(٤) انظر: ا موع (٢٨٥/٦) .

(٥) **أبوطلحة**: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة مشهور بكنيته من كبار الصحابة، اختلف في وفاته فقيل توفي سنة (٣٤هـ) وصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل: إنه صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة فتكون وفاته سنة خمسين أو إحدى وخمسين، والله أعلم .

[الإصابة (٥٠٢/٢)، وطبقات ابن سعد(٥٠٤/٣)، و مشاهير الأمصار (ص/١٥)، و تقريب التهذيب (ص/٣٥٣)]

(٦) **أبو أمامة** : صدي بن عجلان بن والبة، ويقال: ابن عجلان بن وهب بن عمرو بن عامر بن رباح بن الحارث الحارث بن سهم بن عمرو بن ثعلبة بن قيس غيلان الباهلي، الصحابي، روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي، وروى عنه سليمان بن حبيب، وشداد بن بن عمار الدمشقي وغيرهما توفي سنة(٨١هـ) وقيل سنة (٨٦هـ) .

[أسد الغابة (١٦/٣)، و ذيب التهذيب (٢٣٩/٣)، والتعديل والتجريح (٧٩٢/٢)، ورجال مسلم (٣٢٠/١)، والتاريخ الكبير (٣٢٦/٤)]

(٧) **امرأة أبي أمامة:** لم أجد من صرح باسمها .

(٨) انظر: ا موع (٢٨٦/٦) .

(٩) في (ب) أ ا .

فَلَمْ يصم الدهر))[١] وعن ابن عمر أنه سئل عن صوم الدهر فقال: ((أُولَئِك فينـا مـن السابِقين))[٢] واحتج البيهقي على أنه لاكراهة فيه بماروي عن أبي موسى الأشعري عـن النبي ﷺ قـال: ((من صام الدهر ضيقَت علَيه جهنم هكَذَا، وعقَد تسعين))[٣] ومعنى " ضيقت عليه "أي: عنه، فلم يدخلها، أو ضيقت عليه فلا يكون له فيها موضع[٤]، ثم هل هل هو أفضل أو صوم يومٍ وفطر يوم ؟ قال المتولي[٥]: إن صوم يومٍ وإفطار يومٍ أفضـل، لقوله ﷺ : لعبد الله بن عمرو بن العاص ((لاَ أَفْضلَ من ذَلك))[٦] وفي كلام غيره إشارة إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص الحديث بعبدالله بن عمرو ومـن في مثـل حالـه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقك، قلت: ومن تأمل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص جزم بأن الكراهة في السرد لمافيه من المشقة وتفويت الحقوق، وذلك من قوله ﷺ: ((إنك إذَا فَعلْت ذَلك هجمت الْعين ونفهت النفْس[٧]))[٨] ومن قوله :((إنك لَـن تسـتطيع

---

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار (٣١٥/١) ذكر من فعل ذلك وقاله ـ يعني صوم الدهرـ برقم (٥٠٧).

(٢) رواه ابن خزيمة (٣١٣/٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها، فيها، برقم (٢١٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/٤) كتاب: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً، وأفطر الأيام التي نهي عن صومها، برقم (٨٢٦٥)، وأبو القاسم الطـبراني في مسـند الشـاميين (١٣٦/٣) برقم (١٩٤٤) .

(٣) رواه والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٤) كتاب: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه نفسه ضعفاً، وأفطر الأيام التي نهي عن صومها، برقم (٨٢٦٠)، وابن حبان (٣٤٦/٨) كتاب: الصوم، فصـل في صوم الدهر، برقم (٣٥٨٤)، وابن خزيمة (٣١٢/٣) كتاب: الصيام، باب: الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المـرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن، برقم (٢١٥٤)، وأحمد في المسند (٤٨٤/٣٢) في مسند أبي موسـى الأشـعري، برقم (١٩٧١٣)، قال محققوا المسند: موقوف صحيح .

(٤) انظر: المجموع (٢٨٦/٦)

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) رواه البخاري (ص/٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، برقم (١٩٧٦)، ومسلم (ص/٤٤٧) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ... إلخ، برقم ١٨١ ـ (١١٥٩) .

(٧) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١١٤/٤): ((نفهت نفسك: أي أعيت، كقوله في الحديث الآخر: نهكت، أي ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه .

(٨) رواه البخار (ص/٦٥٧) كتاب:أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى وآتينا داود زبوراً، برقم (٣٤١٩)، ومسلم (ص/٤٤٩) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ... إلخ، برقم ١٨٧ ـ (١١٥٩) .

ذَلك))[١] ومن قوله:((إن لجِسدك علَيك حقّاً، وإن لزوجِك علَيك حقّاً))[٢] ففي هذا كله إشارة إلى ماقلناه من أن النهي إنما هو لتفويت الحقوق، وكذلك في قوله ﷺ: ((فَصم صوم داود، كَانَ يصوم يوماً ويفْطر يوماً، ولاَ يفر إذَا لاَقَى))[٣] إشارة إلى أنه لايمنعه من الجهاد والثبوت فيه، وكذلك قال:((هو أعدلُ الصيامِ))[٤] فيحتمل أن يقال الحكم يدور يدور مع المعنى فمن علم من نفسه أنه يصوم الدهر لا يفوت حقاً من الحقوق الواجبة، ولا المندوبة، ولا يفوته شيء من أعمال البر المطلوبة منه، ولايلحقه ضرر في بدنه، فيظهر أن سرد الصوم في حق هذا أفضل؛ لأنه زيادة في الطاعة بلا معارض[5]، وفيه نظر لقوله: ((من رغب عن سنتي فَلَيس مني))[٦] وكل الخير في اتباعه ﷺ، ولاعتبارِ الْمظنة كما قدمناه، والمختار عندي ماقاله المتولي، أن صوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل، وأن صوم الدهر إما خلاف الأولى، وإما مكروه كما قاله البغوي[٧]، والقلب إليه أميل، وماذكره الأصحاب من تخصيص ذلك بعبد الله بن عمرو يرده أن النبي ﷺ قاله لغير عبدالله بن عمرو أيضاً، وممن نص على استحباب صوم داود ﷺ القاضي أبو الطيب، وقد أطلق الأصحاب الكراهة لمن خاف تفويت حقٍ ولم يثبتوا هل المراد بالحق الواجب أو المندوب[٨]، فيمكن أن يقال: المراد الواجب لقوله في الحديث ((عليك))، ولكن الواجب تفويته حرام // ب/١٧٣
فيكون الاقتصار على الكراهة إذا كان الموجود الخوف دون العلم أو الظن، وعلى هذا إذا أمن// تفويت الواجب، وخاف تفويت المندوب الذي فعلُه راجح على سرد الصوم يكون أ/٥٠

---

(١) رواه البخاري (ص/٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، برقم (١٩٧٦)، ومسلم (ص/٤٤٧) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ... إلخ، برقم ١٨١ ـ (١١٥٩) .

(٢) رواه البخاري (ص/٣٧٤) كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، برقم (١٩٧٥)، ومسلم (ص/٤٤٨) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ... إلخ، برقم ١٨٢ ـ (١١٥٩) .

(٣) انظر: التخريج السابق .

(٤) رواه مسلم (ص/٤٤٧) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر ... إلخ، برقم ١٨١ ـ (١١٥٩) .

(5) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧١٦) .

(٦) رواه البخاري (ص/١٠٠٥) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣)، ومسلم (ص/٥٤٩) كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح ...إلخ، برقم ٥ ـ (١٤٠١) .

(٧) انظر: التهذيب (١٨٨/٣) .

(٨) انظر: التهذيب (١٨٨/٣)، والمهذب (٣٤٥/١)، المجموع (٢٨٥/٦) .

صوم يومٍ وفطر يومٍ في حقه أفضل[1]، فقد انقسم صوم الدهر على هذا التقدير إلى ثلاثة أقسام، ويمكن أن يكون المراد بالحق كل مطلوب، فيكون منقسماً إلى قسمين فقط، فاضلٌ ومكروه، ولم أر من صرح في ذلك بشيء .

حكم من نذر صوم الدهر

الخلاف في انعقاد نذر من نذر صوم الدهر

فرع: لونذر صوم الدهر انعقد نذره ولزمه الوفاء به هكذا قالوه، وحكاه الروياني عن ابن سريج[2]، وادعى المصنف[3] أنه لاخلاف فيه، وينبغي أن يستثنى منه الصورة التي يحكم فيها بالكراهة، فلايصح فيها، ومن العجب أن صاحب التهذيب صرح بالكراهة[4]، وبانعقاد النذر[5]، وأنا أقول: ينبغي أن لايصح نذره مطلقاً؛ لأنه وإن كان الآن قادراً فلا يأمن في المستقبل العجز، ولهذا المعنى رده النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو وغيره، وإنما يظهر القول بعدم كراهيته على المذهب إذا كان بغير إلزام حتى إنه متى شق عليه تركه، وإذا انعقد استثني منه العيد والتشريق ورمضان والكفارة التي عليه حال النذر، أما الطارئة فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر، وإن أفطر في رمضان قدم قضاؤه على النذر[6]، ثم إن أفطر متعدياً لزمته الفدية[7]، وإن كان بعذر فوجهان: أصحهما لا، ويكون أيام القضاءِ مستثناةً أيضاً، ولو أفطر يوماً فلا يجوز قضاؤه في غيره[8]، فلو فعل فهل يصح قضاءً ؟ أولا يصح أداءً ولا قضاءً ؟ فيه وجهان في البحر[9]، البحر[9]، وهما كوجهين فيمن نذر صوم يومٍ بعينه، فصام فيه نفلاً أو فرضاً آخر، وإذا قلنا قلنا لايصح يلزمه الإطعام في الحال؛ لأنه أيس من استدراكه، وفي البحر احتمالُ وجه آخر[10]، وإذا قلنا يصح، قال الإمام[1]: يلزمه الْمد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم[2]،

---

(١) انظر: إكمال المعلم (١١٦/٤) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٤٥/٤) .

(٣) انظر: المجموع (٢٨٧/٦) .

(٤) انظر: التهذيب (١٨٨/٣) .

(٥) انظر: المصدر السابق (١٩٠/٣) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥٨٢/٢)، والمجموع (٢٩٢/٨) .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥٨٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٣٩/١) .

(٨) قال النووي في روضة الطالبين(٥٨٢/٢): ((ولو أفطر يوماً فلا سبيل إلى قضائه لاستغراق العمر)) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٤٥/٤) .

(١٠) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته، تفريعاً على أنه يصوم عن الميـت، قال الإمام[٣]: الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه، وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عـذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه . وقد يستفاد مماذكره الإمـام أنـه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعدياً وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسـافر ليقضـي[٤]، ولوسافر من نذر صوم الدهر حل له الفطر، وهل عليه الإطعام في الحال ؟ فيه وجهـان: المذكور منهما في الرافعي[٥] عدم الوجوب، ولو نذر صوم يوم آخر لم ينعقد نذره قالـه الرافعي، قال ابن الرفعة[٦]: ويتجه أن يكون كنذر الشيخ الهرم، وإن نذرت المرأة صـوم الدهر فلزوجِها منعها ولاقضاء ولا فدية، وإن أذن ولم تصم لزمتها الفدية[٧]، ولا يجـوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه[٨]، وقيل: يكره ولا يحرم، فلو صـامت صح بالاتفاق، // وإن كان حراماً[٩] وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية أحكـام صـومها في كتاب النفقات . ج/٢٨٩

حكم قطع النافلة

قال: (**ومن تلبس بصومِ تطوعٍ أو صلاةٍ فله قطعهما، ولاقضاء**) بعذر كـان أو بغير عذر، لكن يكره الخروج بغير عذر[١٠]، وقيل: خـلاف الأولى لا مكـروه[١١]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٥٤/١٨) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٨٢/٢)، والمجموع (٢٩٢/٨) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٥٤/١٨) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٤٥/٤) .

(٥) انظر: العزيز (٢٤٨/٣) .

(٦) انظر: كفاية النبيه (٥٨/٤/ أ) مخطوط .

(٧) انظر: العزيز(٢٤٨/٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٣)، والمجموع)٢٨٧/٦) .

(٨) انظر: التهذيب (٢٠٢/٣)، المهذب (٣٤٥/١)، والمجموع (٢٨٩/٦) . وهو إشـارة إلى مـارواه البخـاري (ص/١٠٢٩): كتاب النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، برقم (٥١٩٢)، ومسلم (ص/٣٩٥): كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ٨٤ ـ (١٠٢٦) عن أبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: ((لا يحل للْمرأة أنْ تصوم وزوجها شاهد إلا بِإذْنِه)) .

(٩) انظر: المجموع (٢٨٩/٦) .

(١٠) انظر: التهذيب (١٨٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٥١/٢)، والمجموع (٢٨٨/٦) .

(١١) انظر: المجموع (٢٨٨/٦) .

والخروج بعذر لاكراهة فيه، ويستحب قضاؤه في الحالين[1]، ومن الأعذار أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه، فيستحب الفطر ليأكل معه، وقال مالك[2] وأبو ثور[3]: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء، وقال أبو حنيفة[4]: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج لغير عذر فعليه القضاء والإ ثم . وبالاتفاق لوشرع في صلاة ظنها عليه فبان أ ا لم تكن عليه جاز الخروج منها حال علمه[5] ولا قضاء[6]، فإن مكث بعد العلم ساعة ثم أراد أن يخرج كان على الخلاف الخلاف بيننا وبينه' لنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت:((دخلَ علَي النبي ﷺ ذَات يومٍ فَقَالَ: هلْ عندكُم شيءٌ ؟ قُلْنا لاَ، قَالَ: فَإني إذَاً صائم، ثُم أتانا يوماً آخر، فَقُلْنا يارسولَ اللهِ أُهدي لَنا حيس فَقَالَ: أرِينِيه، فَلَقَد أصبحت صائماً فَأكَلَ)) رواه مسلم[7]، وفي رواية لمسلم ((فَأكَلَ ثُم قَالَ: قَد كُنت أصبحت صائماً))[8] وفي رواية أبي داود واسناده على شرط البخاري ومسلم، قالت عائشة :((فَقُلْنا يارسولَ اللهِ أُهدي لَنا حيس فَحبسناه لَك، فَقَالَ: أدنِيه، فَأصبح صائماً وأفْطَر))[9]، هذا لفظه، وفي رواية قالت: ((ودخلَ علَي يوماً فَقَالَ: أعندك شيءٌ [قُلْت: نعم][10] قَالَ: إذَاً أُفْطر وإنْ كُنت فَرضت

---

(١) انظر: العزيز (٢٤٤/٣) .

(٢) انظر: الموطأ مع شرح الزرقاني (٢٦٨/٢)، والاستذكار (٣٥٥/٣) .

(٣) انظر: حلية العلماء (٢١٢/٣)، وا موع (٢٨٩/٦) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٩/٣)، وبدائع الصنائع (٦٤/٥) .

(٥) في هامش (ج) مانصه (قوله يلزمه، إشارة .... إتمامها؛ لانه متيقن أ ا ليست عليه فكان في حقه وجوب الخروج .... إلح، لم أستطع قراء ا .

(٦) انظر: التهذيب (١٨٧/٣) .

(٧) رواه مسلم (ص/٤٤٥) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . برقم ١٧٠-(١١٥٤) .

(٨) رواه مسلم (ص/٤٤٥) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . برقم ١٦٩-(١١٥٤) .

(٩) رواه أبو داود (ص/٢٧٨) كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، برقم (٢٤٥٥)، قال الألباني : حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٨٢/٢) .

(١٠) ساقط من جميع النسخ، والتصحيح من الدارقطني والبيهقي .

الصوم)) رواه الدارقطني والبيهقي ذا اللفظ وقال إسناده صحيح[(١)]، وفي البخاري أن أبا الدرداء[(٢)] قال لسلمان[(٣)]: ((كُلْ فَإني صائم قَالَ: ما أنا بِآكلٍ حتى تأكُلَ، فَأكَلَ، فَلَما كَانَ الليلُ ذَهَب أبو الدرداءِ ليقُوم قَالَ نم فَنام، ثُم ذَهب يقُوم فَقَالَ نم، فَلَما كَانَ من آخرِ الليلِ قَالَ سلْمانُ: قُمِ الآنَ، فَصليا، فَقَالَ لَه سلْمانٌ: إن لربِك علَيك حقَاً، ولنفْسِك علَيك حقَاً، ولأَهلك علَيك حقَاً، فَأعط كُل ذي حقٍ حقَه، فأتى النبي ﷺ فَذَكَر ذَلك لَه، فَقَالَ النبي ﷺ: صدق سلْمانُ)) [(٤)]، وعن أم هانئ[(٥)] قالت: قال رسول الله ﷺ:((الصائم الْمتطوع أمير نفْسِه إنْ شاءَ صام وإنْ شاءَ أفْطَر)) رواه أبو داود وغيره[(٦)] وإسناده جيد[(١)]، وأما الحديث الذي فيه الأمر بالقضاء فضعيف[(٢)]، ولوصح حمل

---

(١) رواه الدارقطني (١٥٥/٢) كتاب: الصيام، باب: تبييت النية، برقم (٢٢١٢)، و البيهقي في الكبرى ج٢٧٤/٤) كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، برقم (٨١٢٧)، ورواه مسلم بمعناه (ص/٤٤٥) كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . برقم ١٦٩-(١١٥٤) .

(٢) **أبو الدرداء:** مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: عويمر، وقيل: عامر وعويمر لقب . واختلف في اسم أبيه أبيه فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله، أو زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي، توفي سنة (٣٢هـ)، وقيل: غيرذلك، .

[الإصابة (٦٢٠/٤)، والاستيعاب (١٦٤٦/٤)، وأسماء من يعرف بكنيته (ص/٤٢)، وتقريب التهذيب (ص/٧٥٩)]

(٣) **سلمان:** أبو عبد الله، سلمان الفارسي يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير كان أصله من فارس، صحابي جليل أول مشاهده الخندق، توفي سنة (٣٤هـ) .

[الاستيعاب (٦٣٤/٢)، والكنى والأسماء (٤٦٦/١)، تقريب التهذيب (ص/٣٩٨)]

(٤) رواه البخاري (ص/٣٧٣) كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم (١٩٦٨) .

(٥) **أم هانئ:** بنت أبي طالب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ وأخت علي أبي طالب، قيل: اسمها فاختة، وقيل: وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، توفيت في خلافة معاوية

[الإصابة (٤٨٥/٨)، والاستيعاب (١٩٦٣/٤)، والكاشف (٥٢٨/٢)، وتقريب التهذيب (ص/١٣٨٦)]

(٦) لم أعثر عليه في أبي داود، في ثلاث نسخ مطبوعة . وقد رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٤/١) كتاب: الصوم، الصوم، برقم (١٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٤) كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، برقم (٨١٣١)، والترمذي (ص/١٤٠) كتاب: الصوم، باب: ماجاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣٢)، وأحمد (٤٦٣/٤٤) مسند أم هانئ، برقم (٢٦٨٩٣) .

حمل على الاستحباب[٣]، ومن دخل حج تطوع أو عمرة تطوع أو يظنها عليه فلم تكن
ب/١٧٤ لزمه إتمامها، فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما // ويجب القضاء[٤] .

فرع : إذا أفطر في أثناء النهار هل يكون مامضى قربة يثاب عليه، قال المتولي: المذهب لا؛ لأن العبادة ماتمت، وحكي عن الشافعي أنه قال: مامضى لا يبطل بل يثاب عليه[٥]، وروي عن ابن عباس مايدل عليه[٦] .

حكم قطع القضاء

قال: (**ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر**) كون هذا على الفور [هي][٧] طريقة المراوزة[٨]، وهي الصحيحة، وأما العراقيون فيقولون: القضاء على التراخي مطلقاً، وإذا قلنا إنه على الفور فلا إشكال في تحريم قطعه كالأداء المضيق، فإنه لا يجوز الخروج منه بلاخلاف في الصوم والصلاة وغيرهما[٩] .

---

(١) قال الترمذي (ص/١٤٠) وحديث أم هانئ فيه مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا إن يحب إن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

(٢) يشير إلى مارواه البيهقي في الكبرى (٢٧٩/٤) كتاب: الصيام، باب: من رأى عليه القضاء، برقم (٨١٤٧)، عن ابن شهاب قال: ((بلغني أن عائشة وحفصة، رضي الله عنهما، أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما النبي ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، وأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ : اقضيا مكانه يوماً آخر))، قال البيهقي: هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري . ورواه عن الزهري أيضاً مالك في الموطأ (٣٠٦/١) كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع، برقم (٦٧٦) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٤/٣): ((إنه لم يروه عنه - يعني: مالك - إلا من ليس بذاك من أصحابه))، ثم قال: ((وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً)) .

(٣) انظر: المجموع (٢٩١/٦) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٨٨/٦) .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٤٨/١)، ونهاية المحتاج (٢١١/٣) .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) **طريقة المراوزة** : هي طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية، وإمام هذه الطريقة أبو بكر القفال المروزي، ويعرف بالقفال الصغير تلميذ أبي زيد المروزي . قال تاج الدين السبكي في الطبقات (٣٢٦/١): ((قول أصحابنا تارة قال الخراسانيون، وتارة قال المراوزة، وهما عبارتان عندهم عن معبر واحد)) .

(٩) انظر: العزيز (٢٤٤/٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٢)، والمجموع (٢٥١/٢) .

قال: (**وكذا إن** لم **يكن على الفور** في **الأصح بأن** لم **يكن تعدى بـالفطر**) إذا لم يتعد بالفطر فالقضاء موسع، ولم أرهم ذكروا فيه الوجه الذي في الصـلاة، وإذا كـان موسعاً خرج القاضي حسين جواز الخروج منه على الوجهين فيما إذا أصبح المسافر صائماً هل له أن يفطر، وقد تقدم أن الصحيح الجواز، ومقتضـاه أن يكـون الصـحيح هنـا الجواز[١]، وهو الذي قاله القفال[٢]، والإمام الغزالي[٣]، والبغوي[٤]، لكـن الـذي قالـه الروياني[٥]، وحكاه صاحب المعتمد[٦] عن نصه في الأم[٧]، وقال الرافعـي[٨]: إن كـلام الأكثرين يقتضي ترجيحه أنه يحرم الخروج منه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقـت فإنه لا يجوز قطعها، على ماقاله جمهور الأصحاب[٩]، وحكوه عن نصه، خلافاً للإمـام والغزالي؛ لأنه صار متلبساً بفرض، ولاعذر به فيلزمه إتمامه، ويحتاج الذين قـالوا بجـواز الخروج في القضاء، ولم يقولوا به في الأداء الموسع، إلى الفرق بينهما، ومن نذر صوم يوم معين أو الصلاة فيه فليس له تقديمها عليه، ومن نذر الصدقة في يومٍ معـين لـه تقـديمها عليه[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٥٠)، وا موع (٢٥٠/٢) .
(٢) انظر: حلية العلماء (٢١٢/٣) .
(٣) انظر: الوسيط (٥٥٥/٢) .
(٤) انظر: التهذيب (١٨٧/٣) .
(٥) انظر: بحر المذهب (٣٣٥/٤) .
(٦) انظر: العزيز (٢٤٥/٣) .
(٧) انظر: الأم (٤٣٩/٣) .
(٨) انظر: العزيز (٢٤٥/٣) .
(٩) انظر: كفاية الأخيار (ص/٢٠٧) .
(١٠) انظر: بحر المذهب (٣٤٦/٤) .

تحقيق كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً

هو في اللغة: لزوم المرءِ شيئاً، وحبس نفسه عليه، بِراً كان أو إثماً، هكـذا قالـه الشافعي في سنن حرملة[١]، وفي الشرع: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بقصـد القربة[٢]، يقال: عكف على الشيء يعكف ـ ويعكف بضم الكاف وكسرها ـ عكفـاً وعكوفاً[٣]، واعتكف أي أقبل عليه مواظباً، وعكفته أعكُفُه وأعكفُـه بضـم الكـاف وكسرها عكوفاً لاغير[٤]، ويسمى الاعتكاف جـواراً[٥]، وقـال ابـن الرفعـة[٦]: إن الاعتكاف في الشرع اللبث والإقامة في المسجد بقصد القربة من مسلمٍ عاقلٍ طاهر مـن الجنابة والحيض والنفاس، صاحٍ كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج مع التـذكر، وفيـه ماقدمناه في حد الصوم[٧] .

استحباب الاعتكاف في كل وقت

قال:(**هو مستحب كل وقت**) بالإجماع[٨]، وقد سبق في كتاب الصـوم شـيء مـن الأحاديث الواردة فيه[٩]، ولا يجب إلا بالنذر[١٠] .

الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان أفضل

قال:**(وفي العشر الأخير من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر)** سبق اسـتحباب الاعتكاف في العشر الأخير، والأحاديث الدالة عليه[١١]، ولك أن تجعل الحكم واحـداً، كُرر هنا لأجل طلب ليلة القدر كما يقتضيه كلام الرافعي[١٢]، ولك أن تقول المقصـود

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٥٠/٤)، والبيان (٥٦٥/٣)، وا موع (٣٢٣/٦) .

(٢) انظر: البيان (٥٦٥/٣)، وا موع (٣٢٣/٦) .

(٣) انظر: النهاية (٢٤٣/٢) .

(٤) انظر: لسان العرب (٣٨٥/٦)، والمصباح المنير (ص/٢١٩) .

(٥) انظر: ا موع (٣٢٣/٦) .

(٦) انظر: كفاية النبيه (٦١/٤ أ) مخطوط .

(٧) انظر: حد الصوم (ص/٩٦) .

(٨) انظر: العزيز(٢٤٩/٣)، وا موع (٣٢٣/٦)، والإفصاح (٢١٩/١) .

(٩) انظر: (ص/٢٢٧) .

(١٠) **النذر**: هو أن يوجب على نفسه أمراً لم يكن واجباً عليه من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . انظر: النهاية في عريب الحديث (٧٢٨/٢)، وانظر: البيان (٥٦٥/٣)، وا موع (٣٢٣/٦) .

(١١) انظر: (ص/٢٢٧) .

(١٢) انظر: العزيز (٢٤٩/٣) .

هناك كونه سنة للصوم، ووصفاً فيه كما ستقف عليه فيما إذا نذر أن يصوم معتكفـاً[١]، والمقصود هنا استحبابه في نفسه لأجل ليلة القدر، والحكمان متغايران، وبالجملة طلب ليلة القدر، وكثرة العبادة والدعاء فيها سنة لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٢] ولقوله ﷺ : ((تحروا لَيلَةَ الْقَدرِ في الْعشرِ الأواخرِ من رمضانَ)) متفق عليـه[٣]، [وفي روايـة البخاري: ((في الْوترِ من الْعشرِ الْأواخرِ من رمضانَ))[٤]][٥] وفي الصحيحين عنـه ﷺ : ((من قَام لَيلَةَ الْقَدرِ إِيمانا واحتسابا غُفر لَه ما تقَدم من ذَنبِه))[٦] وليلة القدر أفضل ليالي السنة، وهي مختصة بهذه الأمة لم تكن لمن [قبلها][٧]، وهي التي يفرق فيها كل أمرٍ حكيم على الصواب فيهما، وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل ولعظم قدرها، وقيل: لأن؛ الأرض تضيق[من][٨] الملائكة فيها، وقيل: غير ذلك[٩] . والسنة لمن أراد اعتكاف العشـر الأخير أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين، ويخرج بعد غروب الشـمس ليلة العيد، ولومكث فيه ليلة العيد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منـه إلى المصـلى لصلاة العيد كان أفضل[١٠] .

سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم

(١) انظر: (ص/ ٣٥٣) .

(٢) سورة القدر الآية: ٣ .

(٣) رواه البخاري(ص/٣٨٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم (٢٠٢٠)، ومسلم (ص/٤٥٥) كتاب: الصيام، باب:فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم ٢١٩ـ (١١٦٩) .

(٤) رواه البخاري (ص/٣٨١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم برقم (٢٠١٧).

(5) ساقط من (ب) .

(٦) روه البخاري (ص/٣٨١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر، برقم (٢٠١٤) ومسلم (ص/٢٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان، برقم ١٧٥ـ (٧٦٠) .

(7) في (ب) قبلنا، والمثبت موافق لما في المجموع (٣١٥/٦) .

(8) في (أ) على، وفي تفسير الزمخشري عن .

(9) انظر: تفسير الزمخشري(٢٨/٣٢)، وتفسير البغوي (٤٧٧/٤) .

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٥٥/٢)، والمجموع (٣٢٣/٦) .

زمن الاعتكاف

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير لزمه أن يدخل قبل ليلة الحادي والعشرين[١]، وقال أبو ثور: قبل طلوع فجره[٢]، لنا: أن العشر اسم للأيام والليالي[٣] وليلة كل يوم سابقة عليه، ويخرج ليلة العيد سواءٌ تم الشهر أو نقص؛ لأن العشر اسم لمابين العشرين إلى آخر الشهر[٤]، ولو نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره فكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة؛ لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر[٥] . ويستحب في هذه الصورة أن يعتكف يوماً قبل العشر لاحتمال نقص الشهر[٦] فلو فعل هذا ثم بان نقص الشهر قطع البغوي أنه يجزئه عن قضاء يوم[٧]، قال المصنف[٨]: يحتمل أن يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن توضأ احتياطاً فبان حدثه .

ليلة القدر وأرجى الأوقات لإدراكها

قال: (**وميل الشافعي رحمه الله إلى أ ا ليلة الحادي [أو الثالث]**[٩] **والعشرين**) أي مع قوله إ ا منحصرة في العشر الأواخر في ليلة معينة منه في نفس الأمر لاتنتقل عنها وإن كانت مبهمة علينا، وكل ليالي العشر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها، // [وأرجا][١٠] الأوتار ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين كما ذكر المصنف[١١]، وعلى هذا يدل نصه في المختصر[١٢]، ونقل البندنيجي هذا عن القديم، وقال: مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وذكر أن بعد الليلتين المذكورتين ليلة سبع وعشرين[١٣]، فإن لم يكن بين القديم والجديد اختلاف، كما أوهمه كلام البندنيجي،

ب/١٧٥

(١) انظر: حلية العلماء (٢١٩/٣) .
(٢) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .
(٣) انظر: ا موع (٣٣٣/٦) .
(٤) انظر: المهذب (٣٥١/١)، والتهذيب (٢٢٥/٣) .
(٥) انظر: المهذب (٣٥١/١) .
(٦) انظر: ا موع (٣٣٣/٦) .
(٧) انظر: التهذيب (٢٢٥/٣) .
(٨) انظر: ا موع (٣٣٣/٦) .
(٩) ساقط من (ب) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) في المتن وفي روضة الطالبين (٢٥٦/٢)، وا موع(٣١٥/٦) .
(١٢) انظر: مختصر المزني (ص/٨٧) .
(١٣) انظر: ا موع (٣١٥/٦) .

فليكن أرجاها ليلة الحادي والعشرين، ثم الثالث والعشرين، ثم السابع والعشرين، ثم بقية الأوتار، ثم الأشفاع من العشر الأخير، ورأيت في الإملاء قال الشافعي: والثلث يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان دون غيره، والذي يشبه أن يكون ليلة إحدى وعشرين، ولا أحب لأحد ترك طلبها فيها كلها[١]، وقال الروياني[٢]: قال أبو حامد: المذهب أ ا ليلة إحدى وعشرين، نص عليه في الإملاء، ويدل على رجحان ليلة إحدى وعشرين ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في ضمن // حديث قال: ((ثُم أُتيت فَقيلَ لي: إنها في الْعشرِ الأواخرِ)) وفيه وقال:((إني أُرِيتها لَيلَةَ وِتْرٍ، وإني أَسجد صبِيحتها في طينٍ وماءٍ، فَأَصبح من لَيلَة إحدى وعشرِين وقَد قَام إِلَي الصبحِ فَمطَرت السماءُ، فَوكَف الْمسجِد[٣]، فَأَبصرت الطين والْماءَ، فَخرج حين فَرغَ من صلاة صلاة الصبحِ وجبِينه وأَرنَبةُ أَنفه فيهما الطين والْماءُ، وإِذَا هي لَيلَةُ إِحدى وعشرِين))[٤]، أ/٥٢

وحديث ليلة ثلاث وعشرين في مسلم عن عبدالله بن أنيس[٥] أن رسول الله ﷺ قال:((أُرِيت لَيلَةَ الْقَدرِ ثُم أُنسِيتها، وأُرانِي صبحها أَسجد في ماءٍ وطينٍ، قال: فَمطرنا في لَيلَةَ ثَلاَث وعشرِين، فَصلى بِنا رسولُ الله ﷺ فَانصرف وإِن أَثَر الْماءَ والطِينِ على جبهته وأنفه)) . قَالَ:وكَانَ عبد اللهِ بن أُنيسٍ يقُولُ: ثَلاَث وعشرِين[٦]،

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص/٨٧) دون ذكر الثلث، وإنما قال: والذي يدل عليه هذا الحديث، يعني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٥٣/٤) .

(٣) **وكف الْمسجِد**: قال ابن الأثير في النهاية (٨٧٥/٢): ((وكف البيت والدمع إذا تقاطر)) . وقال الفيومي في في المصباح المنير(ص/٣٤٥): ((وكف البيت بالمطر، والعين بالدمع إذا سال قليلاً قليلاً)) .

(٤) رواه البخاري (ص/٣٨١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم (٢٠١٨)، ومسلم (ص/٤٥٤) كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، برقم ٢١٥ ـ (١١٦٧).

(٥) **عبد الله بن أنيس**: أبو يحيى، عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك، حليف بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة وبدراً وأحداً، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده وجابر بن عبدالله، توفي سنة (٥٤هـ). [الإصابة (١٣/٤)، والاستيعاب (٨٦٩/٣)، وطبقات خليفة (ص/١١٨)، وتقريب التهذيب (ص/٤٩٢)]

(٦) رواه مسلم (ص/٤٥٥) كتاب: الصيام، باب:فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات أوقات طلبها، برقم ٢١٨ـ (١١٦٨) .

وقال المزني[١]، وابن خزيمة[٢]، وأبو ثور[٣]: إ ا متنقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقـل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها، جمعاً بين الأحاديث[٤]، قال المصنف: وهـذا هو الظاهر المختار[٥]، وقال صاحب التنبيه[٦] وغيره: يطلبها في جميع رمضان، وفي العشر الأخير أكثر وفي ليالي الوتر أكثر، ووافقه على هذا المعنى المحاملي في التجريد، وقال: إنـه مذهب الشافعي[٧]، واقتضى كلام الغزالي أنه وجه[٨]، وقال الرافعي[٩]: إنك لاتكاد تجده تجده في شيء من كتب المذهب، وكأنه لم يقف على كلام المحاملي، وممن قال باحتمالهـا في كل رمضان ابن عمر وجماعة من الصحابة[١٠] وفيه حديث في سنن أبي دواد عن ابـن عمر قال: ((سئلَ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا أسمع عن لَيلَة الْقَـدرِ فَقَـالَ: هـي فـي كُـل رمضانَ))[١١]، إسناده صحيح إلا أن سفيان[١٢] وشعبة[١٣] روياه موقوفـاً علـى ابـن

(١) لم أجده في المختصر، وقد نقله الروياني في بحر المذهب (٣٥٣/٤)، والنووي في ا موع (٣١٦/٦) .

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٧/٣) .

(٣) انظر: ا موع (٣١٨/٦) .

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٣٤/٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (ص/٧٢٣) .

(٥) انظر: ا موع (٣١٦/٦) .

(٦) انظر: التنبيه (ص/٩٦) .

(٧) انظر: ا موع (٣١٦/٦) .

(٨) انظر: الوجيز (٢٤٣/١) .

(٩) انظر: العزيز (٢٥١/٣) .

(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ص/٧٢٣)، وا موع (٣١٨/٦) .

(١١) انظر: سنن أبي داود (ص/١٦٧) كتاب: شهر رمضان، باب: من قال هي في كل رمضان، برقم (١٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٧/٤) كتاب: الصيام، باب: الدليل على أ ا في كل رمضان، برقم (٨٣٠٩) .

(١٢) **سفيان**: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، كان أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦١هـ) .

[طبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، و ذيب الأسماء واللغات (٣١٢/١)، ومعرفة الثقات (٤٠٧/١)]

(١٣) **شعبة**: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي ثم البصري مولى ابن عتيك، الحجة الحافظ شـيخ الإسلام، كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بـالعراق، توفي سنة (١٦٠هـ)

[طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧)، ومعرفة الثقات (٤٥٦/١)، ومشاهير الأمصار (ص/١٧٧)، والثقات (٤٤٦/٦)]

عمر[١]، وعن صاحب التقريب تردد في أنه يجوز أن تكون في النصف الأخير من رمضان، رمضان، قال الإمام[٢]: وهذا متروك عليه، وحكى القاضي عياض للعلماء أقوالاً أخر[٣]، أخر[٣]، قال بعضهم: تختص بأوتارِ العشر الأواخر، وقال بعضهم: بأشفاعها لقوله ﷺ:((الْتمسوها في التاسعة والسابِعة والْخامسة)) وفسر أبو سعيد الخدي التاسعة بليلة اثنـتين وعشرين، والسابعة بليلة أربع وعشرين، والخامسة بليلة ست وعشرين، رواه مسـلم[٤]، وفي البخاري:((في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى))[٥] ومعنـاه اعتبـار العدد من آخر الشهر، والقائل به يحمل الأوتار في الأحاديث المطلقة عليه، وقال أُبـي[٦] وابن عباسٍ: ليلة سبع وعشرين[٧]، ولكنه ورد في مسند أحمد عن عبدالله بن أنيس عـن النبي ﷺ قال:((الْتمسوها في هذه))، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال له رجـل من القوم: وهي إذاً يارسول الله أولى ثمان، قال: فقال رسول الله ﷺ ((إِنها لَيست بِأُولَى ثَمان ولَكنها أُولَى سبعٍ، إن الشهر لاَ يتم))[٨] وهذا الحديث يـبين لنـا الجمـع بـين الأحاديث، ويكون المراد بسابعة تبقى بالنسبة إلى تلك السنة خاصة، وهذا يخالف تفسـير

---

(١) انظر: سنن أبي داود (ص/١٦٧)، قال الألباني: ضعيف والصحيح موقوف، انظر: ضعيف أبي داود (ص/١٠٥) (ص/١٠٥) .

(٢) انظر: ـاية المطلب (٧٩/٤) .

(٣) انظر: المعلم شرح صحيح مسلم (١٣٤/٤) .

(٤) رواه مسلم (ص/٤٥٥) كتاب: الصيام، باب:فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات أوقات طلبها، برقم ٢١٧ـ (١١٦٧) .

(٥) رواه البخاري (ص/٣٨٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم برقم (٢٠٢١) .

(٦) **أبي**: أبو المنذر، أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصـاري الخزرجي، سيد القراء، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، قيل: سـنة تسـع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، قال ابن حجر في الإصابة: إن أثبت الأقاويل سنة (٣٢هـ) .

[الإصابة (١٨٠/١)، ومعرفة القراء الكبار (٢٨/١)، وطبقات خليفة (ص/٨٨)، وطبقات ابن سعد (٤٩٨/٣)]

(٧) انظر: إكمال المعلم (١٣٤/٤)، وا ـموع (٣١٩/٦) .

(٨) رواه أحمد في مسنده (٤٣٩/٢٥) مسند المكيين، حديث عبدالله بن أنيس، برقم (١٦٠٤٦)، وابـن خزيمـة (٣٢٨/٣) كتاب: الصيام، باب: ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، برقم (٢١٨٥)، وابن أبي شـيبة (٣٤٨/٢) من حديث عبد الله بن أنيس الجهني برقم(٨٥٢) .

أبي سعيد، وقال بعضهم: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، حكي عن ابن عباس، وعن علي وابن مسعود أ ا ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثـلاث وعشـرين[(١)]، وقال كثير من الصحابة ليلة ثلاث وعشرين، وعن بلال[(٢)] وابـن عبـاس ليلـة أربـع وعشرين[(٣)]، وفيه حديث في مسند أبي داود الطياليسي[(٤)] قيل: إنه جيد ولم أره[(٥)]، وعن وعن زيد بن أرقم[(٦)] ليلة سبع عشرة، وعن ابن مسعود أيضاً ليلة تسع عشـرة، وقـال: بعضهم آخر ليلة في الشهر[(٧)]، والمشهور عن ابن مسعود أنها في جميع السـنة[(٨)]، وهـي رواية عن أبي حنيفة[(٩)]، فهذه أحد عشر قولاً غير [الثلاثة][(١٠)] التي في مذهبنا، وشذ قـوم

---

(١) انظر: ا موع (٣١٨/٦) .

(٢) **بلال**: أبو عبدالكريم، بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة مولاة بني جمح، أحد السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، توفي سنة (٢٠هـ) وقيل: سنة (٢١هـ) .
[الإصابة (٤٥٥/١)، والاستيعاب (١٧٨/١)، وطبقات خليفة (ص/١٩)، وطبقات ابن سعد (٢٣٢/٣)]

(٣) انظر هذه الآثار في: إكمال المعلم (١٣٤/٤)، وشرح النووي على مسلم (ص/٧٢٣)، وا موع (٣١٩/٦).

(٤) **أبو داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود البصري، الفارسي الأصل، سكن البصرة وتوفي ا، قـال: ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، توفي سنة (٢٠٣هـ).
[وطبقات ابن سعد (٢٩٨/٧)، وطبقات الحفاظ (ص/١٥٣)، وتقريب التهذيب (ص/٤٠٦)]

(٥) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ :((ليلة القدر ليلة أربع وعشرين)) انظر: مسند الطيالسي (ص/٢٨٨). (ص/٢٨٨).

(٦) **زيد بن أرقم**: أبو عمر، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بـن الخزرج مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وأول مشـاهده الخنـدق، وقيل: المريسيع، غزى مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، قال ابن حجر في التقريب: صاحبي مشـهور أول مشـاهده الخندق، وأنزل الله في تصديقه سورة المنافقين، توفي سنة (٦٦هـ) وقيل: سنة(٦٨هـ).
[الإصابة (٤٨٧/٢)، والاستيعاب (٥٣٥/٢)، والثقات (١٣٩/٣)، والتاريخ الكبير (٣٨٥/٣)، و ذيب التهذيب (٣٤٠/٣)، وتقريب التهذيب (ص/٣٥٠)]

(٧) انظر: ا موع (٣١٩/٦) .

(٨) انظر: ا موع (٣١٨/٦) .

(٩) انظر: البحر الرائق (٣٣٠/٢)

(١٠) ساقط من (ب) .

قيل: إ م الروافض[١] فقالوا: رفعت، وهذا غلط صريح وجهلٌ قبيح[٢]، واستندوا إلى قوله قوله ﷺ:((خرجت لأخبركُم بِلَيلَة الْقَدر، فَتلاحى فُلانٌ وفُلانٌ فَرفعت، وعسى أَنْ يكُونَ خيرا لَكُم، فَالْتمسوها في التاسعة والسابِعة والْخامسة))[٣] ومعناه رفع بيان عينها أو رفع علمها في ذلك الوقت، ولهذا أمر بالتماسها بعد ذلك[٤]، والمختار بعد ذلك من الأوقاويل ماقاله صاحب التنبيه[٥]، فإن كو ا في جميع السنة لادليل عليه، وكو ا في جميع رمضـان قد // ذكرنا الحديث الذي يدل عليه[٦] ورواية الوقـف لايقـدح في روايـة الرفـع، والأحاديث المتظاهرة في العشر تقتضي تأكيد طلبها فيه تأكداً قوياً جداً، ومن جملتها قوله ﷺ: ((تحروا لَيلَةَ الْقَدرِ في الْعشرِ الْأَواخرِ من رمضانَ)) متفق عليه[٧]، زاد البخاري ((في الْوِترِ))[٨] والأحاديث في أوتاره أكثر من أشفاعه فهي آكد[٩]، وأما كو ا في ليلـة معينة أومتنقلة فهذا محل التوقف، والسبب في إبهامها على النـاس ليكثـر اجتـهادهم، ويطلبوها في الجميع[١٠] .

---

(١) **الروافض**:الرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك؛ لأ م (رفضوا) أي تركوا زيد بن علي، حين اهم عـن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين تركوه، ثم استعمل في كل من أجاز الطعـن في الصـحابة، رضي الله عنهم أجمعين، انظر: المصباح المنير (ص/١٢٢) .

(٢) انظر: إكمال المعلم (١٣٤/٤)، وشرح النووي على مسلم (ص/٧٢٣) .

(٣) رواه البخاري (ص/٣٨٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القـدر لتلاحـي النـاس، بـرقم (٢٠٢٣) .

(٤) انظر: إكمال المعلم (١٣٤/٤)، وشرح النووي على مسلم (ص/٧٢٣)، وا موع ٣١٩/٦) .

(٥) انظر: التنبيه (ص/٩٦) .

(٦) في (أ) له .

(٧) رواه البخاري(ص/٣٨٢) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، بـرقم (٢٠٢٠)، ومسلم (ص/٤٥٥) كتاب: الصيام، باب:فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلـها وأرجـى أوقات طلبها، برقم ٢١٩ ـ (١١٦٩) .

(٨) رواه البخاري (ص/٣٨١) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم برقم (٢٠١٧).

(٩) انظر: التنبيه (ص/٩٦) .

(١٠) انظر: التهذيب (٢٠٩/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٠/١) .

فـرع: قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، أو لعبده أنت حر ليلة القدر، قـال الأصحاب إن قاله قبل انقضاء ليلة الحادي والعشرين وقع في أول جزء من الليلة الأخـيرة من الشهر، وإن قاله بعد مضي إحدى ليالي العشر وقع في السنة الثانية في أول الليلة الـتي قبل كلامه، سواء كان قال في الليل أم النهار، هذا تحقيق المسـألة[1]، ووقـع في بعـض عبارات الأصحاب تساهل يوهم خلاف ذلك[2]، وقال القاضي أبو الطيب وغـيره: إن علق بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السـنة الثانية، وهذا صحيح على قول من قال بانتقالها، وكأ م فرعوا عليه؛ مـع أن المـذهب عندهم خلافه، ويحتمل أ م قالوا ذلك مطلقاً سواء قلنا تتعين أم لا؛ لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع فلا يقع بالشك[3]، ولو علق ذلك في نصف رمضان؛ نقل الغزالي عن الشافعي أنه لا يقع حتى تمضي سنة[4] وهو مقتضى ماقدمناه عن صاحب التنبيه، وعلى ماقدمناه عن عن الأصحاب تطلق في أول الليلة الأخيرة من الشهر //؛ لأن كو ا في العشـر الأخـير مظنون والطلاق يقع بالمذاهب المظنونة، وجزم الرافعي ذا[5] . ٥٣/أ

واعلم أنا قدمنا عن أبي حامد والبندنيجي أن المذهب أ ا ليلة إحدى وعشـرين[6] وذلك يقتضي وقوع الطلاق تلك الليلة إذا حصل التعليق فيها، ولا أعلم أحدا قال بـه، وهذا يدل على أن القول بأ ا ليلة إحدى وعشرين ليس مجزوماً به، ولا مظنوناً ظناً قوياً .

إمكانية رؤية ليلة القدر

فـروع: ليلة القدر يراها من شاء الله من عباده من بني آدم، ومن أنكر ذلك فقد غلط[7]، ويستحب لمن رأها أن يكتمها ويدعو بإخلاص بما أحب من دين أو دنيا، ويكون

---

(١) انظر: ا موع (٣١٨/٦) .
(٢) انظر: المهذب (٣٤٨/١)، وا موع (٣١٨/٦) .
(٣) انظر: العزيز (٢١٥/٣)، وا موع (٣١٧/٦) .
(٤) انظر: الوسيط (٥٦١//٢) .
(٥) انظر: العزيز (٢١٥/٣) .
(٦) انظر: (ص/٣٣٢، ٣٣٣) .
(٧) انظر: ا موع (٣١٩/٦) .

ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة[١]، والمستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفـو تحـب العفو فاعف عني[٢]، ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى الفجـر[٣]، ويسـتحب أن يكـون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها[٤]، نص عليه في القديم، ولايعـرف لـه في الجديد نص يخالف مانص عليه في القديم، ولم يتعرض له في الجديد بموافقة ولا مخالفة، فهو مذهبه بلاخلاف[٥]، وقال: في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظـه منها[٦]، وقد ذكروا لليلة القدر علامات: أنها ليلة طلقة لاحارة ولاباردة، وتطلع الشمس في صبحيتها بيضاء ليس لها كثير شعاع[٧]، وورد حديث فيها بهذه الصـفة[٨] . وفائـدة معرفتها، وإن كانت تنقضي بطلوع الفجر، أمران، أحدهما: الاجتهاد بالعبادة في يومهـا كما ذكرناه، والثاني: أن المذهب أنها لا تنتقل فإذا عرفت في سـنة عرفـت في سـاير السنين[٩] .

---

(١) انظر هذه المسألة أوردها الماوردي في الحاوي (٤٨٤/٣)، والروياني في بحر المذهب (٣٥٤/٤)، والنـووي في المجموع (٣١٩/٦)، ولم يعللوا لماذا يستحب أن يكتمها ولم يستدلوا له بدليل، وأما الدعاء بالعفو والعافية فيدل عليه حديث عائشة الآتي في الحاشية التالية، والله أعلم .

(٢) لماروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت: يا رسولَ الله، أرأيت إن علمت أي لَيلَة لَيلَةُ الْقَدرِ مـا أَقُـولُ فيها؟ قال قُولي:((اللهم إنكَ عفُو كَرِيم تحب الْعفْو فَاعف عني)) رواه الترمذي (ص/٥٥٣) كتاب: الـدعوات، برقم (٣٥١٣) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح، ورواه ابن ماجة (ص/٤١٢) كتاب الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، برقم(٣٨٥٠)، وانظر: والحاوي (٤٨٤/٣)، والتنبيه (ص/٩٧)، المهذب (٣٤٨/١) .

(٣) انظر: المجموع (٣١٦/٦) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٥٤/٤)، والمجموع (٣١٦/٦) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٥٦/٢)، والمجموع (٣١٦/٦) .

(٦) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(٧) انظر: البيان (٥٦٤/٣)، وبحر المذهب (٣٥٤/٤)، والمجموع (٣٢١/٦) .

(٨) عن أُبي بن كَعبٍ قال: ((والله إني لأَعلَم أي لَيلَة هي، هي اللَيلَةُ التي أمرنا رسول الله ﷺ بِقيامها، هي لَيلَـةُ صبيحة سبعٍ وعشرين، وأَمارتها أَنْ تطْلُع الشمس في صبيحة يومها بيضاءَ لا شعاع لَها)) رواه مسلم (ص/٣٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ١٧٩ ـ (٧٦٢)، وكتاب الصـيام (ص/٤٥٥) باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم ٢١١ ـ (١١٦٩) .

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٥٦/٢)، والمجموع (٣١٦/٦) .

اختصاص الاعتكاف بالمسجد

قال: (**وإنما يصح الاعتكاف** في **المسجد**) لقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[(١)] ولو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأ ا منافية للاعتكاف مطلقاً[(٢)] حتى يمتنع في حال خروجه لقضاء لقضاء الحاجة ونحوها، فعلم أن المعني من ذكر المساجد بيان أن الاعتكاف إنما يكون فيها، واقتضت الآية جوازه في كل مسجد وهو مذهبنا[(٣)] ومذهب مالك[(٤)]، وقال الزهري[(٥)] وعيره: لايصح إلا في الجامع[(٦)]، وأومأ الشافعي في القديم إليه[(٧)]، وقال أبو حنيفة[(٨)]، وأحمد[(٩)]، وأبو ثور[(١٠)]: يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة، لحديث جويبر[(١١)] عن الضحاك[(١٢)] عن حذيفة عن النبي ﷺ:((كُل مسجِد

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧ .

(٢) انظر: ا موع (٣٢٨/٦) .

(٣) انظر: ا موع (٣٢٨/٦) .

(٤) انظر: والاستذكار (٣٨٥/٣)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٨٨/٢) .

(٥) **الزهري**: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أحد الأعلام، قال ابن ابن حجر في التقريب : الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، توفي سنة(١٢٤هـ) . [مشاهير الأمصار (ص/٦٦)، وتذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، والثقات (٣٤٩/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٨٩٦)]

(٦) انظر: ا موع (٣٢٧/٦) .

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (ص/٧٢٨) أول كتاب الاعتكاف، وا موع (٣٢٦/٦) .

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٢)، والبحر الرائق (٣٢٤/٢) .

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد (٢٩٧/١)، و الفروع (١٣٨/٥)، والإنصاف (٢٥٨/٣) .

(١٠) انظر: ا موع (٣٢٨/٦) .

(١١) **جويبر**: أبو القاسم، جويبر بن سعيد الأزدي البلخي، روى عن أنس بن مالك والضحاك وغيرهما، وروى عنه سفيان الثوري ومعمر وابن المبارك، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف جداً، من الخامسة، توفي بعد الأربعين . [تاريخ بغداد (٢٥٠/٧)، وتاريخ الإسلام (٩٤/٩)، وتقريب التهذيب (ص/٢٠٥)]

(١٢) **الضحاك**: أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، قال ابن كثير في البداية والنهاية : وقيل:لم يصح له سماع من الصحابة، قال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، توفي سنة (١٠٥هـ) . [طبقات ابن سعد (٣٠٠/٦)، ومشاهير الأمصار (ص/١٩٤)، والبداية والنهاية (١٨٨/٩)، وتقريب التهذيب (ص/٤٥٩)]

[لَه][١] مؤذنٌ وإمام فَالاعتكَاف فيه يصلُح)) وهو حديث منقطع ضعيف[٢]، وعن حذيفة حذيفة بن اليمان الصحابي لايصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثـة المسـجد الحـرام، ومسجد المدينة، والأقصى[٣]، وعن عطاء: لايصح إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينـة[٤]، وعن سعيد بن المسيب: أنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ قال المصنف[٥]: ومـا أظنـه يصح عنه، وسطح المسجد ورحبته منه فيصح الاعتكاف فيهما[٦].

قال: (**والجامع أولى**)؛ لأن النبي ﷺ إنما اعتكـف في المسـجد الجـامع، ولأن الجماعة في صلاته أكثر،وخروجاً من خلاف الزهري[٧]، ولئلا يحتـاج إلى الخـروج إلى الجمعة[٨] . قال الرافعي[٩]: وهذا المعنى أظهر عند الشافعي من كثرة الجماعة، والخـروج من الخلاف؛ لأنه نص على أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شـاءوا، أي مـن المساجد؛ لأنه لا جمعة عليهم[١٠] . قلت: وصرح الشافعي بأن كل ماعظم من المسـاجد وكثر جمعه فهو أفضل[١١]، ومقتضى التعليل بالخروج للجمعة أنه إذا كان دون الأسبوع، وليس يوم الجمعة فيها أن يستوي الجامع وغيره[١٢]، والقاضـي حسـين صـرح فيهـا

ب/١٧٧

(١) في (أ) فيه، والمثبت موافق لما في سنن الدارقطني .

(٢) رواه الداقطني (١٧٩/٢) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف، برقم (٢٣٣٢)، وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٧١/٢):قال أئمة الجرح: هذا الحديث في ااية الضعف، الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشيء .

(٣) انظر: شرح مشكل الاثار (٢٠١/٧) باب: مشكل ماروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف إلا فيها، وانظر: ا موع (٣٢٧/٦)، والاستذكار (٣٨٥/٣) .

(٤) انظر: إكمال المعلم (١٣٨/٤)، وشرح النووي على مسلم (ص/٧٢٨).

(٥) انظر: ا موع (٣٢٧/٦) .

(٦) انظر: ا موع (٣٢٦/٦) .

(٧) انظر: المهذب (٣٥٠/١)، والعزيز (٢٦٢/٣) .

(٨) انظر: التهذيب (٢٠٩/٣) .

(٩) انظر: العزيز (٢٦٢/٣) .

(١٠) انظر: الأم (٣٨٥/٤) .

(١١) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(١٢) انظر: حاشية الرملي (٤٣٧/١) .

باستحباب الجامع[(١)]، أما إذا كان أسبوعاً أو دونه ولكن أدخل يوم الجمعة فيه، وقلنا الخروج للجمعة يبطل الاعتكاف // المنذور وهو الأصح، فإن لم يعين في نذره مسجداً فيجب أن يبتدئه في الجامع[(٢)]، فإن اعتكف في غيره قال القاضي حسين جاز في الحكم، وعليه أن يخرج للجمعة،[وإن عين][(٣)] مسجداً غير الجامع، وقلنا لا يتعين فكذلك، فإن شرع فيه وجب الخروج للجمعة، وإن قلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة أو يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه[(٤)]، وسنذكر حكم الخروج للجمعة في فرع آخر الباب، ومقتضى التعليل بكثرة الجماعة أنه لوكانت الجماعة في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع فهو أفضل من الجامع، وقد ذهب إليه بعض الأصحاب وذكره الجويني على ماحكاه الروياني[(٥)]، وقد ظهر لك أن الحكم بأولوية الجامع في الاعتكاف التطوع والواجب الذي لا يعارض الجمعة، أما فيما يعارضها فيجب.

قال: (**والجديد [أنه]**[(٦)] **لايصح اعتكاف المرأة** في **مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة**)؛ لأنه ليس بمسجد، والقديم يصح؛ لأنه مكان صلا ا . وممن نقله القاضي أبو الطيب في تعليقته، ونقل جماعة عنه وعن غيره إنكاره، وأ م غلطُوا من جعل في المسألة قولين[(٧)]، وأنه نص في القديم على أنه لا يصح اعتكافها إلا في المسجد[(٨)]، ونقل البندنيجي البندنيجي المنع عن القديم، والصحة عن الجديد، ونقل القاضي حسين أيضاً الصحة عن عامة كتبه وعن القديم[(٩)]، ومجموع ذلك يقتضي إثبات القولين في القديم والجديد، لكن المشهور عن الجديد المنع، وعن القديم الصحة، وإذا قلنا بالصحة للمرأة ففي صحة

إذا عين مسجداً للاعتكاف تعين

(١) انظر: بحر المذهب (٣٦٠/٤) .
(٢) انظر: ا موع(٣٥٠/٦) .
(٣) ساقط من (ب) .
(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٧٤/٢)، ا موع (٣٥٠/٦) .
(٥) انظر: بحر المذهب (٣٦٠/٤) .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) انظر: بحر المذهب (٣٥٥/٤)، وا موع(٣٢٦/٦) .
(٨) انظر: بحر المذهب (٣٥٥/٤).
(٩) انظر: بحر المذهب (٣٥٥/٤)، وا موع (٣٢٦/٦) .

اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان عن القفال وغيره من الخراسانيين أصحهما المنـع، وإذا قلنا بالجديد المشهور فكل امرأة كره لها حضور الجماعة كره لها الخروج للاعتكاف، ومن لا فلا[١]، وعلى القديم يحتمل أن يقال: مسجد بيتها أفضل للستر، ويحتمل أن يقال: يقال: المسجد أفضل للخروج من الخلاف، ذكره ابن الرفعة[٢] .

قال: (**ولو عين المسجد الحرام** في **نذره الاعتكاف تعين**) لمزيد فضـله وتعلـق النسك به[٣] .

قال: (**وكذا مسجد المدينة والأقصى** في **الأظهر**)؛ لأن الرحال تشـد إليهمـا كالمسجد الحرام، والثاني: لا؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك، وقيل: إن هذين القولين يجريان في المسجد الحرام، وسكت عن تعيين ماسوى الثلاثة، وفيه وجهان، وقيل: قولان أصحهما لا يتعين كما لو عينه للصلاة، ومنهم من قطع به، والثاني: يتعين؛ لأن الاعتكـاف يخـتص بالمسجد بخلاف الصلاة[٤] .

٥٤/أ قال: (**ويقوم المسجد // الحرام مقامهما**) أي إذا حكمنا بالتعيين يقوم المسـجد الحرام مقام المسجدين (**ولاعكس**)؛ لأن المسجد الحرام أفضل فلا يسقط فرضه بما هـو دونه، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولاعكس؛ لأن مسجد المدينة أفضل[٥]، ومـن هذا يعلم أن فائدة التعيين عدم إجزاء مادونه لا أنه يتعين حتماً، وإذا قلنا بـالتعيين فيمـا سوى الثلاثة فلاشك أن كلاً من الثلاثة يقوم مقامها، وهل يقوم البعض من غيرها مقـام بعض لم أر للأصحاب فيه تصريحاً، ويحتمل أن يقال: إنه لا يقوم مقام المعين إلا ماهو مثله أو أفضل منه ولم يتحقق ذلك، ويحتمل أن يقال: إنه لامزية لبعضها على بعض فيقوم كلٌ منهما مقام الآخر؛ إلا أن هذا ينافي القول بالتعيين الذي نحن نفرع عليه، فالاحتمال الأول أقرب تفريعاً على الوجه الضعيف القائل بالتعيين، وقد يقال: إن الجامع الذي تكثر الجماعة

يقوم المسجد الحرام مقام غيره من المساجد لا العكس

(١) انظر: المجموع (٣٢٦/٦) وكفاية النبيه (٦٧/٤ أ) مخطوط .

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦٧/٤ أ) مخطوط .

(٣) انظر: الحاوي (٤٩١/٣)، والعزيز (٢٦٣/٣)، والمجموع (٣٢٧/٦) .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٦١/٤)، والعزيز (٢٦٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٥/٢)، والمجموع (٣٢٧/٦) .

(٥) انظر: المهذب (٣٥٠/١)، والعزيز (٢٦٤/٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٥)، والمجموع (٣٢٧/٦) .

فيه أفضل من غيره كماسبق[(١)]، فينبغي أن يقوم مقام ما ليس كذلك، وأن لا يجزئ عنه مادونه إذا عينه، وإذا قلنا بعدم التعيين فيستحب الاعتكاف فيما عينه وليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لوكان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح، فإن كانت مسافة الثاني أطول بطل اعتكافه[(٢)] .

فرع: لوعين زمان الاعتكاف أو زمان الصوم في نذره فوجهان الصحيح المشهور أنه يتعين فلا يجوز التقدم عليه، ولا التأخير، فإن قدمه لم يجزئه، وإن أخره أثم وأجزأه وكان قضاءً، والثاني: لا يتعين كما لا يتعين في الصدقة[(٣)] وفي الرافعي[(٤)] والروضة[(٥)] قياسه على الصلاة، وليس بجيد؛ لأن الصحيح تعين وقت الصلاة، وإذا قلنا بعدم التعين جاز التقديم، وقال الرافعي[(٦)]: إنه يجوز التأخير أيضاً، وفيه نظر؛ لأن المبادرة مطلوبة، وقد التزمها، فإن قلت: ما الفرق بين تعيين مكان الاعتكاف حيث لم يتعين في غير المساجد الثلاثة على الصحيح، وزمانه وزمان الصوم حيث تعينا على الصحيح قلت: أما مكان وزمان الصوم ففرق الأصحاب بينهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب بالشرع صوم في زمان بعينه لا يجوز أن يقع في غيره، وهو رمضان، ولم يجب بالشرع اعتكاف في موضع بعينه، وكذا الصلاة وإن كانت واجبة لم تجب في مكان بعينه. فلذلك لا يتعين مكانها بالنذر إلا في المساجد الثلاثة[(٧)]، ويشكل على هذا الفرق تعين زمان الاعتكاف والحج، وكل منهما لم يجب في زمان معين من جهة الشرع، والصحيح التعيين فيهما حتى لايجزئ قبله، والوجه الآخر أنه يجوز تقديمه وتأخيره[(٨)]، ولوقال: قائل إنه لا يجوز التأخير لما قدمناه من فوت المبادرة المطلوبة، ويجوز التقديم إلا إذا كان [عدولاً

---

(١) انظر: (ص/٣٤١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٦٥/٢)، والمجموع (٣٢٧/٦) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٦٥/٢)، والمجموع (٣٢٧/٦) .

(٤) انظر: العزيز (٢٦٤/٣) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٦٥/٢) .

(٦) انظر: العزيز (٢٦٤/٣) .

(٧) انظر: المجموع (٣٢٧/٦) .

(٨) انظر: العزيز (٣٦٨/١٢) .

عن][1] الفاضل إلى المفضول كما لو نذر صوم يوم الاثنين فصام الأحد//، فلو قال قائـل ب/١٧٨
ذا التفضيل لم يكن به بأس، ولم أر من قاله، ومحل استيعاب ذلك كتاب النذر.

قال: (**والأصح أنه يشترط** في **الاعتكاف لبثُ قدرٍ يسمى عكوفاً**)، وهو زائد على طمأنينة الصلاة، ولايعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائماً وقاعداً ومتردداً في أرجاء المسجد[2].

قال: (**وقيل يكفي المرور بلا لُبث**) كما يكفي في الوقوف بعرفة[3].

قال: (**وقيل: يشترط مكث نحو يوم**) نقله الإمام[4] عن حكاية الصيدلاني معللاً له بأن النصف [من اليوم فمادونه مما][5] يغلب جريان المكث في مثله لعامة الناس لحاجة، وحكى المصنف عن المتولي وغيره وجهاً رابعاً: أنه يشترط أكثر من نصـف النـهار، أو نصف الليل[6]، وماقدمناه عن الإمام من التعليل يرشد إلى إيجاد الوجهين، وأن المراد بنحو يوم أكثره. وحكى القاضي حسين وجهاً أنه لابد من يوم[7]، والليلة على هذا كـاليوم، وأبوحنيفة يشترط اليوم لاشتراطه الصوم[8]، فإذا قلنا لا يجب يوم فيستحب للخروج من خلافه، نص عليه[9]، وحكى الفوراني[10] وجهاً: أن من كان يعتاد دخول المسجد لإقامة الجماعة أو غيرها وكان لايظهر مايخالف عادته في الدخول والخروج، فلونوى كلما دخل الاعتكاف لم يكن اعتكافاً؛ لأنه غير مخالف لعادته في دخلاته وخرجاته، قال الإمـام[11]

---

(١) في (ب) إلا إذكان عذراً لا من الفاضل إلى المفضول.

(٢) انظر: العزيز (٢٥٢/٣)، وا موع (٣٣٢/٦)، والإقناع للشربيني (٢٤٧/١).

(٣) انظر: ا موع (٣٣٢/٦)، و اية المحتاج (٢١٩/٣).

(٤) انظر: اية المطلب(٨٥/٤).

(٥) في (أ) مما دونه بما يغلب، والمثبت هو الموافق لمافي اية المطلب.

(٦) انظر: ا موع (٣٣٢/٦).

(٧) انظر: الوسيط (٥٦٢/٢).

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (٣٧٢/١)، والهداية (١٤٢/١).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٦٠/٤).

(١٠) انظر: اية المطلب(٨٤/٤).

(١١) انظر:المصدر السابق الجزء والصفحة.

وهذا معدود من سقطات الكتاب[1]، ويصح عندنا أن يعتكف في كل زمان حتى أوقات الكراهة ويومي العيدين والتشريق[2]، ولاحد لأكثره[3]، ولو نذر اعتكاف جميع عمره لزمه، فإن [فات][4] في بعض الأيام فالحكم في قضائه كالحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم أفطر، قاله الروياني[5]، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه عنه لحظة[6]، وإذا نوى من غير نذرٍ اعتكاف مدة جاز له الخروج منه، ولكن يستحب الوفاء به[7] .

مبطلات الاعتكاف

قال: **(ويبطل بالجماع)** للآية إذا كان ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم، سواء جامع في المسجد، أم حين خرج لقضاء الحاجة[8]، سواء قلنا إنه في حين خروجه معتكف معتكف وهو الأصح على ماقاله القاضي حسين، أم لا وهو الذي مال إليه أبو الفضل العراقي[9]؛ لأنه إنما جوز له الاشتغال بقضاء الحاجة للضرورة، فإذا اشتغل بالجماع اشتغل اشتغل بغير ما أذن له فيه لغير ضرورة، ولافرق بين جماع وجماع، وروى المزني عن نصه في الأم في بعض المواضع أنه لا يفسِد الاعتكاف من الوطئ إلا مايوجب الحد[10]، [فقال الإمام[11]: قضية هذا أن لا يفسد بإتيان البهيمة إذا لم يوجب به الحد][12] وكذلك

---

(١) قال محقق نهاية المطلب: ((المراد كتاب (أبي القاسم الفوراني)، فإمام الحرمين كثير التتبع للفوراني، واللحظ عليه، وللفوراني كتابان مشهوران، هما (الإبانة)، و(العمد) . ولعل المقصود هنا الإبانة فهو أكثر شهرة)) . انظر: نهاية المطلب(٨٤/٤) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٦٠/٢) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٦٠/٤) .

(٤) في (ب) مات، وفي (بحر المذهب) فك .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٧٥/٤) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤٥٢/١)، وفتح الوهاب (٢٢٣/١)، وحواشي الشرواني (٤٦٧/٣) .

(٧) انظر: المجموع (٣٣٢/٦) .

(٨) انظر: العزيز (٢٧٤/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٨/٢)، والمجموع (٣٥٩/٦) .

(٩) **أبو الفضل العراقي:** قال ابن قاضي شهبة: ذكره العبادي في طبقة القفال المروزي، وقال: إنه نظيره، نقل الرافعي في صلاة العيدين عن العبادي عنه أنه يجوز للرجل الجلوس على الحرير .
[طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٤/١)، طبقات الإسنوي (٧٨/٢)]

(١٠) انظر: مختصر المزني (ص/٨٨)، قال النووي في روضة الطالبين (٢٥٨/٢) : قلت: نصه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج . والله أعلم .

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٠٩/٤) .

(١٢) ساقط من (ب) .

الإتيان في غير المأتي، والمذهب الأول[١]، ولافرق بين أن يكون الجماع في الليل أو في النهار؛ لأنه معتكف فيهما بخلاف الصوم المتتابع إذا جامع في الليل لايفسد؛ لأنه ليس صائماً بالليل، ولاكفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع . وقال الحسن والزهري[٢]: يجب مثل كفارة رمضان، وإذا بطل الاعتكاف فإن لم يكن متتابعاً لم يبطل مامضى بالجماع، ويكمل ما بقي[٣]، وإن كان متتابعاً بطل مامضى ووجب قضاؤه، وإن كان نفلاً فلا قضاء عليه، وصح له مامضى[٤].

قال: (**وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا**) كالصوم //، والثاني: تبطله مطلقاً؛ لأ ا مباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الإنزال، ولهذا يرخص فيها لمن لا تحرك القبلة شهوته، والثالث:لاتبطله مطلقاً كالحج[٥]، وعلى الأقوال الثلاثة هي حرام كالجماع لعموم قوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [٦]، والاستمناء باليد يرتب على ما إذا لمس فأنزل، فإن قلنا: لا يبطل الاعتكاف فهذا أولى، وإن قلنا: يبطله فوجهان، والفرق كمال الاستمتاع والالتذاذ ثمة باصطكاك البشرتين[٧]، ويجوز للمعتكف أن يقَبلَ على سبيل الشفقة أوالإكرام، وأن يلمس بغير شهوة ونحو ذلك[٨]؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل[٩] رأس رسول الله ﷺ[١] .

أ/٥٥

حكم المباشرة للمعتكف

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٥٨/٢)، وا موع (٣٥٩/٦) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٧٧/٤) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٧٧/٤) .

(٤) انظر: الحاوي (٣/ ٤٩٨) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٥٨/٢) .

(٦) سورة البقرة : ١٨٧ . وفي (ب) ﴿ ولا تباشروهن ﴾ .

(٧) انظر: التهذيب (٢٣٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٩/٢)، ا موع (٣٦٠/٦) .

(٨) انظر: الحاوي (٤٩٩/٣)، والتهذيب (٢٣٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٩/٢) .

(٩) **ترجل**: رجلت الشعر ترجيلاً : إذا سرحته سواءً كان شعرك أو شعر غيرك . انظر: المصباح المنير (ص/١١٦).
(ص/١١٦).

حكم جماع المعتكف ناسياً.

قال: (**ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم**)، وقيل: يفسد به قطعاً؛ لأن في الصوم قسناه[٢] على الأكل ناسياً، وهاهنا ليس له أصل يقاس عليه، والمذهب الأول[٣] والجاهل بالتحريم كنظيره في الصوم، والكلام في تصويره كما سبق[٤].

حكم التطيب والتزين للمعتكف .

قال: (**ولايضر التطيب والتزين والفطر**) أماالتطيب والتزين فلا خلاف فيهما[٥]، وعن أحمد إنه يستحب تركهما[٦]، وعن عطاء وطاوس إنه ممنوع منهما كالمحرم[٧]، وأما الفطر فهو قول علي وابن مسعود[٨]، وخالف فيه مالك[٩] وأبو حنيفة[١٠]، وقالا: إن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وعن القديم قول مثل [قولهما][١١] [١٢] وهو قول ابن عباس [١٣]، واحتج لهم بماروي عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((لاَ اعتكَافَ إلاّ بِصيامٍ)) [١٤] وجوابه أنه تفرد به سويد بن عبد العزيز[١٥] وهو ضعيف[١]،

(١) رواه البخاري (ص/٣٨٣) كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم (٢٠٢٩)، ومسلم (ص/٢٩٣) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (٢٩٧) .

(٢) في (أ) قياسه .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٥٨/٢)، والمجموع ٣٥٩/٦) .

(٤) انظر: (ص/٢٧٧) .

(٥) انظر: المجموع (٣٦٢/٦) .

(٦) انظر: المغني (٤٨٣/٤)، والإنصاف (٢٧٣/٣) .

(٧) انظر: الحاوي (٥٠٣/٣)، والمجموع (٣٦٢/٦) .

(٨) انظر: المجموع (٣٣٠/٦)، والمغني (٤٥٩/٤) .

(٩) انظر: مواهب الجليل(٥٣٣/٢).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٣٧٢/١)، والهداية (١٤٢/١) .

(١١) في (أ) مذهبهما .

(١٢) انظر: المجموع (٣٢٩/٦) .

(١٣) انظر: المجموع (٣٣٠/٦)، والمغني (٤٥٩/٤) .

(١٤) رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٦/١) كتاب: الصيام، برقم (١٦٠٥)، وقال:((لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبدالله بن يزيد)) ، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٤) كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يصوم، برقم (٨٣٦٣)، والدارقطني (١٧٩/٢) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف، برقم(٢٣٣١) وقال: ((تفرد به سويد عن سفيان بن حسين)) .

(١٥) **سويد بن عبد العزيز**: أبو محمد، سويد بن عبدالعزيز الدمشقي السلمي قاضى بعلبك، قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن سويد بن عبد العزيز فقال: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: سويد ليس بشيء، وقال البخاري:

وعن[٢] عمر أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه ((فَأمره أنْ يعتكف ويصوم)) وهو حديث منكر تفرد به عبد الله[٣] بن بديل[٤] وهو ضعيف[٥] . لنا ((أن النبي ﷺ اعتكَف الْعشر الْأولَ من شوالٍ)) رواه مسلم بهذا اللفظ[٦]، وهو يتناول يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط[٧]، وحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة فقال له النبي ﷺ: ((أوف بِنذْرِك)) رواه البخاري ومسلم[٨]، وفي رواية البخاري ((أوف بنذْرك اعتكف

سويد بن عبدالعزيز الدمشقي، هو السلمي قاضي دمشق أبو محمد، عنده مناكير أنكرها أحمد . ولم أقف على من ذكر تاريخ وفاته .

[التاريخ الكبير (١٤٨/٤)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٤)، والضعفاء الكبير (١٥٧/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/٥٠)]

(١) قال البيهقي في الكبرى (٣١٦/٤): سويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف لا يقبل منه ما تفرد به، وقال في تنقيح التحقيق (٤٠١/١): سويد قال أحمد: متروك، وسفيان بن حسين في الزهري لين .

(٢) في (أ) ابن عمر، و في (ب) عمر، وفي كتب الحديث عن عبدالله بن عمر أن عمر ...إلخ .

(٣) في (أ) عبد بن بديل .

(٤) **عبدالله بن بديل**: بن ورقاء ويقال بن بشر الخزاعي، ويقال الليثي المكي، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ، من الثامنة، لم أقف على تاريخ وفاته .

[الثقات (٢١/٧)، و تهذيب التهذيب (٤٢٠/٣)، والجرح والتعديل (١٤/٥)، والتاريخ الكبير (٥٦/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٤٩٣)]

(٥) رواه الدارقطني (١٨٠/٢) كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف، برقم(٢٣٣٥) وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال العيني في عمدة القاري (١٤٦/١١): وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف، قلت: قد وثق، وعلق له البخاري، وعند أبي داود (ص/٢٨٠) كتاب: الاعتكاف، باب:المعتكف يعود المريض، برقم (٢٤٧٤)، ((أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال أوف بنذرك وصم)) قال الألباني : صحيح دون قوله يوماً وقوله وصم . انظر: ضعيف أبي داود (ص/١٩٠).

(٦) رواه مسلم(ص/٤٥٧) كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، برقم ٦ ـ (١١٧٢) ورواه البخاري بمعناه (ص/٣٨٤) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء برقم (٢٠٣٣) وأطرافه في البخاري [٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) .

(٧) انظر: المجموع (٣٣١/٦) .

(٨) رواه البخاري (ص/٣٨٤) كتاب: الاعتكاف، باب:الاعتكاف ليلاً، برقم (٢٠٣٢)، ومسلم (ص/٦٨١) كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ٢٧ ـ (١٦٥٦) .

لَيلَةً))[١] واستدل المزني أنه لوكان الصوم شرطاً لم يصح الاعتكـاف في رمضـان؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف[٢]، وللمخالف أن يمنع هذه الملازمة . وللمعتكف أنْ يرجلْ ب/١٧٩
يرجلْ رأسه، ويتزوج ويزوج، ويأمر بإصلاح معاشه ويعهد ضياعه[٣]، وأن يبيع ويشتري، ويشتري، ويخيط ويكتب وما أشبه ذلك[٤]، قال الرافعي[٥]: ولا يكره شيء مـن هـذه الأعمال إذا لم يكثر، فإن أكثر وقعد يحترف بالخياطة ونحوها كره // ولم يبطل اعتكافه[٦]، اعتكافه[٦]، ونقلَ عن القديم أنه إذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه المنذور، ورواه بعضـهم في مطلق الاعتكاف . وقال المصنف[٧]: إنه الأظهر كراهة البيع والشراء في المسجد، وإن قل للمعتكف وغيره، إلا لحاجة، وهو نصه في البويطي، وفيه حديث صحيح في النهي[٨] .

كراهية اشتغال المعتكف بغير القرب

قلت: وقد جعل الروياني وغيره المسألة على قولين، أحدهما: لا يكـره، والثـاني: يكره، وهو الأصح للنهي، وقال: إن الكراهةَ كراهةُ تـ يه لا تحريم[٩] قال: فـإن كـان محتاجاً إلى شراء قوته لا يكره، وكذا إن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسـه لايكـره، وإن كان كثيراً فتركه أولى[١٠]، ويستحب أن يشتغل بأنواع العبادات ومن أهمها ذكر الله تعالى

---

(١) هكذ في نسختي المخطوط، ورواية البخاري (ص/٣٨٤) كتاب: الاعتكاف، باب:الاعتكاف ليلاً، برقم (٢٠٣٢)، ((أوف بنذْرك))، فَاعتكف لَيلَةً . وانظر: أطرافه في البخاري [٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٣٧] .

(٢) انظر: مختصر المزني (ص/٨٨) .

(٣) **الضياع**: العيال، أصله : مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة . انظر: النهاية (٩٧/٢) والمقصود هنا والله أعلم العيال؛ لأنـه ذكـر المعـاش وعطف عليه الضياع . وفي الحديث أن النبي ﷺ قال:((من ترك دينا أو ضـياعا فَـإلَي وعلَـي)) رواه مسـلم (ص/٣٣٥) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم ٤٣-(٨٦٧) .

(٤) انظر: مختصر المزني (ص/٨٨)، والتهذيب (٢٣٩/٣)، وا موع (٣٦٣/٦) .

(٥) انظر: العزيز (٢٥٤/٣) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٥٥/٣) .

(٧) انظر: ا موع (٣٦٤/٦) .

(٨) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ :((أنه نهى عن تناشد الأشعارِ في الْمسجِد، وعـن الْبيعِ والاشتراءِ فيه، وأَنْ يتحلق الناس يوم الْجمعة قبل الصلاة)) رواه الترمذي (ص/٧٤) كتاب: الصلاة، بـاب: ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم (٣٢٢) وقال: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وأخرجه الفاكهي في أخبار في مكة (١٢٠/٢)، برقم (١٢٦٧) .

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٦٦/٤)، وا موع (٣٦٣/٦) .

(١٠) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

والصلاة، وكذلك قراءة القرآن، ودراسة العلم وكتابته ومذاكرة العلماء والتدريس[1]، وعن أحمد: إنه لا يستحب له إلا ذكر الله تعالى والصلاة[2]. ويجوز أن يأكل في المسجد، والأولى أن يبسط سفرة أو نحوها، وله أن يغسل يده فيه، والأولى في طشت ونحوها لئلا يبتل المسجد فيمتنع غيره من الجلوس فيه؛ ولأنه يستقذر[3]، ولهذا قال في التهذيب[4]: يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهراً؛ لأن النفس قد تعافه فإن غسل فيه من غير طشت كره، وقيل: خلاف الأولى[5]، وتجديد الطهارة كغسل اليدين، قاله الروياني[6] .

ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء بشرط أن يأمن التلويث، والأولى تركه[7]، وقال البندنيجي: لا يجوز، وفي البول في الطشت احتمالان لصاحب الشامل[8] [9] والأصح المنع؛ لأنه أقبح من الفصد، ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة بخلاف البول[10]، ومما يدل على منع البول ما روى إسحاق بن راهويه في مسنده[11] بسنده الصحيح إلى أبي هريرة في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ قال له:((إن هذَا الْمسجِد إنما هو لذكْرِ الله والصلاة، ولا يبالُ فيه))[12]

---

(١) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(٢) انظر: المغني (٤٨٠/٤)، والفروع (١٩١/٥)، والإنصاف (٢٧٢/٣) .

(٣) انظر: التهذيب (٢٣٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٩/٢)، وا موع (٣٦٥/٦) .

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٩/٣) .

(٥) انظر: البيان (٥٩٢/٣)، وروضة الطالبين (٢٥٩/٢)، وا موع (٣٦٥/٦) .

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٨٤/٤) .

(٧) انظر: حلية العلماء (٢٢٦/٣)، والبيان (٥٩٢/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٠/٢)، وا موع (٣٦٤/٦) .

(٨) **الشامل**: في فقه الإمام الشافعي، لابن الصباغ، أبي نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، توفي سنة (٤٧٧هـ) . وقد سبقت ترجمته في (ص/١١٥) .

(٩) انظر: حلية العلماء (٢٢٦/٣)، والبيان (٥٩٢/٣) .

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٦٠/٢) .

(١١) **مسند إسحاق بن راهويه**: طبعته مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة بتحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ .

(١٢) ولم أعثر على هذا الحديث في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٤) بلفظه برقم(١٤٠٢)، وروى البخاري طرفاً منه، انظر: البخاري (ص/٦٥) كتاب الصيام، باب: صب

فإطلاق قوله ولايبال فيه يشمل البول في إناء وغيره . وله النوم في المسجد والاضطجاع والاستلقاء في غير حالة النوم[١]، ولا يكره له محادثة الإخوان لكنها خلاف الأولى[٢] . وإذا احتاج إلى إلقاء النخامة أخذها بخرقة فإن أراد دفنها في المسجد، قال الروياني[٣]: قيل: يجوز، وقيل: لا؛ لأن العلماء اختلفوا في قوله ﷺ: ((كَفَّارتها دفْنها)) (٤) فقال: بعضهم أراد دفنها في المسجد، وقيل: أراد إخراجها من المسجد[٥] . ويكره السباب والجدال في المسجد، ولا يفسد بهما الاعتكاف[٦]، وقال الصيدلاني والروياني[٧]: إنه يذهب أجره بذلك كما في الصوم، قال الإمام ـ رحمه الله ـ[٨]: والخوض في ذلك ليس من شأن الفقهاء، رضي الله عنهم، والثواب غيب لايطلع عليه، وقد ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر[٩]، هو حديد قد يرد مثله في الترغيب[١٠] .

صحة اعتكاف الليل دون النهار

قال: (**بل يصح اعكاف الليل وحده**) لما سبق[١١] وقال الإمام[١٢]: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم[١] لم يصح الاعتكاف في الليل، لا تبعاً ولا منفرداً، وعند أبي حنيفة يجوز تبعاً[٢].

الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢٠)، ورواه مسلم (ص/١٣٧) كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم ١٠٠ ـ (٢٨٥) عن أنس بن مالك بلفظ((إن هذه الْمساجِد لَا تصلُح لشيءٍ من هذا الْبول ولا الْقَذَرِ؛ إنما هي لذكْرِ الله عز وجل والصلَاة وقراءَة الْقُرآن)) .

(١) انظر: بحر المذهب (٣٦٧/٤) والمجموع (٣٦٥/٦) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٩٤/٣)، والبيان (٥٩١/٣) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٧١/٤) .

(٤) رواه ابن حبان صحيحه (٥١٤/٤) برقم (١٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٢٩/٢)، برقم (١٢٢٦) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٧١/٤) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٠١/٤)، والمجموع (٣٦٥/٦) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٦٧/٤) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٠١/٤) .

(٩) انظر: الجامع في الحديث لأبي محمد، عبدالله بن وهب القرشي (٥٥٣/٢) برقم (٤٤٨) قال: وأخبرني عبد الله بن عياش عن يزيد بن قوذر عن كعب قال:((اتقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر، ومن كان ذا لسانين جعل الله له لسانين من النار، والغيبة تحبط العمل)) .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٠١/٤) .

(١١) انظر: المسألة التي قبل هذه المسألة (ص/٣٤٧) .

(١٢) انظر: نهاية المطلب(٨٠/٤) .

قال: (**ولو نذر اعتكاف يومٍ هو فيه صائم لزمه**)؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطاً به، وإذا كان كذلك فالاعتكاف // في يوم الصوم أفضل منـه في غيره[٣]، فإذا التزمه بالنذر لزم كسائر القربات . ولو اعتكف في رمضان أجزأه؛ لأنـه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت[٤]، وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائماً عن قضاء أو نذر أو كفارة[٥]، ولاخلاف أنه لـو أتـى بالصـوم والاعتكاف منفردين لم يجزه عن النذر لفوات الصفة الملتزمة[٦] . أ/٥٦

قال: (**ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزماه**) والأصح وجـوب جمعهما وهو المنصوص في الأم[٧]؛ لأن الصفة مقصودة فيلزم بالنـذر كمـا في المسـألة السابقة[٨]، والوجه الثاني: وهو قول أبي على الطبري، يجوز أن يأتي بهما منفردين؛ لأنهمـا عبادتان تنفرد كلٌ منهما عن الأخرى، فلم يجب الجمع بينهما كالصوم والصلاة، وقـال الشيخ أبو محمد: فيما إذا نذر أن يعتكف صائماً بمثل قول الأصحاب، وفيما إذا نـذر أن يصوم معتكفاً بمثل قول أبي علي الطبري، وفرق بأن الصوم وصف للاعتكاف؛ لأنه مـن مندوباته بخلاف العكس وهو ضعيف[٩]، ولو نذر أن يعتكف بصوم فهو كما لو نذر أن يعتكف صائماً[١٠]، ولو اعتكف في رمضان فعلى الأصح لايجزئه عن شـيء، ويلزمـه استئنافهما، وعلى قول أبي على الطبري يجزئه عن الاعتكاف وعليه أن يصوم[١١]، هكـذا صرحوا به في الصورة الأولى، وقياسه أن يأتي في الثانية، ولو شرع في الاعتكاف صائماً ثم

---

(١) القديم: أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف . انظر: المسألة السابقة، وروضة الطالبين (٢٦٠/٢) .
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، الهداية (١٤٢/١) .
(٣) انظر: بحر المذهب (٣٧٥/٤)، والمهذب (٣٥٠/١)، والمجموع (٣٢٩/٦).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٦٠/٢) .
(٥) انظر: المجموع (٣٢٩/٦) .
(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٦٠/٢) .
(٧) انظر: المهذب (٣٥٠/١)، والمجموع (٣٢٩/٦)، ولم أعثر عليه في الأم .
(٨) انظر: (ص/٣٥٢)، وانظر: المهذب (٣٥٠/١)، والبيان (٥٧٣/٣) .
(٩) انظر: المهذب (٣٥٠/١)، والعزيز(٢٥٦/٣)، والمجموع (٣٢٩/٦) .
(١٠) انظر: البيان (٥٧٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٠/٢)، والمجموع (٣٢٩/٦) .
(١١) انظر: روضة الطالبين (٢٦١/٢)، والمجموع (٣٢٩/٦) .

أفطر فعلى الأصح يلزمه استئناف الصوم والاعتكاف، وعلى الثاني يكفيه استئناف الصوم[(١)]، ولو نذر اعتكاف أيامٍ وليالٍ[(٢)] متتابعة صائماً فجامع ليلاً ففيه هذان الوجهان[(٣)].

واعلم أن حقيقة قول أبي علي أن الواجب شيئان، وهما العبادتان بدون صفة الجمع أو التفريق، وهو بعيد مناف لمدلول اللفظ، وحقيقة قول الأصحاب: أن الواجب ثلاثة أشياء، العبادتان وكونهما مجتمعتين، وقد يقول القائل: مدلول الصيغة ليس إلا عبادة موصوفة بصفة، فإن اقتضى ذلك إيجاب الصفة فليكن في [المسألة][(٤)] السابقة مثله[(٥)]، إما إما أن يقال: هناك إذا اعتكف في رمضان لا يجزئه، وإما أن يقال: هنا أنه إذا نذر أن يعتكف صائماً فاعتكف // في رمضان يجزئه، وإذا نذر أن يصوم معتكفاً لايجزئه؛ لأن صوم رمضان لا يقع عن النذر، وكلا الأمرين لم يقل به أحد . والجواب عن هذا الإشكال أن الصوم في المسألة السابقة ليس صفة للاعتكاف بل لليوم، والملتزم كون الاعتكاف واقعاً في ذلك اليوم، فإذا أوقعه في غيره لم يجز؛ لأنه دون الاعتكاف الملتزم لا لأن الصوم واجب، وأما هنا فالصوم صفة للاعتكاف، فإذا نذر أن يعتكف بصوم فقد التزم اعتكافاً وصفته[(٦)]، وإذا نذر أن يعتكف صائماً أو وهو صائم فقد التزم اعتكافاً في حال، والحال صفة في المعنى ، وإذا نذر أن يصوم معتكفاً أو هو معتكف فكذلك، ففي هذه الصيغ كلها يلزمه كل منهما، وكل منهما مقصود، لكن أحدهما مقصود في نفسه وهو الموصوف، والآخر مقصود في غيره وهو الصفة، فلا بد أن يكون كلٌ منهما عن جهة النذر . ب/١٨٠

واعلم أن المسألة السابقة ذكرها بعض الأصحاب، ولم يتعرض لها الأكثرون، أعني قوله أن يعتكف يوماً هو فيه صائم، وأما: نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً

(١) انظر: العزيز (٢٥٦/٣)، والمجموع (٣٢٩/٦) .

(٢) في (أ) ولياليها .

(٣) انظر: العزيز (٢٥٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٢)، والمجموع (٣٢٩/٦) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) مسألة إذا اعتكف في رمضان لايجزئه .

(٦) انظر مفهوم هذا الإشكال وجوابه في المجموع (٣٢٩/٦) .

فكلهم ذكروهما، فإن ارتضيت ماذكرناه من الفرق وإلا فلك سبيل إلى المخالفة ثَم لا هنا[(١)] . ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه الاعتكاف والصلاة، وفي لزوم الجمع طريقان: المذهب لا يجب، وقيل: يطرد الوجهين، والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف[(٢)]، وقد يقال: إن كان في انضمام أحدهما إلى الأخرى قربة فليجب الجمع، وإلا فليجب الأصل فقط دون الصفة، وجوابه أن اللفظ دل على التزامهما مجتمعتين، فإذا لم يكن في اجتماعهما قربة لغى وبقي التزامهما . قال الرافعي[(٣)]: ويخرج على هذين الطريقين مالو نذر أن يعتكف محرماً، وإذا لم يوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر يوم اعتكافه، ولايلزمه استيعاب ذلك اليوم بالصلاة، فإن كان نذر اعتكاف أيام مصلياً لزمه ذلك القدر في كل يوم، هكذا ذكره صاحب التهذيب وغيره[(٤)] . قال الرافعي[(٥)]: ولك أن أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم، وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة، وقد وقع في نسخة الروضة غلط في الكتابة إما من الأصل، وإما من الناسخ فإن فيهما، "فلو نذر أن يعتكف محرماً بالصلاة، فإن لم نوجب الجمع " [(٦)]، وذكرماقلناه، وترك مسألة الإحرام بالحج، ولو نذر أن يعتكف قارئاً ففي البيان مايقتضي أنه كمالونذر أن يعتكف مصلياً[(٧)]، ولونذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا لزمه الصلاة وقراءة السورة، وفي وجوب الجمع الخلاف الذي في الجمع بين الصلاة والاعتكاف[(٨)]، ولونذر أن يصوم مصلياً لزمه الصوم والصلاة

---

(١) يريد بثَم مسألة: أن يعتكف يوماً هو فيه صائم؛ لأنه لم يذكرها إلا بعض الأصحاب، وأراد بلا هنا مسألة: إذا نذر أن يعتكف صائماً أو أن يصوم معتكفاً؛ لأن الجميع ذكرها، فيسوغ الخلاف في الأولى دون الثانية .

(٢) انظر: التهذيب (٢٢٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٢)، والمجموع (٣٢٩/٦) .

(٣) انظر: العزيز (٢٥٧/٣) .

(٤) انظر: التهذيب (٢٢٣/٣) .

(٥) انظر: العزيز (٢٥٧/٣) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٦١/٢) .

(٧) انظر: البيان (٥٧٣/٣) .

(٨) انظر: العزيز (٢٥٧/٣)، والمجموع ٣٣٠/٦) .

ولايلزمه الجمع بينهما بالاتفاق، نقله المصنف[١]، وفي كلام صاحب المهذب مايقتضيه[٢]، ولونذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما؛ لأنه أفضل، وأشار الإمـام إلى وجـوب جمعهما وهو شاذ مردود، قال المصنف[٣]: بل غلط لا يعد خلافاً،والمسألة مشهورة بجواز التفريق . ولو نذر اعتكاف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهرٍ آخر ولا يلزم الصوم بلاخلاف؛ لأنه لم يلتزمه، وإنما كان يحصل لواعتكف في رمضـان اتفاقـاً[٤]، ولونـذر اعتكاف رجب صائماً ففاته وجب عليه قضاء شهر بصيام، فلو قضـى في رمضـان لم يجزه[٥] .

اشتراط النية في الاعتكاف

قال: (**ويشترط نية الاعتكاف كالصلاة وينوى** في **النذر الفرضية**) ليمتاز عن // التطوع[٦]، وإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطـل علـى الأصـح كالصوم[٧]، وأفتى بعض المتأخرين ببطلانه بخلاف الصوم؛ لأن مصلحته التعظيم فيفـوت بنقض النية[٨] . ٥٧/أ

تعيين مدة الاعتكاف وإطلاقها

قال: (**وإذا أطلق** - أي لم يعين مدة - **كفته نيته وإن طـال مكثـه، لكـن لوخرج وعاد احتاج إلى الاستئناف**) سواء خرج لقضاء حاجته أو لغيره؛ لأن الثـاني اعتكاف جديد، وقال في التتمة: إنه لو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية[٩]، واعترض الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة[١٠]، ولصاحب التتمة إن يقـول: أن نيتـه الأولى شاملة لإطلاقها بدليل ما إذا لم يخرج، وخروجه ذه العزيمة قاطع لزمن الخروج فقـط،

---

(١) انظر: ا موع (٣٣٠/٦) .
(٢) انظر: المهذب (٣٥٠/١) .
(٣) انظر: ا موع (٣٣٠/٦) .
(٤) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .
(٥) انظر: بحر المذهب (٣٧٧/٤)، والوسيط (٥٦٨/٢) .
(٦) انظر: العزيز (٢٥٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٢)، وا موع (٣٣٨/٦) .
(٧) انظر: العزيز (٢٥٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٦١/٢) .
(٨) انظر: العزيز (٢٥٨/٣) .
(٩) انظر: العزيز (٢٥٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٢/٢)، وا موع (٣٣٨/٦) .
(١٠) انظر: العزيز (٢٥٨/٣) .

فينبغي عوده على النية الأولى، والمصنف قال[1]: إن ماقاله صاحب التتمة هو الصـواب، ووجهه بشيءٍ آخر وهو أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة، كما قال أصحابنا: فيمن نوى صلاة النفل ركعتين، ثم نوى في آخرهـا جعلـها أربعاً أو أكثر فإنه يصح صلاته أربعاً بلاخلاف، ويصير كمـن نـوى الأربـع في أول دخوله[2].

الأحكام المتعلقة بخروج المعتكف من معتكفه

قال: (**ولو نوى مدةً فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجـة لزمـه الاستئناف، أو لها**[3] **فلا**)؛ لأنه إذا خرج لغيرها فقد قطع الاعتكاف، وإذا خـرج لهـا فهو كالمستثني عند النية؛ لأنه لابد منه، ولافرق على هذا بـين أن يطـول الزمـان أو يقصر[4].

قال:(**وقيل: إن طالت مدة خروجه استأنف**) سواءٌ كان الخروج لقضاء الحاجة أم لغيره // لتعذر البناء[5]. ب/١٨١

قال:(**وقيل: لا يستأنف مطلقاً**)؛ لأن النية شملت جميع المُدة بالتعيين[6]، وهـذا الخلاف مطرد فيما إذا نوى مدةَ الاعتكاف تطوع، وفيما إذا نذر أياماً ولم يشترط فيهـا التتابع، ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر[7]، فإن شرطَ التتـابع أو كانـت المنـذورة متواصلة فسيأتي[8]، وذكر البغوي[9] حكم التجديد هنا كحكمه فيما سيأتي في المتتـابع، وبذلك يأتي هنا أربعةُ أوجه[10]، وقول المصنف لزمه الاستئناف معناه لصحة الاعتكـاف

---

(١) انظر: ا موع (٣٣٨/٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) أي لقضاء الحاجة .

(٤) انظر: العزيز(٢٥٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٢/٢)، وا موع (٣٣٩/٦) .

(٥) انظر: المصادر السابقة الأجزاء والصفحات .

(٦) انظر: العزيز(٢٥٨/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٢/٢)، وا موع (٣٣٩/٦) .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٦٢/٢) .

(٨) انظر: مسألة التتابع بعد هذه المسألة .

(٩) انظر: التهذيب (٢٢٦/٣) .

(١٠) ذكرها النووي في ا موع (٣٣٩/٦)فقال:((في اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد أربعة أوجه أصـحها: وبه قطع المتولي، إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد؛ لأنه لا بد منه، وإن خرج لغرض آخـر اشـترط

بعد العود، أما أصل العود فلا يجب في التطوع؛ لأنه يجوز الخروج من الاعتكاف المتطوع به كصلاة التطوع ولا قضاء عليه .

حكم من نذر مدةً متتابعة فخرج لعذر

قال: (**ولونذر مدةً متتابعةً فخرج لعذرٍ لا يقطع التتابع** لم يجب **استئناف النية**) أي عند العود لشمول النية، ويجب العود عند الفراغ من العذر، فلو أخر انقطع التتابع وتعذر البناء[(١)]، والعذر الذي لا يقطع التتابع سيأتي بيانه[(٢)] .

قال: (**وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب**)؛ لأنه منه بد، أما قضاء الحاجة فلا يجب فيه تجديد النية قطعاً، وقيل: إن طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان، وغسل الجنابة يلحق بقضاء الحاجة؛ لأنه لابد منه[(٣)]، وألحق الرافعي بهما الأذان إذا جوزنا الخروج له[(٤)]، وماسواها فعلى الخلاف الذي ذكره المصنف، والأصح أنه لا يجب التجديد، ومن جملتها إذا خرج لغرضٍ استثناه ثم عاد فإنه لايقطع التتابع على ماسيأتي[(٥)]، وصرح بالخلاف فيه الشيخ أبو علي وغيره[(٦)]، وقد أفهم كلام المصنف أنه متى خرج لما يقطع التتابع يجب استئناف [النية][(٧)] [وهو كذلك][(٨)]؛ فإن كل مايقطع التتابع يحوج إلى استئناف الاعتكاف بنية جديدة[(٩)]، ولولم يكن التتابع واجباً، فإن نذره مدةً ولم يتعرض للتتابع ثم خرج بلا عذر أو جامع ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففيه

التجديد سواء طال الزمان أم قصر، والثاني: إن طالت مدة الخروج اشترط التجديد وإلا فلا، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره، والثالث: لا يشترط التجديد مطلقاً، والرابع: وبه قطع البغوي إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد، وإن خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط))
.

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٧٤/٢)، والمجموع (٣٦٦/٦) .

(٢) انظر: المسألة التي بعدها .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٧٤/٢)، والمجموع (٣٦٦/٦) .

(٤) انظر: العزيز (٢٧٨/٣) .

(٥) انظر: (ص/ ٣٧٠) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٧٤/٢)، والمجموع (٣٦٦/٦) .

(٧) في (ب) التتابع .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٧٤/٢) .

الخلاف في وجوب التجديد[1]، قال الإمام[2]: لكن المذهب هنا وجوب التجديد، وهو كما قال، وقد اقتضاه كلام المصنف في المسألة التي قبل هذه وبيناه هناك[3]، والمراد بالحاجة الغائط والبول[4] .

شروط صحة الاعتكاف المتعلقة بالمعتكف

قال: (**وشرط المعتكف الإسلام والعقل** - كالصوم - **والنقاء من الحيض والجنابة**) وكذلك النفاس[5]، فلا يصح اعتكاف كافرٍ أصلي، ولا مرتد، ولا مجنون أو مغمى عليه؛ لعدم النية، ولا جنب، أو حائض، أو نفساء؛ لأن مكثهم في المسجد معصية[6]، وذكر الروياني[7] عن والده أنه يصح شروع الجنب في الاعتكاف ثم يغتسل، والصحيح الأول، ويصح من الصبي المميز، والرقيق، والمرأة المزوجة، لكن لا يجوز للعبد بغير إذن سيده، ولا المرأة بغير إذن الزوج، ولو اعتكفا بغير إذن صح مع التحريم، وكان للسيد إخراج، العبد وللزوج إخراج المرأة[8]، وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعاً فإنه لا يلزم بالشروع، وإن نذراه بغير إذن فلهما المنع من الشروع، وإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ولكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع، وإن لم يشرطا فلهما الرجوع على الأصح، وإن نذرا بالإذن فإن تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير إذن، وإلا لم يشرعا بغير إذن؛ لأنه موسع، وإذا شرعا بالإذن لم يكن لهما المنع من الإتمام، كذا ذكره العراقيون، وهو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزم إتمامه[9]، وفيه خلاف سبق في في آخر كتاب الصوم[10]، وذكر الروياني أنه إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه، وإلا

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٧٤)، والمجموع (٦/٣٦٦) .
(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٩٢) .
(٣) انظر: الصفحة السابقة .
(٤) انظر: إعانة الطالبين (٢/٢٦١)، ومغني المحتاج (٤/٢١٤) .
(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٢) .
(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٣)، والمجموع (٦/٣٢٤) .
(٧) انظر: بحر المذهب (٤/٣٧٣) .
(٨) انظر: المجموع (٦/٣٢٤) .
(٩) انظر: العزيز (٣/٢٥٩)، والمجموع (٦/٣٢٥) .
(١٠) انظر: (ص/١٣٧) .

فوجهان[١]، وهو يوافق ماقلناه، ويبين أن كلام العراقيين في غير المتتابع، ويستوي فيما ذكرناه القن[٢]

والمدبر[٣] وأم الولد[٤]، أما المكاتب[٥] فله أن يعتكف بغير إذن مولاه على الأصح، وإذا عجز عن قوته كان له منعه حينيذ، وليس له حمله على الكسب للكتابة، والمبعض[٦] كالقن إن لم تكن مهايأة[٧]، فإن كانت فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة السيد كالقن[٨]، وحكي ابن يونس: أنه في نوبته كالمكاتب، فيخرج على الخلاف . ولو نذر العبد اعتكافاً في زمان معين بإذن سيده فباعه، قال المتولي: ليس للمشتري منعه من الاعتكاف؛ لأنه صار مستحقاً قبل ملكه، ولكن إن جهل فله الخيار في فسخ البيع[٩]، ولو أراد العبد الدخول في الصلاة في أول الوقت فأصح الوجهين أنه ليس // للسيد منعه، قاله الروياني[١٠]؛ لأن التعجيل فيها مطلوب بخلاف النذر الموسع، وليس للسيد منعه من النوافل

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٨٤/٤) .

(٢) **القن**: عبد مملوك هو وأبوه، وقيل: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا شراؤه . انظر: قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان (ص/٤٣٥) ، والتعريفات (ص/١٧٩) .

(٣) **المدبر**: المدبر هو من أعتق عن دبرٍ في آخر حياة سيده، مثاله أن يقول:إن مت فأنت حر، فيعتق بموته . انظر: انظر: قواعد الفقه (ص/٤٧٤)، التعريفات (ص/٢٠٦) .

(٤) **أم الولد**: هي التي ولدت من سيدها في ملكه . وقيل: هي الْحر حملُها من وطْءِ مالكها، فتعتق عليه جبرا . انظر: المغني(٤١١/١٠)، حاشية العدوي (٣٠٩/٢) .

(٥) **المكاتب**: الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، والعبد مكاتب . انظر: النهاية (٥٢١/٢)، ومختار الصحاح(ص/٢٦٦) .

(٦) **المبعض**: هو من بعضه حر وبعضه رقيق . انظر: مطالب أولي النهى (١٠٣/٦)، وحاشية البجيرمي (١٠٢/٢) وشرح مختصر خليل(٢٣١/٢) .

(٧) **مهايأة**: المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . انظر: التعريفات (ص/٢٣٤) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٨٥/٤)، والعزيز (٢٥٩/٣)، والمجموع (٣٢٥/٦) .

(٩) انظر: المجموع (٣٢٥/٦) .

(١٠) انظر: بحر المذهب (٣٨٥/٤) .

التي في أدبار الصلوات المكتوبة، وإنما يمنعه مما سواهما، نقله الروياني عن أصحابنا، قال: وقيل: فيه وجه // آخر[١] .

أحكام ردة المعتكف زمن اعتكافه

قال: (**ولو ارتد المعتكف، أو سكر بطل**) أي بالنسبة إلى زمان الردة والسكر، ولا يعتد به قطعاً، وقيل: في وجه شاذ يعتد بزمن السكر، وقيل: بهما والمذهب ماقاله المصنف[٢]، ولو شرب الخمر في حال اعتكافه ولم يسكر[٣] لم يبطل اعتكافه[٤] .

قال: (**والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع**) يعني إذا لم يعتد بزمان الردة والسكر، فهل يبقى ماتقدم على الردة والسكر معتداً به، فينبني عليه أو يبطل ؟ فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعاً[٥]، نص عليه في الأم في المرتد على أنه لايبطل، فإذا أسلم بنى[٦]، ونص أنه لو سكر في اعتكافه ثم أفاق يستأنف[٧]، واختلف الأصحاب على طرق، المذهب بطلان اعتكافهما؛ لأن ذلك أشد من الخروج من المسجد، ب/١٨٢ وحمل نصه في المرتد على أنه اعتكاف غير متتابع فإذا أسلم بنى؛ لأن الردة لاتحبط ماسبق عندنا إلا إذا مات مرتداً، ونصه في السكران في اعتكاف متتابع[٨]، والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق بأن السكران يمنع المسجد بكل حال بخلاف المرتد، وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أن هذا الطريق هو المذهب[٩]، والثالث: فيهما قولان، والرابع: لايبطل فيهما، والخامس: يبطل السكر لامتداد زمانه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر بنى، والسادس: يبطل بالردة دون السكر؛ لأنه كالنوم والردة تنافي العبادة، وهذا الطريق لم

---

(١) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٦٣/٢) .

(٣) في (أ) وهو لم سكر .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٥٥/١) .

(٥) انظر: العزيز (٢٦١/٣)، روضة الطالبين (٢٦٤/٢) .

(٦) نقله إمام الحرمين في نهاية المطلب (١١٢/٤)، والنووي في روضة الطالبين(٢٦٣/٢) ولم أجده في الأم .

(٧) انظر: الأم (٣٨٣/٤) .

(٨) انظر: نهاية المطلب(١١٢/٤)، والمجموع (٣٥٤/٦) .

(٩) قال الإمام في نهاية المطلب(١١٣/٤): ((وتكلف بعض أصحابنا فذكر ماهو طريقة رابعة، والتزم الجريان على النصين، وقال: الردة لاتنافي؛ فإن المرتد من أهل المسجد، وخاصية الاعتكاف اختصاص بالمسجد، وأما السكران فليس من أهل المسجد، فإنه لا يبقى فيه . وهذا تكلف لا أصل له)) .

يذكره غير الإمام والغزالي[١]، إذا عرفت ماذكرناه ظهر لك أن معنى بطلان مامضى تعذر البناء عليه لاحبوطه[٢] .

أحكام الجنون الطارئ والإغماء أثناء الاعتكاف

قال: (**ولو طرأ جنون أو إغماء** لم **يبطل مامضى إن** لم **يخرج**)؛ لأنه معـذور، وإن أُخرج فإن لم يمكن حفظه في المسجد [لم يبطل][٣] كما لوحمل العاقل وأخرج مكرهاً، مكرهاً، وإن أمكن ولكن شق، ففيه الخلاف الذي في المريض إذا أخرج[٤]، والمذهب أنـه لايقطع تتابعه[٥]، ولهذا نقل القاضي أبو الطيب: عن نصه في الأم[٦] أنه لو بقـي الجنـون سنتين ثم أفاق بنى، ولو جن بسبب لا يعذر فيه فهو كالسكر[٧] قاله البندنيجي[٨].

قال: (**ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون**)؛ لأن العبادات البدنية لا تصح من المجنون[٩]، وفي الإغماء خلاف تخريجاً من الصوم[١٠].

وجوب خروج الحائض من المسجد

قال: (**أو الحيض وجب الخروج**) لحرمة المكث عليها[١١] .

قال: (**وكذا الجنابة إن تعذر الغسل** في **المسجد**) كذلك[١٢] .

أحكام الجنابة والغسل للمعتكف

قال: (**فلو أمكن جاز الخروج** ـ؛ لأنه أصون لمروءته وللمسجد ـ **ولايلزم**) هكذا، قاله الرافعي[١٣] والمصنف[١٤]، ومقتضاه جواز الغسل في المسجد . وقال الإمام[١٥]:

---

(١) انظر: جميع هذه الطرق في العزيز (٢٦١/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٤/٢)، والمجموع (٣٥٤/٦) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٥٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٢٥/٣) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) سيأتي أيضاً خروج المريض في (ص/٣٧٥) .

(٥) انظر: وروضة الطالبين (٢٦٤/٢)، والمجموع (٢٥٤/٦) .

(٦) انظر: الأم (٣٨٥/٤) .

(٧) في (أ) كالسكران . والمثبت هوالموافق لما في الكفاية، ومغني المحتاج .

(٨) انظر: كفاية النبيه (٨٠/٤ ب) مخطوط .

(٩) انظر: التهذيب (٢٣٨/٣)، والعزيز (٢٦١/٣) .

(١٠) انظر: العزيز (٢٦١/٣)، والمجموع (٣٦١/٦) .

(١١) انظر: مغني المحتاج (٤٥٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٢٥/٣) .

(١٢) انظر: المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

(١٣) انظر: العزيز (٢٦٢/٣) .

(١٤) انظر: روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، والمجموع (٣٦١/٦) .

(١٥) انظر: نهاية المطلب(١١١/٤) .

إذا أجنب الرجل في المسجد وبالقرب منه ماء يتيسر الانغماس فيه على قرب من الزمان أقل من زمن الخروج، فالذي ذهب إليه المحققون أنه يتعين عليه إيثار الخروج، طال الزمان أو قصر، قال: وأبعد بعض الأصحاب فقال: يجوز الاغتسال على الصورة التي ذكرناها، قال: وهذا ساقط من وجهين أحدهما: أن الاغتسال حطٌ للجنابة واتخاذ المسجد لهذا غض من أبهته[(١)]، وأيضاً إباحة العبور ليست معقولة المعنى؛ فإن للجنب دخول المسجد على قصد الاستطراق، وإن وجد مسلكاً غيره، فكل مالا يعد من قبيل العبور بل يعد تعريجاً على أمرٍ فهو نقيض العبور، والاشتغال بالاغتسال من ذلك، ولم أر أحداً من الأصحاب يوجب [إيثار][(٢)] الاغتسال نظراً إلى قرب الزمان[(٣)] .

قلت: وإذا فرض في الاغتسال مكث وإن قل فيظهر ماقاله الإمام، وإن فرض بدون مكث كما لو كان في المسجد نهر يخوضه الجنب وهو خارج فترتفع جنابته في مروره فيتجه في هذه الصورة ماقاله الرافعي والمصنف، وإن كان المعنى الأول من الوجهين اللذين أبداهما الإمام موجوداً . وقال المتولي والروياني[(٤)]: إنه إذا كان الماء في المسجد يأخذه ويغتسل خارجه، فإن اغتسل فيه فكما لو أقام لحظة .

واعلم أن الجنابة إن كانت مما يبطل الاعتكاف فلا يخفى الحكم، وإن كانت مما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسياً والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا لا يبطل، فعليه أن يبادر إلى الغسل كيلا يبطل تتابع اعتكافه[(٥)]، فإن لم يفعل ومكث فإن طال مكثه بطل وإن لم يطل، قال المتولى والروياني[(٦)]: فالمذهب أنه لايبطل؛ لأن الشافعي نص في الردة أنها لا تبطل[(٧)] .

---

(١) **الأُبهةُ**: بالضم وتشديد البا: العظمة والبهاء، ومنه حديث معاوية : ((إذا لم يكن المخزومي ذا بأوٍ وأُبهة لم يشبه قومه)) . انظر: النهاية (٣٤/١) .

(٢) في (ب) إثبات الاغتسال .

(٣) إلى هنا كلام الإمام، مع بعض التصرف .

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٧٤/٤) .

(٥) انظر: العزيز (٢٦٢/٣) .

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٧٤/٤) .

(٧) انظر: (ص/٣٦٠) .

قلت: وقد تقدم أن الأصح بطلانه بالردة[(١)] وهذا أولى؛ فإنه يحرم عليه كثير المكث وقليله، هذا إذا أقام مع القدرة على الخروج؛ فإن لم يقدر بأن كان باب المسجد مغلقاً قال الروياني[(٢)]: فإن كان الماء في المسجد اغتسل فيه، وإن لم يكن فيه ماء تيمم ويقيم ولا يبطل اعتكافه .

قال: (**ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة**) أي إذا مكثت الحائض أو الجنب قبل الاغتسال في المسجد، فلا يحسب من الاعتكاف[(٣)]، وفي الجنب وجه ضعيف[(٤)]، وهل يبطل بالحيض ماسبق أو يجوز البناء عليه في الاعتكاف المتتابع، سيأتي في الفصل الذي بعد هذا[(٥)] .

أحكام اعتكاف المستحاضة

فرع: المستحاضة[(٦)] إذا أمنت التلويث ليس لها الخروج من اعتكافها؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من المقام في المسجد، وإن خرجت بطل اعتكافها، قاله الماوردي[(٧)]، ودليله في البخاري عن عائشة قالت:((اعتكفَت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجِه، فَكَانت ترى َالصفْرةَ والْحمرةَ، فَربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي))[(٨)]،
أ/٥٩ قال ابن الرفعة[(٩)]: وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم في طست في المسجد بالفصد // والحجامة .

لزوم التتابع بالنذر، وجواز التفريق

قال: (**فصلٌ: إذا نذر مدة** ـ كشهر مطلق أو عشرة أيام مطلقة أو نحو ذلك ـ **متتابعة** ـ أي قيدها بالتتابع ـ **لزمه**) كما لو شرط التتابع في الصوم[(١٠)]، وهذا لاخلاف

---

(١) انظر: (ص/٣٦٠) .

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٧٤/٤) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٦٤/٢)، والعزيز(٢٦٢/٣) .

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٨/٣)، والعزيز (٢٦٢/٣) .

(٥) انظر: (ص/٣٦٤) .

(٦) **المستحاضة**: الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهي : دم علة يخرج من عرقٍ في أدنى الرحم . انظر: النهاية (٤٦٠/١)، والمنهج القويم (ص/١٢٣) .

(٧) انظر: الحاوي (٥٠٤/٣) .

(٨) رواه البخاري (ص/٣٨٦) كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة، برقم (٢٠٣٧) .

(٩) انظر: كفاية النبيه (٧٤/٤ ب) مخطوط .

(١٠) انظر: المهذب (٣٥١/١)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢) .

فيه أنه إذا شرط التتابع في المدة المطلقة لزمه[١]، ولو شرط التفريق جاز متفرقاً، وكذا متتابعاً على المذهب؛ لأنه أفضل[٢]، وقيل: يجب التفريق، فإذا صام متتابعاً على هذا يفسد عليه بين كل يومين يوم[٣] .

قال: (**والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط**) كما لونذر صوم شهر وأطلق لايلزمه التتابع، وخرج ابن سريج قولاً : أنه يلزم التتابع[٤] وبه قال مالك[٥] وأبو حنيفة[٦] حنيفة[٦] وأحمد[٧] كما لوحلف لايكلم فلاناً شهراً يكون متتابعاً، والمذهب الأول، لكن لكن يستحب التتابع[٨]، وأجاب عن الصوم بأن الليالي تقطع التتابع فيه بخلاف الاعتكاف[٩]، وأفسده الأصحاب بصوم الكفارة المتتابع؛ فإنه لا ينقطع بالليل[١٠]، وأجابوا وأجابوا عن اليمين بأن مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع[١١]، وبأن اليمين تقتضي المنع من الكلام عقبها فيتعين التتابع بحكم الوقت[١٢]، وعلى المذهب لولم يتعرض له لفظاً ولكن نواه بقلبه، فهل يلزمه وجهان أصحهما: لا، كما لونذر أصل الاعتكاف بقلبه، هكذا قاله صاحب التهذيب[١٣] وغيره[١٤]، وهو مقتضى إطلاق المصنف، وقال

---

(١) انظر: ا موع (٣٣٥/٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٧١٥/٢) .

(٤) انظر: العزيز (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢)، وا موع (٣٣٥/٦)، قال النووي في ا موع: ((وهذا شاذ ضعيف)) .

(٥) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص/٣١٥)، وكفاية الطالب (٥٨٤/١) .

(٦) انظر: البحر الرائق (٣٢٩/٢) .

(٧) انظر: المغني (٤٩١/٤)، والانصاف (٢٦٢/٣) .

(٨) انظر: العزيز (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢)، وا موع (٣٣٥/٦) .

(٩) انظر: الوسيط (٥٦٩/٢) .

(١٠) لم أعثر عليه .

(١١) انظر: مغني المحتاج (٤٥٦/١)، و اية المحتاج (٢٢٧/٣) .

(١٢) انظر: المهذب (٣٥١/١) .

(١٣) انظر: التهذيب (٢٢٦/٣) .

(١٤) انظر: العزيز (٢٦٥/٣) .

الروياني[١]: إنه ظاهر مانقله المزني، وأصحهما عند الروياني أنه يلزمه كما لو قال: أنت طالق ونوى ثلاثاً، وهذا هو المختار، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً بلسانه، ونوى بقلبه عشرة أيام، هل يلزمه العشرة[٢]، وجهان في البحر[٣] وهما الوجهان السابقان[٤] .

تفريق ساعات اليوم الواحد في الاعتكاف

قال: (**وأنه لونذر يوماً** لم **يجز تفريق ساعاته**) وهو قول أبي أسحاق والأكثرين؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل، وعن الخليل[٥] أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس[٦]، والثاني: يجوز تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر[٧]، وحكى الدارمي وجهاً ثالثاً: أنه إن نوى اليوم متتابعاً لم يجزئه، وإن أطلق أجزأه تفريق ساعاته[٨]، وهذا الوجه يتركب من تجويز التفريق، ومن اعتبار نية التتابع بالقلب على ماسبق، ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين، فلو لم يخرج بالليل، قال الأكثرون: يجزئه سواءٌ جوزنا التفريق أم منعناه لحصول التواصل بالبيتوته[٩]، وهو ظاهر نص الشافعي[١٠]، وعن أبي إسحاق لا يجزئه تفريعاً على الأصح؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم[١١]، ورجح الإمام وغيره هذا، ونقلوا عن أبي إسحاق أنه أولَ النص على

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٨٠/٤) .

(٢) انظر: المجموع (٣٣٤/٦) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٨٠/٤) .

(٤) انظر: (ص/٣٦٤) .

(٥) **الخليل**: أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي الأزدي النحوي اللغوي، كان إماما في علم النحو وهو الذي استنبط علم العروض، من مصنفاته : كتاب العين ولم يكمله، قيل: كمله النضر بن شميل، وقيل غيره، وكتاب الإيقاع، وكتاب الشواهد، وكتاب العروض، توفي سنة (١٧٠هـ) وقيل بعدها.
[البلغة (ص/٩٩)، ومعجم الأدباء (٣٠٠/٣)، وطبقات فحول الشعراء (٢٢/١)، ووفيات الأعيان (٢٤٤/٢)]

(٦) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٤٤/٤) .

(٧) انظر: العزيز (٢٦٥/٣) .

(٨) انظر:المجموع (٣٣٥/٦) .

(٩) انظر: العزيز (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢)، والمجموع (٣٣٥/٦) .

(١٠) انظر: الأم (٣٨٤/٤) .

(١١) انظر: نهاية المطلب (١١٦/٤)، والعزيز (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢)، والمجموع (٣٣٦/٦) .

ما إذا قال يوماً من الآن[(١)]، أما إذا أطلق فلا يجزئه إلا يوم من الفجر إلى الغروب[(٢)]، ولو قال في أثناء النهار: لله علي أن اعتكف يوماً من هذا الوقت فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع[(٣)]، قال الرافعي[(٤)]: وفيه توقف من جهة المعنى؛ لأن الملتزم يوم والبعضان يوم [وليلة][(٥)]، والليلة المتخللة ليست من اليوم، ولايمنع التتابع بينهما، بينهما، والقياس أن تجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير، ثم حكى الإمام[(٦)] عن الأصحاب تفريعاً على جواز تفريق الساعات أنه تكفيه ساعات أقصر الأيام، ثم قال: إن فُرق على ساعات أقصر الأيام في سنين فالأمر كذلك، وإن اعتكف في أيامٍ [متباينة][(٧)] في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم [بالجزئية][(٨)] ب/١٨٤ إليه، إن كان ثلثاً فقد خرج [عن][(٩)] ثلث ماعليه، وعلى هذا القياس نظر إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف[(١٠)]، ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام لم يكفه، قال الرافعي[(١١)]: وهذا الذي ذكره مستدرك حسن، وقد أجاب عنه بمالا يشفي' ولو اعتكف عن اليوم ليلة فإن لم يكن عين اليوم لم يجزه لقدرته على الوفاء // كمن نذر أن يصلي ركعتين بالنهار فصلاهما بالليل، وإن عين ففات أجزأه، كما لو فاتته صلاة نهار فقضاها في الليل؛ لأن الوقت فات فيجب قضاء القدر الفائت، قاله المتولي[(١٢)]، وينبغي أن يراعي في هذا مقدار الزمان، ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم على

حكم الليالي المتخللة بين أيام النذر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١١٦/٤) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: العزيز (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢)، والمجموع (٣٣٦/٦) .

(٤) انظر: العزيز (٢٦٥/٣) .

(٥) ساقط من النسختين، والمثبت من العزيز . انظر: (٢٦٥/٣) .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١٧/٤) .

(٧) في (أ) متتابعة .

(٨) في (أ) كالجزية، المثبت من نهاية المطلب . انظر: (١١٧/٤) .

(٩) في (أ) على .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١١٧/٤) .

(١١) انظر: العزيز (٢٦٦/٣) .

(١٢) انظر:المجموع (٣٣٦/٦) .

ماسبق، فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الفجر، وفي تفريقها الخلاف السابق[١]، والناذر
لاعتكاف يوم إن نوى بلا ليلة لم يلزمه ليلة بلاخلاف، وإن أطلق فكذلك إلا على قولٍ
غريب حكاه الحناطي[٢]، وإن نواها لزمه اعتكافها مع اليوم اتفقوا عليه، واستشكله
الإمام؛ لأن النية وحدها لا تعمل، ثم أجاب بأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وإن لم
يكن هو الظاهر من اللفظ فعملت النية فيه[٣]، ولو نذر اعتكاف يومين فإن قال متتابعين
لزمته الليلة التي بينهما عند الأكثرين[٤]، ورجح صاحب المهذب وغيره، أنها لاتلزمه[٥]،
قال الرافعي[٦] والوجه المتوسط فيقال: إن كان المراد من المتتابع توالي اليومين فالحق
ماذكره صاحب المهذب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ماذكره الأكثرون .
قلت: ظاهر الكلام أن التتابع صفة لليومين ولو كان صفة للاعتكاف كان يقول متتابعاً،
فيكون ماقاله الرافعي في الحقيقة ترجيحاً لما رجحه صاحب المهذب، وإن لم يقل متتابعين أ/٦٠
فإن قيد بالتفريق فينبغي أن يكون على ماسبق في اليوم بالنسبة إلى كل منهما، وإن أطلق
لم يجب التتابع قطعاً ولا الليلة على الصحيح . وقال الروياني[٧]: إن عامة الأصحاب على
أنه يلزمه أن يأتي بيومين وليلة، وأن ذلك ظاهر المذهب؛ لأن اليومين لاينفكان من الليل،
وهو الذي قاله القاضي أبو الطيب، وقطع المراوزة في اليومين بعدم دخول الليلة
المتخللة[٨]،// وذكروا الخلاف في ثلاثة أيام فصاعداً، ومحل الخلاف في الليالي المتخللة وهي
وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبداً، ولاخلاف في أنه لا يلزمه ليالي بعدد الأيام،
وينبغي أن يجيء فيه القول الذي حكاه الحناطي أن من نذر يوماً لزمه ليلته[٩]، وإن نذر

---

(١) انظر: (ص/٣٦٦) .

(٢) انظر: العزيز (٢٦٧/٣) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١١٧/٤) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٦٧/٢) .

(٥) انظر: المهذب (٣٥٢/١)، وروضة الطالبين (٢٦٧/٢)، والمجموع (٣٣٧/٦).

(٦) انظر: العزيز (٢٦٧/٣) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٨١/٤) .

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١٨/٤)، وروضة الطالبين (٢٦٧/٢)، والمجموع (٣٣٧/٦) .

(٩) انظر: العزيز (٢٦٧/٣) .

اعتكاف عشرة أيام من آخر الشهر ففي دخول الليالي هذا الخلاف[١]، ولو نذر العشر الأخير دخلت الليالي بلاخلاف، وتكون بعدد الأيام، وكذلك إذا نذر الشهر وأطلق[٢]، فلو قيد الأيام أو الليالي باللفظ تقيد، ولو قيدها بالقلب قال القفال[٣]: يتقيد، والأصح عند غيره خلافه[٤] كما سبق قريباً في نية التتابع وفيه ماسبق[٥]، ولو نذر عشرة أيام، أو ثلاثين يوماً وأراد الأيام خاصة لم يلزمه الليل بلا خلاف[٦]، وهذا فصلٌ كامل في استتباع الأيام لليالي لم يتعرض له المصنف، ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي لزوم يوم معهما وجهان[٧]، صحح الروياني وجوبه[٨]، وهوموافق لما سبق عنه في اليومين، والموافق للمذهب على ماسبق عدم وجوبه .

حكم من عيَّن مدة متتابعة ففاتت .

قال:(**وأنه لو عين مدة كأسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء**)؛ لأن تصريحه به يدل على قصده أياه، والثاني: لا؛ لأن التتابع واقع ضرورة فلا أثر لتصريحه، والوجهان مصرح بهما فيما إذا قال عشرة أيام من الآن، أو هذا العشر، أو شهر رمضان، أو هذا الشهر، أو هذا الأسبوع كما هي عبارة المحرر[٩]، ولو أفسد آخره بخروجٍ بخروجٍ أو غيره [فوجوب][١٠] الاستئناف على هذين الوجهين[١١]، و بهذا يظهر لك أن التتابع واجب على الصحيح في الأداء والقضاء، وإنما وجب في القضاء لوجوبه في الأداء[١٢] .

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٨١/٤)، والعزيز (٢٦٧/٣)، والمجموع (٣٣٨/٦) .

(٢) انظر: العزيز (٢٦٧/٣)، روضة الطالبين (٢٦٧/٢) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٨٠/٤) .

(٤) انظر: المجموع (٣٣٤/٦) .

(٥) انظر: (ص/٣٦٤) .

(٦) انظر: التهذيب (٢٢٧/٣)، والمجموع (٣٣٤/٦) .

(٧) انظر: المجموع (٣٣٧/٦) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٨١/٤) .

(٩) انظر: المحرر (ص/١١٩) .

(١٠) في (أ) لوجوب .

(١١) قال الرافعي في العزيز (٢٦٦/٣): لو أفسد آخره بالخروج بغير عذر أو بسبب آخر لم يلزمه الاستئناف، وقال النووي في الروضة (٢٦٧/٢): فلو أفسد آخره بخروج أو غيره لم يجب الاستئناف .

(١٢) انظر: المهذب (٣٥١/١)، والعزيز (٢٦٦/٣) بنحوه .

قال: (**وإن** لم **يتعرض له** لم **يلزمه** في **القضاء**) وإن عين المـدة كالأمثـلة الـتي ذكرناها؛ لأن التتابع كان من حق الوقت وضرورته ولم يقع مقصوداً فأشـبه التتـابع في صوم رمضان[١]، وقد يتوهم من كلام المصنف أن هذه الحالة معطوفة على حالة التعرض للتتابع وأن الخلاف فيهما وليس كذلك، فإنه إذا لم يتعرض للتتابع لاخلاف فيه عندنا[٢]، وعن أحمد أنه يجب التتابع[٣]، وقول المصنف في القضاء تنبيه على أن التتابع في الأداء لابد منه؛ لضرورة الوقت في الأمثلة التي ذكرناها، أما مثال المصنف وهو الأسبوع إذا أطلـق، فهل هو اسم لسبعة أيام حتى يجوز تفريقها، أو لابد فيها من قيد التواصـل، لم أر فيـه تصريحاً والأقرب الأول .

إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج لعارض

قال: (**وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط** في **الأظهر**) وبه قطع الجمهور[٤]؛ لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالالتزام، فيجب على حسب التزامه، والثاني: لايصح؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو، كما لـو شـرط أن يخـرج للجماع فإنه يلغو[5] بلاخلاف، حتى يكون خروجه له كخروجه بغير شرط، فعلى الأول: ب/١٨٥ الأول: إن عين لعيادة // المرضى أو زيد أو تشييع جنازته خرج لما عينه فقط، وإن كـان غيره أهم منه، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغلٍ أو عارضٍ جاز الخروج لكل شـغل ديني كالجمعة والجماعة والعيادة، أو دنيوي كلقاء السلطان واقتضاء الغـريم، ولايبطـلُ التتابع، ويشترط في الدنيوي كونه مباحاً، وفي وجه شاذ لايشترط[٦] . وليست النظـارة والنزاهة من الشغل، ولوقال: إن عرض عارض قطعت الاعتكاف فكما لوشرط الخروج، إلا أن في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة، وفيما إذا شـرط القطـع لا يلزمه ذلك، وكذا لو قال: علي أن اعتكف رمضان، إلا أن أمرض أو أسافر، فإذا مـرض أو سافر لا شيء عليه، ولونذر صلاة وشرط الخروج فيها إن عرض عارض، أو صـوماً

(١) انظر: المجموع (٣٣٤/٦)، ونهاية المحتاج (٢٢٧/٣).
(٢) أي أنه لا يجب التتابع، انظر: المجموع (٣٣٥/٦)، وروضة الطالبين (٢٦٦/٢) .
(٣) انظر: المغني (٤٩٢/٤)، والفروع (١٥٦/٥)، والإنصاف (٢٦٢/٣) .
(٤) انظر: روضة الطالبين (٢٦٨/٢) .
(5) انظر: العزيز (٢٦٨/٣) .
(٦) انظر: العزيز (٢٦٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٢) .

وشرط الخروج إن جاع أو ضيف فالأصح يصح الشرط, والثاني: لاينعقد النذر بخلاف الاعتكاف، فإن مايتقدم على الخروج منه عبادة بخلاف الصوم والصلاة، ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الإحرام المشروط، لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج، والصوم والصلاة أولى بجواز الخروج عند العراقيين، وقال الشيخ أبو محمد: الحج أولى به[1]. ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو هذه، إلا أن تعرض حاجة ونحوها فعلى الوجهين، والأصح صحة الشرط، فإذا احتاج فلاشيء عليه، ولوقال: في هذه القربات كلها، إلا أن تبدو لي فالأصح لا يصح؛ لأنه علقه بمجرد الخيرة، وهو يناقض الالتزام، وإذا لم يصح الشرط في هذه الصور[2] قال صاحب التهذيب[3]: لاينعقد النذر على قولنا: لايصح شرط الخروج من الصوم والصلاة، ونقل الإمام وجهين في صورة تقارب هذا، وهي: إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج مهما أراد، ففي وجه تبطُلُ التزام التتابع ، وفي وجه يلزم التتابع، ويبطل الاستثناء[4]، وإذا صححنا الشرط في الصلاة والصوم فالحكم كما في الاعتكاف، وقال الماوردي[5]: إن شرط القطع فالحكم كما في الاعتكاف، وإن شرط الخروج فلا يجوز في الصلاة والصوم والحج، ويجوز في الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يرتبط بعضه ببعض، ومراد الماوردي بالقطع الرفع، بحيث لايعود إليه، وبالخروج الذي يلزمه العود إليه كما يخرج من المعتكف لحاجة نفسه، ولاشك أن هذا المعنى [لايتأتى في][6] الصوم والصلاة والحج . وينبغي أن يكون كلام الأصحاب محمولاً على على ماقاله الماوردي، ولوشرط الخروج لقتل نفسٍ بغير حقٍ أو للسرقة فخرج لذلك، قال الماوردي[7]: ففي بطلان اعتكافه وجهان . ولوقال: إن اخترت جامعت أو إن اتفق لي

---

(١) انظر: العزيز (٢٦٩/٣)، والوسيط (٧٠٥/٢)، والتهذيب (٢٣٨/٣)، و روضة الطالبين (٢٦٨/٢)، والمجموع (٣٦٨/٦) .

(٢) انظر: (٢٦٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٢) .

(٣) انظر: والتهذيب (٢٣٨/٣) .

(٤) لم أجده في نهاية المطلب، وقد ذكره الرافعي في العزيز (٢٦٩/٣)، والنووي في روضة الطالبين (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر: الحاوي (٤٨٩/٣) .

(٦) في (ب) لايناف .

(٧) انظر: الحاوي (٤٩٠/٣) .

وطئٌ فعلت لاينعقد النذر، ذكره الروياني عن أصحابنا؛ لأنه يخالف مقتضاه[1]، وينبغي أن يأتي فيه الوجه المتقدم في قوله إلا أن يبدولي (٢).

أ/٦١ قال:// (**والزمان المصروف إليه لايجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر**)؛ لأنه لم ينذر الاعتكاف ماعدا ذلك الزمان منه[3] .

لايجب تدارك زمن الخروج لعارض إن عيَّن المدة وإلا فيجب

قال: (**وإلا** ـ أي إن لم يعين كشهر مطلق أو عشرة مطلقة ـ **فيجب**) لتتم المدة المنذورة، وتكون فائدة [الشرط][4] أن التتابع لاينقطع به (٥) .

قال: (**وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر**) لمنافاته اللبث، ولافرق بين اليسير والطويل[6] .

حكم إخراج المتكف بعض بدنه من المسجد

قال: (**ولا يضر إخراج بعض الأعضاء**) لماروت عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيدخلُ علَي رأسه وهو في الْمسجِد فَأُرجلُه، وكَانَ لاَ يدخلُ الْبيت إلا لحاجة إذَا كَانَ معتكفاً)) رواه البخاري ومسلم[7]، إلا أن لفظة " الإنسان " ليست في رواية البخاري، وهي في مسلم في كتاب الطهارة، ولا فرق بين أن يخرج رأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما، وهو قاعد من غير اعتماد عليهما، فإن اعتمد على رجليه فهو خارج[8] .

حكم الخروج لقضاء الحاجة

قال: (**ولا الخروج لقضاء الحاجة**) للحديث والإجماع[9]، وإن كان الحديث في اعتكاف التطوع والذي نحن فيه منذور، لكن النبي ﷺ :((كَانَ إِذَا عمِلَ عملاً

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٧٨/٤) .

(٢) انظر: (ص/٣٧٠) .

(٣) انظر: العزيز (٢٧٠/٣)، روضة الطالبين (٢٦٩/٢) .

(٤) في (أ) الزمان، والمثبت هو نص الرافعي. انظر: العزيز (٢٧٠/٣) .

(٥) انظر: العزيز (٢٧٠/٣)، روضة الطالبين (٢٦٩/٢) .

(٦) انظر: التهذيب (٢٢٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٢) .

(٧) رواه البخاري (ص/١١٥٢) كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، برقم (٥٩٢٥)، ومسلم (ص/١٤٠) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٦ ـ (٢٩٧) .

(٨) انظر: العزيز (٢٧١/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٢)، وا موع (٣٤٠/٦) .

(٩) في (أ) إلا للحديث والإجماع .

أثبته))[1] ولم يكن يصدر منه شيء يقطع مسمى الاعتكاف ، ولايشترط شدة الحاجة، ولايكلف الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة، ولو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب، ولو كثر خروجه للحاجة لعارضٍ يقتضيه فأصح الوجهين أنه لايضر نظراً إلى جنسه، والثاني: يضر لندوره[2]، وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك // يقع تابعاً، بخلاف مالو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء ب/١٨٦
حاجة فإنه لا يجوز الخروج له على الأصح، إذا أمكن الوضوء في المسجد[3] وهذا في الوضوء الواجب، أما التجديد فلا يجوز الخروج له بلاخلاف[4] .

قال: (**ولا** يجب **فعلها** في **غير داره**) يعني إذا كان في المسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها؛ لمافيه من المشقة وسقوط المروءة، وكذا لوكان في جوار المسجد صديق وأمكنه دخول داره فإن فيه مع ذلك منة، وهذا إذا كانت داره قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد[5] .

قال: (**ولا يضر بعدها إلا أن يفحش فيضر** في **الأصح**)؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يبقى طول يومه في الذهاب والمجيء إلا أن لا يجد في طريقه موضعاً، أو كان لايليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير داره، ولوكان له داران كل واحدة بحيث لو انفردت جاز الخروج إليها وإحداهما، أقرب ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان أصحهما المنع[6]، وهذا الذي ذكرناه في القسمين هو قول الجمهور، وقال المتولي: إن كان المنزل بعيداً ولم يجد غيره فله الذهاب إليه، وإن وجد غيره كسقاية مسبلة — فإن كانت عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية المذكورة — لم يجز الذهاب إلى المنزل، فإن ذهب بطل اعتكافه المتتابع، وإن لم يكن ممن عادة مثله قضاء الحاجة في السقاية فوجهان[7] .

---

(١) رواه مسلم (ص/٢٩٤) كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ١٤١ ـ (٧٤٦) .
.

(٢) انظر:روضة الطالبين (٢٧١/٢)، المجموع (٣٤٢/٦)، وفتح الوهاب (٢٣٠/١).

(٣) انظر:روضة الطالبين (٢٧٢/٢)، المجموع (٣٤٢/٦) .

(٤) انظر: المجموع (٣٤٢/٦) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٧١/٢)، والمجموع (٣٤٢/٦) .

(٦) انظر: التهذيب (٢٢٩/٣)، والعزيز (٢٧٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٧١/٢) .

(٧) انظر: المجموع (٣٤١/٦) .

إذا خرج لقضاء الحاجة فعاد مريضاً في طريقه

قال: (**ولو عاد مريضاً** في **طريقه** لم **يضر** مالم **يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه**)

إن لم يقف ولم يعدل عن طريقه لم يبطل قطعاً، وإن طال وقوفه أو عدل عن طريقه عدولاً كثيراً بطل قطعاً[1]، وإن وقف قليلاً فوجهان أصحهما لايضر؛ لأنه قدر يسير ولم يخرج بسببه، وإن ازور[2] عن الطريق قليلاً فعاد فقيل: على الوجهين، والأصح أنه يضر[3] لما فيه من إنشاءِ سيرٍ لغيرِ قضاءِ الحاجة[4]، فلذلك قيد المصنف الوقوف بالطول وأطلق العدول، والعمدة في ذلك: ((أن النبي ﷺ كَانَ لاَ يدخلُ الْبيت إلا لحاجة الإِنسان)) رواه مسلم بهذا اللفظ، وهو في البخاري بلفظ آخر[5]، وروى مسلم عن عائشة موقوفاً عليها قالت: ((إِنْ كُنت لأَدخلُ الْبيت للْحاجة والْمرِيض فيه، فَما أَسأَلُ عنه إلا وأنا مارةٌ))[6] فهذا الخبر والأثر هما العمدة في المسألة[7]، واحتج الأصحاب بأحاديث ضعيفة[8]، وروي عن جماعة من التابعين أنه يجوز من غير شرط . والرجوع في القليل والكثير إلى العرف[9]، والعدول من صحن الدار إلى بيت [فيها][1] قليل، ومنها إلى دار

---

(١) انظر: التهذيب (٣/٢٣١) .

(٢) **ازور**: مال وانحرف، أي عدل عن الطريق . انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٦)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط: استنبول المكتبة الإسلامية (مجمع اللغة في القاهرة) (١/٤٠٦)، والتهذيب (٣/٢٣١) .

(٣) في (أ) لايضر، والمثبت هو الموافق لما في الروضة .

(٤) انظر: العزيز (٣/٢٧٤)، وروضة الطالبين (٣/٢٧٢)، والمجموع (٦/٣٤٨) .

(٥) رواه البخاري (ص/١١٥٢) كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، برقم (٥٩٢٥)، ومسلم (ص/١٤٠) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٦ ـ (٢٩٧) .

(٦) رواه مسلم (ص/١٤١) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٧ ـ (٢٩٧) .

(٧) انظر: المجموع (٦/٣٤٩) .

(٨) قال النووي في المجموع (٦/٣٤٩) : منها حديث عائشة ((كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما كما هو ولا يعرج يسأل عنه)) رواه أبو داود بإسناد ضعيف فيه ليث بن سليم، وعن عبد الرحمن بن إسحاق الزهري عن عائشة أنها قالت: ((السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولايباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وعبد الرحمن بن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به، وقد روى له مسلم ...إلخ .

(٩) انظر: المجموع (٦/٣٤٨) .

أخرى كثير[٢]، ولو وقف للاستئذان على المريض قال البغوي بطل اعتكافه[٣]، قال المصنف: ويجيء فيما إذا لم يطل الخلاف السابق[٤]، وحكم زيارة القادم في الطريق حكم عيادة المريض[٥]، ولو خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة ولم ينتظرها ولا ازور لم يضر على المذهب، وقيل: فيه الوجهان فيما لو وقف قليلاً للعيادة، وقيل: إن تعينت لم يضر، وإلا فالوجهان[٦]، وجعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنازة حداً للوقفة اليسيرة[٧]، واحتملاها بجميع الأعراض، ومنها: أن يأكل لُقَماً إذا لم نجوز الخروج للأكل[٨]، ولو خرج للجنازة أو عيادة المريض، أو زيارة القادم فسنذكره في فرع آخر الباب .

حكم خروج المريض من معتكفه

قال: (**ولاينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج**) أي إذا خرج وذلك في صورتين، أحدهما: إذا كان المرض يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، فيباح الخروج ولاينقطع به التتابع على أظهر القولين، الثانية: إذا كان يخاف منه تلويث المسجد كالإسهال وإدرار البول فالمذهب أنه لاينقطع التتابع، وقيل: على القولين، أما المرض الخفيف الذي لايشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فلايجوز الخروج بسببه، فإن خرج بطل التتابع[٩] .

فرع: قال الماوردي: وفي معنى المريض من خرج خوف لص أو حريق، فإذا زال خوفه عاد إلى اعتكافه وبنى عليه[١٠] .

---

(١) في (أ) منها .

(٢) انظر: العزيز (٢٧٤/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٢)، والمجموع (٢٤٨/٦).

(٣) انظر: التهذيب (٢٣١/٣) .

(٤) انظر: المجموع (٣٤٨/٦) .

(٥) انظر: المجموع (٣٤٩/٦) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٧٢/٢)، والمجموع (٣٤٧/٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٩٩/٤)، والوسيط (٥٧٥/٢) .

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٧٢/٢) .

(٩) انظر: العزيز (٢٧٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢)، والمجموع (٣٥٣/٣) .

(١٠) انظر: الحاوي (٤٩٧/٣) .

قال: (**ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف**) أي بحيث لاينفك عن الحيض غالباً بل تبني إذا طهرت // كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين[١]، وفي طريقة الخراسانيين الخراسانيين وجه أنه ينقطع ولا يمكنها أن تؤديه حتى تيأس، قال الروياني[٢]: هذا ليس بشيء .

أ/٦٢ — حكم اعتكاف الحائض ومكثها في المسجد

قال: (**فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع** في **الأظهر**) لإمكان التحرز عنه، والثاني: لا؛ لأن جنس الحيض متكرر [بِالْجِبِلة][٣] فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة[٤]، واعلم أن البغوي فسر المدة التي لا تخلو عن الحيض غالباً بأكثر من خمسة عشر[٥]، وفي هذا الإطلاق نظر .

ب/١٨٧ — حكم خروج المعتكف ناسياً

قال: (**ولا الخروج ناسياً على المذهب**) //كالجماع ناسياً، وقيل: يبطل؛ لأن اللبثَ مامور به والنسيان ليس عذراً في المأمورات[٦]، فإن قلنا بالمذهب فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً[٧]، ولو خرج لقضاء الحاجة الحاجة ثم نسي الاعتكاف فلم يعد فكالخروج، والمكره كالناسي، ومن أخرجه السلطان ظلماً لمصادرة أو غيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل بطل لتقصيره، وإن حملَ وأُخرج لم يبطل، وقيل: كالمكره لوجود المفارقة بنادر[٨]، ولو خرج لأداء شهادة فإن لم يتعين أداؤها عليه بطل تتابعه سواء تعين تحملها أم لا، وإن تعين أداؤها فإن لم يتعين عند التحمل بطل على المذهب، وقيل: قولان، وإن تعين فإن قلنا إذا لم يتعين لا ينقطع فهنا أولى، وإلا فوجهان أصحهما لايبطل[٩]، فإن قلنا يبطل حرم الخروج لإبطال العبادة، فلوكان الاعتكاف تطوعاً وطُلب للشهادة فعليه

(١) انظر: العزيز (٢٧٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٢) .
(٢) انظر: بحر المذهب (٣٧٢/٤) .
(٣) في (أ) بالكلية .
(٤) انظر: التهذيب (٢٣٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٢)، والمجموع (٣٥٥/٦) .
(٥) انظر: التهذيب (٢٣٣/٣) .
(٦) انظر: العزيز (٢٧٦/٣) .
(٧) انظر: العزيز (٢٧٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢)، والمجموع (٣٥٦/٦) .
(٨) انظر: العزيز (٢٧٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢) .
(٩) انظر: العزيز (٢٧٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢) .

الإجابة كغير المعتكف[١]، وإن كان نذراً غير متتابعٍ فإن تعينت فعليه الإجابة، سواء دعي لأدائها أو تحملها، وإن لم يتعين فوجهان أرجحهما على مايشير إليه كلام المصنف لـزوم الإجابة، والثاني: لا يجب ولكن لا يحرم؛ لأنه لايبطل به مامضى[٢]، وإن خرج لإقامة حد عليه فإن ثبت بالإقرار انقطع أو بالبينة لم يبطل على المذهب[٣]، نـص عليـه[٤]، قـال الروياني[٥]: وقال والدي إن وجب قبل اعتكافه ثم أخرج لإقامة الحـد لا يبطـل، وإن وجب في حال اعتكافه فأخرج فهل يبطل وجهان، قال: والمذهب الطريقة الأولى، ولـو خرجت لعدة وفاة أو طلاقٍ لم ينقطع على المذهب، وقيل: قولان[٦]، والفرق بينها وبـين الشهادة إذا تعين أداؤها ولم يتعين تحملها؛ لأن التحمل إنما يراد للأداء، والنكاح لا يـراد للعدة، وبأن المرأة مضطرة إلى الزوج ولا ضرورة للشاهد إلى التحمل، وأطلق الأصحاب عدم الانقطاع، وقال الفوراني والقاضي حسين والمتولي: إن كان بغير إذن الزوج لزمهـا الخروج لتعتد في مسكنها، فإذا خرجت فالمذهب أ ا تبني بعد انقضاء العدة، وإن كـان اعتكافها بإذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفـاة قبل استكمال المدة، قولان مذكوران في كتاب العدد، فإن قلنـا: لا، فخرجـت بطـل اعتكافها بلاخلاف[٧]، وقال الروياني[٨]: المذهب الصحيح أنه يلزمها الخروج وتبني، وذكر وذكر البغوي[٩] نحواً مما قال المتولي، وزاد أ ا إذا لزمهـا الخـروج في الصـورة الأولى فمكثت عصت وأجزأها الاعتكاف، ولو كانت قد أجبرت علـى النـزوع لم يبطـل اعتكافها، ويحتمل أن يقال: هي كالشاهد إذا تعين عليه التحمل والأداء فيجـري فيهـا

---

(١) انظر: ا موع (٣٥١/٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٥٢/٦) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٧٢/٤)، والتهذيب (٢٣٥/٣)، والعزيز (٢٧٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٤) انظر: الأم (٣٨٣/٤)، ومختصر المزني (ص/٨٨) .

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٧٢/٤) .

(٦) انظر: العزيز (٢٧٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٢) .

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٧٣/٤)، والعزيز (٢٧٧/٣)، وا موع (٣٥٢/٦) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٧٣/٤) .

(٩) انظر: التهذيب (٢٣٣/٣) .

الخلاف، قال الدارمي[1]: لو قال أنت طالق إن شئت، فقالت وهي معتكفة: شئت فيحتمل وجهين أحدهما: أنه كالشاهد المختار، والثاني: كعدة وجبت بغير مشيئتها، قال المصنف[2]: والأول أصح ، وإذا وكلها فطلقت نفسها وخرجت انقطع اعتكافها، قاله القاضي أبو الطيب والماوردي[3] .

حكم خروج المؤذن المعتكف إلى المنارة المنفصلة عن المسجد

قال: (**ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح**) لمعنيين أحدهما: أ ا مبنيةٌ للمسجد معدودة من توابعه، والثاني: أنه قد اعتاد صعودها للأذان، والناس استأنسوا بصوته فيعذر فيه، ويجعل زمان الأذان مستثنى عن اعتكافه[4]، قال الرافعي[5]: وهذا أوضح المعنيين؛ لأن المنارة وإن كانت معدودة من توابع توابع المسجد فهو إلى أن يصل إليها منفصل عن المسجد، وقد أفهم كلام المصنف أنه إذا خرج إليها لغير الأذان، أو غير المؤذن الراتب أنه يبطل، وهو كذلك على الأصح، والثاني: يبطل مطلقاً، والثالث: لايبطل مطلقاً[6] وهو ظاهر النص[7]، لكن الأكثرين أوّلوه على المؤذن الراتب، أو على ما إذا كانت المنارة في الرحبة[8]، وفي تعليق القاضي حسين وجه رابع: أنه إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته لم يجز أن يخرج وإلا جاز[9].

واعلم أن صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له، فأما غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب إليها مطلقاً، هكذا صرح به الأصحاب[10]، ولا يشترط أن تكون ملصقة بحريم المسجد بل لوكان بينهما طريق وهي مبنية له كانت محل الأوجه[11]، ولا

---

(١) انظر: ا موع (٣٥٢/٦) .
(٢) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة .
(٣) انظر: الحاوي (٥٠٤/٣) .
(٤) انظر: الحاوي (٤٩٦/٣) .
(٥) انظر: العزيز (٢٧١/٣) .
(٦) انظر: التهذيب (٢٣١/٣)، والعزيز (٢٧١/٣)، وا موع (٣٤٥/٦) .
(٧) انظر: مختصر المزني (ص/٨٨) .
(٨) انظر: ا موع (٣٤٥/٦) .
(٩) انظر: كفاية النبيه (٨٠/٤ أ) مخطوط .
(١٠) انظر: الحاوي (٤٩٥/٣)، وا موع (٣٤٥/٦) .
(١١) انظر: العزيز (٢٧٢/٣) .

يجوز الاعتكاف في المنارة في هذين القسمين، وإن كانت المنارة مبنيـة داخـل المسـجد فحكمها حكم المسجد في الاعتكاف وفي غيره، ويستحب الأذان فيه؛ لأنه طاعـة، وإن كانت في رحبة المسجد فكما لوكانت في المسجد؛ لأن رحبة المسجد منه، ولو اعتكـف فيها صح اعتكافه[(١)] نص عليه الشافعي[(٢)]، والأصحاب[(٣)]، وإن كان الإمام قـال[(٤)]: إن إن حريم المسجد // لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف وتحريم مكث الجنب، وإن لم ب/١٨٨ تكن في المسجد ولا في رحبته ولكنها متصلة بالمسجد ولها باب إليه أو إلى رحبته فلـه أن يؤذن فيها؛ لأ ا متصلة بالمسجد، قاله المحاملي وغيره[(٥)]، أي بلاخلاف سواءٌ المؤذن الراتب الراتب وغيره[(٦)]، فهذه خمسة أقسام في المنارة .

فـرع: من المهم بيان حقيقة // الرحبة التي قلنا: إنه يجـوز الاعتكـاف فيهـا أ/٦٣ والخروج إليها، والمراد ا ماكان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه[(٧)]، ولو صلى فيها مقتدياً مقتدياً بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته، وإن حال بينهما حائل يمنع الاسـتطراق والمشاهدة لم يضره، وباب الساعات في دمشق لوصلى المأموم تحت السـاعات بصـلاة الإمام في الجامع، قال ابن عبد السلام[(٨)]: يصح؛ لأنه رحبة المسجد، وقال ابن الصلاح[(٩)]: الصلاح[(٩)]: لايصح؛ لأنه ليس برحبة، إنما الرحبة صحن الجامع، وصـنفا فيـه[(١)]، قـال

---

(١) انظر: ا موع (٣٤٦/٦) .

(٢) انظر: الأم (٣٨٢/٤) .

(٣) انظر: البيان (٥٨١/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٠/٢)، وا موع (٣٤٦/٦) .

(٤) انظر: اية المطلب (١٠٢/٤) .

(٥) انظر: ا موع (٣٤٦/٦) .

(٦) انظر: ا موع (٣٤٤/٦) .

(٧) انظر: ا موع (٣٤٥/٦)، وكفاية التنبيه (٧٩/٤ ب) مخطوط .

(٨) **ابن عبد السلام**: أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد السـلمي الدمشـقي الشافعي، شيخ المذهب، من مصنفاته: التفسير واختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والصغرى، وكتاب الصـلاة، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك . توفي سنة (٦٦٠هـ) .
[طبقات الشافعية الكبرى(٢٠٩/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٠/١)، والبداية والنهاية (١٩٥/١٣)]

(٩) **ابن الصلاح**: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، المعروف بـابن الصلاح، الملقب بتقي الدين، الفقيه الشافعي ، من مصنفاته: علوم الحديث، وشرح مسلم،وطبقات الشافعية، الـرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٣هـ) .

المصنف(٢): والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام المحاملي، وابن الصباغ، وصاحب البيان وغيرهم(٣)، وقد تأملت ماصنفه ابن الصلاح واستدلاله فلم أر فيه دلالة على المقصود(٤) .

فرع: لودخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهيأة للسكن بجنب المسجد وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف، وإنما قلنا ماقلنا في المنارة؛ لأ ا مبنية لإقامة شعار المسجد(٥).

فائدة : منارة بفتح الميم، وكذلك منارة السراج وجمعها منائر ومناور(٦)، والرحبة بفتح الحاء وجمها رحب ورحاب ورحبات(٧).

فرع: يكره الأذان بالصلاة [للولاة](٨) هو قول المؤذن الأمير، فإن خرج بعد [الأذان](٩) لذلك بطل اعتكافه، وإن خرج للأذان حيث يجوزوه، وقال عقيبه ولم يتأخر[يسيراً](١٠)لم يبطل [اعتكافه](١١) لكنه مكروه[للمؤذن](١٢) ولغيره للتخصيص والذكر

[طبقات الحفاظ (ص/٥٠٣)، ووفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، والوافي بالوفيات (٢٦/٢٠)]

(١) أي صنف كل واحد منهما كتاباً في نصرة ماذهب إليه .

فأما العز بن عبدالسلام: فصنف كتاباً سماه : الترغيب عن صلاة الغائب .

وأما أبو عمر بن الصلاح: فصنف كتاباً سماه : الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان مافيها من مخالفة السنة المشروعة، رد فيه على العز بن عبد السلام في كتابه المذكور . انظر: مقدمة تحقيق ـذيب طبقات الفقهاء الشافعية (٤٣/١) وقد ذكر المحقق أن المكتب الإسلامي بدمشق طبع هذين الكتابين عام ١٣٨٠هـ بعنوان : مساجلة بن الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح . ولم أعثر عليهما .

(٢) انظر: ا موع (٣٤٦/٦) .

(٣) انظر: البيان (٥٨١/٣)، وا موع (٣٤٦/٦) .

(٤) انظر: ا موع (٣٤٦/٦) .

(٥) انظر: ا موع (٣٤٦/٦)، وفتاوى ابن الصلاح (١١١/١).

(٦) انظر: لسان العرب (٧٣٥/٨) .

(٧) انظر: مختصر الصحاح (ص/١٢٠)، والمصباح المنير(ص/١١٧) .

(٨) ساقط من (أ) ومسح في(ب)، والمثبت من مختصر المزني (ص/٨٨) .

(٩) مسح في (ب) .

(١٠) مسح في (ب) .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) ساقط من (ب) .

اسم الأمير، فأما إذا قال عاماً الصلاة الصلاة فلا يكره، وكذلك إذا أتى المؤذن إلى الإمام يعرفُهُ وقت الصلاة، كما روي أن بلالاً كان يفعل، لايكره[١] .

قال: (**ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار**)؛ لأنه غير معتكف فيها[٢]، وحكى [الروياني][٣] في زمان الخروج ناسياً وجهين، أظهرهما: أنه لا يحتسب، وعليه إعادة إعادة ذلك القدر[٤] .

قال: (**إلا أوقات قضاء الحاجة**) فلا يجب قضاؤها لعلتين، أحدهما: أن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولي وغيره، و ذا الصحيح قطع به آخرون، قالوا: ولهذا لوجامع في طريقه من غير مكث بأن كان في هودج أو في وقفة لطيفة بطل اعتكافه على الصحيح، والثانية: إن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى؛ لأنه لابد منه[٥] .

فرع: هل يجوز للمعتكف الخروج للأكل والشرب ؟ أما الأكل ففي جواز الخروج له وجهان أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي الطيب بن سلمة ورجحه الإمام والبغوي: وهو المختار أنه لا يجوز[٦]، والثاني: وبه قال أبو إسحاق والأكثرون على ماقاله الروياني والرافعي والمصنف: أنه يجوز[٧]، ونقله الروياني عن نصه في الإملاء؛ لأن الأكل في المسجد يستحي منه وفيه تبذل[٨]، وهذا مردود بأن ((أن النبي ﷺ لَم يكُن يدخلُ الْبيت إلا لحاجة الإِنسان))[٩] والنبي ﷺ أكثر الناس حياءً وأعظم مرؤةً، ولفظ مختصر المزني لادليل فيه لواحد من الوجهين؛ لأنه قال: ويخرج للغائط والبول إلى منزله، ثم قال:

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٦٩/٤)، والحاوي (٤٩٦/٣) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٥٩/١)، و ناية المحتاج (٢٣٢/٣) .

(٣) في (أ) الإمام، والمثبت هو الموافق لما في البحر.

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٦٥/٤) .

(٥) انظر: العزيز (٢٧٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٢)، والمجموع (٣٤٢/٦) .

(٦) انظر: ناية المطلب (١٠٦/٤)، التهذيب (٢٢٩/٣)، والعزيز (٢٧٢/٣)، والمجموع (٣٤٣/٦).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٦٤/٤)، والعزيز (٢٧٣/٣)، والمجموع (٣٤٤/٦) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٦٤/٤) .

(٩) سبق تخريجه في (ص/٣٧٣) .

وإن أكل فيه فلاشيء عليه[(١)] فحمله ابن سريج على مالا يفوت زماناً كعيادة المريض[(٢)]، وقال الروياني[(٣)] والأكثرون: أن ظاهره الجواز ولو طال , ونسب الجوري هذا إلى النسوي[(٤)] من أصحابنا، قال ابن سريج: لوجاز ذلك لجاز الخروج [للنوم][(٥)]؛ لأن المرؤة تجنبه في المسجد، وأما الشرب فإن عطش ولم يجد الماء في المسجد فمعـذور في الخروج، وإن وجده فأصح الوجهين: أنه لا يجوز الخروج؛ فإنه لا يستحيى منه بخـلاف الأكل[(٦)] .

حكم من نذر زمناً يظنه مستقبلاً فبان ماضياً، وفروع أخرى

فـرع: لونذر اعتكاف شهر مضى ويظنه مستقبلاً فبان ماضياً لم يلزمه لفسـاد نذره نص عليه الشافعي[(٧)] والأصحاب، وإن نذر شهراً غير معين كفاه شهر بالهلال تم أو نقص إذا دخل قبل غروب الشمس ليلة الهلال، فإن دخل بعد الغروب لزمـه اسـتكمال ثلاثين يوماً بلياليها إن شاء متتابعة وإن شاء مفرقة[(٨)]، والواجب أن يأتي بـثلاثين يومـاً وثلاثين ليلة[(٩)]، وإن نذر ثلاثين يوماً وأوجبنا الليالي التي بينها فالواجب أن يأتي بـثلاثين يوماً وتسع وعشرين ليلة، ويخير بين التفريق والتتابع، وإذا عرضت جنازة فـإن كـان الاعتكاف تطوعاً فالأفضل أن يخرج؛ لأ ا فرض كفاية إلا أن يمكنه الصـلاة عليهـا في المسجد، وإن كان منذوراً فالصحيح أنه لا يجوز الخروج سواء تعينت أم لا؛ لأنه يمكـن إحضارها المسجد، والثاني: إن تعينت جاز الخروج[(١٠)]، وحكاه الماوردي // بعبارة أخرى ب/١٨٩

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص/٨٨) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٩٢/٣) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٦٣/٤) .

(٤) **النسوي**: أبو الحسين، النسوي نقل عنه الرافعي في أواخر النذر أنه إذا نذر أن يضحي ببدنة مـن الإبـل ولم يجدها ووجد ثلاث شياه بقيمتها أجزأته لوفائهن بالقيمة، قال الرافعي: وهو شيخ من أصحابنا كـان في زمـن أبي إسحاق وابن خيران .

[طبقات ابن قاضي شهبة (١٢١/١)، وطبقات الإسنوي (٢٦٤/٢)، والعزيز (٣٩٩/١٢)]

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) انظر: الحاوي (٤٩٣/٣)، والعزيز (٢٧٣/٣)، وا موع (٣٤٤/٦) .

(٧) انظر: الأم (٣٨٤/٤) .

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٥٨/٤)، وا موع (٣٣٥/٦).

(٩) انظر: ا موع (٣٣٥/٦).

(١٠) انظر: المهذب (٣٥٣/١)، وا موع (٣٤٧/٦) .

فقال: إن كان الميت من ذوي رحمه وليس له من يقوم مقامه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج، وإذا رجع بنى وفيه وجه أنه يستأنف(١)، والخروج لعيادة المريض إن كان الاعتكاف تطوعاً جائز، فإن خرج بطل اعتكافه، وهل الخروج أفضل أو الاعتكاف، قال الأصحاب: إنهما سواء؛ لأنهما طاعتان(٢)، قال ابن الصباغ : وهذا مخالف للسنة؛ لأن النبي النبي ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض، وكان اعتكافه نفلاً، والمذهب ماقاله الأصحاب(٣)، أما مارواه أبو داود عن عائشة : ((أَن علَى الْمعتكف أَنْ لا يعود مريضا ولاَ يشهد جنازةً))(٤) فقيل: إنه مدرج من قول الزهري(٥)، وإن كان منذوراً لم يجز الخروج منه لعيادة المريض؛ لأن الاعتكاف واجب فلا يخرج منه إلى سنة [هذا هو المشهور](٦)، وقال الماوردي(٧): إن خرج لعيادة مريضٍ من غير أن يشترطه في نذره، فإن فإن كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج إليه، وإذا عاد بنى على اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضا العدة ثم عادت تبني، وفيه وجه أنه يستأنف(٨)، ونقله السرخسي عن صاحب التقريب(٩)، قال: وله أن يبقي عند المريض حتى يبرأ، ثم يعود

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٤٩٥) .

(٢) انظر: البيان (٣/٥٨٢)، والمجموع (٦/٣٤٨) .

(٣) انظر: البيان (٣/٥٨٢)، والمجموع (٦/٣٤٨) .

(٤) رواه أبو داود (ص/٢٨٠) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض برقم(٢٤٧٣)، ورواه البيهقي في الكبرى (٤/٣٢١) كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها، برقم (٨٣٧٧)، ثم قال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه،فقد رواه الدارقطني في سننه (٢/١٨١) كتاب الاعتكاف، برقم (٢٣٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٨٧) .

(٥) قال الدارقطني: إن قوله : إن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم، انظر: التخريج السابق .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) انظر: الحاوي (٣/٤٩٥) .

(٨) قال النووي في المجموع (٦/٣٤٨) : إنفرد به صاحب الحاوي .

(٩) انظر: المجموع (٦/٣٤٨) .

حكم خروج المعتكف للفصد والحجامة

وبيني، قال: وهذا اختيار صاحب التقريب لم ينقله، واستغرب المصنف ذلك[١]، ويمكن الجمع بينه // وبين ماقاله الأصحاب يحمله على ما إذا كان الخروج لأجله فرضاً متعيناً عليه كما يشعر به كلام الماوردي، وحملَ كلام الأصحاب على ما إذا كان مستحباً فلا استغراب، ولو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه[٢]، وإذا حضرت الجمعة وهو من من أهل الفرض وهو في غير الجامع لزمه الخروج إليها قطعاً نذراً كان الاعتكاف أو نفلاً؛ لأنه مقصر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعاً بطل بخروجه[٣]، وإن كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد بنى، وحكى السرخسي قولاً أنه يحسب له زمان الخروج كما لو خرج لقضاء الحاجة، وهو غريب ضعيف؛ لأنه مقصر بترك الجامع أولاً[٤]، وإن كان نذراً متتابعاً ففي بطلانه بالخروج قولان، وقيل وجهان: أصحهما أنه يبطل وينقطع التتابع [٥] . وقد سبق محل وجوب الاعتكاف في الجامع واستحبابه[٦] والخروج للفصد والحجامة إن لم يمكن تأخيره جائز وإلا فلا كالمريض يفرق فيه بين الخفيف وغيره[٧]، ومن اعتكف في رباط ثم جاء نفير وجب عليه الخروج ثم يرجع ويتم، ولوأحرم المعتكف بحج فإن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم الخروج ويدرك لزمه، وإن خاف فوت الحج خرج إليه وبطل اعتكافه تقديماً لماوجب [بالشرع][٨] على ماوجب بالنذر وإذا فرغ استأنف[٩]، وإن أحرم بعمرة أتم اعتكافه؛ لأن لأن وقت العمرة لايفوت[١٠]، وإذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره ٦٤/أ

(١) انظر: السابق الجزء والصفحة .
(٢) انظر: المجموع (٣٤٩/٦) .
(٣) انظر: المهذب (٣٥٤/١)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٢)، والمجموع (٣٥٠/٦) .
(٤) انظر: المجموع (٣٥٠/٦) .
(٥) انظر: المجموع (٣٥٠/٦) .
(٦) انظر: (ص/٣٤٠) .
(٧) انظر: المجموع (٣٥٤/٦) .
(٨) في (أ) بالشروع .
(٩) انظر: المهذب (٣٥٥/٣)،، والحاوي (٥٠٥/٣)، وروضة الطالبين (٢٧٤/٢)، والمجموع (٣٥٦/٦) .
(١٠) انظر: الحاوي (٥٠٥/٣) .

بلاخلاف، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء[١]، وإن قدم ـاراً وقد بقي من النهار دون النصف النصف فأربعة أوجه أحدها: لايلزمه شيء، بنا على أن قعود ساعةً ليس اعتكافاً، وأنه إذا نذر صوم [يومٍ][٢] يقدم فلان فقدم وهو مفطر لاينعقد نذره حكـاه الرويـاني هنـا[٣]، والثاني: يعتكف بقية النهار وليس عليه شيء آخر، والثالث: يعتكف بقية النهار ويقضـي مامضى، وعبارة الروياني عن هذا أنه يضيف إليه من الليل مايتم به قدر يوم[٤]، والرابـع: يخير بين هذا وبين أن يقضي يوماً كاملاً[٥]، ومقتضى كلام الرافعي في كتاب النـذر أن الأصح هو الثالث[٦]، وهي طريقة القفال[٧]، ومقتضى كلامه وكلام الرويـاني هنـا أن الأصح هو الثاني وأنه إنما يلزم من حين القدوم لا من أول النهار، وأن قضاء يومٍ كاملٍ في الصوم إنما كان؛ لأنه لايمكنه الأتيان به في بقية النهار، ولا بقضائه متميزاً مماقبله . وقال الروياني[٨]: إن التخريج الذي ذكره القفال على الصوم ليس عند أهل العراق، ولو قـدم والناذر محبوس أو مريض جاز له ترك الاعتكاف ويلزمه أن يقضي ذلك القدر الذي فاتـه من ذلك اليوم[٩] نص عليه في كتبه[١٠]، وقيل: لا يجب كما لو نذرت صوم يوم فحاضت فحاضت فيه[١١]، وقيل: إن كان الحبس بحقٍ وهو مفرط في منعه لزمه القضاء، وإن كـان بظلم فقولان مخرجان ذكر ذلك الروياني وغيره[١٢]، وذكر البغـوي[١٣]: أنـه إذا نـذر اعتكاف يوم بعينه فمنعه سلطان أو نذرت امرأة فمنعها زوجها حتى مضت المدة لا قضاء

---

(١) انظر: العزيز (٣/٢٦٧)، وا ـموع (٨/٢٩٧) .
(٢) ساقط من (ب) .
(٣) انظر: بحر المذهب (٤/٣٨٢) .
(٤) انظر: السابق الجزء والصفحة .
(٥) انظر: السابق الجزء والصفحة .
(٦) انظر: العزيز (١٢/٣٧٤) .
(٧) انظر: حلية العلماء (٣/٢٢٥) .
(٨) انظر: بحر المذهب (٤/٣٨٣) .
(٩) انظر: بحر المذهب (٤/٣٨٢)،، التهذيب (٣/٢٢٧)، والحاوي (٣/٥٠٣) .
(١٠) انظر: الأم (٤/٣٨٤) .
(١١) انظر: التهذيب (٣/٢٣٨)، والحاوي (٣/٥٠٣)، والعزيز(٣/٢٦٨) .
(١٢) انظر: بحر المذهب (٤/٣٨٢)، وا ـموع (٦/٣٦٩) .
(١٣) انظر: التهذيب (٣/٢٣٨) .

كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه لا قضاء ولا فدية، [وهـذا][1] الـذي قالـه البغوي لعله اختيار لأحد القولين . ولو رجع من قضاء الحاجة فدخل مسجداً في طريقـه من غير أن يعدل إليه لم ينقطع تتابعه؛ لأنه بمزلة المسجد الذي اعتكف فيه قاله القاضي أبو الطيب والماوردي[2]، وليكن هذا تفريعاً على أن المسجد لا يتعين أو أنه لم يعينه[3]، ولـو ا دم المسجد الذي هو فيه فإن بقي منه شيء أتم اعتكافه فيه، وإلا فإذا بني عاد إليـه[4]، هكذا نص عليه[5] // هو محمولٌ على ما إذا قلنا يتعين المسـجد أو لم يكـن في البلـد سواه[6]، ولو خرج ناسياً واعتكافه متتابع فدخل مسجداً آخر فتذكر وهو فيه هـل لـه العود إلى الأول أو يبنى على اعتكافه في المسجد الثاني، قال الروياني عن والده[7]: الأصح في القياس أنه لا يعود إذا لم يكن في اللبث مشقة، وقال: ويحتمل أن يقال: لـه العـود . قلت: وهذا إنما يكون إذا كان المسجد الأول غير معين، أما إذا كان معيناً و حكمنا بتعينه فينبغي أن يجب الرجوع إليه، ولو نذر اعتكاف العشر الأخير فلم يعتكفه وخرج الشـهر ناقصاً لم يلزمه في القضاء إلا تسعة أيام كما كان في الأداء قاله المتولي[8]، وهو ظاهر، ولو ولو نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنباً لم يحسب قاله البغوي وغيره[9]؛ لأن النـذر للقربـة ومافعله معصية، ولو نذرأن يعتكف فاعتكف جنباً لم يحسب وهذا ظاهر[10] .

(١) في (أ) وهو .
(٢) انظر: الحاوي (٥٠٥/٣) .
(٣) انظر: السابق الجزء والصفحة .
(٤) انظر: الحاوي (٣/ ٥٠٥)، وا موع (٣٥٨/٦) .
(٥) انظر: الأم (٣٨١/٤) .
(٦) انظر: ا موع (٣٥٨/٦) .
(٧) انظر: بحر المذهب (٣٦٥/٤) .
(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٥٥٥/٢) .
(٩) انظر: التهذيب (٢٣٨/٣)، وا موع (٣٦١/٦) .
(١٠) انظر: التهذيب (٢٣٨/٣)، وا موع (٣٦١/٦) .

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: فرغت من تأليفه الثاني عشر من شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة والحمد وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وهذا لفظه بحروفه[١] .

والله تعالى أعلم هذا آخر الجزء الثاني يتلوه في أول الثالث كتاب الحج . وجدت هذا بخط مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ فرغت منه في ليلة الأحد ثاني عشر من شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة . وصلى الله على سيدنا محمد وآله[٢] .

الخاتمة

وتشتمل على أهم

(١) هذه العبارة ف

(٢) هذه العبارة ف

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نختتم بحمد الله كما ابتدأنا به؛ فالحمد الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه .

أحمده على مامن به علي من النعم التي لا تعد ولا تحصى، ومن أجلها وأعظمها بعد نعمة الخلق والهداية، نعمة طلب العلم، فلقد أنعم الله علي بسلوك هذا الطريق فله الحمد والمنة .

ولقد عشت في الثلاث السنوات الأخيرة مع هذه الرسالة المباركة، اطلعت من خلالها على جهد عالمٍ من علماء المسلمين، تأملت فيه كثيراً، ووقفت معه طويلاً، أشكلت علي فيه مسائل كثيرة، فاستعنت بوسائل البحث المتعدده، ومن أهمها البحث الحاسوبي، واتصلت بالعلماء والباحثين وطلبة العلم كلٌ فيما يخصه، إذ إن تقي الدين السبكي - رحمه الله - لا يقتصر على المسائل الفقهية فحسب، بل تجده يتكلم في اللغة، ثم ينتقل إلى التفسير، ثم ينتقل إلى الحديث والجرح والتعديل، والتاريخ وأسماء الرجال، ويورد أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء، ويأتي بمسائل لم يسبق إليها، فكانت تلك الأيام والليالي التي عشتها مع هذا السفر العظيم مهمة في حياتي العلمية إذا اطلعت فيها على الكثير من الكتب في شتى الفنون والمذاهب، وقفت على الأقوال والمذاهب، ومواطن الوفاق والخلاف، تعرفت على كتبٍ وأعلامٍ لم أعرفها من قبل، وقفت على أحاديث وآثار لم أقف عليها من قبل، وعرفت الصحيح منها والسقيم . فاللهم لك الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلانيةً، لك الحمد حتى، ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا .

النتائج

لقد استنتجت من خلال العمل في هذا الكتاب النتائج التالية:

١. علو م لة الإمام تقي الدين السبكي، وقوة علمه، إذ إنه يتعقب كتب المذهب وأقوال العلماء وأوجه الفقهاء، ويبين مافيها ويوجهها ويفرع عليها، ويختار مايرتضيه منها، ويأتي بأشياء لم يسبق إليها، فتجد في كتابه هذا مالا تجده في غيره، فهو كتاب يشتمل على اللغة والتفسير والحديث وعلومه والفقه وأصوله، ومذاهب السلف من الصحابة والتابعين، والفقهاء الأربعة والظاهرية وأتباعهم .

٢. احتوى هذا الكتاب على عدد هائل من أسماء العلماء ومؤلفا م وأقوالهم، مما يجعل هذا الكتاب مظنةً للعثور على أقوال كثيرٍ من العلماء، ودليلاً على مؤلفا م .

٣. كثرة الكتب في الفقه الشافعي، مابين مطولٍ ومختصر، مما يعد ذخيرةً لطلبة العلم والباحثين عن التراث الفقهي ـ لا سيما ـ وأن هناك كتباً شهيرة لا يخلو كتابٍ من الكتب إلا وقد أفاد منها ونقل عنها، كتعليقة القاضي حسين(١)، وتعليقة القاضي أبي الطيب، وتتمة الإبانة للمتولي، ومختصر البويطي وغيرها كثير، مما يجده المطالع لكتب الفقه الشافعي، غير أن المتأخرين من فقهاء الشافعية بعد الإمامين الرافعي والنووي، اقتصروا على مافي كتب الرافعي والنووي لكو ا حوت خلاصة كتب المتقدمين مما أضعف الاهتمام ذه الكتب حتى صار لا يعرفها الباحثون . يقول صاحب الفوائد المكية: ((فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد

---

(١) طبع منها الطهارة والصلاة في جزأين، طبعته دار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ولا أدري ما سبب عدم إكماله، وقد نفد المطبوع من السوق .

ولكن على السواء، فالمعتمد ماقاله النووي، وإن وجـد لأحـدهما دون الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح)) [١].

٤. هناك كتب يكثر النقل عنها وتتكر أسماؤها في كتب الفقه الشافعي، وهي في عداد المفقودات فيظن الباحث أ ا موجودة فيتعب نفسه ويضيع وقتـه في البحث عنها، وهي إنما نقل عنها بواسطة مع عدم ذكر تلك الواسـطة مما يوهم الباحث بأن هذه الكتب موجوده، وهذا مما يؤخذ على كتـب المتقدمين بعامة، والشافعية بخاصة، وهذه الكتب كثيرة منها على سـبيل المثال الإملاء للشافعي، الجامع الكبير للمزني، مصنف سعيد بن منصـور، وغيرها .

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية، لعلوي السقاف (ص/٧٢) .

التوصيات

وفي النهاية نخلص إلى بعض التوصيات وهي كالتالي:

١. الاهتمام ذا الكتاب ـ أعني كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ـ؛ وذلك بجمع الرسائل التي حققت وإكمال مابقي منه إن كان قد بقي منه شيء، وطباعته في مشروعٍ متكامل وإخراجه للناس، وذلك بأن تتولى جامعـة أم القرى القيام ذا المشروع أو تكلف داراً أو جهة أخرى ذا العمل، حيث إ ا هي الجهة التي تملك ذلك، أما الطلاب، وإن كان كل واحـد منـهم يملك رسالته، فلن يتفقوا على إخراجه .

٢. هناك كتب مهمة ينبغي البحث عنها وتحقيقها تحقيقـاً علميـاً لشـهرة أصحا ا وكثرة نقل العلماء عنها، ومنها على سـبيل المثـال: مختصـر البويطي، والتجريد لابن كج، وتعليقة أبي حامد الأسـفراييني، وتعليقـة البندنيجي، وتعليقة القاضي حسين، وتعليقة القاضي أبي الطيب، والتقريب للقفال الشاشي، وا موع للمحاملي، وغيرها من الكتب التي يكثر النقل عنها .

٣. تمس الحاجة إلى مؤلفات تتبنى بيان المؤلفات المفقودة، وجعلها في متنـاول طلبة العلم والباحثين لاختصار الجهد والوقت في البحث عـن كتـبٍ لا يوجد إلا أسماؤها في بطون الكتب .

٤. تمس الحاجة إلى حوسبة أكبر قدر ممكن من كتب التراث، لكو ا وسـيلة من أنفع الوسائل للوصول إلى المعلومه، وهي، وإن كانت لا تغـني عـن الكتاب إلا أ ا تعد فهرساً من أفضل الفهارس، ومن أفضل ماوصل إلينـا الجامع الكبير للتراث العربي والإسـلامي، والـذي أعدتـه دار التـراث للبرمجيات بجميع إصداراته، مع أن هناك كتباً كثيرة لا توجد فيه فنأمل من القائمين على هذه الدار بذل المزيد من العطاء .

كما أنبه إخواني على أهمية معرفة طرق البحث الحاسوبي ليسهل عليهم الوصـول إلى المعلومة المطلوبة .

وفي الختام أبتهل إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكـريم، وأن يجعله نافعاً لي لمن يطلع عليه من المسلمين إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	اسم السورة ورقم الآية	مكان وروده في البحث
١. ﴿وَأَتْبَعْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾	سورة الطور: ٢١	٣١٢
٢. ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾	سورة الصافات : ١٠	٣١٢
٣. ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	سورة البقرة: ١٨٤	٢٦٤
٤. ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾	سورة آل عمران:٨١	٥٠
٥. ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	سورة محمد: ٣٣	٢٣٦
٦. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	سورة البقرة : ١٨٥ .	٢٥٩
٧. ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	سورة البقرة الآية: ١٨٧	٣٣٨
٨. ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	سورة البقرة : ٢٣٤	٣١١
٩. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	سورة البقرة:١٨٥	٩٩
١٠. ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	سورة البقرة : ١٨٧	٩٧
١١. ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾	سورة البقرة : ٢٦٢	٣١٢
١٢. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟﴾	سورة المؤمنون : ٥١	٥٠
١٣. ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾	سورة غافر : ١٨	٥٠
١٤. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	سورة الحج : ٧٨	٢٣١
١٥. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	سورة البقرة : ١٨٣	٩٨
١٦. ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	سورة القدر الآية: ٣	٣٣٠
١٧. ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	سورة البقرة : ١٨٧	١٣٢
١٨. ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	سورة الأنفال : ٣٨	٢٤٢
١٩. ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾	سورة مريم : ٢٦	٩٥
٢٠. ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	سورة البقرة : ٢٣٦	٥٠

٢١. ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ ٢٢٢

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث النبوي الصفحة

فهرس الآثار

الأثــــــر الصفحة

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
١. **بغداد :**	٤٠
٢. **جامع بن طولون** بالقاهرة	٥٥
٣. **حوران** : تبعد عن دمشق حوالي تسعين كيلو متر	١٨
٤. **دار الحديث :** الظاهرية	٥٥
٥. **دار الحديث الأشرفية** : أنشأها الملك الأشرف بن الملك العادل بن أيوب	٢٠
٦. **دمشق**	١٨
٧. **المدرسة الأتابكية**	٥٦
٨. **المدرسة الإقباليه** : الشافعية بدمشق	٢٠
٩. **المدرسة الركنية الجوانية**: الشافعية بدمشق	٢٠
١٠. **المدرسة الرواحية** : أنشأها زكي الدين التاجر المعروف بابن رواحة	١٩
١١. **المدرسة العادلية الكبرى**	٥٦
١٢. **المدرسة الفلكية** : الشافعية بدمشق	٢٠
١٣. **المدرسة المسرورية**	٥٦
١٤. **المدرسنة الشامية البرانية**	٥٦
١٥. **نوى** : قرية من أعمال حوران	١٨

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصطلحات

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس العناوين الجانبية

العنوان الجانبي	الصفحة

فهرس المسائل التي صرح الشارح بأنه لم ير من تكلم فيها

١٠. أما مثال المصنف وهو الأسبوع إذا أطلق، فهل هو اسم لسبعة أيام حتى يجـوز ٣٦٩
تفريقها، أو لابد فيها من قيد التواصل، <u>لم أر فيه تصريحاً</u> .

۞۞۞

فهرس التنظيرات

التنظير	الصفحة
١. وقال السرخسي: إذا رآه أهل ناحية دون ناحية إن قربت المسافة لزم ... وفيما قاله نظر؛ لأنه جعل القريب الذي تغلب الرؤية فيه عند عدم المعارض .	١٢٢
٢. قال الإمام: فظاهر النص أنه لايعتد به للتردد، وذكر طوائف من الأصحاب وجهاً أن الصوم يصح.... وماقال الإمام: إنه ظاهر النص فيه نظر .	٢٤٣
٣. ولو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال: إن كان وقت الجمعة باقياً فجمعة وإلا فظهراً فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان هكذا قاله، وفيه نظر؛ لأن الجمعة لايجوز الإحرام ا مع الشك	١٥٣
٤. قلت: وضبط الباطن أيضاً بالهمزة والهاء ليس بجيد ... وقول المصنف: إن الصحيح أن المهملة من الظاهر فيه نظر .	١٥٨
٥. وفيما إذا كرر النظر وجه شاذٌ أنه يبطل صومه، والصحيح أنه لايبطل صومه' قال القاضي حسين: مع ذلك أنه يأثم وفيه نظر .	١٧٩
٦. والمنقول عن أبي إسحاق في مسألة ال ع أنه يفسد الصوم، كذلك نقله الرافعي عن الموفق ابن طاهر عنه، ثم رقم قوله في الوجيز، لو نزع انعقد صومه، بالواو لأجله وفيه نظر .	١٩٥
٧. والمختار في المسألة أنه لايجوز لغير المتمتع بسبب ولابغير سبب، وأما المتمتع ففيه نظر من جهة أن الحكم بالرفع على حديث ابن عمر وعائشة ليس صريحاً، فلا يقوى على حديث علي .	٢٠٣
٨. والمتعدي بالإفطار فإن القضاء لازم مع الإمساك' قال ابن الرفعة: وماذكره لايخفى جوابه على متأمل، وفيما قاله ابن الرفعة نظر .	٢٤٥
٩. وقال قتادة وطاوس: يطعم عنه لكل يوم مسكين، واستدل الأصحاب بأنه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج' وفيه نظر .	٢٤٨
١٠. ، أما بدوام العذر إلى الموت تبين عدم الوجوب، وهو بعيد لاسيما في السفر الذي هو إلى اختيار المكلف، لاسيما إذا كان الشخص دائم السفر، وفي تجويز ترك	٢٤٩

الصوم لمثل هذا دائماً نظر .

١١. ويجب الفطر لإنقاذ الغريق، صرح به الغزالي في الفتاوى والمصنف في الروضة، وقيده أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم المقدسي بما إذا تعين عليه، وفي هذا التقييد نظر . ٢٦٧

١٢. **فرع**: إذالم يبق بينه وبين رمضان في السنة الثانية مايمكن فيه قضاء جميع الفائت ... فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وشبهوهما بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غداً فانصب قبل الغد، هل يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد، وفي هذه العبارة نظر. ٢٧٢

١٣. ... سواء كان الرجل المبهم في حديث أبي هريرة غير سلمة بن صخر، أم كان أتاه في واقعة غير واقعة الظهار، وبه يحصل المقصود، على أن في النقل عن قتادة نظراً. ٢٧٦

١٤. فهذا ظاهر في أن الفطر في بعض الأوقات مطلوب وسنة، وفي تأويل هذا نظر . ٣١٨

١٥. وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم أبو طلحة وأبو أمامة وامرأته ونقلوه عن عمر بن الخطاب، وفي صحته عنه نظر . ٣١٩

١٦. فمن علم من نفسه أنه يصوم الدهر لا يفوت حقاً من الحقوق الواجبة، ولا المندوبة، ولا يفوته شيء من أعمال البر المطلوبة منه، ولايلحقه ضرر في بدنه، فيظهر أن سرد الصوم في حق هذا أفضل؛ لأنه زيادة في الطاعة بلا معارض، وفيه نظر . ٣٢١

١٧. **فرع**: لوعين زمان الاعتكاف أو زمان الصوم في نذره فوجهان الصحيح المشهور أنه يتعين فلا يجوز التقدم عليه ...وقال الرافعي: إنه يجوز التأخير أيضاً، وفيه نظر . ٣٤٢

١٨. واعلم أن البغوي فسر المدة التي لا تخلو عن الحيض غالباً بأكثر من خمسة عشر، وفي هذا الإطلاق نظر . ٣٧٥

فهرس الكتب الواردة في كتاب الصيام والاعتكاف

فهرس القبائل الجماعات والفرق

اسم القبيلة أو الجماعة أو الفرقة الصفحة

فهرس المصادر لمراجع

١. **الابتهاج** في **شرح المنهاج** ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي . "المخطوط " .
٢. **أبجد العلوم**، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٧٨م .
٣. **الإجماع**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ط٢: دار الكتب عليمة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٦هـ .
٤. **أخبار** أبي **حنيفة وأصحابه**، القاضي أبي عبد الله، حسين بن علي الصيمري، ط٢: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .
٥. **اختصار علوم الحديث**، لابن كثير؛ المطبوع مع الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ .
٦. **اختلاف** أبي **حنيفة وابن** أبي **ليلى**، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، المطبوع مع الأم في الجزء الحادي عشر، ط٢: دار قتيبة للطباعة والنشر ـ دمشق ـ سوريا ـ ١٤٢٤هـ.
٧. **أدلة التشريع المختلف الاحتجاج فيها**، للدكتور. لعبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط٢: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢هـ .
٨. **الأذكار**، المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: علي الشربجي، وقاسم نوري، ط: ١٤٢٤هـ .
٩. إرشاد الفحول إلى **تحقيق علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب، محمد سعيد البدري، ط: دارالفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ .
١٠. **الاستذكار**، للحافظ أبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ .
١١. **الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيـق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ .

١٢. **أسنى المطالب** في **أحاديث مختلفة المراتب،** للإمام الشيخ، محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨ هـ .

١٣. **الأشباه والنظائر،** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلميـة ـ بـيروت ـ ١٤٠٣هـ .

١٤. **الإصابة** في **تمييز الصحابة،** للإمام الحافظ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط:دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥هـ.

١٥. **الأصل المعروف بالمبسوط،** لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ .

١٦. أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، ط٣: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧هـ .

١٧. **أضواء البيان** في **إيضاح القرآن بالقرآن،** للشيخ العلامة، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أشرف على طبعه بكر بن عبدالله أبو زيد، ط: عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ .

١٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣هـ .

١٩. **الإفصاح عن معاني الصحاح** في الفقه على المذاهب الأربعة، للوزير عون الدين أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: طالب العلم أبي عبدالله، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: طار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ .

٢٠. **الإقناع** في **الفقه الشافعي،** لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

٢١. **الإقناع** في **حل ألفاظ** أبي **شجاع،** لمحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ .

٢٢. **الإقناع** في **مسائل الإجماع،** للإمام الحافظ أبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الملقب بابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٤٢٤هـ .

٢٣. **إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم،** للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٧هـ .

٢٤. **الأم**، لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، ط: دار قتيبة ـ دمشق ـ سوريا ـ ١٤٢٤هـ . وعنوان هذه الطبعة موسوعة الإمام الشافعي، لكو ا تحتوى على عشرة كتب للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ .

٢٥. **الإنصاف** في **معرفة الراجح** من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، اعتنى به: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ .

٢٦. **البحث الفقهي** ـ طبيعته ـ خصائصه ـ أصوله ـ مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، للدكتور/ إسماعيل سالم عبدالعال، ط: مكتبة الزهراء ـ ١٤١٢هـ .

٢٧. **البحر الرائق شرح ك الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢: المعرفة ـ بيروت ـ .

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين، محمد بن ادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢١هـ .

٢٩. **بحر المذهب** في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٣هـ .

٣٠. **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، ط٢: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٢م .

٣١. **بداية ا تهد و اية المقتصد**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ الحفيد ـ، تحقيق: عبد ا يد طعمة حلبي، ط٢: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٠هـ .

٣٢. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د.أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥هـ .

٣٣. **البدر الطالع** ب**محاسن من بعد القرن السابع**، للعلامة، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ .

٣٤. **البدر** المنير في **تخريج الأحاديث** والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، عمر بن علي بن

أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٢٥هـ .

٣٥. **البرهان** في **أصول الفقه**، لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم بن محمود الديب، ط٤: دار الوفاء للطباعة والتوزيع ـ مصر ـ ٤، ١٤١٨هـ .

٣٦. بغية الإضاح لتلخيص المفتاح في **علوم البلاغة**، عبدالمتعال الصعيدي ، مكتبة الأردن ـ القاهرة ١٤١٧هـ .

٣٧. **بغية الوعاة** في **طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط: المكتبة العصرية ـ لبنان ـ صيدا .

٣٨. **البلغة** في **تراجم أئمة النحو واللغة**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت ـ ١٤٠٧ هـ .

٣٩. **بيان الوهم والإيهام** في **كتاب الأحكام**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين بن سعيد، ط: دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ .

٤٠. **البيان** في فقه الإمام الشافعي، للإمام، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، تحقيق: عبد السلام محمد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٥هـ .

٤١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، ط:دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ.

٤٢. **التاج والإكليل** لمختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المطبوع مع مواهب الجليل، ط:دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ .

٤٣. **تاريخ ابن خلدون**، المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط متنه ووضع جواشيه وفهارسه: الأستاذ خليل شحادة، ط٣: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ .

٤٤. **تاريخ الإسلام**، ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط: دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

٤٥. **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، لمحمد فريد بك، ط: دار النفائس ـ بيروت ـ .

٤٦. **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٧. **تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي .

٤٨. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

٤٩. **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم، حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط٣: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ ـ .

٥٠. **تاريخ خليفة بن خياط**، تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر، خليفة بن خياط الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٠٥هـ ـ .

٥١. **تبين الحقائق شرح ك الدقائق**، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٣١٣هـ ـ .

٥٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المطبوع امش التنبيه، اعتنى ما: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ .

٥٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٤. **تحفة الطالبين** في ترجمة الإمام محيي الدين، لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : ط: دار العصيمي ـ الرياض ـ ١٤١٤هـ ـ .

٥٥. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ .

٥٦. تدريب الراوي للسيوطي . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ

٥٧. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

٥٨. **التريفات**، للسيد الشريف، أبي الحسن، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢١هـ ـ .

٥٩. **التعديل والتجريح** ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط: دار اللواء للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٠٦ هـ .

٦٠. **تفسير البغوي**، المسمى معالم الت يل، لأبي محمد، لحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ط:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ .

٦١. **تفسير الطبري**، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٢هـ .

٦٢. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، لفخر الدين، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ .

٦٣. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال، صغير بن أحمد شاغف الباكستاني، تقديم، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط٢: دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٢٣هـ .

٦٤. **تقي الدين السبكي وأثره** في **الفقه والقضاء،** رسالة أعدها مغاور السيد السيد أحمد بخيت، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والقضاء من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ـ إشراف فضيلة الأستاذ د. طنطاوي مصطفى طنطاوي ـ ١٣٩٧هـ . (صورة)

٦٥. **تلخيص** الحبير في **أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: بدون ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٤هـ .

٦٦. **التلخيص**، لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد محمد يعقوب الطبري، المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط٢: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٤٢١هـ .

٦٧. **التمهيد** لما في **الموطأ من** المعاني **والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧هـ .

٦٨. **التنبيه** في **فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥هـ .

٦٩. **تنقيح** تحقيق **أحاديث التعليق،** لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٨م .

٧٠. **تهذيب الآثار** (مسند ابن عباس)، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط: مطبعة المدني ـ مصر ـ القاهرة ـ .

٧١. **تهذيب الأسماء واللغات،** للإمام أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط٢: دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٦هـ..

٧٢. **تهذيب التهذيب** في **رجال الحديث،** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض ط: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٥هـ .

٧٣. **تهذيب طبقات الفقهاء الشافعيه،** لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٣هـ .

٧٤. **التهذيب** في **فقه الإمام الشافعي،** لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط٢: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨هـ.

٧٥. توجيه النظر إلى **أصول أهل الأثر،** لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ .

٧٦. **التوقيف على مهمات التعاريف،** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط: دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ دمشق ـ ١٤١٠هـ.

٧٧. **الثقات،** لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر ـ ١٣٩٥هـ .

٧٨. **الثمر الداني** في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأزهري، ط: المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ .

٧٩. **الثمرات الجنية** شرح المنظومة البيقونية، للعلامة الشيخ، عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، اعتنى به سعيد بن عبدالله بن سعيد السعدان، ط:دار العاصمة ـ الرياض ـ ١٤١٧هـ .

٨٠. **جامع الترمذي،** لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به : فريق بيت الأفكار

الدولية، ط: بيت الأفكار الدولية .

٨١. **الجامع الصغير** وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

٨٢. **الجامع** في **الحديث**، لأبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، تحقيق: د . مصطفى حسن حسين أبو الخير، ط: دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ ١٩٩٦م .

٨٣. **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب ـ القاهرة ـ .

٨٤. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط٢: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ .

٨٥. **حاشية إعانة الطالبين** على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ .

٨٦. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر – تركيا ـ .

٨٧. **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان الجمل، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .

٨٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي الأزهري، تحقيق: محمد عليش، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .

٨٩. **حاشية الرملي**، لأبي العباس، أحمد الرملي الأنصاري .

٩٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ .

٩١. **حاشية رد المحتار** على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ .

٩٢. **حاشية على مراقي الفلاح** شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط٣: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر ـ ١٣١٨هـ .

٩٣. **حاشية عميرة**، لشهاب الدين، أحمد الرلسي، الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ .

٩٤. **حاشية قليوبي**: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ .

٩٥. **الحاوي الكبير**، في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب للماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ .

٩٦. **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٢: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .

٩٧. **حلية العلماء** في **معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: مكتبة الرسالة الحديثة ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمان ـ ١٩٨٨م .

٩٨. **حواشي الشرواني** على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .

٩٩. **خبايا الزوايا**، لأبي عبدالله، محمد بن ادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ ١٤٠٢هـ .

١٠٠. **خلاصة البدر** المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد ا يد إسماعيل السلفي، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤١٠هـ .

١٠١. **الخلاصة الفقهية** على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

١٠٢. **الدارس** في **تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، أعد فهارسه: شمس الدين، ط:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ .

١٠٣. **الدر المختار**، لم يذكر اسم المؤلف، ط٢: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ .

١٠٤. **الدر المنثور**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٣م .

١٠٥. **الدراية** في **تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ .

١٠٦. **الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٩٢هـ .

١٠٧. **الديباج المذهب** في **معرفة أعيان علماء المذهب**، للإمام القاضي، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجناف، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ .

١٠٨. **ديوان النابغة الذبياني**، لايحمل سوى عنوان الكتاب .

١٠٩. الذخيرة، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب ـ بيروت ـ ١٩٩٤م .

١١٠. **ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي**) لتلميذه أبي المحاسن، محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

١١١. **ذيل التقييد** في **رواة السنن والمسانيد**، لأبي الطيب، محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ .

١١٢. **رجال صحيح مسلم**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ .

١١٣. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .

١١٤. **الرسالة المستطرفة** لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط٤: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .

١١٥. **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف لنووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط٢: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٧هـ.

١١٦. **روضة الناظر** وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد، عبدالله بن أحمد ابن قدمة المقدسي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، ط٢: المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ، ومؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٣هـ .

١١٧. **سؤالات أبي داود** للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، لأبي عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٤هـ .

١١٨. **السراج الوهاج** على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ .

١١٩. **سلم المتعلم المحتاج** إلى معرفة رموز المنهاج، للعلامة الفقيه السيد، أحمد ميقري شميلة الأهدل، عني به : الشيخ إسماعيل عثمان زين، المطبوع ضمن مقدمة تحقيق النجم الوهاج للدميري، ط: دار المنهاج ـ جدة ـ ١٤٢٥هـ .

١٢٠. **سنن ابن ماجة**، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط: بيت الأفكار الدولية .

١٢١. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به : فريق بيت الأفكار الدولية، ط: بيت الأفكار الدولية .

١٢٢. **سنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٤ هـ .

١٢٣. **سنن الدارقطني**، للإمام الحافظ، علي بن عمر الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، ط٢:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٤هـ .

١٢٤. **سنن الدارمي**، لأبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ .

١٢٥. **السنن الصغرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ط: مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٠ هـ .

١٢٦. **سنن النسائي الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ .

١٢٧. **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ .

١٢٨. **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط: دار بن كثير ـ دمشق ـ ١٤٠٦هـ .

١٢٩. **شرح الزرقا**ني على موطأ الإمام مالك، للإمام سيدي محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، ط٢: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ .

١٣٠. شرح التلخيص، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود التابرتي، تحقيق: محمد مصطفى رمضان ، طبع سنة: ١٩٨٣م .

١٣١. **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٣هـ .

١٣٢. **شرح السنة،** لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط٢: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .

١٣٣. **الشرح الكبير،** لأبي البركات، سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ

١٣٤. شرح اللمع في **أصول الفقه،** للإمام أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، ط: دار البخاري للنشر والتوزيع ـ القصيم ـ بريدة ١٤٠٧هـ .

١٣٥. **شرح فتح القدير،** لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ المعروف بالكمال ابن الهمام ـ ط٢: دار الفكر ـ بيروت ـ .

١٣٦. **شرح مشكل الآثار،** لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ .

١٣٧. **شعار أصحاب الحديث،** لأبي أحمد، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم، تحقيق: صبحي السامرائي، ط: دار الخلفاء ـ الكويت ـ .

١٣٨. **الصحاح،** للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة ـ بيرةت ـ لبنان ـ ١٤٢٦هـ .

١٣٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ .

١٤٠. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسـابوري، تحقيـق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠هـ .

١٤١. **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، ط: بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ـ ١٤١٩هـ .

١٤٢. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٢١هـ .

١٤٣. **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدوليه، ط: بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ـ ١٤١٩هـ .

١٤٤. **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزي الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت – ١٤٠٦هـ .

١٤٥. **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢: مكتبة المعارف للنشـر والتوزيـع ـ الرياض ـ ١٤٢١هـ .

١٤٦. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ .

١٤٧. **طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت – ١٤٠٣هـ .

١٤٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، ود.محمد محمد الطنـاحي، ط٢: هجـر للطباعـة والنشـر، ١٤١٣هـ .

١٤٩. **طبقات الشافعية**، لتقي الدين أبي بكر، أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: دار الندوة الجديدة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧هـ .

١٥٠. **طبقات الشافعية**، لجمال الدين، عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ .

١٥١. **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لابن كثير الدمشقي، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، ود.محمد زنيهم محمد عزب، ط: مكتبة .
١٥٢. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، ط: دار القلم ـ بيروت ـ .
١٥٣. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ط: دار صادر ـ بيروت ـ .
١٥٤. **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الداوودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخـزي، ط: مكتبـة العلوم والحكم ـ السعودية ـ ١٤١٧هـ .
١٥٥. **الطبقات**، لأبي عمر، خليفة بن خياط الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط٢: دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٢ هـ .
١٥٦. **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط٢: مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت ـ ١٩٨٤هـ .
١٥٧. **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعين القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ .
١٥٨. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٥هـ.
١٥٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين، محمود بن أحمد العـيني، ط: دار إحيـاء التراث العربي ـ بيروت ـ .
١٦٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٥م .
١٦١. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال .
١٦٢. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ .

١٦٣. **الغاية** في **شرح الهداية** في **علم الرواية**، لابن الجزري السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ـ ٢٠٠١م .

١٦٤. **غريب الحديث**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٥هـ .

١٦٥. **غريب الحديث**، لأبي سليمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢هـ .

١٦٦. **الفائق** في **غريب الحديث**، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢: دار المعرفة ـ لبنان ـ .

١٦٧. **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ .

١٦٨. **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر .

١٦٩. **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر ـ ١٤١١هـ .

١٧٠. **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢: مكتبة ابن تيمية .

١٧١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ .

١٧٢. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ .

١٧٣. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ .

١٧٤. **الفروع**، للعلامة لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدس، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٤هـ .

١٧٥. **فهرسة ابن خير الاشبيلي**، لأبي بكر، محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ .

١٧٦. **فوات الوفيات،** لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م .

١٧٧. **الفواكه الدوا**ني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ .

١٧٨. في **تاريخ الأيوبيين والمماليك،** للأستاذ د.محمد أحمد محمد، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤٢٥هـ .

١٧٩. **قطف الثمر** في رفع أسانيد المنصفات في الفنون والأثر، لصلاح بن محمد الغلاني، تحقيق: عامر حسن صبري، ط: دار الشروق ـ مكة ـ ١٤٠٥هـ .

١٨٠. **قواطع الأدلة** في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ .

١٨١. **قواعد التحديث** من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ .

١٨٢. **قواعد الفقه،** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الصدف ببلشرز ـ كراتشي ـ ١٤٠٧ هـ .

١٨٣. **القوانين الفقهية،** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

١٨٤. **الكاشف** في **معرفة من له رواية** في **الكتب الستة،** لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ومؤسسة علو ـ جدة ـ ١٤١٣ هـ .

١٨٥. **الكافي** في **فقه أهل المدينة،** لأ بي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ .

١٨٦. **الكامل** في **التاريخ،** لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، ط٢: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ .

١٨٧. **الكامل** في **ضعفاء الرجال،** لأبي أحمد، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط٣: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ .

١٨٨. **الكتاب المصنف** في **الأحاديث والآثار**ـ المعروف بمصنف ابن أبي شيبة ـ لأبي بكر، عبد الله

بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤٠٩هـ .

١٨٩. **كتاب لكليات معجم** في **المصطلحات والفروق اللغوية**، أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: دار مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ .

١٩٠. **الكشاف عن حقائق التـ يل وعيون الأقاويل** في **وجوه التأويل**، لأبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

١٩١. **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨هـ .

١٩٢. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ .

١٩٣. **كفاية الأخيار** في حل غاية الإختصار، لتقي الدين، أبي بكر بـن محمـد الحسـيني الحصـيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخـير ـ دمشق ـ ١٩٩٤م .

١٩٤. **كفاية الطالب** كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن، المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ .

١٩٥. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن على بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، مخطوط .

١٩٦. **كـ العمال** في **سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة أبي الحسن، علاء الدين علي بن حسام الدين بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان ـ الشهير بالمتقي الهندي ـ، اعتنى به إسحاق الطيبي، ط: بيت الأفكار الدولية ـ لبنان ـ ٢٠٠٥م .

١٩٧. **اللآلىء المصنوعة** في **الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن، صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلميـة ـ بـيروت ـ ١٤١٧ هـ .

١٩٨. **لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور، طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من الأساتذة

المتخصصين، ط: دار الحديث ـ القاهرة ـ .
١٩٩. **لسان الميزان**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية في الهند، ط٣: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .
٢٠٠. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ .
٢٠١. **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، تحقيق: د.محمد فؤاد سزكين، ط: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ .
٢٠٢. **المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي**، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب بن على النسائي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط: بيت الفكار الدولية .
٢٠٣. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، للإمام، محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي ـ حلب ـ ١٣٩٦هـ .
٢٠٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ـ المعروف بشيخي زاده ـ تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ .
٢٠٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، بيروت ـ ١٤٠٧هـ .
٢٠٦. **مجمل اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط٢/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ .
٢٠٧. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ .
٢٠٨. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٧م .
٢٠٩. **المحرر في الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، قام به: خالد ضيف الله الشلاحي، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ .
٢١٠. **المحرر في فقه الشافعي**، لأبي القاسم، عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي، تحيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٦هـ .

٢١١. **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتنى به: الأستاذ، يوسف الشيخ محمد، ط٤:المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨هـ .
٢١٢. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د. عبد الله نـذير أحمد، ط٢: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ .
٢١٣. **مختصر الأحكام** مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأبي علي، الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٥هـ .
٢١٤. **مختصر الخرقي** من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبي القاسم، عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .
٢١٥. **مختصر الفوائد المكية** فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، تحقيق: د.يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي . ط:دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٥هـ .
٢١٦. **مختصر المزني** في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصـري المـزني، وضع حواشيه:محمد عبدالقادر شاهين،ط:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ.
٢١٧. **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤١٧هـ .
٢١٨. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور، أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: فضيلة الشيخ : مصطفى سعيد الخن، ط: دار النفائس ـ الأردن ـ ١٤٢٣هـ . أصله رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية ـ كلية الشريعة .
٢١٩. **المدونة الكبرى**، للإمام، مالك بن أنس، ط: دار صادر ـ بيروت ـ
٢٢٠. **المذهب الشافعي**، نشأته ـ أطواره ـ مؤلفاته ـ خصاشصه، رسالة مقدمـة لنيـل درجـة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد : محمد معين الدين بصري، بإشراف الأستاذ د. عبد العزيز بن زيد الرومي، كلية الشريعة ـ الرياض ـ ١٤٢٢ـ ١٤٢٣هـ .
٢٢١. **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، ط: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٢هـ .

٢٢٢. المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ، دراسة مقارنة مدللة ، للدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، لا يوجد على غلافه معلومات عن الطبعة ودار النشر .
٢٢٣. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط٢:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ.
٢٢٤. **المستصفى من علم الأصول**، للإمام الغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ .
٢٢٥. **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ ١٤٠٤هـ .
٢٢٦. **مسند الإمام**، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ .
٢٢٧. **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ .
٢٢٨. **مسند الشاميين**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدا يد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .
٢٢٩. **مشارق الأنوار** على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث .
٢٣٠. **مصباح الزجاجة** في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢: دار العربية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .
٢٣١. **المصباح المنير** في ذيب تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، إعداد: جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، ط٢: دار السلام ـ الرياض ـ ١٤٢١هـ .
٢٣٢. **المصباح المنير**، للعلامة، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى ا: يوسف الشيخ محمد، ط٣: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ .
٢٣٣. **مصر والشام** في **عصر الأيوبيون والمماليك**، للدكتور.سعيد عبدالفتاح عاشور، ط: دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان ـ .

٢٣٤. **المصنف**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .
٢٣٥. **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١م .
٢٣٦. **معالم السنن** في **شرح سنن بن داود**، لأبي سليمان، أحمد بن محمد للخطابي البستي، خرج آدابه ورقم كتبه وأحاديثه : الأستاذ عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١هـ .
٢٣٧. **معجم الأدباء** أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومـي الحموي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١ هـ .
٢٣٨. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عـوض الله بـن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ .
٢٣٩. **معجم البلدان**، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .
٢٤٠. **المعجم الصغير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .
٢٤١. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدا يد السلفي، ط٢: مكتبة الزهراء ـ الموصل ـ ١٤٠٤هـ .
٢٤٢. **المعجم المختص بالمحدثين**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ط: مكتبة الصديق ـ الطائف ـ ١٤٠٨هـ .
٢٤٣. **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ـ استانبول ـ .
٢٤٤. **معجم محدثي الذهبي**، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيـق: د روحية عبد الرحمن السويفي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٣هـ .
٢٤٥. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبـد السـلام محمـد هارون، ط٢: دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٠هـ .
٢٤٦. **معرفة السنن والآثار** عن الإمام أبي عبد الله، محمد بن أدريس الشافعي، لأبي بكر، أحمد بن

الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ .

٢٤٧. **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ـ منتهى الإرادات ـ، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٤: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٩هـ .

٢٤٨. **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ، محمد الخطيب الشربيني، شرح على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .

٢٤٩. المغني في **الضعفاء**، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

٢٥٠. **المغني،** لموفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلـو، ط٢: ١٤١٢هـ .

٢٥١. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، لأحمد بن مصطفى الشهير بطـاش كـبري زادة، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٥هـ .

٢٥٢.المقاييس والمقادير عند العرب، للسيدة نسيبة محمد فتحي الحريري ، تحقيق وتكملة: د.محمـد فتحي الحريري ، ط: دار الفضيلة .

٢٥٣. **مقدمات العلوم الشرعية**، لأبي عبد الإله، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، ط٢: دار الوطن ـ الراض ـ ١٤٢٢هـ .

٢٥٤.مقدمة ابن الصلاح، لأبي، عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ .

٢٥٥. **مقدمة الإ اج** في **شرح المنهاج**، للقاضي البضاوي، للدكتور/ أحمد جمال زمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صغيري، ط:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دولة الإمارات العربية ـ ١٤٢٤هـ .

٢٥٦. **مقدمة** تحقيق **منهاج الطالبين**، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط٢: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٦هـ .

٢٥٧. **مقدمة تحقيق اية المطلب**، للدكتور/ العظيم الديب المطبوع ضمن اية المطلب .
٢٥٨. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، لأبي، محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط: مكتبة السنة ـ القاهرة ـ ١٤٠٨هـ .
٢٥٩. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، لمحمد علـيش، ط: دار الفكـر ـ بـيروت ـ ١٤٠٩هـ .
٢٦٠. **منهاج الطالبين**، للإمام يحي الدين أبي زكرياً، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عبد بن العزيز الحداد، ط٢: دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٦هـ .
٢٦١. **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، للهيتمي .
٢٦٢. **المنهاج** في **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط:بيت الأفكار الدولية.
٢٦٣. **المنهل الروي** في **مختصر** علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيـي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢: دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٦هـ .
٢٦٤. **المهذب** في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٦هـ .
٢٦٥. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المعروف بالخطط المقريزية، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، وضع حواشيه : خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨هـ .
٢٦٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ـ المعروف بالحطاب ـ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ .
٢٦٧. **موطأ الإمام مالك**، لأبي عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط: دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ .
٢٦٨. **النجوم الزاهرة** في **ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن، يوسف بن تغري بردى الأتابكي، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر ـ .
٢٦٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد

يوسف البنوري، ط: دار الحديث ـ مصر ـ ١٣٥٧هـ .

٢٧٠. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لبدر الدين أبي عبد الله، محمد بن جمال الدين عبد الله بن ادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، ط: أضواء السلف ـ الرياض ـ ١٤١٩هـ .

٢٧١. **اية الزين** في **إرشاد المبتدئين**، لأبي عبدالمعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي، ط: دار الفكر ـ بيروت ـ .

٢٧٢. **اية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين أبي العباس، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير، بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ .

٢٧٣. ن**هاية المطلب** في **دراية المذهب**، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ د. عبدالعظيم محمود الديب، ط: دار المنهاج ـ جده ـ ١٤٢٨هـ .

٢٧٤. **النهاية** في **غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ .

٢٧٥. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، لأبي الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، ط: دار الحكمة ـ دمشق ـ ١٩٨٥م .

٢٧٦. **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢١هـ .

٢٧٧. **الهداية والإرشاد** في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، لأبي نصر، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة ـ بيروت – ١٤٠٧هـ .

٢٧٨. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ .

٢٧٩. **الوجيز** في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٨هـ .

٢٨٠. **الوسيط** في **المذهب**، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط: دار السلام ـ القاهرة ـ ١٤١٧هـ .

٢٨١. **وفيات الأعيان**، وأبناء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيـق: احسان عباس، ط: دار الثقافة ـ لبنان ـ .

۞۞۞

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الفهارس